المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد على الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت٧١٠هـ

من بداية قول المؤلف (ولا يصح الوقف إلا بالقول) إلى نهاية مسألة موت الموصى له

دراسةً وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
بندر بن فهد بن محمد الهمزاني
(٤٢٨٨٠١٢٧)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن سليمان المنيعي

العام الجامعي

١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فهذه رسالة لنيل درجة الماجستير من مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، وهي دراسة وتحقيق جزءٍ من كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد على الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت ٧١٠هـ ، من بداية قول المؤلف في باب الوقف (ولا يصح الوقف إلا بالقول) إلى نهاية مسألة موت الموصى له من باب الوصايا.

وتشتمل على مقدمة وقسمين وفهارس.

ذكرت في المقدمة أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق .

القسم الأول : اشتمل على الدراسة وهي على النحو التالي:

التعريف بأبي إسحاق الشيرازي ومتنه (التنبيه)، وابن الرفعة وكتابه (كفاية النبيه) ونبذة عن عصرهما .

القسم الثاني : التحقيق ، ويشمل جزءاً من باب الوقف من بداية قوله: (ولا يصح الوقف إلا بالقول) ، وباب الهبة ، وجزء من باب الوصايا حتى نهاية مسألة موت الموصى له.

وقد ختمت البحث بفهارس كاشفة لتيسير الوصول للمعلومة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

الباحث **المشرف** **عميد الكلية**

بندر بن فهد الهمزاني **د/ محمد بن سليمان المنيعي** **د/ غازي بن مرشد العتيبي**

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

Abstract

All praise be to Allah, the Lord of worlds; pray and peace upon our prophet Mohammed, his family and all companions.

This thesis is submitted as a fulfillment for the master degree from the Center of Islamic Studies, College of Shari'a and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.

The subject of the thesis discusses and analyzes a part of a book titled with "Kefayat AL-Nnbeeh Fi Sharh AL-Tanbeeh" by Abi ALabbas, Najm AL-Deen Ahmed bin Mohammed Ali AL-Ansari; nickenamed by Ibn Arefa'; died in ٧١٠ AH.

This part starts from the chapter "Endowment"; specifically, where the author says "Wala Yasihu Alwaqfu Ella bellqawl", until the end of the notion of " The Death of the Heir" in the Chapter "The Bequests."

On the other hand, the thesis is classified into three sections: introduction, body and indexes.

In the introduction, to start with, the researcher pointed out the importance of manuscripts, the reason behind choosing this material, the conducted previous studies therein and the methodology used in analyzing and reviewing this book.

As for the body, it is composed of two parts. The first one is definition of abu Ishaq Al-Shirazi ,his volume "AL-Tanbeeh", Ibn Al Refa, and his book "Kefayat AL-Nnbeeh", a brief overview of the period their time. Whereas the second part, contains the analysis of the volume "AL-Tanbeeh", part of the chapter "Endowment", the Chapter "Donation" and part from the Chapter "The Commandment " until the notion of "The Death of the Heir."

Finally, this thesis has been concluded by indexes to making access to the idea easy.

Peace be upon our prophet Mohammed, his family and companions.

Researcher :

Bander bin Fahad AL-Hmazany

Supervisor :

Dr. Mohammed bin Suliman AL-Mena'ee

Dean of the College :

Dr. Ghazi bin Murshed AL-Otaibi

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأجلها قدراً في ميزان الشرع ، وهو خير ما بذلت فيه الأوقات، قال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1]، وهو من أجل العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها خيراً ومنفعة ،ولهذا كان بالمكان الأعلى، والمركز الأسنى، من بين علوم الشريعة الإسلامية، وفيه أحكام الشرع العظيمة التي تساير الأمة وتلازمها في شتى مناحي الحياة، وهو ما ورثه لنا سلفنا الصالح من علماء هذه الأمة، والتي قد امتلأت بها خزائن المكتبات الخاصة والعامة، فمنها ما هو مطبوع ومنها ماهو مخطوط، ومن هذه الكتب المخطوطة هذا الكتاب الجليل (كفاية النبيه في شرح التنبيه) للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة رحمه الله، شرحاً لكتاب شيخه الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى، ورغبة مني بالمساهمة في خدمة هذا الكتاب العظيم وإخراجه للنور فقد عزمت متوكلا على الله في دراسة وتحقيق جزء منه ليكون أطروحتي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية وأسأل الله التوفيق

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/ ٣٩)(٣٩)؛ ومسلم (٢/ ٧١٨) (١٠٣٧) .

والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به أمة الإسلام، ويجعله حجة لنا لا علينا إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أسباب اختيار الموضوع

١. مكانة المؤلف العلمية وكتابه، وثناء علماء السلف عليه وبخاصة الشافعية ولكون متنه من الكتب المعتمدة لديهم بالمذهب .

٢. اهتمام المصنف بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف .

٣. عزوه وتخريجه للأدلة من الكتاب والسنة بشكل جيد .

٤. إبراز هذا الكتاب وإخراجه إلى الوجود بطباعته وتحقيقه ليستفاد منه.

٥. قيمة هذا الكتاب وأهميته حيث أنه من أفضل الشروح على التنبيه .

٦. قلة كتب الفقه الشافعي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً، إذ أكثر الكتب الشافعية لا تزال مخطوطات لم تحقق بعد، وأغلب المطبوع منها لم يتم إخراجه بشكل جيد.

٧. أهمية الوقف والهبات والعطايا والوصايا في حياة الناس وكثرة أحكامها وأبوابها وضرورة إخراجها للنور ليستفاد منها .

٨. المساهمة في إحياء التراث الفقهي الإسلامي، الذي لا يزال أكثره لم ير النور بعد .

الدراسات القائمة على المخطوط

ابتُدئ تحقيق هذا الكتاب في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وشارك مجموعة من الطلبة في تحقيق أجزاء منه لنيل درجة الماجستير، ثم تبعهم طلاب وطالبات قسم الدراسات العليا الشرعية، وفيما يلي بيان للأجزاء المحققة والتي تم تسجيلها للتحقيق:

١. من أول الكتاب إلى نهاية صفة الوضوء للطالب: علي بن الحسين القوزي.

٢. من أول فروض الوضوء إلى نهاية باب الاستطابة للطالب: حمدان بن حامد عبيد العامري.

٣. من أول باب إزالة النجاسة إلى نهاية باب الأذان للطالب: أحمد بن عبدالله المباركي.

٤. من أول باب ستر العورة إلى نهاية قوله (صفة الصلاة) للطالب: حافظ بن محمد الحكمي.

٥. من أول صفة الصلاة إلى نهاية الجزء الأول من الكتاب للطالب: يوسف بن محمد المالكي.

٦. من أول باب سجود السهو حتى نهاية باب صلاة الجماعة للطالب: مجتبى بن أحمد الكبيسي.

٧. من أول باب صلاة العيدين إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء للطالب: مصلح بن زويد العتيبي.

٨. من أول باب صلاة الأئمة حتى نهاية باب صلاة المريض للطالب: علي بن سعيد القحطاني.

٩. من بداية صلاة الجمعة إلى نهاية هيئة صلاة الجمعة للطالب: عمر سليم رزيق اللهيبي.

١٠. من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره للطالب: محمد بن علي الغامدي.

١١. من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها للطالب: جميل بن عيضة الثمالي.

١٢. من أول كتاب الجنائز إلى أول باب حمل الجنازة والدفن للطالب: سعيد بن أحمد الزهراني.

١٣. من أول باب حمل الجنازة والدفن إلى نهاية كتاب الجنائز للطالب: رائد بن كامل عبد الله عثمان.

١٤. من أول كتاب الحج إلى نهاية باب المواقيت للطالب: تركي بن محمد بن سليمان المنيعي.

١٥. من أول باب صفة الحج إلى نهاية باب صفة العمرة للطالب: فؤاد بن بشر الكريم الجهني.

١٦. من باب الإحرام وما يحرم فيه إلى باب كفارات الإحرام للطالب: فواز بن عادل بن غنيم.

١٧. من باب فرض الحج والعمرة إلى نهاية باب العقيقة للطالب: أحمد بن علي حوبان آل مداوي.

١٨. من أول كتاب الزكاة إلى بداية باب صدقة المواشي للطالب: عبدالعزيز بن حمود الطويرقي.

١٩. من بداية باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر للطالب: يوسف بن محمد الجهني.

٢٠. من بداية باب الأطعمة إلى نهاية باب النذر للطالب: عبد العزيز بن مجحود الزهراني.

٢١. من أول باب الجعالة إلى نهاية باب إحياء الموات للطالب: ماجد بن سليم العميري.

٢٢. من أول كتاب النكاح إلى آخر باب الخلع للطالب: سليمان بن علي الفيفي.

٢٣. من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب اللعان للطالب: بندر بن غازي اللحياني.

٢٤. من بداية باب الكتابة إلى نهاية كتاب الفرائض للطالب: ماهر بن صالح كمفر.

٢٥. من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية باب من لا تجب عليه الجناية للطالبة: خديجة بنت موسى المحمودي.

٢٦. من بداية باب ما تجب به الدية من الجنايات إلى نهاية باب الديات للطالبة: دلال بنت مقبول اللهيبي.

٢٧. من بداية باب العاقلة وما تحمله إلى نهاية باب المرتد للطالبة: فاطمة الحمد.

٢٨. من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب حد الزنا للطالب: فيصل بن علي السيوطي.

٢٩. من بداية حد السرقة حتى نهاية الباب للطالب: عبد العزيز بن فهد السعدون.

٣٠. من بداية باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان للطالب: أمين بن محفوظ الشنقيطي.

٣١. من بداية قسم الفيء إلى نهاية ذكر حد الحرم من باب عقد الذمة للطالب: عبدالرحمن بن إبراهيم الربيعان.

٣٢. من فرع: أحكام الكافر إذا دخل الحرم من باب عقد الذمة إلى نهاية باب خراج السود للطالب: نايف بن علي آل رشود.

٣٣. من أول كتاب الأقضية حتى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي للطالب: أحمد بن عبد الله محمد العسيري.

٣٤. من أول باب صفة القضاء إلى نهاية الباب للطالب: يوسف بن حمد العريني.

٣٥. من أول كتاب الأيمان إلى نهاية كفارة اليمين للطالبة: ندى بنت محمد كبة.

٣٦. من أول كتاب الصيام إلى نهاية مسألة كفارة الجماع في نهار رمضان. للطالب: حسين بن محمد الفقيه.

٣٧. من أول باب اللقطة إلى نهاية قوله (وإن وقف وسكت عن السبيل) في باب الوقف للطالب: إبراهيم بن حسن الحضريتي.

٣٨. من مسألة مقدار الوصية إلى نهاية باب الوصية للطالب: أحمد بن هادي الفيفي.

٣٩. من قوله: ومن حركت القبلة شهوته إلى نهاية باب الاعتكاف للطالب: عبد الله بن سعد بن منصور العبنق.

الكتاب المطبوع

تمَّ طبع الكتاب بدار الكتب العلمية:

- المحقق: الدكتور مجدي بن محمد سرور باسلوم.
- الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت.
- عدد الصفحات: ١٠٤٦٤ (٢٠ جزءاً) + الفهارس العامة.
- سنة الطباعة: ٢٠٠٩ م.
- بلد الطباعة: لبنان.
- الطبعة: الأولى.

وفي هذه الطبعة شيء من الخطأ والنقص من عدم ترجمة الأعلام، ومعاني الكلمات المبهمة، ولم يذكر شيئاً من الإحالات العلمية في المخطوط، والأخطاء في بعض أرقام صفحات الفهارس .

وقد اعتبرت النسخة المطبوعة تضاف إلى النسخ المخطوطة لدي ورمزت لها بالرمز (ط) لكني اكتفيت بذكر فروقها عند مخالفتها نسخ المخطوط ، وإن وافق الاختلاف أحد النسخ التي اعتمدت عليها فإني لا أذكر هذا الاختلاف لاكتفائي بذكر اختلاف النسخة.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى: مقدمة وقسمين ، أما المقدمة فاشتملت على أسباب اختيار الموضوع،والدراسات القائمة عليه، وخطة البحث،ومنهج التحقيق .

القسم الأول: الدراسة وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول:

التعريف بأبي اسحاق الشيرازي رحمه الله ونبذة عن عصره ، وفيه تمهيد وستة مطالب :

- التمهيد: في عصر أبي اسحاق وأثره في شخصيته.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .
- المطلب الثاني: نشأته .
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع: مصنفاته .
- المطلب الخامس: مكانته العلمية .
- المطلب السادس: وفاته .

المبحث الثاني:

نبذة مختصرة عن كتاب (التنبيه) ، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب.

- المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشافعي.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث:

التعريف بابن الرفعة رحمه الله ونبذة عن عصره ، وفيه تمهيد وستة مطالب :

- التمهيد: في عصر ابن الرفعة ، وأثره في شخصيته.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: مصنفاته.
- المطلب الخامس: حياته العملية.
- المطلب السادس: مكانته العلمية .
- المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع:

التعريف بكتاب (كفاية النبيه) ، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وسبب تسميته.

- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

القسم الثاني: النص المحقق: ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخه، وبيان منهج التحقيق فيه .

ثم بعد ذلك النص المحقق من قوله: (ولا يصح الوقف إلا بالقول) إلى نهاية مسألة موت الموصى له، ثم الختم بالفهارس .

منهجي في التحقيق

- سلكتُ طريقة النسخة الأم، وعدد النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ثلاث نسخ، رمزت لهن بالرموز التالية: (أ)، (ب)،(ط) كما سنبين ذلك لاحقاً.
- قابلت بين النسخ الثلاث وأثبت الفروق بينها في الحواشي.
- عند اختلاف النسخ أثبت في المتن ما رأيته صواباً أو أقرب لمراد المؤلف، وأثبت في الحاشية فوارق النسخ .
- ضبطت نص صاحب التنبيه بالتشكيل؛ ليسهل قراءته وفهمه، وميزته عن الشرح بوضعه بين قوسين هلاليين ( ) وكتابته بالأسود العريض .
- اعتمدت على معرفة تسلسل صفحات نسخ المخطوط، والتأكد منها عن طريق التصفيح[1]؛ وذلك لأنها بعضها غير مرقمة، كما هي عادة الأقدمين .
- رسمت الكتابة وفق القواعد الإملائية، ووضعت علامات الترقيم المناسبة، مع الضبط بالشكل لما يشكل قراءته أو فيه لبس .

---

(١) من عادة الأقدمين ألا يرقموا الصفحات، ويستبدلوا بذلك عملية التصفيح، وذلك بأن يثبت الكاتب في آخر الصفحة "في هامشها" أول كلمة في الصفحة التالية، أو يثبت آخر كلمة في الصفحة السابقة في أول الصفحة التالية، وذلك ليمكن تسلسل صفحات الكتاب في غيرما حاجة إلى الترقيم .

ينظر: مقدمة في أصول البحث العلمي لسيد رزق (ص ٢٢٨).

- أثبت ما كتب في حاشية النص، مما استدركه الناسخ بعد سقوطه منه أثناء النسخ، وأثبته في موضعه من المتن، دون الإشارة إلى ذلك .
- أصلحت ما اتضح لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، أما الآيات القرآنية فإني لا أشير إليها.
- استخدمت الأقواس المزهرة لحصر الآيات القرآنية هكذا: ﴿ ﴾، والأقواس « » لحصر الأحاديث .
- وثقت النصوص الواردة في النص من مصادرها الأصلية قدر الإمكان سواء كانت مطبوعة أو رسائل جامعية،فإن لم تكن فإني أوثقها من المصادر التي نقلت هذه الأقوال والاختيارات، وأسكت عما لم أقف عليه من الأقوال .
- رجعت في توثيقي لمسائل الكتاب والتعليق عليها في الغالب إلى الكتب التي تقدمت عصر المؤلف.
- وثقت المسائل الفقهية المعزوة إلى المذاهب الأخرى كالحنفية، والمالكية من المصادر المعتمدة عندهم .
- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

- تجاهلت الفروق بين النسخ إذا لم يترتب عليها اختلاف في المعنى كالترضي، والترحم،والله أعلم،والكلمات المكررة، ونحو ذلك، مع إثباتها عند وجودها في أحد النسخ دون الإشارة إلى من لم يذكرها.
- خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادرها، بذكر المصدر ثم اسم مصنفه والجزء والصفحة ورقم الحديث وذلك اجتهاداً في تيسير الوصول والوقوف على الحديث في مضانه، وتدارك اختلاف النسخ بتعدد واختلاف طبعاتها ؛ مع بيان الحكم على الأحاديث من كلام اهل العلم ما أمكن .
- خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ما أمكن ذلك .
- إذا وجدت زيادة في إحدى النسخ وليست في النسخ الأخرى نظرت: فإن كانت الزيادة ذات معنى يستقيم معها النص فإني أثبتها في المتن، وأشير في الهامش إلى أنها ساقطة من نسخة كذا وكذا، وإن كانت لا تؤدي إلى معنى يستقيم معها النص فإني أذكرها وأثبتها بلفظها في الحاشية وأشير إلى أنها زائدة في نسخة كذا وكذا.
- إذا وجدت كلمة ساقطة في إحدى النسخ فإني أشير إليها في الحاشية بلفظ: ساقطة من، وأذكر رمز النسخة.
- وضعت عناوين الأبواب بالخط العريض المحبر، في رأس الصفحة، علماً بأن المصنف لم يذكر إلا عنوانين أحدهما: باب الهبة ، والآخر باب الوصايا .

- عرفت بالكتب التي نقل عنها المؤلف، عند أول ذكر لها، مصرحاً باسمها مبيناً أسماء مؤلفيها، وتواريخ وفياتهم.
- عرفت بالمصطلحات العلمية، والأماكن، والبلدان الواردة في النص المحقق.
- شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح.
- ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق عند أول ذكر لهم.
- الرجوع إلى كتب المتقدمين على الشارح،إلا إذا لم أجد فيها بغيتي؛ فإني أرجع إلى كتب المتأخرين .
- توثيق مسائل الإجماع ، والمصطلحات الفقهية ، والأصولية، والمسائل اللغوية، من الكتب المعتمدة في ذلك.
- وثقت ما ينسبه المؤلف مبهماً كقوله: (قاله الرافعي وغيره). وكشفت عن ذلك الغير ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- اعتمدت في التوثيق ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف ووفاته والتعريف بالكتاب قدر المستطاع مما توفر لدي من مراجع .
- رتبت المصادر في الحاشية ترتيباً زمنياً اعتباراً بتاريخ وفاة مصنفيها.
- وضعت فهارس تفصيلية للرسالة .

- ذكرت المراجع والمصادر التي اعتمدت عليهافي الرسالة، أما الرسائل الجامعية فإني ذكرتها متبوعة بذكر محققها ورقمها ليسهل الوصول إليها في المكتبات .

أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث

واجهتني بعض الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث ولعلي أذكر أهمها:

١. بعض إحالات المصنف تكون إلى كتب مخطوطة لم تطبع بعد، أو رسائل جامعية محققة لكنها محفوظة في المكتبات الجامعية،أو لا زالت في طور التحقيق ولم تنته بعد، ويصعب الوصول إليها وتصويرها ، حيث النظام الجامعي لا يسمح إلا بقدر ميسور .

٢. بعض المسائل والأقوال التي نقلها المصنف عن الأئمة والفقهاء، تم البحث عن مراجعها ليتم الإحالة لها،لكني لم أجد لها مرجعاً فاكتفيت في الحاشية بقولي: (لم أقف عليه) .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأرجوا أن أكون قد وفقت فيما قصدته من إخراج هذا الجزء من هذا الكتاب النفيس على الوجه المطلوب.

وهذا العمل لا بد فيه من النقص أو الخطأ، فإن أصبت فمن الله وحده، فله الحمد والشكر، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم من كل ذنب وأتوب إليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الأول

قسم الدراسة

المبحث الأول

التعريف بأبي إسحاق الشيرازي

وفيه تمهيد وستة مطالب :

- التمهيـد: عصر صاحب المتن (الإمام الشيرازي).
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: مصنفاته.
- المطلب الخامس: مكانته العلمية .
- المطلب السادس: وفاته.

التمهيد: عصر المؤلف (أبو إسحاق الشيرازي) (٣٩٣ - ٤٧٦هـ):

في الفترة التي عاش فيها المؤلف من نهاية القرن الرابع إلى أواخر القرن الخامس، كانت الخلافة العباسية في فترة ضعف وتمزق، وتفرق العالم الإسلامي إلى دويلات متناحرة متنافرة، مما أدى إلى تسلط الأعداء، وتخلف الأمة عن دورها الريادي الحضاري .

ومحل دراستي الخلافة العباسية[1] إذ هي عصر الشيخ الشيرازي، وسيكون الكلام فيها في محصوراً على الحالة السياسية، والإجتماعية، والعلمية، وذلك لما لها من الأثر في حياة الإمام أبي إسحاق الشيرازي .

(١) الخلافة العباسية: ابتدأت الدعوة العباسية (سنة ١٠٠هـ) حين وجه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الدعاة في الآفاق، وفي (سنة ١٣٢هـ) ابتدأت الدولة العباسية، وبويع السفاح أبو العباس عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بالخلافة في الكوفة. وكان آخر الخلفاء العباسيين بالعراق المستعصم بالله أبو أحمد عبدالله بن المستنصر بالله، حيث استشهد (سنة٦٥٦هـ) على يد التتار أثناء حروبه ضدهم، وبذلك انقطعت خلافة بني العباس بن عبد المطلب من العراق، وعدتهم سبعة وثلاثون خليفة.
ينظر: الكامل في التاريخ (٤/ ٣٢٢)؛ سمط النجوم العوالي (٣/ ٣٦٢-٥١٩-٥٢٠).

أولاً: الحالة السياسية والدينية:

عاش الإمام الشيرازي في عهد الخلافة العباسية من أواخر القرن الرابع الهجري (سنة ٣٩٣هـ) إلى أوائل الربع الأخير من القرن الخامس (سنة٤٧٦هـ)، وقد عاشت الخلافة في هذه الفترة تحت سيطرة النفوذ البويهي الشيعي، ثم النفوذ السلجوقي، وتخلل عهده ثلاثة من الخلفاء العباسيين، وستة من ملوك بني بويه، وثلاثة من سلاطين السلاجقة، ، وسأذكرهم مرتبين على حسب توليهم للحكم :

الخلفاء العباسيون:

١. (ت ٤٢٢هـ)،القادر بالله أبو العباس أحمد ابن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد [(١)].

٢. (ت ٤٦٧هـ)، ابنه القائم بأمر الله أبو جعفرعبد الله بن القادر بالله [(٢)].

٣. (ت ٤٨٧هـ)، المقتدي بالله أبو العباس عبد الله بن ذخيرة الدين محمد بن القائم بأمر الله الذي خلف والده القائم بأمر الله[(٣)].

ملوك بني بويه:

١. (ت ٤٠٣هـ)،بهاء الدولة فيروز بن فناخسرو، أبو نصر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه، وقيل: اسمه خاشاد [(٤)].

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٣٩)؛ سمط النجوم العوالي (٣/ ٤٩٦- ٤٩٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٣٤،٣٩)؛ سمط النجوم العوالي (٣/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٧٩،١٣٥)؛ سمط النجوم العوالي (٣/ ٥٠٠).

(٤) الكامل في التاريخ (٨/ ٧٧)؛ النجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٢-٢٣٣).

٢. (ت ٤١٣ هـ)،سلطان الدولة أبو شجاع بن بهاء الدولة أبي نصر بن عضد الدولة الديلمي، تولى السلطنة بعد وفاة والده بهاء الدولة بعهد منه [١].

٣. (ت ٤١٦ هـ)،مشرف الدولة السلطان أبو علي بن بهاء الدولة بن عضد الدولة الديلمي [٢].

٤. (ت ٤٣٥ هـ)،جلال الدولة فيروز جرد السلطان، جلال الدولة أبو طاهر بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن ركن الدولة بن بويه [٣].

٥. (ت ٤٤٠ هـ)، أبو كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة فيروز بن عضد الدولة بويه الديلمي [٤].

٦. (ت ٤٤٧ هـ)،الملك الرحيم أبو نصر بن الملك أبي كاليجار بن الملك سلطان الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة الديلمي، آخر ملوك الديلم [٥].

سلاطين السلاجقة:

١. (ت ٤٥٥ هـ)،السلطان طغرلبك أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق، الملقب بركن الدين طغرلبك أول ملوك السلاجقة، وكبيرهم [٦].

---

(١) الكامل في التاريخ (٨/ ١٤٤)؛ شذرات الذهب (٥/ ٦٩،١٧).

(٢) الكامل في التاريخ (٨/ ١٥١)؛ شذرات الذهب (٥/ ٨١).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩/ ٣٢٨)؛ تاريخ ابن خلدون (٣/ ٥٦٠).

(٤)البداية والنهاية (١٢/ ٧٤)؛ النجوم الزاهرة (٥/ ٤٦) .

(٥) شذرات الذهب (٥/ ٢٢٠).

(٦) وفيات الأعيان (٥/ ٦٣-٦٦-٦٧)؛ البداية والنهاية (١٢/ ١١١).

٢. (ت ٤٦٥هـ)،السلطان ألب أرسلان أبو شجاع محمد بن جغري بك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق بن عضد الدولة، الملقب بالعادل [١].

٣. (ت ٤٨٥هـ)،السلطان ملك شاه أبو الفتح ملك شاه بن ألب أرسلان محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الملقب بجلال الدولة [٢].

أهم الأحداث التي حدثت في ذلك العصر:

١. انتشار المذهب الشيعي على إثر قيام الحركة البويهية، كردة فعل معادية للنفوذ التركي،الذين بسطوا سيطرتهم على الخلافة من (عام ٢٣٢هـ)، وذلك بدعوة من القادة العباسيين؛ ليخلصوهم من شرهم، غير مدركين خطورة ما وضعوا أنفسهم فيه، وبهذا تكون قد دخلت الخلافة العباسية تحت سلطان آل بويه من (سنة ٣٣٤هـ) إلى (سنة٤٤٧هـ)[٣].

وبويه شيعة غالية، لم يعترفوا بأحقية الخليفة العباسي السني في خلافة المسلمين لذلك لم يكن اللخليفة العباسي في عهدهم شيء من النفوذ سوى ذكر اسمه في الخطبة، ونقشه على السكة، وذلك لأغراض سياسية، غايتها احتفاظهم بمراكزهم أمام الجمهور، ولولا خوفهم من ضياع نفوذهم السياسي لما تورعواعن

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٣١/ ١٦٠-١٦١)؛ النجوم الزاهرة (٥/ ٩٢).

(٢) الوافي بالوفيات (٢٦/ ٢٦-٣٠).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١٠).

تحويل الخلافة من العباسيين إلى العلويين .

إلا أن ضعف البويهين في عهد الخليفة القادر بالله أحيا له شيئاً من الكلمة، والنفوذ، وكان في هذا الخليفة من الصلاح والتقوى ما ساعده على ذلك، حيث أعاد للخلافة أهبتها، وجدد ناموسها، وألقى الله هيبته في قلوب الخلق، فأطاعوه أحسن طاعة وأتمها[1].

٢. كثرة شغب الجند على جلال الدولة، وازدياد نفوذهم في عهده؛ إذ قاموا بعدة محاولات لخلعه، وبلغت الفوضى ذروتها في بغداد[2] (سنة٤٢٣هـ)، ومن ثم إخراجه منها في (عام ٤٢٧هـ) بعد أن استمهلهم ثلاثة أيام، فأبوا ذلك، ورموه بالحجارة [3].

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/ ١٩٧-١٩٨)؛ تاريخ ابن خلدون (٣/ ٥٥٤)؛ النجوم الزاهرة (٤/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) أصل بغداد للأعاجم، والعرب تختلف في لفظها إذ لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغاتهم ، وبغداد مدينة عراقية وهي عاصمة جمهورية العراق، وأكبر مدينة فيها، وثاني أكبر مدينة في العالم العربي، وهي وسط الدنيا؛ لأنها في الإقليم الرابع وهو الإقليم الأوسط، الذي يعتدل فيه الهواء في جميع الأزمان والفصول، وأول من مصرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر في القرن الثاني الهجري.

ينظر: معجم البلدان (١/ ٤٥٦-٤٦١)؛ ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٢١٩)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩/ ٣٦)؛ تاريخ ابن خلدون (٣/ ٥٥٥).

٣. كثرت الفتن الطائفية بين السنة[١] والشيعة[٢] منها:

ما حدث في (عام٣٩٨هـ) حيث قصد رجل شيخ الشيعة ابن المعلم[٣]، وأسمعه ما يكره، فثار تلاميذه، واستنفروا الرافضة[٤]، فسبوا الشيخ أبا حامد الإسفراييني[٥]، وحميت الفتنة، حتى تقاتل الشيعة والسنة، فغضب القادر بالله،

---

(١) أهل السنة: هم المتمسكون بسنة النبي ﷺ وأصحابه، ومن تبعهم، وسلك سبيلهم في الاعتقاد، والقول، والعمل. وشرعهم: هو كل ما ورد في القرآن الكريم، وثبت من سنة النبي ﷺ لا يعارضه شيء من قياس، أو ذوق، أو كشف، أو قول مبتدع، أو إمام، والعقل الصريح عندهم: موافق للنقل الصحيح لا تعارض بينهما، وعند توهم التعارض، يقدم النقل على العقل، كما أن العصمة عندهم ثابتة لرسول الله ﷺ والأمة بمجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة، ولا عصمة لآحادها، ومرجعها عند الخلاف الكتاب والسنة.

ينظر: الفرق بين الفرق (١/ ١٩٩)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/ ٣٦).

(٢) الشيعة: اسم لكل من فضل علياً رضي الله عنه على الخلفاء الراشدين، وهم يعتقدون أنه الإمام بعد رسول الله ﷺ وأن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وهم طوائف متعددة.

ينظر: الملل والنحل (١/ ١٤٦)؛ التعريفات (ص ١٢٩).

(٣) (ت ٤١٣هـ)، هو: محمد بن محمد بن النعمان أبو عبد الله المعروف بابن المعلم شيخ الرافضة، صنف كتباً كثيرة في الضلالات والطعن في السلف، وكان أحد أئمة الضلال، هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه .

ينظر: الوافي بالوفيات (١/ ١٠٨).

(٤) الرافضة هم: فرقة من الشيعة، سموا بذلك؛ لأنهم تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة فرفضوه، ثم استعمل هذااللقب في كل من غلا في هذا المذهب.

ينظر: الملل والنحل (١/ ١٥٥)؛ التعريفات (ص١٧٩).

(٥) (٣٤٤-٤٠٦هـ)، هو:الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: كتاب البستان، وعلق على مختصر المزني، وله في المذهب التعليقة الكبرى.

ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١/ ٣٧٣).

وبعث خيلاً لمعاونة السنة، فانهزمت الرافضة وأحرقت بعض دورهم[1]، هذا غير ما يحدث من فتن بين أهل السنة أنفسهم[2].

٤. قيام الحركة السلجوقية (عام٤٤٧هـ) بدخول طغرلبك بغداد كردة فعل معادية للنفوذ البويهي، وذلك بدعوة من الخليفة العباسي القائم بأمر الله، وبهذا ينتهي العصر البويهي بعد أن دام سلطانهم على الدولة العباسية (١١٣ سنة)، والتي لم يكن فيها شيء من الصلاح للبلاد، بل زادتها فساداً، وفرقة بما أظهرته من التشيع في بغداد، مع أن أكثرية أهلها أهل سنة وجماعة[3]، وبانتهائه ابتدأ ملك سلاجقة العراق[4]، الذين كانت معاملتهم للخلفاء العباسيين بصفة عامة أحسن بكثير من معاملة بني بويه لهم، ولعل ذلك كان راجعاً إلى هذه الحقيقة، وهي أن السلاجقة كانوا يدينون بعقائد المذهب السني مذهب العباسيين،فقد أصبح

(١) ينظر: شذرات الذهب (٣/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٣٢٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١١).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣١/ ٢٢٨)؛ الوافي بالوفيات (١٧/ ١٥).

(٤) العراق: البلد المعروف عاصمتها بغداد، ويمر به نهرا دجلة والفرات من شماله إلى جنوبه، ويعد من أقدم المناطق الحضارية على وجه الأرض، وتعرف منذ أقدم العصور باسم بلاد ما بين النهرين، حيث مرت عليه حضارات عديدة على امتداد ثمانية آلاف سنة، فتحه المسلمون أيام عمر بن الخطاب ﷺ بقيادة سعد بن أبي وقاص ﷺ.

ينظر: معجم البلدان (٤/ ٩٣)؛ موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية.

السلاجقة كغيرهم من الشعوب التركية يتمسكون بعقائد المذهب السني بمجرد تحولهم إلى الإسلام،وقد عرفوا بشدة تحمسهم لهذا المذهب[1].

٥. في (عام ٤٥٨هـ) أسس نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد، ودرس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بعد رفضه لذلك؛ لسماعه أن أكثر آلاتها غُصب، وكان الحامل له في التدريس بها إلحاح تلاميذه عليه، وحرصه على نشر علمه، ونفع المسلمين به، وكراهية أن يكون علمه مهجوراً، وتعطيل النفع بما سعى في تحصيله دهوراً[2].

٦. قام الشيخ الشيرازي مع الحنابلة يداً واحدة في إنكار المنكر وذلك (عام٤٦٤هـ)،وأنكروا ما كان يعمله المفسدون من بيع للخمور،وكتبوا بذلك إلى السلطان فجاءت كتبه بالإنكار[3].

٧. سفارة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عن الخليفة المقتدي بأمر الله في (عام ٤٧٤هـ)، أرسل المقتدي بأمر الله الشيخ الشيرازي إلى السلطان ملك شاه في نيسابور[4]؛ ليخطب له ابنته، فأنجز الشيخ المهمة.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام لحسن (٤/ ١٧-١٨).

(٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٢٦٩)؛ الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢) .

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨).

(٤) هي: مدينة في مقاطعة خراسان، في شمال شرق إيران، بالقرب من العاصمة الإقليمية مشهد. افتتحها عبد الرحمن بن عامر بن كريز في خلافة عثمان ﷺ(سنة ٣٠هـ)، فيها مساجد عريقة، شهدت عصور ازدهار متتالية في العصر العباسي.

ينظر: البلدان (١/ ٢٠)؛ الروض المعطار (١/ ٥٨٨)؛ موسوعة ويكيبيديا الحرة.

٨. وفي (عام ٤٧٥هـ) أساء عميد العراق أبو الفتح بن أبي الليث معاملة الخليفة، ومعاملة الرعية، فبعث المقتدي بأمر الله الشيخ الشيرازي إلى السلطان ملك شاه، ووزيره نظام الملك بأصفهان، شاكياً من العميد، فصار الشيخ لذلك، ومعه جماعة من أعيان الشافعية[١].

هذا موجز يسير عن الحياة السياسية والدينية للعصر الذي عاشه الإمام الشيرازي .

ومما تقدم نستطيع أن نوجز القول في العصر الذي عاشه الإمام أبو إسحاق بأنه كان عصر فوضى، واضطراب، وانقسام وفتن، وذلك لأن البويهيين قد سيطروا فيه من الناحية السياسية وبثوا ونشروا فيه مذهب أهل الرفض من الناحية الدينية، وكان ذلك العصر عصر ضعف بالنسبة لأهل السنة، إلا أن بداية حياة الإمام الشيرازي قد وافقت عهد الخليفة القادر بالله، الذي كان على يديه نصرة مذهب أهل السنة، ولكن ذلك لم يمنع الروافض من إظهار بدعهم، ونشر مذهبهم، ولم يمنع من قيام الفتن التي كانت تقع بين أهل السنة ، واستمرت آثار هذه الأوضاع مدة طويلة، حتى خلال حكم السلاجقة، إلى أن استتب أمرهم، وتوطدت أركان دولتهم، فأخذوا يعملون على استتباب الحياة، وعودة الأمن، والطمأنينة إلى النفوس، إلا أنه رغم هذا لم تنته الفتن والاضطرابات كما قدمناه ، الأمر الذي كان له الأثر في تكوين شخصية الإمام الشيرازي رحمه الله .

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢/ ١٤)؛ تاريخ ابن خلدون (٥/ ٨).

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

لم يكن الإمام الشيرازي من الخاصة في تاريخ الدولة العباسية وهي طبقة الخلفاء وقرابتهم والأمراء والوزراء، والقادة والقضاة، وغيرهم ممن تمتعوا بالنفوذ والسيادة، والثراء، وسكنوا القصور وتفننوا في تشييدها[1].

وإنما كان من عامة الناس رغم كونه من العلماء ومقرباً إلى الخلفاء وكبار العلماء، إلا أنه لا يعد من أصحاب الثروة والمال، بل إنه في بعض الأحيان لا يجد قوت يومه، أفنى عمره في التعلم والتعليم، ولم يتقاض أجراً على قيامه بالتدريس في النظامية.

ويدل على هذا قول القاضي أبي العباس الجرجاني[2]: كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئاً من الدنيا، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً، ولا ملبساً، ولقد كنا نأتيه، وهو ساكن في القطيعة[3]، فيقوم لنا نصف قومة؛ كي لا يظهر منه شيء من العري، وقيل: كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئاً جاء إلى صديق له باقلاني، فكان يثرد له رغيفاً، ويشربه بماء الباقلاء، فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء، فيقف أبو إسحاق

(١) ينظر: تاريخ الإسلام لحسن (٤/ ٦٢٥)؛ الحضارة الإسلامية (ص٢٣٩-٢٥٦-٢٥٧).

(٢) (ت ٤٨٢هـ)، هو: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي، أبو العباس الجرجاني. من تلاميذ: الإمام الشيرازي. من مصنفاته: المعاياه، والشافعي، والتحرير وغير ذلك.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٠).

(٣) هي: موضع ببغداد في الجانب الغربي، متصل بربض زهير.
ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٧١).

ويقول: ﴿ تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴾ [النازعات: ١٢][(١)].

هذا، ولم يحج الإمام الشيرازي، ولا وجب عليه؛ لأنه كان فقيراً، متعففاً، قانعاً باليسير، مات ولم يخلف درهماً، ولا عليه درهم[(٢)].

ثالثاً: الحالة العلمية:

على الرغم من الفوضى والاضطراب الذي اتسم به العصر الذي عاش فيه الإمام الشيرازي، إلا أن الحالة العلمية كانت على أحسن حال.

ومما ساعد على نهوض العلم والعلماء في ذلك العصر، هو حب الخلفاء العباسيين للعلم والعلماء، وتشجيعهم على اكتساب العلوم بمختلف أنواعها، وأيضاً تقريبهم للعلماء في مجالسهم، وبذلك أصبح العلم ميداناً للمنافسة، ومسرحاً للمبارزة[(٣)].

لقد عاش الإمام الشيرازي في عهد خلفاء صالحين يحبون العلم والعلماء وهم أيضاً من طلبة العلم، وهم:

١. الخليفة القادر بالله: كان متفقهاً على المذهب الشافعي، حتى أن له مصنفاً في الأصول، وكانت له حلقة علم يحضرها الناس، وعرف بالصدقة، والبر، وإدامة التهجد، وصحة الإعتقاد[(٤)].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢/ ١٥٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٩)؛ شذرات الذهب (٣/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٣٦)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢/ ١٥٠).

(٣) ينظر: الإمام الشيرازي لمحمد حسن (ص٣٨).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١/ ٣٢٥)؛ تاريخ ابن خلدون (١/ ٤١٢)؛ شذرات الذهب (٣/ ٢٢١)؛ سمط النجوم العوالي (٣/ ٤٩٦).

٢. الخليفة القائم بأمر الله : كان ديناً ورعاً صالحاً محباً للخير ولأهل العلم والصلاح، وكان حسن الأعتقاد كثير الصدقة والبر، وهو من خيار بني العباس ديناً، واعتقاداً، ودولة[١].

٣. الخليفة المقتدي بأمر الله، كان ديناً وخيراً، قوي النفس، عالي الهمة، من نجباء بني العباس محباً للعلوم ومكرماً لأهلها، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ومن محاسنه أنه نفى عن بغداد المغنيات، وأرباب الملاهي، وشرب الخمر، ودور الزواني[٢].

٤. السلطان محمود سبكتكين[٣] : كان من أعيان الفقهاء وله تصانيف في الفقه والحديث والخطب والرسائل، وكان يحب العلماء والمحدثين، ويكرمهم ويجالسهم ويحب أهل الخير والدين والصلاح، ويحسن إليهم، وكان حنفياً ثم صار شافعياً بعد ذلك[٤].

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٤٠٦)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٣١/ ٢٢٧)؛ النجوم الزاهرة (٥/ ٩٨).

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٤٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١٨-٣٢٣)؛ مرآة الجنان (٣/ ١٤٣).

(٣) (٣٦١-٤٢١هـ)،هو: أبو القاسم السطان سيف الدولة محمود بن الأمير ناصر الدولة أبي منصور سبكتكين ،صاحب بلاد غزنة وما والاها،أحد الأئمة العدول، ومن دانت له البلاد والعباد، قام في نصر الإسلام خير قيام، وفتح فتوحات كثيرة في بلاد الهند، عظم مكانه، والتزم كل سنة غزوة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣١٤)؛ طبقات الحنفية (٢/ ١٥٧)

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣١٤-٣١٩)؛ طبقات الحنفية (٢/ ١٥٧-١٥٨).

٥. السلطان شمس الملك[١]، الذي كان ملكاً خلال هذه الفترة للدولة العباسية على بلاد ماوراء النهر، تفقه أيضاً بالمذهب الشافعي، حتى عد من فقهائهم، وكان له أثر في التمكين لعلماء الشافعية وقضاتهم في البلاد[٢].

٦. الوزير نظام الملك : تعلم الفقه الشافعي حتى تمكن منه، وتم له حفظ القرآن، وسماع الحديث إلى أن أصبح محدثاً، وفقيهاً، كان يقول عن نفسه: إني لأعلم بأني لست أهلاً للرواية، ولكني أحب أن أربط في قطار نقلة حديث رسول الله ﷺ[٣]، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء، والعلماء، بحيث يقضي معهم غالب نهاره، لم يكن غيره من الخاصة أفضل منه بالعلم بسبب تردد العلماء والأدباء على داره ومجلسه، وكان مهتماً بنشر العلم وبناء المساجد والمدارس، وسميت النظامية نسبة إليه ، وكانت أُولى المدارس وأبرزها في مدينة بغداد، وتولى التدريس فيها الإمام الشيرازي[٤].

ولذلك نشطت في هذا العصر طائفة كبيرة من العلوم، وإن كان لبعضها على بعض تفوق، وشهرة، كالعلوم الشرعية على غيرها من العلوم[٥].

واشتهر عصر الشيرازي بكثرة العلماء، فدرس على بعضهم، وناظر بعضهم،

---

(١) (ت ٤٩٢هـ)، هو: نصر بن إبراهيم بن نصر السلطان شمس الملك ، كان من أفضل الملوك علماً، وحزماً، ورأياً، وسياسة، وكان حسن الخط، كتب مصحفاً، وكان فصيحاً بليغاً.
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٤/ ١٧٣-١٧٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩٢)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص٣٥٣).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣١٢)؛ مرآة الجنان (٣/ ١٣٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٤٦؛ مرآة الجنان (٣/ ١٣٦).

(٥) ينظر: الإمام الشيرازي لمحمد حسن (ص٣٩).

والتقى بأكابر الشافعية، وتتلمذ على أيديهم، وأصبح خليفة أشياخه الكبار في إمامته، من أمثال القاضي أبي الطيب الطبري[1]، وإمام الحرمين الجويني[2]، وابن الصباغ[3] وغيرهم[4].

ولعلنا هنا نشير إلى بعض العلماء الذين اشتهروا في عصر الإمام الشيرازي وكان لهم أثراً في حياته العلمية:

---

(١) أبو الطيب : (٣٤٨هـ -٤٥٠هـ)،طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري،تفقه على أبي علي الزجاجي،وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي وابن كج،أخذ عنه أبو إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي،له شرح على مختصر المزني ، توفي ببغداد .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢ – ١٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦ – ٢٢٨).

(٢)الإمام : (٤١٠هـ – ٤٧٨هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ، تفقه وسمع الحديث من والده وحصل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفرايني ، من تصانيفه النهاية في الفقه والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه وغيرها ، دفن بداره بنيسابور.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥ – ١٧١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥ – ٢٥٦).

(٣) ابن الصباغ : (٤٠٠هـ – ٤٧٧هـ) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ،أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري،سمع الحديث من أبي علي بن شاذان ومن أبي الحسين بن الفضل،روى عنه الخطيب في التاريخ وأبو بكر محمد ابن عبد الباقي الأنصاري،له كتاب الشامل،والكامل،والطريق السالم،توفي ببغداد .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢-١٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٤) ينظر: الإمام الشيرازي لمحمد حسن (ص٤٢-٥٣).

- الشيخ أبو محمد الجويني، المتوفي (سنة ٤٣٨هـ)[١].
- أبو حاتم القزويني، المتوفي (سنة ٤٤٠هـ)[٢].
- القاضي أبو الطيب الطبري ، المتوفي (سنة ٤٥٠ هـ).
- أبو طاهر الفاشاني ، المتوفي (سنة ٤٦٣ هـ)[٣].
- ابن الصباغ ، المتوفي (سنة ٤٧٧ هـ).
- إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، المتوفي (سنة ٤٧٨ هـ) وغيرهم[٤].

فكان لهذا أثراً في حياة الشيخ الشيرازي، فإن البيئة العلمية من أهم

(١)الشيخ أبو محمد: (ت ٤٣٨هـ)،عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين،سمع الحديث من القفال وعدنان بن محمد الضبي، روى عنه ابنه إمام الحرمين وسهل بن إبراهيم المسجدي،تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي و على أبي الطيب الصعلوكي، من تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة وغيره.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣ – ٧٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٩- ٢١١).

(٢) (ت ٤٤٠هـ)، هو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين أبو حاتم القزويني ، أحد أئمة أصحاب الوجوه. من تصانيفه: تجريد التجريد، الجدل.

ينظر: طبقات الشافعية للشيرازي (ص١٣٧)؛ طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢٥٩) (٢/ ٦٧١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١٨-٢١٩).

(٣) (٣٨٥-٤٦٣هـ)،هو: عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن يوسف بن محمد الفاشاني المروزي، الإمام أبو طاهر ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً بارعاً متكلماً وكانت له معرفة بالتواريخ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٠١)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٣١/ ١٢٥).

(٤) ينظر: الإمام الشيرازي لمحمد حسن (ص٤٢-٥٣).

المشجعات على العلم وتحصيله ، والاجتهاد فيه.

فهذه بعض الملامح البارزة في عصر الإمام الشيرازي من الناحية السياسية والدينية، والاجتماعية، والعلمية.

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده:

أولاً : اسمه ونسبه:

الشيخ، الإمام، المجتهد، شيخ الإسلام، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز أبادي الشيرازي ، الشافعي[1].

ينسب إلى قريته فيروز أباد[2]؛ فيقال: الفيروز أبادي، إلا أن الأشهر في نسبته انتسابه إلى شيراز[3] فيقال: الشيرازي.

مولده: ذهب جمهور المؤرخين إلى أن الشيخ الشيرازي ولد بفيروز أباد (سنة ٣٩٣هـ)[4]، وقيل: (سنة ٣٩٥هـ)، وقيل: (سنة ٣٩٦هـ)[5]، والأول هو الأشهر، و جزم به أكثر من ترجم له[6].

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٨٥) (١/ ٣٠٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨).

(٢) فيروز أباد: بلدة بفارس، جنوب غرب إيران، وهي جنوب مدينة شيراز -سنذكر تعريفها لا حقاً -، وهي من المدن القديمة، بناها الملك الساساني أردشير، دخلها الإسلام بعد انتصار العرب على الفرس في موقعة نهاوند ، وكان اسمها جور، فغيرها عضد الدولة، ومعنى كلمة فيروز أباد: أتم دولة.
ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٨٣)؛ الروض المعطار(١/ ٤٤٤)؛ موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (٣٦٣).

(٣) شيراز: مدينة إيرانية، بناها محمد بن القاسم، ابن عم الحجاج، دخولها الإسلام في عهد الدولة الأموية، وتوسعت في عهد بني بويه، سميت شيراز؛ لأنها شبهت بجوف الأسد؛ لأنه لا يحمل منها شيء إلى جهة من الجهات، ويحمل إليها. وبها جماعة من التابعين مدفونين، وهي في وسط بلاد فارس.
ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٨٠-٣٨١)؛ الروض المعطار (١/ ٣٥١-٣٥٢)؛ موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (٣١٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٣٧)؛ الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢).

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣) ؛ وفيات الأعيان (١/ ٣٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٧).

المطلب الثاني: نشأته :

المطالع في سيرة الشيخ أبي إسحاق، يرى أن حياته قد بلغت به من الفقر أنه كان لا يملك شيئاً من الدنيا، ومع ذلك، فقد كان عفيفاً، قانعاً باليسير[(١)].

بالإضافة إلى ما عرف عنه من الزهد والورع، والتواضع والكرم، والصلاح، وغير ذلك من الصفات الحميدة[(٢)].

كانت بداية نشأة أبي إسحاق في بلدته فيروز أباد، ولعله حصَّل في هذه الفترة ما اعتاد تحصيله أمثاله من: حفظ القرآن وتعلم السنة والمتون الفقهية، إلا أن المصادر لم تسعفنا بالكثير عن سيرته في بلد نشأته[(٣)].

وبعد أن استكمل ما يمكن تحصيله في قريته انتقل إلى مدينة شيراز والتقى فيها بجماعة من العلماء أخذ عنهم الفقه ومنهم: أبو عبد الله محمد البيضاوي البغدادي[(٤)]، وأبو أحمد عبد الوهاب بن رامين[(٥)]،وهما من أعيان المذهب

---

(١) ينظر: مرآة الجنان (٣/ ١١١)؛ شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢/ ١٥٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٤-٤٥٦)؛ مرآة الجنان (٣/ ١١٩).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨)؛ الإمام الشيرازي (ص١٩).

(٤) (ت ٤٢٤هـ)، هو: محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد أبو عبد الله البيضاوي البغدادي الفقيه الشافعي،ذكره الشيخ أبو إسحاق في عداد شيوخه، وعلق عنه.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٤)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩/ ١٣٩).

(٥) (ت ٤٣٠هـ)، هو: عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي الشيخ أبو أحمد شيخ الشيوخ أبو إسحاق. فقيه أصولي.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١٣).

الشافعي، فتلقى الفقه منهما، وعلق عنهما، وهذا يدل على ان الشيرازي كان على صلة وثيقة بالعلم بفيروز أباد[١].

ثم انتقل إلى البصرة[٢]، ولم يدم بها طويلاً حتى اتجه إلى عاصمة الخلافة العباسية آنذاك (بغداد)، حينما كانت في أرقى مستويات تاريخها العلمي والحضاري -وكان ذلك في شوال سنة (٤١٥هـ) -وأخذ فيها العلم على جملة من مشايخها من أبرزهم: القاضي أبو الطيب الطبري أخذ عنه الفقه ولازمه واشتهر به وأصبح من خاصة طلبته[٣].

وأخذ الفقه كذلك عن أبي علي الزجاجي، وأثناءها أيضاً قرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، ولم يكتف بالفقه وأصوله بل التقى بجمع من أهل الحديث وأخذ عنهم، منهم أبو علي البزار، وأبو بكر الخوارزمي صاحب المسند[٤].

---

(٦) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨)؛ مرآة الجنان (٣/ ١١٠)؛ الإمام الشيرازي (ص١٧-١٩).

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨)؛ الإمام الشيرازي (ص١٧-٢٠).

(٢) ينظر: الإمام الشيرازي (ص٢١).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣)؛ العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٣٤)؛ وفيات الأعيان (١/ ٢٨)؛ النجوم الزاهرة (٥/ ١١٧)؛ شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام أبو إسحاق الشيرازي على كوكبة من العلماء الأجلاء، خلال تنقله ورحلاته في طلب العلم، ولعلي هنا أقتصر على أهم شيوخه وأبرزهم ومنهم:

- أبو علي الزجاجي، (ت٤٠٠هـ) هو: الحسن بن محمد بن العباس القاضي الإمام الجليل أبو علي الطبري الزجاجي، من تصانيفه: زيادات المفتاح، وكتاب في الدور [١].
- أبو عبد الله البيضاوي، المتوفي (سنة ٤٢٤هـ) [٢].
- أبو بكر البرقاني، (ت ٤٢٥هـ) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر البرقاني الخوارزمي، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري، ومسلم، وصنف في الفقه أيضاً [٣].
- أبو علي ابن شاذان، (ت ٤٢٥هـ) هو: الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي [٤].
- أبو أحمد ابن رامين، المتوفي (سنة٤٣٠هـ) [٥].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٩- ١٤٠).

(٢) ينظر: ترجمته (ص ٤٢) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٧- ٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٥) ينظر: ترجمته (ص ٤٢) .

❖ أبو القاسم الكرخي، المتوفي (سنة٤٤٧هـ)[١].

❖ القاضي أبو الطيب الطبري، المتوفي (سنة ٤٥٠هـ).

وغيرهم من شيوخه الذين رحل إليهم أو لاقهم في بعض رحلاته العلمية.

ثانياً: تلاميذه:

تلقى عن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي كوكبة بارزة من طلابه الذين كان لهم كبير الأثر في الحياة العلمية وخدمة التراث الإسلامي.

قال ابن السبكي في الطبقات: قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي: سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي[٢].

وهذا يدل على كثرة الآخذين عنه العلم، نذكر جملة من هؤلاء الطلبة مرتبين حسب وفياتهم:

• الحمال أبو الحسن البغدادي، (ت ٤٤٧هـ) هو: رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي، الفقيه الزاهد المعروف بالحمال[٣].

---

(١) (ت ٤٤٧هـ)، هو: منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي البغدادي، ذكره الشيخ في عداد شيوخه، من مصنفاته: تعليقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وصنف كتاب الغنية.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٨١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٧٧- ٣٧٨).

• أبو الحسن الواسطي، (ت ٤٩٨هـ) هو: محمد بن علي بن الحسن بن أبي الصقر أبو الحسن الواسطي ، تفقه بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي[١].

• الشيخ أبو القاسم الزنجاني، (ت ٤٧٣هـ) هو: يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن التفكري، الشيخ أبو القاسم الزنجاني[٢].

• أبو حكيم الخبري، (ت ٤٧٦هـ) هو: عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن حكيم، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٣].

• أبو العباس الجرجاني، (ت ٤٨٢هـ) [٤].

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٩/ ٨٠).

(٣) ينظر: معجم الأدباء (٣/ ٤٤٣).

(٤) ينظر: ترجمته (ص ٣٤).

المطلب الرابع: مصنفاته:

ترك الشيخ الشيرازي تراثاً قيِّماً ، نفع الله بها العام والخاص، والصغير والكبير،حتى أصبحت ملاذ العلماء المتقين، ومرجع الفقهاء المحققين، انكب الناس عليها حفظاً، وشرحاً،وتعليقاً،واختصاراً، ونظماً، ودرساً، إلا أنه لم يكن من المكثرين في التأليف، حيث لم يتجاوز ما تركه لنا بضعة عشر كتاباً، وإليك أهم مؤلفاته:

أولاً : تصانيفه في الفقه:

١. التنبيه: (مطبوع)، وهو المتن الذي شرحه ابن الرفعة، ويأتي له مزيد بيان في المطلب القادم إن شاء الله.

٢. المهذب: (مطبوع)، وهو كتاب له مكانته في الفقه الشافعي، بدأ في تصنيفه (سنة٤٥٥هـ)، وفرغ منه (سنة ٤٦٩هـ)، أي استغرق في تصنيفه أربعة عشر عاماً، وهو كتاب جليل القدر، واعتنى بشأن المهذب كثير من فقاء الشافعية، شرحاً، واختصاراً، وبياناً لغريب ألفاظه، ومن أشهرها المجموع شرح المهذب للنووي.

٣. الإشارة إلى مذهب الحق: كتاب في الفقه الشافعي، وهو ما زال مخطوطاً في المكتبة الوطنية بباريس باسم: شرح مغيث الخلق في اختيار الحق، برقم: (٥٨٩٦)[1].

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (١/ ٤٨٤).

ثانياً: تصانيفه في الأصول:

١. التبصرة (مطبوع).

٢. اللمع في أصول الفقه (مطبوع).

٣. شرح اللمع (مطبوع).

٤. الوصول إلى معرفة الأصول،تناول فيه الشيخ عدداً من مسائل أصول الفقه[١].

ثالثاً: مؤلفاته في الجدل:

- الملخص، كتاب في الجدل، صنفه الشيخ الشيرازي قبل المعونة[٢]، وهو محقق[٣].
- المعونة في الجدل، كتاب في الجدل والمناظرة وهو (مطبوع).
- النكت في علم الجدل، شرحه أبو زرعة العراقي، وهذبه الأبهري[٤].

رابعاً: له كتاب في العقيدة:

سماه في كشف الظنون: عقيدة الشيخ أبي إسحاق[٥].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠١٤).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨١٨)؛ أسماء الكتب (١/ ١٠٦)؛ هدية العارفين (١/ ٤).

(٣) حقق في جامعة أم القرى في رسالة ماجستير للباحث محمد يوسف اخندجان نيازي. بإشراف الدكتور/ نزيه كمال، برقم: (١٢٢٤).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٧٧).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١١٥٨).

خامسا: كتاب: نصح أهل العلم :

وهو كتاب في حلية طالب العلم، والعلماء، تتضمن جملة من المواعظ، والصفات، والأخلاق الطيبة التي ينبغي لأهل العلم، وطلابه أن يتحلوا بها[1].

سادساً: له كتاب في تراجم الرجال:

اسمه: طبقات الفقهاء[2]، وهو كتاب مطبوع حققه الدكتور: إحسان عباس[3].

(١) ينظر: أسماء الكتب (١/ ١٠٦)؛ الإمام الشيرازي (ص١٨٠).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠)؛ كشف الظنون (٢/ ١١٠٥).

(٣) ينظر: أسماء الكتب (١/ ١٠٦)؛ الإمام الشيرازي (ص١٨٠)، والكتاب طبعته دار القلم بيروت.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء على الشيخ أبي إسحاق ثناءً عطراً، وقالوا عنه قولاً حسنا، ومن ذلك :

قال أبو الحسن الماوردي: ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به، أو قال: لأعجب به [(١)].

وقال عنه عميد الدولة بن جهير الوزير[(٢)]: هو وحيد عصره، وفريد دهره، ومستجاب الدعوة[(٣)].

وقال أبو بكر الشاشي: الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر[(٤)].

وقال الموفق الحنفي[(٥)]: أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء[(٦)].

وقال عنه النووي: الإمام المحقق والمتقن المدقق ذو الفنون من العلوم

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢/ ١٥٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧).

(٢) هو: الوزير الكامل عميد الدولة أبو منصور محمد بن الوزير الكبير الملك فخر الدولة محمد بن محمد بن جهير، كان شجاعاً، أديباً، بليغاً، له هيبة شديدة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٧٥).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢/ ١٥٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧).

(٥) (ت ٥٤٠ هـ)، هو: الفقيه أبو محمد الثابتي، الموفق بن علي بن محمد بن ثابت بن أحمد الخرقي، كان يحفظ المذهب، ويصوم أكثر أيامه، ورع، زاهد، حسن الأخلاق، متواضع.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣١٥).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧).

المتكاثرات التصانيف النافعة المستجدات[1].

وقال عنه الذهبي: وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعاً وبِشْراً وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا[2].

(١) ينظر: مقدمته على المجموع شرح المهذب (١/ ١٤).

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٣٤).

المطلب السادس: وفاته:

توفي رحمه الله بعد العشاء ليلة الأحد،الحادي والعشرين من جمادى الآخرة،(سنة ٤٧٦ هـ)، ببغداد، وله ثلاث وثمانون سنة[١].

وقيل (سنة ٤٧٢هـ) ، وقيل: في جمادى الأولى، وقيل: في يوم الأحد[٢].

وكانت وفاته في دار أبي الفتح المظفر[٣]، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي[٤]، وصُلِّيَ عليه بباب الفردوس من دار الخلافة وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله، وتقدم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر، وكان يومئذ لابساً ثياب الوزارة، ثم صُلِّيَ عليه مرة ثانية بجامع القصر مع الشيخ أبي عبد الله الطبري، وكان الجمع وافراً جداً، ودفن بباب أبرز، ثم عمل الفقهاء عزاءه بالنظامية[٥].

رحم الله الإمام العظيم، والشيخ الفاضل رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته ،وجزاه عنَّا،وعن المسلمين خير الجزاء وجمعنا به في جنات النعيم .

---

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٣٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٧).

(٣) (ت ٥٦٦هـ)،هو: الخليفة المستنجد بالله، يوسف بن المقتفي لأمر الله محمد بن المستظهر بن المقتدي العباسي، عقد له أبوه بولاية العهد، وعمره يومئذ تسع وعشرون سنة، أزال المكوس، والضرائب، ووصف بالعدل، والرفق، والفهم الثاقب، والرأي الصائب، كان شديداً على المفسدين، وله نظم، ونثر.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤١٢ - ٤١٨).

(٤) (٤٣٠-٥١٣هـ)،هو: العلامة علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري، الحنبلي، المقرئ، الأصولي، من تصانيفه: كتاب الفنون.
ينظر: معرفة القراء الكبار (٤١٢) (١/ ٤٦٨-٤٦٩)؛ لسان الميزان (٥٤٤٢) (٥/ ٥٦٣).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٩).

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن كتاب (التنبيه)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المطلب الأول: أهمية كتاب التنبيه :

ترجع أهمية كتاب التنبيه إلى أهمية مؤلفه، فمؤلفه من كبار أئمة الشافعية، كما تقدم، والتنبيه – مع صغر حجمه – إلا أن له أهمية كبيرة في المذهب الشافعي وذلك للأمور التالية :

- أنه جمع أصول مذهب الشافعي تقريباً، فقد جمع إلى الاختصار الشمولية، حيث حوى غالبَ أو جلَّ مسائلِ الأصولِ في المذهب أوصلها بعضهم إلى اثنتي عشرة ألف مسألة[1].

- أن من دَرَسَه في بداية طلبه كان تأصيلاً له وحفظاً لأصول المذهب في الجملة، فبه يَتصور الفقه ويبني المسائل ويُفرِّع الفروع.

- اعتناء الأئمة به عناية كبيرة، ويظهر ذلك في:

١. حفظهم له، والعناية بتدريسه للطلاب المبتدئين، وعرضهم له على الأئمة[2] ليسهل استرجاع أصول المسائل واستحضارها.

٢. اهتمام العلماء به شرحاً ونظماً واختصاراً وتصحيحاً، حتى أن حاجي خليفة في كشف الظنون[3] عدَّ له أكثر من أربعين شرحاً، وعشر مختصرات، وست منظومات، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب الرابع إن شاء الله.

- تميز الكتاب بقوة التحقيق والتدقيق، وقد مكث في تأليفه قرابة السنة شرع

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٦٢)، (٦/ ٢٧٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٤٩).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

في تأليفه في رمضان سنة (٤٥٢ هـ)، وانتهى منه في شعبان سنة (٤٥٣ هـ)[١].

■ ثناء الأئمة على هذا الكتاب: فقد قال عنه النووي في مقدمة كتابه التحرير: فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل صنفه إمام معتمد جليل[٢].

وقد امتدحه الفقيه أبو سعد الساعدي الشافعي بقوله:

يـا كوكبـاً مـلأ البـصائر نـــوره ... من ذا رأى لك في الأنام شـبيهاً
ذمـر إذا مـا سـل سـيف لـسانه ... يــوم الجــدال عقولنــا يــسبيها
كانــت خواطرنــا نياماً برهــةً ... فــرزقن مــن تنبيهــه تنبيهــا[٣]

ومما قيل فيه :

سقيا لمن صنف التنبيـه مختـصِرا ... ألفاظه الغـر واستقـصى معانيـه
إن الإمــام أبــا إســحاق صــنفه ... لله والــــدين لا للكـــبر والتيـــه
رأى علوماً عن الأفهام شـاردة ... فحازهــا ابــن عــلي كلهــا فيــه
بقيت للـشرع إبـراهيم منتـصرا ... تــذود عنــه أعاديــه وتحميــه[٤]

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٧).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ٥٦).

(٤) هذه الأبيات أوردها النووي في مقدمته على المجموع (١/ ١٥).

المطلب الثاني: منزلته في المذهب :

تتجلى منزلة كتاب التنبيه في النقاط التالية:

- يعتبر عمدة كتب الفقه الشافعي، ومن أحد الكتب الخمس المشهورة، والمتداولة بين الشافعية.
- كثرة عناية العلماء به شرحاً، واختصاراً، وتعليقاً، ونظماً.
- يعتبر حفظ كتاب التنبيه محل ثناءٍ لحفظته، ويظهر هذا في تراجمهم، إذ أن أصحاب كتب التراجم إذا أرادوا الثناء على أحد الأعلام قالوا: حفظ التنبيه [1].
- ثناء العلماء على هذا المختصر الجليل:

يقول النووي: أما بعد، فإن التنبيه من الكتب المشهورات، النافعات، المباركات، المنتشرات، الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس، حفيل، صنفه إمام معتمد، جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقريبه، وتحريره، وتهذيبه[2].

وقال ابن الرفعة: كتاب زكى أصله، فنما فرعه، واشتهر فضله، فعم نفعه؛ لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده[3].

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣- ١٥٤).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٧).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١/ ٩٩).

المطلب الثالث: منهج الإمام الشيرازي في كتابه التنبيه:

بدأ الشيخ أبو إسحاق كتابه بالبسملة، والثناء على الله تعالى، والصلاة على خير خلقه، وبمقدمة موجزه تبين أهمية الكتاب[1].

ثم قسم كتابه إلى (١٤) كتاباً وهي: الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج، البيوع، الفرائض، النكاح، الأيمان، النفقات، الجنايات، الأقضية، الشهادات، ويحتوي كل كتاب منها على أبواب، وهذه الأبواب تتفاوت من حيث القلة، والكثرة ، فمنها ما يشتمل على بابين فقط، ككتاب الصيام، ومنها ما يشتمل على أربعين باباً، ككتاب البيوع، وأبواب بقية الكتب ما بين ذلك.

ومن يتصفح كتاب التنبيه يلاحظ أن الشيخ أبا إسحاق اتبع النهج التالي في تأليفه:

- لا يذكر في كتابه التعريف بالمصطلحات الخاصة بالكتاب أو الباب ولا الغريب من الألفاظ ، كما هو حال المتون الفقهية، وهذا كان من أسباب تأليف النووي كتابه تحرير ألفاظ التنبيه.
- إيراده للمسائل عارية عن الأدلة على المذهب الجديد إلا فيما ندر.
- اقتصاره على المسائلِ الأصولِ في كل باب من أبواب الفقه وقد سبقت الإشارة إلى كلامه في مقدمته حيث قال: هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه[2].

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١١).

(٢) ينظر: المرجع السابق .

- في بعض الأحيان يذكر الأقوال في المسألة دون أن يعزوها لأصحابها.
- لا يتعرض للخلاف مع المذاهب، إلا ما كان بين أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب .
- لا يعرف بالغريب من الألفاظ ولا يشرح المصطلحات الفقهية.
- يصحح ما يراه صحيحاً من الأقوال وذلك بقوله: الصحيح ، أصحهما ، ظاهر المذهب ، أظهرهما ، المنصوص عليه ، المذهب ، القياس ، الأصلح منها ، وأحيانا يعرض الأقوال دون ترجيح .

المطلب الرابع: التعريف بأهم ما خُدم به كتاب التنبيه من شروح وغيرها:

لقد حظي كتاب التنبيه من علماء المذهب ومؤلفيه عناية فائقة لا تكاد تجتمع لكتاب ، فشرحوه ونظموه واختصروه وصححوه وحرروا ألفاظه.وقد ذكرت له كتب التراجم وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً.

وفيما يلي إشارة إلى بعض الكتب التي قامت بالعناية به:

أولاً: الشروح:

من أشهر شروحه ما يلي:

▪ شرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك محمد العُكبَري المعروف بابن الخل الشافعي،(ت ٥٥٢هـ)، سماه: توجيه التنبيه، وهو أول من شرح التنبيه، لكنه مختصر [(١)].

▪ شرح الإمام أبي العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي (ت ٦٢٢هـ)، وهو محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[(٢)].

▪ شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجِيلي (ت ٦٣٢هـ). شرح التنبيه شرحا حسنا وجوَّده وسماه: الموضح، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد حسده عليه فدس فيه فأفسده[(٣)].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٤)؛ وفيات الأعيان (٤/ ٢٢٧) .

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٤٨)؛ العبر في خبر من غبر (٥/ ٨٨)؛ شذرات الذهب (٥/ ٩٩)؛ كشف الظنون(١/ ٤٨٩).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٤)؛ الوافي بالوفيات (١٨/ ٣٢٠)؛ كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

▪ شرح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي،(ت ٦٥٦هـ)[١].

▪ شرح ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي، (ت ٦٨٥هـ)، وقد شرحه في أربع مجلدات [٢].

▪ شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بالقليوبي المتوفى (سنة ٦٨٩هـ)، ويقع شرحه في اثني عشر مجلداً سماه الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق[٣].

▪ شرح الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي (ت ٦٩٤هـ)، نقل حاجي خليفة عن اليافعي أنه شرحٌ مبسوطٌ في عشرة أسفار كبار إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة، قال ابن السبكي في طبقاته: له شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير[٤].

▪ شرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي (ت ٦٩٠هـ)، وسماه: الإقليد لدرء التقليد، قال الإسنوي لم ينته فيه الى

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١١٣)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٤٨/ ٢٦٨)؛ كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٩)؛ تاريخ الإسلام (٥١/ ٣٥٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٧٩)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٠) .

(٤) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٩)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

كتاب النكاح ، وقال ابن كثير وصل فيه الى الغصب [1].

■ شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي (ت ٧٠٤هـ)، قال الإسنوي: وشرح التنبيه شرحا متوسطاً رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب وجزءاً من آخره، وقد لا يكون أكمله[2].

■ شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي (ت ٧١٠هـ)، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلَّق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه: كفاية النبيه[3]، وهو الكتاب الذي سأحقق جزءاً منه إن شاء الله.

■ شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٤٧هـ)،وهو كبير في أربع مجلدات[4].

■ شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشيبي (ت ٧٢٠هـ)، قال ابن حجر في الدرر الكامنة في ترجمته: ورأيت بعض الأوائلِ من شرح التنبيه بخطه وذكر في آخره أنه فرغ منه (سنة ٧٠٦هـ)، وهو طويل النفس فيه جداً[5].

■ شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي الشافعي

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٦)؛ الوافي بالوفيات (١٨/ ٥٩)؛ كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٩)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)؛كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ٢٠).

(ت ٧٤٠هـ)، وهو شرح كبير حسن، لخصه من الرافعي وابن الرفعة وسماه تحفة النبيه في شرح التنبيه [١].

▪ شرح الامام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ) وهو كبير سماه: الكفاية [٢].

▪ شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي (ت ٨٥١ هـ)[٣].

▪ شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، وهو شرح ممزوج سماه: الوافي، لكنه لم يكمله [٤].

ثانياً: المختصرات:

▪ مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن منعة الموصلي (ت ٦٧١هـ)، سماه (النبيه في اختصار التنبيه)، وله (التنويه في فضل التنبيه)[٥].

▪ مختصر الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي (ت ٦٩٤هـ)،سماه : المسلك النبيه في تلخيص التنبيه ، وهو كبير، وله مختصر آخر وهو صغير سماه: تحرير التنبيه لكل طالب نبيه[٦].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٧)؛كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٧)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٩١).

▪ ومختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي(ت ٧٣٨هـ)، وسماه مختصر التنبيه[١].

▪ ومختصر الشيخ جلال الدين محمد بن احمد المَحَلِّي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)[٢].

ثالثاً: التعليقات:

▪ تعليقة جلال الدين عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد القاضي الأنصاري المصري، يعرف بجلال المصري (ت ٦٩٥هـ)[٣].

▪ تعليقة إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، شيخ الإسلام، برهان الدين أبي إسحاق البدري (ت ٧٢٨هـ)، صنفها في نحو عشر مجلدات، فيها فوائد جليلة ونقول غريبة وأبحاث حسنة تتعلق بألفاظ التنبيه مع تنبيهه على كثير مما وقع للنووي من التناقض واعتراضات حسنة [٤].

▪ تعليقة الفوائد من تنبيه أبي إسحاق، صنفها الشيخ برهان الدين بن الفركاح (ت ٧٢٩هـ)، في ست مجلدات، وهي تعليقة حافلة، قال الأسنوي: إنه كبير الحجم، قليل الفائدة بالنسبة إلى حجمه، كأنه حاطب ليل [٥].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٧٢)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٢/ ٢٦٥)؛ هدية العارفين (١/ ٦٣٠).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤١).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٩)؛ هدية العارفين (١/ ١٤).

رابعاً: النكت:

- نكت محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه أبي عبد الله اليمني، المعروف بابن أبي الصيف اليمني، (ت ٦٠٩هـ)، وهي نكت مشتملة على فوائد[١].
- نكت محب الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ)، وهما كتابان: نكت صغرى وأخرى كبرى[٢].
- نكت للإمام يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)[٣].
- نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد أبي العباس النَّشائي القاهري (ت ٧٥٧هـ)، وهو كتاب مفيد[٤].

خامساً: المنظومات:

- نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي ذؤيب الشيباني اليمني (ت ٦٧٥هـ)[٥].
- نظم جعفر بن أحمد بن الحسين، الحافظ أبي محمد البغدادي، المعروف بالقاري، الحنبلي، (ت ٥٠٠هـ)[٦].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٤)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٤)؛كشف الظنون (١/ ٤٩٣).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢)؛ هدية العارفين (٢/ ١٣٢).

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢)؛ هدية العارفين (١/ ٢٥٣).

- نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد أبو محمد الدميري،(ت ٦٩٧هـ)[١].

- نظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري (ت ٦٩٧هـ)[٢].

- نظم ضياء الدين علي بن سليم بن ربيعة القاضي الأذرعي (ت ٧٣١هـ)، في ستة عشر ألف بيت[٣].

- نظم أحمد بن سيف بن بيليك المحسني الظاهري، المعروف بشهاب الدين، (ت ٧٥٣هـ)، سماه الروض النزيه في نظم التنبيه[٤].

سادساً: التصحيحات:

- تصحيح الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي سماه: العمدة في تصحيح التنبيه[٥].

- تصحيح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ) سماه: إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه[٦].

- تصحيح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري (ت ٨٨٥هـ)[٧].

---

(١) ينظر:طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٨٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٤)؛كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٧) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٤٨).

سابعاً: تحرير ألفاظه:

- تحرير تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي، (ت ٦٧١هـ)، وسماه (التنويه على ألفاظ التنبيه)[١].
- تحرير الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي، سماه: تحرير ألفاظ التنبيه ، وهو مطبوع[٢].

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٧).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

المبحث الثالث

التعريف بابن الرفعة

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيـد: في عصر ابن الرفعة وأثره في شخصيته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته .

المطلب السادس: وفاته.

التمهيد: عصر الشارح (أبي العباس نجم الدين أحمد بن الرفعة):

لاشك أن حياة الإنسان تتأثر بالبيئة المحيطة به سَلْباً وإيجاباً، فمن المتعارف عليه أن للحياة أثراً فاعلاً في شخصية الفرد، وإبراز صفاته وقدراته، فالإنسان مؤثر، ومتأثر بطبعه.

وقد عاش ابن الرفعة في النصف الثاني من القرن السابع إلى نهاية العقد الأول من القرن الثامن (٦٤٥-٧١٠هـ).

وهذه الفترة كانت ضمن الفترة التي حكم فيها المماليك مصر والشام وبالأخص المرحلة الأولى من حكمهم وهي المسماة بمرحلة المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ)[1].

وفيما يلي سأجمل القول بذكر الحالة السياسية والدينية، والحالة العلمية، والحالة الإجتماعية التي أثرت في المؤلف في تلك الفترة وهي:

المحور الأول: الحالة السياسية والدينية.

المحور الثاني: الحالة العلمية.

المحور الثالث: الحالة الإجتماعية.

(١) ينظر: العصر المملوكي د. مفيد الزيدي (ص١٩).

المحور الأول: الحالة السياسية والدينية:

من ينظر إلى تاريخ العالم الاسلامي يرى أنه قد رُزِي في القرن السابع بمصائب عِظام فَتّت في عضده، فمزقته وأوهنت قواه، أدت هذه الأحداث إلى إعادة توزيع جغرافية العالم الإسلامي وتغيير خارطته مرات عدة، فقد قامت دول وممالك على أنقاض أخرى، وأدى ذلك الوَهَن إلى زيادة أطماع أعداء الأمة فيها، فتكالبوا عليها.

عَبَّر عن تلك الحالة صاحب الكامل بقوله: لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها هؤلاء التتر، قبحهم الله، أقبلوا من المشرق، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها.

ومنها: خروج الفرنج، لعنهم الله، من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر، وملكهم ثغر دمياط منها، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم.

ومنها: أن الذي سلم من هاتين الطائفتين فالسيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة على ساق[1].

فقد أدى سقوط الخلافة العباسية على يد التتار (سنة ٦٥٦هـ)، بقتل المستعصم بالله[2]، آخر خلفائها، بعد أن عاثوا في الأرض فساداً، وأهلكوا الحرث

---

(١) الكامل لابن الأثير (١٠/ ٤٠٠-٤٠١).

(٢) هو: أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر، آخر خلفاء بني العباس، قتله التتار بأمر هولاكو، وكان عمره (٤٦ سنة)، ومدة خلافته (١٥ سنة)، كان فيها حسن السيرة، جيد السريرة، صحيح المعتقد.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٩-٣٩٠)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٢٣١).

والنسل على البسيطة، وأضحت بغداد -عاصمة الخلافة الإسلامية - كأنها خراب ليس فيها إلا القليل من الناس وهم في جوع، وذلة، وقلة، بعد أن كانت آنس المدن كلها[1].

ولم يختلف الأمر كثيراً في مصر والشام، فمصر ظلت في حكم الأيوبيين حتى (سنة ٦٤٨هـ)، ففي آخر أيام دولة الأيوبيين[2]، دَبَّ الخلاف والنِزاع بين ملوكها، كما أنهكتها غارات الفِرنج المتواصلة عليها، فلجأ كل حاكم إلى شراء المماليك الأتراك والاعتناء بهم، والاستكثار منهم؛ لكي يكونوا عضداً قوياً له.

وقد جلب الملك الصالح نجم الدين الأيوبي[3] المماليك (سنة ٦٣٧هـ)، وقام بشرائهم من الأتراك، وبلاد ما وراء النهر، ومن البلاد الأوربية، واستكثر منهم حتى نُسِبوا إليه، فأُطِلق عليهم المماليك الصالحية.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٣- ٢٣٥)؛ في التاريخ الأيوبي والمملوكي (ص١٣٧-١٣٩).

(٢) ابتدأت الدولة الأيوبية بعد استقلال الملك صلاح الدين الأيوبي بحكم مصر (سنة٥٧٠هـ)، فأسس الدولة الأيوبية، وفتح بلاد العرب، وشمال العراق، والشام. توفي (سنة٥٨٩هـ)، وخلف وراءه سبعة عشر ولداً تنازعوا فيما بينهم، فضعفوا، وضاعت دولتهم لتقوم دولة المماليك بعد قتلهم لتوران شاه آخر ملوك الدولة الأيوبية (سنة ٦٤٨هـ)، وكانت مدة ولايتهم ستاً وثمانين سنة.
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/ ١٧)؛ مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ١٠، ومابعدها)؛ في التاريخ الأيوبي والمملوكي (ص٩٩).

(٣) (ت ٦٤٧هـ)،نجم الدين أيوب، ابن المالك الكامل محمد، ابن العادل أبي بكر، سلطان الديار المصرية، مَلَك مصر، وأصلح أمورها، ومهد قواعدها، وكان ملكاً، مُهاباً، جباراً، ذاسطوة وجلالة، فصيحاً، حسن المحاورة، توفي أثناء معركته مع الفرنجة .
ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ٣٥-٣٦)؛ النجوم الزاهرة (٦/ ٣١٩).

فكان يُؤتى بهم فيُعلَّموا أحكام الإسلام، وآدابه، وفنون الحرب ومهاراته، ثم يُنتقل بهم إلى الجيش حتى يعلوا الأمر ببعضهم فيكونوا سادة يدبرون الممالك.

وأما البعض الآخر فيقربهم السلطان منه حتى يكونوا من بِطَانته الـمُحيطين به الـمُطّلِعين على أَدّق خفاياه وأسرار مُلْكِه، وأُعطي لبعضهم الحرية، حتى ضَجَّ الناسُ بهم؛ فاضطر أن يبعدهم إلى قلعة في جزيرة الروضة بنهر النيل.

وقد كان هؤلاء المماليك على قسمين:

القسم الأول: المماليك البحرية:

حكموا خلال الفترة من (٦٤٨هـ إلى الفترة ٧٨٤هـ)، وهم المؤسسون لدولة المماليك، سُموا بالبحرية؛ لأن الملك الصالح اختار لهم جزيرة الروضة في نهر النيل مركزاً لهم بعد أن ضَجّ الناس منهم، وكان معظم هؤلاء المماليك مجلوبين من بلاد القوقاز[1].

وبعد انتصارهم على الصليبين في معركة المنصورة[2]، وذلك في (سنة

(١) وهي بلاد جبلية، تقع بين بحر قزوين، والبحر الأسود، تتشارك فيها الآن بعض الجمهوريات، وهي: روسيا، وجورجيا، وأرمينيا، وأذربيجان.

ينظر: موسوعة ويكبيديا الإلكترونية.

(٢) سميت بذلك لأنها: وقعت في مدينة المنصورة، وهي: بلدة أنشأها الملك الكامل، ابن الملك العادل بن أيوب، بين دمياط، والقاهرة، ورابط بها في وجه الإفرنج لما ملكوا دمياط، وذلك (سنة ٦١٦هـ)، ولم يزل بها في عساكره، ومن جاء بعده، حتى استنقذوا دمياط من الإفرنج (سنة ٦٨١هـ).

ينظر: معجم البلدان (٥/ ٢١٢).

٦٤٧هـ)[1]؛ زاد نفوذهم، حتى تمكنوا من حكم مصر (عام ٦٤٨هـ)، واستمر حكمهم حتى أسقطه المماليك البُرجِيَة (سنة ٧٨٤هـ).

وقد استطاع المماليك البحرية في فترة حكمهم، مواجهة المشاكل الخارجية، من جانب الصليبين والمغول[2]، والمشاكل الداخلية، من الاضطرابات والصراعات على الحكم، وامتد نفوذهم ليشمل بلاد الشام، والحجاز، وكان أول سلاطينهم الفعليين: عز الدين أيبك التركماني[3].

القسم الثاني: المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة):

قامت دولة المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة) (سنة ٧٨٤هـ)، وامتد حكمهم حتى (سنة ٩٢٢هـ).

---

(١) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ١٦٩).

(٢) استطاع المماليك في عهد سيف الدين قطز إلحاق الهزيمة بالتتار المغول، في موقعة عين جالوت الشهيرة، (سنة ٦٥٨هـ)، التي تُعد نقطة تحول في الحرب المغولية على الدولة الإسلامية، حيث أنقذت مصر والشام من وصول التتار إليها، وأوقفت المد المغولي الاستعماري عند حدود العراق.

ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٥-٢٥٦)؛ مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ١٨٤ -١٨٦).

(٣) (ت ٦٥٥هـ)،السلطان المعز عز الدين أيبك بن عبدالله الصالحي،المعروف بالتركماني،أول ملوك الترك بمصر،كان من مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب،تنقلت به الأحوال،حتى أصبح سلطان الديار المصرية،كان معروفاً بالسداد، وملازمة الصلاة،بويع بالملك (سنة ٦٤٨هـ)،قتلته زوجته شجر الدر.

ينظر: الوافي بالوفيات (٩/ ٢٦٣- ٢٦٤)؛ النجوم الزاهرة (٧/ ٣-٤).

سبب تسميتهم بذلك: أن السلطان قلاوون[1] أسكنهم في أبراج القلعة، حيث قام بشراء مماليك ينتمون إلى بلاد الكَرْج (جورجيا)[2] كحال من سبقه؛ ليعتمد عليهم ضد منافسيه، وليكونوا سَنَداً لأولاده من بعده للاحتفاظ بالعرش، ومن ثم تطور وضعهم، عَقِب وفاة السلطان قلاوون، وظهروا على مسرح الأحداث، وازداد نفوذهم، حتى تمكنوا من إنهاء حكم المماليك البحرية، وقامت دولة المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة).

ويعد السلطان الظاهر برقوق[3] الذي تولى الحكم (سنة ٧٨٤هـ)، هو المؤسس لدولتهم، التي عُمِّرت أكثر من (١٣٠سنة)، وتعاقب على السلطة خلالها أكثر من عشرين سلطاناً، كثرت في عصرهم النزاعات الداخلية بين طوائف المماليك، وإن كانوا استطاعوا الصمود في وجه المغول[4].

وقد أشرت إلى المماليك البُرجِيَة من باب السبر والتقسيم، وإلا فإن عصرهم أتى بعد عصر ابن الرفعة، ومن ثم فلا تأثير مباشر لهم في حياته.

---

(١) (ت ٦٨٩هـ)،المنصور قلاوون بن عبدالله التركي، الصالحي، الألفي، اشتراه الملك الصالح نجم الدين أيوب، وكان من أكابر الأمراء عنده، عَظُم شأنه، واستقل بالملك (سنة ٦٧٨هـ)، حتى وفاته ، كان حسن الصورة، مهيباً، عالي الهمة، موفور الشجاعة، له مُصَافّات مع الروم وفتوحات، من أبرز أعماله: فتح بيروت وطرابلس وصيدا.

ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٣٧،٣٧٢)؛ مورد اللطافة (٢/ ٣٨-٤٠).

(٢) تقع جورجيا: في شرق البحر الأسود.

ينظر: موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية.

(٣) (ت ٨٠١ هـ)، الملك الظاهر برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي، أول سلاطين الجراكسة، أصبح سلطاناً (سنة ٧٨٤هـ)، حتى وفاته ،كان شجاعاً، شهماً، ذكياً، عارفاً بالفروسية، كثير الصدقات.

ينظر: مورد اللطافة (٢/ ١٠٩، ١١٨)؛ شذرات الذهب (٧/ ٦).

(٤) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٤١ -٢٤٢).

أبرز السلاطين الذين عاصرهم ابن الرفعة:

- المظفر سيف الدين قطز (ت ٦٥٨هـ):

من أبرز أعماله هزيمة التتار في موقعة عين جالوت، وكانت مدة ملكه من حين تولى إلى حين قُتل نحواً من سنة[١] .

- الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقداري (ت ٦٧٦هـ):

تولى بعد مقتل سيف الدين قطز (سنة ٦٥٨هـ)، حكم فعدل، وكان شهماً شجاعاً، وحقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبين، واستمر حكمه قرابة عشرين عاماً، حزن الناس لموته لكثرة خيره وإحسانه للإسلام وأهله[٢].

- المنصور قلاوون بن عبد الله التركي[٣].

أثر الحياة السياسية على حياة ابن الرفعة:

ومن هذا تبين أن الحالة السياسية في ذلك العصر، كانت مليئة بالأحداث الجِسام، والمصائب العِظام، وأن حالة المسلمين مُضطربة؛ بسبب الأخطار المُحدقة بهم، وكثرة غارات التتار، وعباد الصليب، التي أفقدت المسلمين الأمن، والاستقرار، وأدت إلى انتشار الغلاء، والفقر[٤]، كما انتشرت عادات

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٩٤)؛ مورد اللطافة (٢/ ٣٠-٣٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٨،٣٢١)؛ مورد اللطافة (٢/ ٣٣-٣٤).

(٣) سبق التعريف به في الصفحة السابقة.

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٦)؛ السلوك لمعرفة مدن الملوك (١/ ٤٩٩)؛ بدائع الزهور (١/ ١٢٤).

وتقاليد في أواسط الناس؛ نتيجة لاختلاط غير المسلمين بهم، وانتشر الفساد، وقد مارس الشيخ ابن الرفعة عمل الإصلاح، فتولى حسبة مصر[1]؛ لما امتاز به من قوة في الحق وصلابة اكتسبها من الأحداث، التي مرت بالأمة الإسلامية، وهيأته ليقوم بذلك الدور.

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)؛ الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢).

المحور الثاني: الوضع العلمي:

من خلال ما تقدم من إيجاز عن الحالة السياسية والدينية في ذلك العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة – والذي كان من أكثر العصور قلاقل وفتناً – إلا أنه كان عصراً مغايراً من الناحية العلمية؛ حيث يتضح مدى تأثر الحالة العلمية إيجابياً في تلك الحقبة، وذلك في عدة جوانب :

الجانب الأول: اهتمام المماليك بالعلم والعلماء:

حيث شهد عصر المماليك حركة علمية شاملة، وازدهاراً واسعاً، فبعد ما حلَّ بعاصمة الخلافة الإسلامية على أيدي التتار، وما حل بأطراف الدولة الإسلامية على أيدي الصليبين، توجهت أنظار العلماء إلى مصر والشام، فصارت مِصْر مَقصدَهُم، ومَحطَّ رحلهم فصوبوا إليها الأبصار وعقدوا العزم وشحذوا الهمم[1]، للبحث والطلب.

كما أن العلماء شعروا بِعِظَم المسؤولية المُلقاة على كَوَاهِلَهم بعد الخسارة الفادحة التي لحقت بالعلم وأهله وموروثه العظيم الذي أُغرق، وحُرِّق، جراء الأحداث السياسية العظيمة، فأقبلوا على التدوين والتصنيف، وتسابقوا لِسدِّ حاجة الأمة الإسلامية بكل أنواع العلوم والمعارف.

وساعدهم في ذلك اهتمام سلاطين المماليك – والذي كان لهم أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر – ومشاركاتهم العلمية، فبعضهم كان مُولعاً

(١) ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٩٤).

بسماع التاريخ، وآخر يحرص على عقد المجالس العلمية، والدينية، والمشاركة في المسائل العلمية التي تُثار في تلك المجالس، وقد وُجِد منهم من اشتغل بالتاريخ، والفقه، والحديث، واللغة العربية، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة وتدريسهم[1].

الجانب الثاني: الاهتمام بإنشاء المدارس والمكتبات:

انشأ المماليك دور العلم المختلفة، التي تعتبر سَبَباً مُباشِراً في ازدهار الحياة العلمية في عصرهم، ومن ذلك إنشاؤهم للمدارس التي كانت بمثابة الجامعات في أيامنا هذه، يُخصَّص لكل مدرسة أساتذة، وتُلحق بها خزائن الكتب، وتُوقف الأوقاف الجزيلة عليها، وإجراء الجرايات والأُعطيات على المشائخ والطلاب، وتوفير السكن والمؤن لهم؛ ليصرفوا همهم للبحث والطلب[2].

ومن أبرز تلك المدارس:

- **المدرسة الظاهرية:**

أنشأها الظاهر بيبرس، وتم بناؤها أول (سنة ٦٦٠هـ)، وكان يدرس فيها الفقه الحنفي والشافعي، ويدرس فيها الحديث والقراءات، وأول من درس فيها الشيخ: تقي الدين ابن رزين، شيخ ابن الرفعة[3].

---

(١) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٧٤-٢٧٩)؛ عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي (٢/ ١٧٠-١٧١).

(٢) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٦٤)؛ العصر المملوكي (ص ٢٦١).

- **المدرسة المنصورية:**

أنشأها السلطان المنصور قلاوون الألفي الصالحي، (سنة ٦٧٩هـ)، ورتب فيها دروس الفقه على المذاهب الأربعة، ودرساً في الحديث، وآخر في الطب[١].

- **المدرسة المعزية:**

أنشأها المعز عز الدين أيبك (سنة ٦٥٥هـ)، على ضفة نهر النيل، بمصر القديمة وكان من أشهر مدرسيها: الإمام ابن الرفعة[٢].

كما نهضت المكاتب، التي أُنشيء عدد كبير منها في عصر سلاطين المماليك، وغرضها تعليم أطفال المسلمين، وأُنشئت مكاتب لتعليم الأيتام، وكفالة أمر غذائهم وكسوتهم، وحُبست لأجل ذلك الأوقاف[٣].

هذا بالإضافة إلى دور المساجد التي كانت تَزْخَر بحلقات العلم، فكان جامع عمرو بن العاص[٤]، والجامع الأزهر[٥] يزخران بالكثير من حلقات العلم في عصر المماليك، بل ربما احتوى بعض الجوامع أكثر من أربعين حلقة لإقراء العلم[٦].

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٦٤)؛ العصر المملوكي (ص ٢٦١).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة(٧/ ١٣)؛ شذرات الذهب (٧/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٨٠).

(٤) أسسه عمرو بن العاص ﷺ في مصر لما فتحها (سنة ٢١هـ)، وجُدد بناؤه (سنة ٧٠٢هـ).
ينظر: الخطط المقريزية (٣/ ١٤٤-١٤٥)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٢٣٩-٢٤٣).

(٥) بناه جوهر بن عبد الله الكاتب (سنة ٣٦١هـ)، وهو الذي بنى مدينة القاهرة.
ينظر: سمط النجوم العوالي (٣/ ٥٤٧)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٦) ينظر: العصر المملوكي (ص ٢٦١).

كما انتشرت خزائن الكتب العامة التي أُلحقت في المدارس والمساجد، مثل :

مكتبة المدرسة الظاهرية، ومكتبة الجامع الظاهر[1]، كما انتشرت المكتبات الخاصة التي حرص على تكوينها كبار العلماء، حتى إنه وُجد عند بعضهم زيادة عن ثلاثة الآف مجلد من الكتب النفيسة[2].

الجانب الثالث: ظهور كوكبة من العلماء في شتى الفنون :

كل تلك المعطيات السابقة وغيرها أدت إلى بروز كوكبة من العلماء في كل فن، أفاضت على الأمة الإسلامية موروثاً ضخماً من العلوم والمعارف، كل من أتى بعدهم – في الغالب – عالة عليهم وعلى من سبقهم، كما برزت في تلك المرحلة الإقبال على تأليف الموسوعات الضخمة، والتوسع في تصنيف المعاجم.

من أبرز علماء تلك الفترة على سبيل المثال لا الحصر:

من المفسرين: القرطبي[3]، والبيضاوي[4].

---

(١) أنشأه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس (سنة ٦٦٥هـ).

ينظر: الخطط المقريزية (٣/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) (ت ٦٧١هـ)،هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، صاحب الجامع لأحكام القرآن.

ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

(٤) (ت ٦٨٥هـ)، هو: القاضي ناصر الدين أبو الخير، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس، صاحب المنهاج، والتفسير المشهور، ولي قضاء شيراز، كان إماما مبرزا، خيرا، صالحا، متعبدا، توفي بمدينة تبريز، وقيل غير ذلك.

=

من المحدثين: الحافظ المِزِّي[1].

من الفقهاء: ابن تيمية[2]، ابن دقيق العيد[3].

من المؤرخين: ابن خَلِّكان[4].

=

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧ - ١٥٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)؛ شذرات الذهب (٧/ ٦٨٥-٦٨٦).

(١) (ت ٧٤٢هـ)، هو: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، الحافظ المزي الشافعي.

ينظر: شذرات الذهب (٦/ ١٣٦).

(٢) (ت ٧٢٨هـ)،هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، كان تقياً مجاهداً واسع العلم محيطاً بالفنون، تأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين، أمده الله بسرعة الحفظ وقوة الإدراك. من مؤلفاته: الفتاوى، والإيمان، واقتضاء الصراط، وغيرها.

ينظر: شذرات الذهب (٨/ ١٤٢-١٥٠)؛ البدر الطالع (١/ ٦٣-٧٢).

(٣) (ت ٧٠٢هـ)،هو: محمد بن علي بن وهب أبو الفتح الشافعي،ابن دقيق العيد تفقه على والده،ثم على عز الدين بن عبد السلام،ولي قضاء الديار المصرية،شرح عمدة الأحكام،قال السبكي: (لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة) توفي بالقاهرة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧- ٢١٢)؛ شذرات الذهب (٨/ ١١-١٢).

(٤) (ت ٦٨١هـ)،هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان البرمكي الإربلي،أبو العباس، الإمام المؤرّخ الأديب الحجّة،صاحب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

ينظر شذرات الذهب (١/ ٥٧).

من اللغويين: ابن منظور[1]، ابن هشام[2].

(١) هو: جمال الدّين محمد بن مكرّم بن علي الأنصاري الرّويفعي،يروي عن مرتضى،وابن المقيّر،وحدّث بمصر ودمشق،واختصر (تاريخ ابن عساكر)، وهوصاحب لسان العرب.

ينظر شذرات الذهب (٨/ ٤٩) .

(٢) هو: جمال الدّين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي النّحوي العلامة،ولزم الشّهاب عبد اللطيف بن المرحّل،وتلا على ابن السّراج،وسمع على أبي حيّان.

ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٢٩-٣٣١).

المحور الثالث: الحالة الإجتماعية:

الحياة الاجتماعية في مصر آنذاك لم تكن حياة هادئة، خامدة، إنما كانت صاخبة،نشطة، مليئة بالحركة، ففي الخارج حروب، وتوسع، وانتصارات، نتج عنها تأمين العالم الإسلامي في الشرق الأدنى، وفي الداخل حياة حافلة بالتيارات الاقتصادية،والاجتماعية،والدينية،والعلمية [(١)].

كما كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً ، تألف من طبقتين، متميزة بعضها عن البعض في خصائصها، وصفاتها، ومظاهرها[(٢)] كالتالي:

الطبقة الأولى : الطبقة الحاكمة :

وهي طبقة المماليك، الذين ظلوا طبقة منفصلة عن سائر السكان، ولم يختلطوا بهم، ولم يتزوجوا منهم إلا فيما ندر، وقصَروا أعمال الجندية على أشخاصهم، وعاشوا في ترف، ورفاهية، وبذخ كبير[(٣)].

الطبقة الثانية : طبقة الشعب ، أو الرعية :

وهم العامة، وتشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء، والعلماء، والأدباء،والكتاب، وأصحاب الحرف، والصناعة، والتجارة، والزراعة، وغيرهم من فئة العوام، والأعراب، وأهل الذمة، وبعض الجاليات الأجنبية، وقد عاش

---

(١) ينظر: تاريخ المكتبات في مصر العصر المملوكي (٥٤).

(٢) ينظر: العصر المماليكي (٣٠٨).

(٣) ينظر: تاريخ المكتبات في مصر العصر المملوكي (٥٤).

أفراد هذه الطبقة في ضيق، وعسر بالقياس إلى المماليك[1].

ومما هو جدير بالذكر أن فئة العلماء، والفقهاء امتازت طوال عصر المماليك بميزات معينة، على الرغم مما تعرض له أفراد هذه الطبقة من الامتهان أحيانا، ويبدو أن المماليك أحسوا دائماً بأنهم غرباء عن البلاد، وأهلها، وبأنهم في حاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم، ويستعينون بها على إرضاء الشعب، فلم يجدوا أمامهم سوى فئة العلماء بحكم ما للدين، ورجاله من قوة، وأثر، فالمماليك احترموا العلماء، ورجال الدين؛ لأنهم قوة لها خطرها في اكتساب الرأي العام في البلاد؛ ولأن بهم عرفوا دين الإسلام، وفي بركتهم يعيشون، ومن جهة أخرى فإن المعممين اعتدوا بمكانتهم في عصر المماليك، فعمدوا أحياناً إلى معارضة السلاطين في الحق، على أن هذه المكانة الكبرى التي وصل إليها العلماء في عصر المماليك لم تمنع بعض السلاطين، والأمراء من التعرض لهم بالنقد، والتهكم[2].

(١) ينظر: المرجع السابق (٥٤).

(٢) ينظر: تاريخ المكتبات في مصر العصر المملوكي (٥٥).

المطلب الأول:اسمه ونسبه ومولده:

اسمه ونسبه:

أحمد بن محمد بن علي بن مُرتَفَع[1] بن حازم[2] بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، هو الإمام الشيخ البخاري، المصري، الشافعي[3].

نسبته: ينتسب الإمام ابن الرفعة - كما في مصادر ترجمته - إلى الأنصار، وبخارى، ومصر، والشافعي[4].

ولم أقف على سبب نسبته إلى الأنصار، وبخارى.

أما نسبته إلى مصر؛ فلأنه وُلد فيها، وكان من أهلها.

ونسبته إلى الشافعي؛ لمذهبه، فهو - كما لايخفى - شافعي المذهب .

كنيته: جزمت المصادر التي تعرضت لترجمته بأنه يكنى: بأبي العباس[5].

لقبه: يلقب الإمام ابن الرفعة بلقبين:

الأول: نجم الدين.

والثاني: الفقيه، وذلك لغلبة الفقه عليه[6].

---

(١) في البدر الطالع (١/ ١١٥) : بن مربع .

(٢) في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤): بن صارم.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)؛ البداية والنهاية (١٤/ ٦٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤- ٢٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١-٢١٢).

قال صاحب مرآة الجنان: فقد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه، حتى صار علماً عليه إذا أُشير إليه[1].

وقال ابن حجر[2]: واشتهر بالفقه، إلى أن صار يُضرب به المثل، وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه، من غير مشارك[3].

شهرته: اشتهر بابن الرفعة؛ نسبة إلى لقب أحد أجداده[4].

مولده: ولد الإمام ابن الرفعة سنة خمس وأربعين وستمائة [5]، في مصر.

(١) مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩).

(٢) (ت ٨٥٢هـ)،هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني، العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، المؤرخ المحدث الفقيه، وُلِيَّ قضاء مصر مرات، ثم اعتزل، له تصانيف كثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة، ، الإصابة في تمييز الصحابة، فتح الباري، التلخيص الحبير، وغيرها.

ينظر: البدر الطالع (١/ ٨٧- ٩٢)؛ الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

(٣) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)؛ البداية والنهاية (١٤/ ٦٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١).

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٢).

المطلب الثاني: نشأته:

نشأ الإمام ابن الرفعة في مسقط رأسه في مصر، في عصر امتلأ بالفتن والاضطرابات، وهذه الأحداث الجِسام التي مرت بالمسلمين؛ صقلت شخصيته، وأظهرت قوته.

لم تذكر كتب التراجم الشيء الكثير عن نشأته في صِباه، أو عن حال أسرته وأهله، فمن القليل الذي ورد في كتب التراجم والتاريخ، يظهر لنا أنه عاش في أسرة فقيرة، فقد كان فقيراً مُضيقاً عليه في أول أمره، حتى أنه باشر حِرفة لا تليق به ليستعين بها في معاشه، فما كان من الشيخ تقي الدين ابن الصائغ[1] إلا أن لامَه، فاعتذر إليه بالضرورة، فكلم له القاضي ابن رَزين[2] وأحضره درسه، فبحث وأورده نظائر وفوائد، فأُعجِب به القاضي وقال: إلزم الدرس، ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات فحسنت حالته[3].

وكان قد تحصل في بداية نشأته على شيء من العلوم، فتعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم، وشيئاً من السنة، وبعض المتون، ثم انتقل بعدها إلى حلقات العلم، ومجالس العلماء، فسمع الحديث من مُحيي الدين الدَّمِيري، وعلي بن محمد بن الصَّوَاف، وغيرهما[4].

---

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر مشايخه.

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر مشايخه.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦-٢٧)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٢).

ثم أقبل على الفقه، فأخذه عن الضياء جعفر بن عبد الرحيم القنائي، والسديد، والظهير التَّزمنتيين، والشريف العباسي، والقاضيين ابن بنت الأعز، ابن رَزين، وغيرهم[(١)].

ثم واصل الطلب والتحصيل في الفقه إلى أن نبغ فيه واشتهر به، حتى أصبح ممن يشار إليهم بالبنان كعلم من أعلامه، كما أنه درس العربية والأصول وبرع فيهما، وكان يُلقي دروساً للطلبة في هذين الفنين[(٢)].

وقد تعين مدرساً بالمدرسة المُعزَّية، ثم تولى بعد ذلك أمانة الحكم بمصر، وكان كثيرا ما يحضر مجالس القضاة، مما أثر في بناء شخصيته، وأكسبه الخبرة في هذا المجال، وظهر ذلك جلياً في المناصب التي تولاها.

ثم تولى الحسبة بمصر إلى أن مات وكان كثير الصدقة مكباً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه وربما انكب على وجهه وهو يطالع[(٣)].

ولم تذكر كتب التراجم، والتاريخ أنه رحل خارج مصر؛ لطلب العلم، ولعل السبب في ذلك وفرة العلماء والفقهاء في مصر؛ مما أغناه عن الرحلة إلى غيرهم، والرحلة الوحيدة التي ذكرت عنه؛ رحلته للحج، وكانت (سنة ٧٠٧هـ)[(٤)]. أي قبل وفاته بثلاثة أعوام.

---

(١) ستأتي ترجمة هؤلاء الأعلام – إن شاء الله – في معرض حديثنا عن شيوخ ابن الرفعة.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦-٢٧)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦-٢٧)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧-٣٣٩).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على نخبة من علماء مصر، واقتبس من علمهم وفضلهم وسلوكهم، وفيما يلي أبرز شيوخ ابن الرفعة رحمهم الله:

- (ت ٦٧٤هـ)،أبو عمر، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنهَاجي، العلامة سديد الدين التَّزْمَنتِي[(١)]، كان إماماً في المذهب الشافعي، تفقه على الشيخ العز بن عبد السلام وغيره، وأخذ عنه الفقه[(٢)].
- (ت ٦٨٠هـ)،أبو عبدالله، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى ابن موسى العامري الحموي، لازم الشيخ تقي الدين ابن الصلاح وأخذ عنه وقرأ بالقراءات على السخاوي وسمع منهما، وتخرج به القاضي بدر الدين بن جماعة وغيره وحدث عنه الدمياطي وابن جماعة، له فتاوى مجموعة[(٣)].
- (ت ٦٨٢هـ)،جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الشيخ الإمام ظهيرالدين التَّزْمَنتِي، أخذ عن ابن الجُمَّيزِي، وأخذ عنه ابن الرفعة وصدر الدين السبكي، له شرح مشكل الوسيط[(٤)].

---

(١) ينسب إلى تزمنت-بفتح التاء المثناه من فوقها، وقيل بكسرها، ثم زاي معجمة - وهي بلد في صعيد مصر. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٣٦-٣٣٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٦- ٤٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٧-١٤٩).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧١-١٧٢).

- (ت ٦٨٤هـ)،أحمد بن إدريس المالكي،المشهور بالقرافي شهاب الدين الصنهاجي،من مصنفاته شرح المحصول والذَّخِيرة في مذهب مالك والاستبصار في ما يدرك الأبصار وأنواء الفروق وغيرها [١].
- (ت ٦٩٥هـ)،عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم بن الدميري[٢] المصري،أخذ عن علي بن المفضل، وأبي طالب بن حديد، وابن أبي الفخر البصري والزين بن فتح الدين الدمياطي[٣].
- (ت ٦٩٦هـ)،جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، الشريف ضياء الدين أبو الفضل الحسيني القبابي المصري المعروف بابن عبد الرحيم،تفقه على بهاء الدين القفطي ومجد الدين القشيري، وسمع الحديث من أبي الحسن علي بن هبة الله بن الجميزي وأبي الحسين يحيى بن علي العطار الحافظ، حدث عنه أبو حيان النحوي وغيره [٤].
- (ت ٦٩٧هـ)،محمد بن ابرهيم بن محمد بن أبي نصر بهاء الدين أبو عبد الله ابن النحاس، سمع من ابن اللتي والموفق بن يعيش النحوي،وقرأ القرآن على أبي عبد الله الفاسي،وأخذ العربية عن الشيخ جمال الدين محمد بن

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ١٧٦ - ١٧٧) ؛الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) الدَّمِيرِي نسبة إلى دميرة، وهي قرية بمصر.

ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٧٥٢).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ١٩٩)؛ شذرات الذهب (٧/ ٧٥٢-٧٥٣).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٧ - ١٣٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٧ - ٢١٨).

عمرون،من آثاره شرح المقرب في النحو والتعليقة في شرح ديوان امرئ القيس[1].

• (ت ٧٠٢هـ)، محمد بن علي بن وهب أبو الفتح الشافعي، ابن دقيق العيد[2].

• (ت ٧١٠هـ)،الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة بن نجا بن الحسن بن محمد بن مسكين القرشي الزهري،المعروف بابن مسكين،كتب ابن الرفعة تحت خطه في الفتوى: جوابي كجواب سيدي وشيخي [3].

• (ت ٧١٢هـ)،علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي، المصري الخطيب أبو الحسن ابن الصواف،سمع من عبدالعزيز ابن باقا وجعفر الهمذاني وغيرهما، سمع منه السُّبكِي وابن المهندس وغيرهما [4].

هؤلاء هم أشهر شيوخ ابن الرفعة الذين نص عليهم ابن الرفعة في كتبه كما وقفت على بعضهم في كتب التراجم .

ثانياً: تلاميذه:

كانت منزلة الشيخ ابن الرفعة العلمية، ومكانته الكبيرة، ذات تأثير على

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٠-١١)؛ معجم المؤلفين (٣/ ٤٠).

(٢) ينظر: ترجمته في (ص ٨٠).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٣)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٧).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٢/ ١٧٠)؛ شذرات الذهب (٨/ ٥٦).

طلابه، وتلاميذه، الذين نهلوا من معينه وتتلمذوا على يديه، واكتسبوا من خُلُقه وفضله، فكانوا الأئمة العلماء، وأصبحوا من بعد شيخهم نبراس هداية للأمة.

وفيما يلي أبرز هؤلاء التلاميذ الذين أخذوا عن ابن الرفعة العلم:

١. (ت ٧٢٧هـ)، أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي،من تصانيفه البحر المحيط في شرح الوسيط وجواهر البحر وشرح مقدمة ابن الحاجب وغيرها [(١)].

٢. (ت ٧٤٦هـ)، ضياء الدّين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي[(٢)] الشافعي القاضي، وأخذ الفقه عن ابن الرّفعة وطبقته، وقرأ النحو على البهاء بن النّحّاس، والأصول على الأصفهاني والعراقي، شرح التنبيه شرحاً مطولاً[(٣)].

٣. (ت ٧٤٨هـ)،محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،شمس الدين أبوعبد الله التركماني الذهبي، أجاز له أبو زكريا بن الصيرفي وابن أبي الخير،سمع بدمشق من عمر بن القواس وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وبمصر من الأبرقوهي وعيسى بن عبد المنعم بن شهاب وفي شيوخه كثرة فلا نطيل بتعدادهم،أخذ الفقه عن كمال الدين ابن الزملكاني وبرهان الدين الفزاري، من مصنفاته: العبر وسير أعلام النبلاء وطبقات الحفاظ وغيرها [(٤)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠-٣١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) في طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٧) : المنادي .

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٧- ٤٨)؛ شذرات الذهب (٨/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠- ١٠٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٥٥- ٥٧).

٤. (ت ٧٤٩هـ)،محمد بن إسحاق بن محمد بن المُرتضي، عماد الدين البَلبِيسِي، سمع من الدمياطي وغيره، أخذ الفقه عن ابن الرفعة والظهير التزمنتي، وقد لازم ابن الرفعة كثيراً، فأخذ عنه الفقه حتى برع فيه [١].

٥. (ت ٧٤٩هـ)، محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الشيخ شمس الدين المعروف بابن اللبَّان،تفقه على ابن الرفعة،اختصر الروضة للنووي،وبوَّب الأم للشافعي ورتبها على المسائل والأبواب [٢].

٦. (ت ٧٥٦هـ)، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي،تقي الدين السبكي أبو الحسن،تفقه على جماعة آخرهم ابن الرفعة، وأخذ التفسير عن علم الدين العراقي وقرأ القراءات على تقي الدين ابن الصائغ والحديث عن الحافظ الدمياطي وقرأ الأصلين وسائر المعقولات على علاء الدين الباجي والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي والنحو على الشيخ أبي حيان، وتفقه به جماعة كالإسنوي وأبي البقاء وسمع عليه خلائق منهم: الحافظان أبو الحجاج المزي،وأبو عبد الله الذهبي، من مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج وتكملة شرح المهذب [٣].

٧. (٧٦٥هـ)محمد بن إسحاق بن إبراهيم،القاضي تاج الدين أبوعبدالله بن

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٢٨ - ١٣٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٥٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩٤- ٩٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٥٢-٥٤).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩-٣٠٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧-٤١).

الشيخ بهاء الدين السلمي المصري المناوي، سمع الحديث من ست الوزراء ابنة المنجا وأحمد بن أبي طالب الحجار،تفقه على عمه ضياء الدين المناوي وطبقته،توفي بالقاهرة [1].

٨.(ت ٧٧٢هـ)،عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري،أخذ الفقه عن الزنكلوني والسبكي،وأخذ النحو عن أبي حيان،وأخذ العلوم العقلية عن القونوي والتستري،من تصانيفه شرح المنهاج للبيضاوي والهداية في أوهام الكفاية وطبقات الفقهاء والمهمات وغيرها [2].

٩. (ت ٧٢٤هـ)،علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن بن يحيى بن الحسن بن موسى الشيخ الإمام نور الدين أبو الحسن البكري المصري، وسمع مسند الشافعي من وزيرة بنت المنجا، أوصى ابن الرفعة بأنه يكمل شرحه على الوسيط ، صنف كتاباً في البيان وكتاب في تفسير الفاتحة مجلد [3].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٢٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١١٨ - ١١٩).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨-١٠١) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٧٠-٣٧١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٤-٢٧٦).

المطلب الرابع: مصنفاته:

لم يقتصر الإمام ابن الرفعة مدة حياته على التدريس والانشغال بمناصب الحسبة والقضاء بل أقبل أيضا على التأليف والتصنيف سواء في مجال الفقه الشافعي وهو أبرز مؤلفاته، أو في مجال مناصبه التي تقلدها كالحسبة ونحوها، حتى ترك لنا ثروة علمية عظيمة، ومن ثم يمكن تقسيم مصنفاته إلى قسمين:

القسم الأول: مصنفاته في الفقه:

صنف في الفقه تصنيفين عظيمين مشهورين[(١)] هما:

١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، وهو كتاب مخطوط قام فيه بشرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، يقع في نحو عشرين مجلداً وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وتم تحقيقه كاملاً ولله الحمد، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث القادم إن شاء الله[(٢)].

٢) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي،وهو كتاب مخطوط، شرح فيه وسيط الغزالي[(٣)]، مات ولم يكمله، وبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع[(٤)]، فأكمله تلميذه نجم الدين القَمُولي في مجلدات سماه البحر المحيط

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٢)؛البدر الطالع (١/ ١١٥)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٣) الوسيط: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) ، وهو ملخص من كتابه البسيط ، وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني .

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣) .

(٤) ينظر: البدر الطالع (١/ ١١٥).

ثم لخصه وسمَّاه جواهر البحر[1].

ويعد كتاب المطلب العالي ذا قيمة علمية عالية، حيث قام فيه بشرح الوسيط ، الذي هو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية[2].

قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمته لابن الرفعة: وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين،الكفاية في شرح التنبيه،والمطلب في شرح الوسيط،في نحو أربعين مجلداً،وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث،ومات ولم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع[3].

وقال صاحب البدر الطالع: ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة ومات فأكمله غيره[4].

قال عنه صاحب مرآة الجنان: أودعه علوماً جَمَّة،ونقلاً كثيراً،ومناقشات حسنة بديعة[5].

وقد جاء شرح ابن الرفعة عليه شرحاً حافلاً بذكر الأدلة النقلية والعقلية،

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٢)؛كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(٣) شذرات الذهب (٨/ ٤٢).

(٤) البدر الطالع (١/ ١١٥).

(٥) مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩).

مع ما اشتمل عليه من نصوص، ومباحث وآراء، ووجوه وطرق، مما جعله أكبر وأغنى شروح الوسيط، حيث بلغ أربعين مجلداً[(١)].

القسم الثاني: مصنفاته المتعلقة بالمناصب التي تولاها:

صنف مصنفات متعلقة بالحُسبة، والسياسة الشرعية، ولعله قام بتأليفها أثناء توليه هذه المناصب، ومن هذه المصنفات:

- النفائس في هدم الكنائس[(٢)].

قال في كشف الظنون: مختصر عَلقَه في رمضان سنة (٧٠٧هـ)[(٣)].

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.

وهو: مصنف لطيف[(٤)]، مطبوع بتحقيق الدكتور محمد إسماعيل الخاروف، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة (عام ١٤٠٠هـ)[(٥)].

- الرتبة في الحسبة.

وهو مطبوع، قام بتحقيقه لنيل درجة الماجستير: بلال بن حبشي طبري، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٢١هـ)[(٦)].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٢).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢).

(٣) كشف الظنون(٢/ ١٩٦٦).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢).

(٥) ينظر: إيضاح المكنون (٣/ ١٥٨).

(٦) ينظر: إيضاح المكنون (٣/ ٥٤٩).

=

- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[1].
- رسالة الكنائس والبِيَع: قال عنه في كشف الظنون: فرغ من تصنيفه في شعبان سنة (٧٠٠هـ) [2].

=

وذكر د/ محمد بن احمد الخاروف في مقدمة تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (ص ٢١) في الحاشية: (أنه يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ومنها ميكروفيلم تحت رقم (٢٥) بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية).

(١) ينظر: الأعلام (١/ ٢٢٢).

(٢) كشف الظنون (١/ ٨٨٦) .

المطلب الخامس: حياته العملية:

تبين مما سبق مدى تأثير ابن الرفعة في الحقبة التي عاش فيها، كعالم ومتعلم، ومؤلف، ولم يكن ذلك بمنأى عن العمل، فقد كانت حياته زاخرة بالعطاء والعمل لأجل الدين، وقد نقلت لنا كتب التراجم جزءاً من حياته العملية،ولعل من أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية جانبين هما:

أولاً: التدريس:

ذكرت كتب التراجم أن ابن الرفعة درَّس في مدرستين هما:

أ- المدرسة المعزية[1]: فقد أسند إليه التدريس فيها بعد ما ظهر علمه، فأصبح له فيها حلقة درس، وطلاب[2].

ب-المدرسة الطيبرسية: وهي بجوار الجامع الأزهر[3].

ثانياً: الوظائف الحكومية:

تولى ابن الرفعة ثلاث وظائف للدولة وهي:

١) قضاء الواحات وقد تولاها في أول أمره .

٢) النيابة في الحكم والإفتاء فبعد أن وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العالية،في العلم والفقه،وبرزت شخصيته،واكتسب ثقة الولاة،أسندت إليه

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (٧/ ١٤)؛ شذرات الذهب (٧/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: البدر الطالع (١/ ١١٥)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٢).

(٣) ينظر: السلوك لمعرفة الدول والملوك (٣/ ٢٠)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩).

النيابة في الحكم والإفتاء في القاهرة،وبعد زمن جَدَّت له ظروف عَزَل معها نفسه من النيابة.

٣) الحُسبة في مصر بعد أن ترك النيابة، أُسندت إليه الحسبة، ولعل السبب في إسنادها إليه ما كان يتميز به من الصَلابة في الحق، وقوة الفقه، إضافة إلى ورعه ودينه، وبقي يمارس هذا العمل إلى أن توفي[1].

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧-٣٣٨)؛شذرات الذهب (٨/ ٤٢)؛البدر الطالع (١/ ١١٥-١١٦).

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

إن مما يبرز مكانة العالم، ويظهر منزلته، ثناء أقرانه من العلماء عليه، وقد حضي ابن الرفعة بالشيء الكثير من ذلك، فأُثني عليه بعبارات تدل على علو مكانته العلمية، وتشهد له بِعُلو قامة ورسوخ قدم في العلم.

- قال ابن السبكي - في طبقاته- في إطرائِه : شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان[1].

وقال: ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره....، لو رآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صُبِغ من النشأة عالماً[2].

وقال عنه أيضاً: لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه[3].

- وقال عنه ابن كثير[4]: كان فقيهاً، فاضلاً، وإماماً في علوم كثيرة[5].
- وقال الإسنوي: كان شافعي زمانه،وإمام أوانه،مد في مدارك الفقه باعاً وذراعاً،وتوغل في مسالكه علماً وطِباعاً،إمام مصر،بل سائر الأمصار،وفقيه عصره في جميع الأقطار،لم يخرج أقليم مصر بعد ابن الحداد من يُدانيه،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤).

(٢) المرجع السابق (٩/ ٢٥).

(٣)المرجع السابق (٩/ ٢٥).

(٤) (ت ٧٧٤هـ)،.هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي، البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين الحافظ المؤرخ، الفقيه، صاحب المصنفات الكثيرة منها: البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري، طبقات الفقهاء الشافعية، تفسير القرآن العظيم، وغيرها.

ينظر: البدر الطالع (١/ ١٥٣).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ٦٨).

ولا يُعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه،كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لاسيما من غير مَظَّانه،وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي،وأعجوبة في قوة التخريج[1].

- وفي حسن المحاضرة: واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنَّووي، في الاعتماد عليه في الترجيح[2].
- وفي طبقات ابن هداية الله[3]:كان فريد دهره، ووحيد عصره، إماماً في الفقه والخلاف، والأصول، اشتهر بالفقه إلى أن صار يُضرب به المثل[4].

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠).

(٣) (ت ١٠١٤هـ)،هو: أبو بكر بن السيد هداية الله الحسيني، الكوراني الكردي، المشهور بالمصنف، إمام علامة، له مؤلفات كثيرة، منها: المحرر في الفقه، وله كتابان بالفارسية، أحدهما: سراج الطريق، والآخر: رياض الخلود، له كتاب: طبقات الشافعية.

ينظر: خلاصة الأثر (١/ ١١٠).

(٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص ٢٢٩-٢٣٠).

المطلب السابع: وفاته:

عاش ابن الرفعة نيفاً وستين سنة، ملأها بالاشتغال بالعلم طلباً وتحصيلاً، ثم تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً، حتى ألمَّ بابن الرفعة في آخر حياته وجع المفاصل، حتى إن الثوب إذا مر على جسده آلمه، وهو مع هذا الحال من المرض لا يخلو من كتاب ينظر إليه، أو علم لايمنعه عن طالبه[1].

وبقي إلى أن مات في ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب (سنة ٧١٠هـ)، ودفن بالقرافة[2] وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة، وقيل: إن وفاته كانت (سنة ٧١٦هـ)[3]، وقيل: إنه توفي (سنة ٧٣٥هـ)[4]، لكن الصحيح المعتمد الأول، وهو المذكور في معظم مصادر الترجمة[5].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩)؛ البدر الطالع (١/ ١١٧) .

(٢) القرافة: مدفن مشهور في البلاد المصرية، يسكنه الناس، ويعمرونه، وهي إحدى عجائب الدنيا بما تحتويه من مشاهد الأنبياء عليهم السلام، والصحابة، والتابعين، والعلماء، والزهاد، والأولياء.
ينظر: الروض المعطار (١/ ٤٦٠) .

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٤) ينظر: طبقات ابن هداية الله (ص٢٣٠).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦)؛طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢-٢١٣)؛الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٢-٤٣)؛البدر الطالع (١/ ١١٧).

المبحث الرابع

التعريف بكتاب كفاية النبيه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه وسبب تسميته.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

المبحث الرابع

المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب:

صرح ابن الرفعة في مقدمة كتابه بقوله: وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه وهو في الحقيقة بداية الفقيه[1].

وهذا التصريح منه باسم مؤلَّفه، كفانا الخوض والبحث فيه.

وهنا نلاحظ تواضع الإمام بقوله: وهو في الحقيقة بداية الفقيه. وقد أصاب في كلا الوصفين؛ لأنه يمكن القول بأنه كفاية لمن كان له بداية، وأيضاً ليدفع التوهم عند من يطالع كتابه بأن لا يقف عند حده بل كتابه بداية لطالبي الفقه.

ومن وقفت عليه ممن ترجم للمؤلف نسبه له بهذا الاسم[2]، إلا أن بعضهم قد يختصره بالكفاية في شرح التنبيه[3].

(١) كفاية النبيه (ج١ ل١/ ص١) نسخة رقم (٢٢٨)، دار الكتب المصرية.

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١)؛الأعلام (١/ ٢٢٢)؛هدية العارفين (١/ ١٠٣).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦)؛الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩)؛ البدر الطالع (١/ ١١٥) .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه وسبب تسميته:

مما لا شك فيه أن كتاب الكفاية ينسب إلى ابن الرفعة فهو يعد أحد الكتب المشهورة التي صنفها ابن الرفعة في المذهب الشافعي، وصار يعرف بها، والأدلة على صحة هذه النسبة كالآتي:

- ما صرح به في مقدمة كتابه الكفاية،حيث قال: وسميته لذلك كفاية النبيه[1]. فإنه ذكر تسميته منسوباً إليه.
- قوله في مقدمة كتابه المطلب العالي،قال: فإن الله سبحانه لما أسعف برحمته،ويسر بمنته فراغ الكتاب الملقب بكفاية النبيه في شرح التنبيه[2].
- ورود اسم الكتاب بنسبته لابن الرفعة في النسخ الخطية للكفاية.
- اتفاق كتب التراجم التي ترجمت لابن الرفعة على نسبة الكفاية لابن الرفعة[3].
- ذكر نسبة الكتاب لابن الرفعة من مؤلفي الكتب الناقلة عنه، مثل:

- قول السبكي: ومن تصانيفه ... والكفاية في شرح التنبيه [4].

---

(١)كفاية النبيه (ج١ ل١/ ص١) نسخة رقم (٢٢٨)، دار الكتب المصرية.

(٢) المطلب العالي تحقيق/ عمر شاماي (ص٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦)؛طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩١)؛شذرات الذهب (٨/ ٤٢)؛الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦).

- قول القاضي ابن شهبة: وصنف المصنفين العظيمين،المشهورين: الكفاية في شرح التنبيه [1] .

كل ما سبق دال على أن كفاية النبيه،من مؤلفات ابن الرفعة،بلا شك ولا ريب.

وأما سبب تسميته بكفاية النبيه:

ذكر ابن الرفعة سبب تسميته في مقدمته بقوله: وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق بمن يصدق هذا القول، أو ينفيه، ألا يعجل، وينعم، ويطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من المنقول، والفوائد المأثورة[2].

فتبين من قوله هذا: أن سبب تسميته كثرة مصادره، وأن المطلع عليه، يجد فيه الكفاية عن الرجوع إلى غيره .

وهذه حقيقة واقعة لمستها في هذا المصنف، فكما قيل: اسم على مسمى؛ إذ المطالع فيه يجد نفسه أمام مكتبة علمية، تحتوي أكثر كتب المذهب الشافعي ، وقول المصنف: وهو في الحقيقة بداية الفقيه. بعد قوله: وسميته كفاية النبيه . لا تعارض بينهما، فالقصد من وراء ذلك أن يبين لمن أراد أن يتنبه على بعض المسائل ليقف عند معرفة أحكامها أن هذا الكتاب كفاية له، فهو مستودع لأكثر ما في

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢).

(٢)كفاية النبيه (ج١ ل١/ ص١) نسخة رقم (٢٢٨)، دار الكتب المصرية.

الكتب من المنقول والفوائد المأثورة ، وهذا تواضع منه رحمه الله كما هي عادة علماء السلف، وهي دعوة منه رحمه الله لمن أراد التوسع في هذا العلم، فهذا الكتاب بدايته، فهو يرشده إلى كثير من كتب المذهب .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه كفاية النبيه:

يذكر بعض المؤلفين منهجهم في التأليف، وطريقتهم في التصنيف، ويذكرون مصطلحاتهم ومقاصدهم.

ولقد بين ابن الرفعة في مقدمة كتابه كفاية النبيه، طريقته ومنهجه من حيث العزو والنقل والإشارة والقواعد والفوائد والأقوال والوجوه والترجيحات وغير ذلك، وإليك نص كلامه على وجه الإجمال فقال: وقد اعتمدت في المنقول: أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك، كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تظافر النقل عليه،فينتفي تطرق الاحتمال إليه.

وقد اعتمدت في تحرير الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال، إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيراً ما أذكر قولاً أو وجهاً في مسألة ثم أقول ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجهٍ فيها،ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلبا للفرق بين المأخذين...[1].

ويمكن إيجاز طريقة الشيخ في كتابه الكبير كفاية النبيه في الأمور التالية وفق ما ذكره الشيخ، ووفق ما ظهر بالاستقراء، من الجزء الذي حققته.

١) تابع صاحب المتن في تبويبه وتقسيمه للتنبيه وهذا غالب حال الشراح.

---

(١)كفاية النبيه (ج١ ل١/ ص١-٢) نسخة رقم (٢٢٨)، دار الكتب المصرية.

٢) يفتتح بمقدمةٍ للكتاب أو الباب، تتضمن هذه المقدمة أموراً منها:

- التعريف باسم الكتاب أو الباب في اللغة والاصطلاح، مدعماً ذلك بنصوص من الشرع إن كان، كما في أول باب الوصايا [١].
- أدلة المشروعية من الكتاب والسنة والإجماع، كما في أول باب الوصايا[٢].

٣) قوَّى شرحه بوفرة الاستدلال من الكتاب والسنة كما في أول باب الهبة[٣]، وبداية باب الوصايا[٤].

ثم إن منهجه في الاستدلال ما يلي:

- جمع في استدلاله بين نصوص الوحيين حسب ما يقتضيه المقام[٥].
- يأخذ محل الشاهد من الآية في الغالب، ولا يذكر اسم السورة.
- عند استدلاله بالحديث النبوي فإنه في الغالب يقتصر على محل الشاهد فقط كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية..... » الحديث [٦] .
- وبعض الاحيان لا يذكر النص النبوي ولكن يشير إليه إشارة كقوله

(١) ينظر: (ص ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) ينظر: (ص ٤٠٨-٤١٠).

(٣) ينظر: (ص ٣٠٩-٣١١).

(٤) ينظر: (ص ٤٠٨-٤١٠).

(٥) ينظر: (ص ٤٠٨-٤٠٩).

(٦) ينظر: (ص ١٨١).

مثلا: لأنه ثبت لهما عرف الشرع بدليل حديث عمر[١].

- عند استدلاله بالحديث النبوي فإنه يخرِّجه في الغالب، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بإيراده عنهما أو أحدهما[٢].

- وأحياناً ينص على حكم بعض الأئمة أصحاب الشأن عليه: كالترمذي، والدارقطني،وغيرهما،ومثال ذلك نقله لحكم الترمذي على حديث: « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها.... » [٣].

- يورد في - بعض الأحيان -علل بعض الأحاديث كالإرسال، وجهالة بعض الرواة ومن ذلك حديث: « إن الله أعطى كل ذي حق حقه،فلا وصية لوارث » ، حيث قال: وهذا في إسناده إسماعيل بن عياش،وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه[٤].

٤) أمّا من ناحية العزو والتوثيق فإنّ منهجه ما يلي:

- يعزو في أثناء شرحه للمسائل إلى أقوال الشافعي في القديم والجديد، مع ذِكر المصدر الناقل عنه[٥] .

- يذكر أقوال أصحابه، كالمزني والبويطي.

---

(١) أي: حديث عمر بن الخطاب ﷺ. ينظر: (ص ١٥١).

(٢) ينظر: (ص٣٢٧-٣٦٥).

(٣) ينظر: (ص ٣٦٥).

(٤) ينظر: (ص٤٦٤).

(٥) ينظر: (ص ٣٢٧-٣٢٨).

- يذكر أقوال أصحاب الوجوه، كأبي الطيب والقاضي حسين والجويني والرافعي والروياني والماوردي، وغيرهم.. مع ذِكر الدليل والعلّة غالباً.
- كثيراً ما ينقل من كتبهم دون ذِكر أسمائهم، فيقول مثلاً: في الشرح، وفي الروضة، وفي البحر، وفي الحاوي، وفي الإبانة، وفي النهاية وغير ذلك.
- وفي بعض الأحيان يسند للمؤلف ويريد كتابه كقوله مثلاً: في الرافعي،في البويطي.
- ويذكر أحياناً اسم العلم باسم كتابه المشهور مثل: صاحب التقريب، صاحب الإفصاح، وصاحب التلخيص.
- وفي بعض الأحيان يأتي بلفظ يشمل مجموعة من العلماء مثل ذكره: للأصحاب،والعراقيين،والمراوزة.
- يذكر في بعض المسائل ما يرجحه، سواءً أكان ذلك من اجتهاده، أو اجتهاد مَن قَبْله من أئمة المذهب، وله في ذلك بعض العبارات منها: الصحيح، الأصح ، المشهور،الظاهر، الأظهر[1].

٥) يتعقب صاحب المتن بذكر أقوال أو أوجه حُكيت في المسألة ولم يتعرض لها صاحب التنبيه،ويجعلها في الغالب تحت عبارة: ووراء ذلك قولان أو أمران ونحو ذلك[2].

---

(١) ينظر: (ص ١٥١، ٣٩١، ٤٢٧).

(٢) ينظر: (ص ٣٥٤، ٥٠٥).

٦) يُعرِّف بالغريب من ألفاظ المتن أثناء الشرح[١].

٧) الضبط اللغوي لبعض ألفاظ المتن [٢].

(١) ينظر: (ص٢٥٩، ٤٥٠).

(٢) ينظر: (ص ١٥٦).

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده:

أهمية الكتاب:

يعد كفاية النبيه من المراجع الهامة في المذهب الشافعي، وصفه ابن الرفعة نفسه - في مقدمة كتاب: المطلب العالي - بقوله: تمت بركاته، وبدت فوائده كالشمس في الإشراق، فامتدت إليه الأعناق، ووجدت طائفة من الأكابر به رفقاً، وحصل لمن دونهم به فَكَّاً من رِقِّ الجهالة، وعِتقَاً[1].

ومن أبرز الأمور التي تميز كتاب كفاية النبيه ما يلي:

❖ أصل الكتاب، فهو في الأصل شرح لمتن التنبيه الذي هو من أهم المتون عند الشافعية كما سبق بيانه[2].

❖ مكانة مؤلفه،فلا شك أنه يُعد من كبار أئمة المذهب،وممن يُشهد له برسوخه في العلم،وقد سبق في التعريف بابن الرفعة وثناء العلماء عليه،مايغني عن الإعادة هنا، فقد كان يعد عند الشافعية كالرافعي والنووي في الاعتماد عليه في التخريج[3].

❖ بلغت شروح التنبيه نحو من أربعين شرحاً، لكن يعد هذا الشرح من أهم هذه الشروح، ولم يعلق على التنبيه مثله[4]، مما جعله كالموسوعة الفقهية في

---

(١) المطلب العالي ت شاماي (ص ٢).

(٢) ينظر: (ص٥٤-٥٥).

(٣) ينظر: المطلب العالي ت شاماي (ص ٢).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

المذهب، لكثرة نقوله، مع ما فيه من تخريجات واعتراضات وترجيحات، قال عنه مصنفه: مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من المنقول، والفوائد المأثورة[1].

❖ يُعد هذا الكتاب مصدراً معتمداً لكثير من أقوال الأئمة واختياراتهم، خاصة التي لم تصلنا مصنفاتهم، أو نَدَر وجودها، أو فقد بعضها، أو لاتزال مخطوطة، كتعليقة البندنيجي، ومجموع المحاملي، وغيرهم.

❖ أدرج ابن الرفعة في كتابه جملة من الأقوال والأوجه الغريبة، كما وصفه صاحب كشف الظنون بقوله: مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة[2].

❖ ما ناله من منزلة عالية، وقبول بالغ من الأئمة، وثناؤهم عليه، وإشادتهم به.

ثناء العلماء على الكتاب ومن ذلك:

● قول ابن حجر في الدرر الكامنة - أثناء ترجمته لابن الرفعة - : وعمِلَ الكفاية في شرح التنبيه، ففاق الشروح[3].

● قال صاحب مرآة الجنان:شرح التنبيه شرحاً حفيلاً، لم يعلق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب[4].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (ج١ ل١/ ص١) نسخة رقم (٢٢٨)، دار الكتب المصرية.

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٣) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٤) مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩).

• وقال الإسنوي: ومن تأمل هذين التصنيفين، وجدهما أكبر مما صنفه النووي بكثير، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها[1].

• وقال ابن كثير: شرح التنبيه شرحاً حافلاً، لم يعلق على التنبيه نظيره[2].

أثر الكتاب فيمن بعده:

نظراً لكون كفاية النبيه جامعاً للفقه الشافعي فقد كان ملاذاً لكثير من العلماء لنقل الأقوال، فاعتمدوا عليه في كتبهم، وجعلوه مصدراً أصيلاً في مصنفاتهم، وأشاروا إلى اختيارات ابن الرفعة.

وممن نقل عنه على سبيل المثال لا الحصر:

○ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في كتابه: (الابتهاج في شرح المنهاج) [3].

○ محمد بن بهادر الزركشي في كتابه: (خبايا الزوايا)[4].

○ الإمام ابن حجر الهيتمي،فقد نقل عنه في كتابه (الفتاوى الفقهية الكبرى)[5].

---

(١) طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧).

(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٩٤٨).

(٣) ينظر مثلاً: الابتهاج ت الزيلعي (٣٤١، ٥٢١).

(٤) ينظر مثلاً: خبايا الزوايا (١/ ٤٣-٥٩-٨٥).

(٥) ينظر مثلا: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٥-٣١).

○ تقي الدين محمد الحسيني الحصيني الدمشقي في كتابه: (كفاية الأخيار)[1].

○ جلال الدين السيوطي في: (الأشباه والنظائر)[2].

○ أبو يحيى زكريا الأنصاري في: (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)[3].

○ الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج)[4]،وفي كتابه (الإقناع)[5].

○ الإمام عبد الحميد الشرواني في كتابه (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)[6].

○ شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي في كتابه (نهاية المحتاج)[7].

○ ابن حجر العسقلاني في: (فتح الباري)[8]،وفي: (تخريج أحاديث الرافعي الكبير)[9].

---

(١) ينظر مثلاً: كفاية الأخيار (١/ ٤٤٨ ، ٤٥٨).

(٢) ينظر مثلاً: الأشباه والنظائر (١/ ٢٩ ، ٣٤٥).

(٣) ينظر مثلاً: أسنى المطالب (١/ ١٦٤).

(٤) ينظر مثلاً: مغني المحتاج (١/ ١٤٦).

(٥) ينظر مثلاً: الإقناع للشربيني (١/ ٢١).

(٦) ينظر مثلاً: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٤٦).

(٧) ينظر مثلاً: نهاية المحتاج (١/ ٤٨١).

(٨) ينظر مثلاً: فتح الباري (١١/ ١٦٠).

(٩) ينظر مثلاً: تلخيص الحبير (٢/ ٣٤٨).

○ السيد البكري الدمياطي في كتابه (إعانة الطالبين) [1].

وأبرز من اختصره:

ابن النقيب الشافعي الرومي اختصره في كتابه المسمى: مختصر الكفاية[2].

وأبرز من علق عليه:

جمال الدين الإسنوي في كتابه: الهداية إلى أوهام الكفاية[3].

(١) ينظر مثلاً: إعانة الطالبين (١/ ٣٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر: ترجمته (ص ٩٣).

المطلب الخامس:موارد الكتاب ومصطلحاته:

موارد الكتاب:

كتاب الكفاية مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد المنثورة[1].

كما تبين ذلك معنا في سبب تسمية الكتاب، وهو بحر لا ساحل له في هذا المجال، فقد حرص ابن الرفعة على إيداع أكثر نقولات الأئمة من كتبهم المعتمدة في المذهب، التي منها في وقتنا الحالي مطبوع أو مخطوط أو مفقود.

وكان اعتماده عليها يكاد يكون في جميع المسائل، فلا تخلو مسألة غالباً من نقل عنها، سواء صرح بذلك أم لم يصرح .

وسأذكر فيما يلي باختصار أغلب تلك المصادر، التي اعتمد عليها، أو أخذ منها من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١) الإبانة عن أحكام فروع الديانة،لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، (ت ٤٦١هـ)، وهو مخطوط [2].

٢) الإفصاح، للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري، (ت ٣٥٠هـ)[3].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (ج١ ل١/ ص١) نسخة رقم (٢٢٨)، دار الكتب المصرية.

(٢) ينظر: (ص ١٥٣) .

(٣) شرح على مختصر المزني متوسط عزيز الوجود.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧)؛ كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

٣) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، وهو مطبوع[١].

٤) الإملاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ) [٢].

٥) بحر المذهب،لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢هـ)، وهو مطبوع[٣].

٦) البسيط للإمام أبي حامد الغزالي، مخطوط[٤].

٧) البيان، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني، (ت ٥٥٨هـ)، وهو مطبوع[٥].

٨) التبصرة، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني والد إمام الحرمين، (ت ٤٣٨هـ)، وهو مطبوع[٦].

٩) تتمّة الإبانة عن أحكام الديانة،لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، (ت ٤٧٨هـ)، تم تحقيقه من قبل طلاب الدراسات العليا بالجامعة

---

(١) ينظر: (ص٤٢٣).

(٢) وهو في نحو أماليه حجما.

ينظر: كشف الظنون (١/ ١٦٩).

(٣) ينظر: (ص ١٥٥).

(٤) البسيط في الفروع ، وهو كالمختصر (للنهاية) .

ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٤٥).

(٥)البيان في الفروع ، مكث في: تأليفه ست سنين، وهو كبير في نحو عشر مجلدات.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٦٤).

(٦)التبصرة في الوسوسة ، وهو في مجلد غالبه في العبادات.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٣٩).

الإسلامية بالمدينة المنورة [1].

١٠) التعليقة، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي، توفي (سنة ٤٢٥هـ) وتسمى بالجامع [2].

١١) التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري، تم تحقيقه من قبل طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة [3].

١٢) التقريب في الفروع، للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي ، وهو شرح على مختصر المزني [4].

١٣) التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن القاص الطبري، (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع [5].

١٤) التهذيب،للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ)، مطبوع [6] .

---

(١) ينظر: (ص ١٦٣) .

(٢) ينظر: (ص ٣٣٩).

(٣) تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: (ص ٢١٨-٢١٩) .

(٥) مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة، ومخرجة، ثم أمورا ذهبت إليها الحنفية، على خلاف قاعدتهم، وهو أجمع كتاب في فنه، للأصول والفروع على صغر حجمه، وخفة محمله.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٧٩).

(٦) ينظر: (ص ١٩٢).

١٥) الجامع الكبير،للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، (ت ٢٦٤هـ) [١].

١٦) الحاوي الكبير،للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، مطبوع [٢].

١٧) الحلية، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، مطبوع جزء منه[٣].

١٨) الحواشي على مختصر السنن، سنن أبي داود للشيخ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، (ت ٦٥٦هـ) [٤].

١٩) الذخائر، لبهاء الدين، أبي المعالي، مجلي بن جُميع المخزومي، (ت ٥٥٠هـ) [٥].

٢٠) روضة الطالبين وعمدة المتقين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، مطبوع[٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣).

(٢) كتاب عظيم في عشر مجلدات، ويقال أنه ثلاثون مجلداً، لم يؤلف في المذهب مثله.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٨).

(٣) ينظر: (ص ١٨٢) .

(٤)عبارة عن حواش على مختصر سنن أبي داود ، وهو كتاب مفيد.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٦٠)؛ كشف الظنون (٢/ ١٠٠٥).

(٥) ينظر: (ص٢٥٠) .

(٦)قال في تهذيبه: وهو الكتاب الذي اختصرته من: شرح (الوجيز) للرافعي .

ينظر: كشف الظنون (١/ ٩٢٩).

٢١) سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ) مطبوع[١].

٢٢) سنن أبي داود،للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، مطبوع[٢].

٢٣) سنن البيهقي الكبرى والصغرى، كتابان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،مطبوع[٣].

٢٤) سنن الترمذي،للإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، مطبوع[٤].

٢٥) سنن الدارقطني،للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، مطبوع[٥].

---

(١)هي السادسة من الكتب الستة عند البعض.

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٠٥).

(٢)قال: كتبت عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – خمسمائة ألف حديث انتخبت ما ضمنته،وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف حديث، وثمانية أحاديث في (الصحيح) ، وما يشبهه ويقاربه، قال: ابن السبكي في (طبقاته) : وهي من دواوين الإسلام .

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٠٥).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٠٧).

(٤)ثالث الكتب الستة في الحديث،نقل عن الترمذي أنه قال: صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم، وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه، فيقال: جامع الترمذي، ويقال له السنن أيضاً والأول أكثر.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٥٩).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٦١) .

٢٦) سنن النسائي،للإمام أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، مطبوع[١].

٢٧) الشامل في فروع الشافعية،للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، (ت ٤٧٧هـ)،يتم تحقيقه من قبل طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[٢].

٢٨) الشرح الكبير (فتح العزيز على كتاب الوجيز)،للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت ٦٢٣هـ)،مطبوع[٣].

٢٩) الصحاح في اللغة للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، مطبوع[٤].

---

(١)السنن الكبير، روى أن بعض الأمراء سأل عنه أكلُّه صحيح؟ فقال: لا ، فقال: فاكتب لنا الصحيح مجردا ، فلخص: (السنن الصغيرة) منها، وترك كل حديث أورده في (الكبير) مما تكلم في إسناده بالتعليل،وسماه (المجتبى) ، وهو أحد الكتب الستة ، وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثا، فإنما يريدون (المجتبى) .

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٠٦).

(٢) ينظر: (ص ٢١٣) .

(٣) شرح كبير (لكتاب الوجيز في الفروع للإمام الغزالي) لم يصنف في المذاهب مثله.

ينظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

(٤)قال السيوطي في (مزهر اللغة) : أول من التزم الصحيح مقتصرا عليه الإمام الجوهري، ولهذا سمي كتابه (الصحاح)، قال التبريزي: وكتاب (الصحاح) هذا كتاب حسن الترتيب، سهل المطلب لما يراد منه.

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٧٣).

٣٠) صحيح البخاري،للإمام محمد بن إسماعيل البخاري،توفي (سنة ٢٥٦هـ) مطبوع[١].

٣١) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفي (سنة٢٦١هـ)، مطبوع[٢].

٣٢) غنية الفقيه في شرح التنبيه لأحمد بن موسى بن يونس الموصلي، (ت ٦٢٢هـ) تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[٣].

٣٣) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبوع[٤].

٣٤) مختصر البويطي،للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي

---

(١)الجامع الصحيح،وهو أول الكتب الستة في الحديث، وأفضلها على المذهب المختار، قال النووي: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان: (صحيح البخاري) ، و (صحيح مسلم)، وتلقاهما الأمة بالقبول،وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد ، وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٤١).

(٢)الجامع الصحيح،وهو الثاني من الكتاب الستة، وأحد الصحيحين، اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٥٥).

(٣) شرح لكتاب (التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي) عليها حواش مفيدة.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٤)بلغ فيه إلى باب الربا.

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

(ت ٢٣١هـ)، تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[١].

٣٥) مختصر المختصر،لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ) [٢].

٣٦) مختصر المزني،للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع[٣].

٣٧) المرشد،لعلي بن الحسن الجوري[٤].

٣٨) المرشد في فروع الشافعية لأبي سعيد عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي عصرون، (ت ٥٨٥هـ) [٥].

٣٩) مسند الشافعي،للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع[٦].

---

(١) اختصره من علم شيخه الشافعي وكلامه، وعرضه وقرأه عليه، ورواه عنه،بحضرة الربيع، فلهذا يروى أيضا عن الربيع، قال الحاكم سمعت أبا العباس الأصم يقول رأيت في المنام أبي فقال لي عليك بكتاب البويطي فليس في كتب الشافعي كتاب أقل خطأ منه .

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٧١)؛ الأعلام (٨/ ٢٥٧) .

(٢) مختصر الجويني في فروع الشافعية وهوعبارة عن مختصر لمختصر المزني

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٦).

(٣) ينظر: (ص ٢٧٠).

(٤) هو كتاب المرشد في شرح مختصر المزني لعلى بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٥٧)؛ كشف الظنون (٢/ ١٦٥٤).

(٥) ينظر: (ص ١٥٥).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٨)؛ الأعلام (٦/ ٢٦).

٤٠) المهذّب في الفقه الشافعي،للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، مطبوع[١].

٤١) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي محمد بن عبد الملك الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)،مطبوع[٢].

٤٢) الوجيز،للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع[٣].

٤٣) الوسيط،للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع[٤].

(١) ينظر: (ص ١٦٩) .

(٢) ينظر: (ص ١٩١) .

(٣) ينظر: (ص ١٦٤-١٦٥) .

(٤) ينظر: (ص ١٦٦) .

مصطلحات الكتاب:

كل مذهب من المذاهب الفقهية له مصطلحاته الفقهية الخاصة به والتي لا يمكن فهم النصوص بدون معرفتها والتمييز بينها وإدراك مدلولاتها.

والمذهب الشافعي كغيره من المذاهب الفقهية له مصطلحاته الفقهية الخاصة به التي تعبر عن مراد أصحابه وتعتبر مفتاحاً لفهم ألفاظ ومدلولات المذهب،وأسباب ورود هذه المصطلحات: اختصار المطلوب بلفظ موجز،وعبارة محكمة تؤدي للمعنى .

وفيما يلي بعض المصطلحات التي اتفق عليها علماء الشافعية في مذهبهم[1] :

- **القول القديم**: ما قاله الإمام الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد، وكل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه، وقد رجع الشافعي عن القديم وقال عنه: لا أجعل في حل من رواه عني.

- فالذي عليه الفتوى من مذهب الشافعي هو الجديد أما القديم فقد رجع عنه إلا في بعض المسائل،أو قول قديم لم يخالفه شيء،أو عضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي .

---

(١) ينظر: مقدمة المهذب (١/ ٣٣-٣٥)؛منهاج الطالبين (١/ ٧- ٨)؛مقدمة المجموع (١/ ٦٦-٦٨)؛مختصر الفوائد المكية (٨٧-١١٦)؛مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٥١- ٢٧٦)؛البحث الفقهي (٢٧٨-٢٩٩).

• **القول الجديد**: ما قاله الإمام الشافعي بمصر،أي بعد دخولها،أو ما استقر رأيه عليه فيها،وإن كان قاله بالعراق إلا في مواضع .

• **القولان أو الأقوال**: هي كلام الشافعي، وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح .

• **الوجه، أو الوجهان، أو الأوجه** : هو ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده،ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله،وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين، وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً، غير مبنية على أصوله، وقواعده، وهذه لا تكون من المذهب، وإنما تنسب لصاحبها.

• **المشهور**: يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي،إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه،ومقابل المشهور هو الغريب.

• **الطرق**: يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسألة قولان أو وجهان،أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولا واحداً أو وجها واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق .

• **الأصح**: من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب،وحيث يكون الوجه قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح،إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلاً،

قال النووي: وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح.

• **المذهب**: لفظ يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام،أو وجوه الأصحاب،فيقول أحدهم في مسألة قولان أو وجهان،يقول النووي: وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق.

• **الصحيح،والصواب**: للترجيح بين وجوه الأصحاب،ويستعملان حين يكون المقابل وجهاً ضعيفا أو واهياً،وذلك لضعف مدركه، قال النووي: وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح.

• **النص**: من اصطلاحات الإمام النووي في المنهاج، فهو يخص كلام الشافعي بقوله النص،زيادة في رفع القدر بتنصيص الإمام عليه،فيكون في مقابله غالبا إما وجه ضعيف أو قول مخرج،يقول النووي: وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج.

• **الأظهر**: يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي،سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين أو قول قديم وآخر جديد،أو قالهما في وقت واحد أو وقتين مختلفين،ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله،يقول النووي: فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور.

• **الظاهر**: وهو القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، إلا أنه أقل رجحاناً من الأظهر.

• **الأشهر**: وهو القول الذي زادت شهرته على الآخر؛ وذلك لشهرة ناقله،أو مكانة المنقول عنه،أو اتفاق الكل على أنه منقول منه.

• **التخريج**: أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين،ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما،فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى،فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج،المنصوص في هذه هو المخرج في تلك،والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

• **ألفاظ التضعيف**: وهي اللفظ المصطلح عليه،الدال على ضعف القول أو الوجه، وهي: قيل كذا: يعبر به إذا كان الوجه ضعيفاً، والصحيح،أو الأصح خلافه.

• **وفي قول كذا**: يعبر به إذا كان الراجح خلافه،فهي بهذه الصياغة تدل على ضعفها،لكنه لم يذكر ذلك تأدباً مع الإمام الشافعي.

• **الأشبه**: وهو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة الجامعة بين المقيس، والمقيس عليه، ويستعمل حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان، تكون العلة في أحدهما أقوى شبها بالأصل.

• **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي،المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه،ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله،ويستنبطونها من

قواعده،ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله،ويسمون أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد.

• **مصطلحات الأعلام**: يطلق الشافعية في كتبهم كنى وألقاب لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ومن أهمها ما يلي:

- الإمام: يريدون به إمام الحرمين عبد الملك الجويني، (ت ٤٧٨هـ).

- الشيخ: يريدون به أبا إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ).

- القاضي: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي، (ت ٤٦٢هـ).

- القاضيان: يريدون بهما الماوردي (ت ٤٥٠هـ)،والروياني (ت ٥٠٢هـ).

- القفال: ويقصد به عبد الله بن أحمد المروزي، (ت ٤١٧هـ).

- الشيخان:يريدون بهما الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، والنووي (ت ٦٧٦هـ).

- الشيوخ: يريدون بهم الرافعي والنووي وعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ).

- أبو إسحاق: هو أبو إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ).

- الربيع: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي المصري المؤذن ، (ت ٢٧٠هـ).

- أبو العباس: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، (ت ٣٠٦هـ).

- أبو حامد: هما اثنان،أحدهما: القاضي أبو حامد المروروذي (ت ٣٦٢هـ).

والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، (ت ٤٠٦ هـ)،ولكنهما مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان.

- أبو سعيد: هو أبو سعيد الإصطخري، (ت ٣٢٨هـ).

- العراقيون والمراوزة : هم أئمة الشافعية بالعراق وشيخهم أبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد،تبعه جماعه منهم الماوردي والقاضي أبو الطيب الطبري وأبو علي البندنيجي والمحاملي وأبو اسحاق الشيرازي وسلكوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بطريقة العراقيين .

- الخراسانيون: وهم أئمة الشافعية بخرسان وشيخهم القفال الصغير المروزي (٤١٧هـ)، تبعه جماعه منهم أبو محمد الجويني والفوراني والقاضي حسين المروذي وغيرهم .

- الجامعون بين الطريقتين: وهم الذين نقلوا من العراقيين والخراسانيين ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد، كابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)،وإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)،والمتولي (ت ٤٧٨ هـ)،والروياني (ت ٥٠٢ هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥ هـ)،وأبو بكر الشاشي (ت ٥١٦ هـ)، والعمراني (ت ٥٥٨ هـ)، والرافعي (ت ٦٢٣هـ)، والنووي (ت ٦٧٦هـ).

قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا.

المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه:

يعد كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه من أهم الكتب الفقهية ومن أهم مراجعها المعتمدة، وهو كنز عظيم لكل الباحثين في كتب الفقه الشافعي خاصة وللباحثين في كتب الفقه الإسلامي عامة.

وقد عَرَفَ قدره كل من جاء بعده من فقهاء الشافعية؛ فلا يكاد يخلو كتابٌ من كتبهم إلا وقد أخذ منه ونقل عنه، لما له من المنزلة العظيمة عندهم.

ويتميز كتاب كفاية النبيه بالكثير من المميزات، التي جعلته أفضل شروح كتاب التنبيه، وقد سبقت الإشارة إلى جانب من تلك المميزات، عند ذكر أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

وأشير هنا إلى بعض مزايا الكتاب[1]:

- اهتمام المؤلف بالتأصيل الشرعي في ذكر الأحكام،حيث يستدل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويبين وجه الدلالة من الآيات، والأحاديث في بعض الأحيان.
- يهتم غالباً بتخريج الأحاديث ،وعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث، مع ذكر درجتها في بعض الأحيان.
- عنايته بالتعاريف اللغوية،والشرعية في بداية الأبواب، والكتب وتعريف كل ما يحتاج إلى تعريف.

(١) سبق إيضاح ذلك، يراجع المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه (ص١٠٨-١١١).

■ كثرة النقل عمن سبقه من الفقهاء والعلماء المعتمدين في المذهب ، وعـزوه إلى كتبهم في أغلب الأحيان، وتحري الدقة فيما ينقل عنهم .

■ اهتمامه بإرجاع أصول المسائل التي في الكتاب إلى كتب الشافعي نفسه.

■ بسْطُ المسائل، وكثرة التفريع، وإيراده الأقوال ونسبتها إلى قائليها مما يزيل اللبس عن المسألة.

■ تظهر اختياراته، وترجيحاته الخاصة به، والتي يكون قد خالف فيهـا مـن سبقه، أو وافقهم فيها، عند نهاية كلامه في المسألة.

■ نقل أقوال الشافعي وتوجيهها، وبيان القديم والجديد منها غالباً ، وكذلك وجوه الأصحاب وتخريجاتهم وتحقيقها والترجيح بينها .

■ يتميز كتابه بكونه مرجعـاً لأقـوال الأئمـة،وآرائهم؛ لكونـه يكثـر النقـل عنهم، وبعضهم قد فقدت كتبهم، فيعده الباحث حينئذ مرجعاً له، عند بحثه عن أقوالهم، خاصة عند تحري الدقة في بحثه.

■ يعد من أفضل الشروح التي وضعت على التنبيه بشهادة من ترجم لمؤلفه .

■ قد يذكر مأخذ الخلاف في المسألة.

■ يحقق أحياناً في المسائل التي اضطربت فيها النسخ، ويضبطها على مـا ورد في كتب أئمة المذهب، وأحياناً يحقق في نسخ الكتب التي أحال إليها.

■ يزيد على شرح المتن بذكر مسائل، وفروع، فيقول في نهاية الباب: (انتهـت مسائله ولنختمه بفروع)، كما فعل في نهاية باب الوقف .

■ اشتمل الشرح منطوق المتن ومفهومه فكثيراً ما يورد الشارح عبارة (قد أفهم كلام الشيخ...) إلى غير ذلك مما امتاز به .

■ يلخص المسائل الطويلة بحصر الأقوال فيها.

المآخذ على الشرح:

فهذا شأن البشر وإن أي عمل إنساني لا يخلو من أن يعتريه شيء من النقص، والخلل، مهما كانت مكانة صاحب الكتاب العلمية،لأن الكمال لكتاب الله والعصمة لرسوله ﷺ ، وكفاية النبيه لا يخلو من مثل هذه المآخذ.

وفيما يلي سأذكر شيئاً من هذه المآخذ على الكتاب [1] :

■ اقتصاره على موضع الشاهد من الآية، وفي هذا بتر للآية.

■ يورد كثيراً من الأحاديث في غير الصحيحين بدون أن يذكر الحكم عليها.

■ يدمج المتن مع الشرح دون التمييز بينهما، مما قد يشكل على القارئ هل هو من كلام الشيرازي، أو من الشرح ؟ ولعل هذا يرجع إلى خطأ الناسخ في تمييز كلام الشيرازي عن غيره.

■ يؤخر أحياناً تعريف بعض المصطلحات إلى آخر المسألة[2].

---

(١) سبق إيضاح ذلك، يراجع المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه (ص١٠٨-١١١).

(٢) ينظر: (ص ٣٣٦) .

- كثيراً ما يحيل في الكتاب إلى مواطن سابقة، أو لاحقة مما يسبب صعوبة في الوقوف على بعضها، خصوصاً إذا لم يحدد الباب المحال إليه، أو اكتفى بـذكره في كتاب كبير[1] .
- إيراده لبعض الأحاديث بالمعنى .
- تركه لبعض الأحاديث بدون تخريج[2].
- عدم الترتيب في عرض بعض المسائل، فقد يذكر الوجه الأول وبعد عدة صفحات يذكر الوجه الآخر.
- نقله من بعض الكتب المنتقدة كالموضح للجيلي، قال عنه الـسبكي : وفي شرحه غرائب؛ من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً ، وكـان ابـن الرفعـة ينقل عنه في الكفاية، ثم أضرب عن ذكره في المطلب[3].

(١) ينظر: (ص ١٩٦، ٣١٥) .

(٢) ينظر: (ص ٣٤٨-٣٥٠) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٦).

القسم الثاني

قسم التحقيق

القسم الثاني

قسم التحقيق

ويشتمل على :

أولاً: التمهيـد،ويتضمن:

- وصف النسخ المخطوطة .
- عرض نماذج من المخطوط .

ثانياً: النص المحقق: من بداية قوله (ولا يصح الوقف إلا بالقول) إلى نهاية مسألة موت الموصى له .

أولاً : التمهيد
وصف النسخ المخطوطة وعرض نماذج منها

أولاً: وصف نسخ المخطوط:

للمخطوط نسخ عديدة، إلا انها مبعثرة في مكتبات العالم،وقد تمكنت -ولله الحمد - من الحصول على ثلاث نسخ اعتمدت عليها في تحقيقي، من بين العديد من النسخ الغير مكتملة، وفيما يلي وصف لهذه النسخ:

النسخة الأولى: نسخة (أ):

- مكانها: شستربيتي / إيرلندا .
- رقم النسخة: (٣٠٦٩) المجلد الثامن .
- تاريخ النسخ: القرن الثامن الهجري .
- اسم الناسخ: غير معروف .
- نوع الخط: مشرقي .
- مزاياها: كاملة وليس فيها نقص،كما تتميز هذه النسخة بجودة الخط، ووضوحه .
- عيوبها: لم يذكر اسم الناسخ .
- عدد ألواح الجزء: (٢٧٤) لوحاً .
- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : (٢٣) سطراً، بمعدل (١٥) كلمة لكل سطر.

النسخة الثانية: نسخة (ب):

- مكانها: دار الكتب المصرية، القاهرة .
- رقمها: (٢٢٨) .
- رقم الميكروفيلم للجزء: (٤٢٦٣٧) .
- تاريخ النسخ: (٧٤٢هـ) القرن الثامن الهجري .
- اسم الناسخ: عبدالرحمن بن أبي شامة .
- نوع الخط: خط الإجازة .
- مزاياها: جودة الخط، ووضوحه .
- عيوبها: النسخة مفككة، ويوجد بها بقع .
- عدد ألواح الجزء: (٢٧٥) لوح .
- عدد الأسطر في الصفحة: (٢٥) سطراً، بمعدل (١٣) كلمة في السطر تقريباً.

النسخة الثالثة: نسخة (ط) وهي النسخة المطبوعة :

- المحقق: د.مجدي محمد سرور باسلوم.
- الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت .
- عدد الصفحات: ١٠٤٦٤ (٢٠) جزء + الفهارس .
- سنة الطباعة : ٢٠٠٩ .
- بلد الطباعة: لبنان .
- الطبعة: الأولى .

نماذج من صور المخطوطات

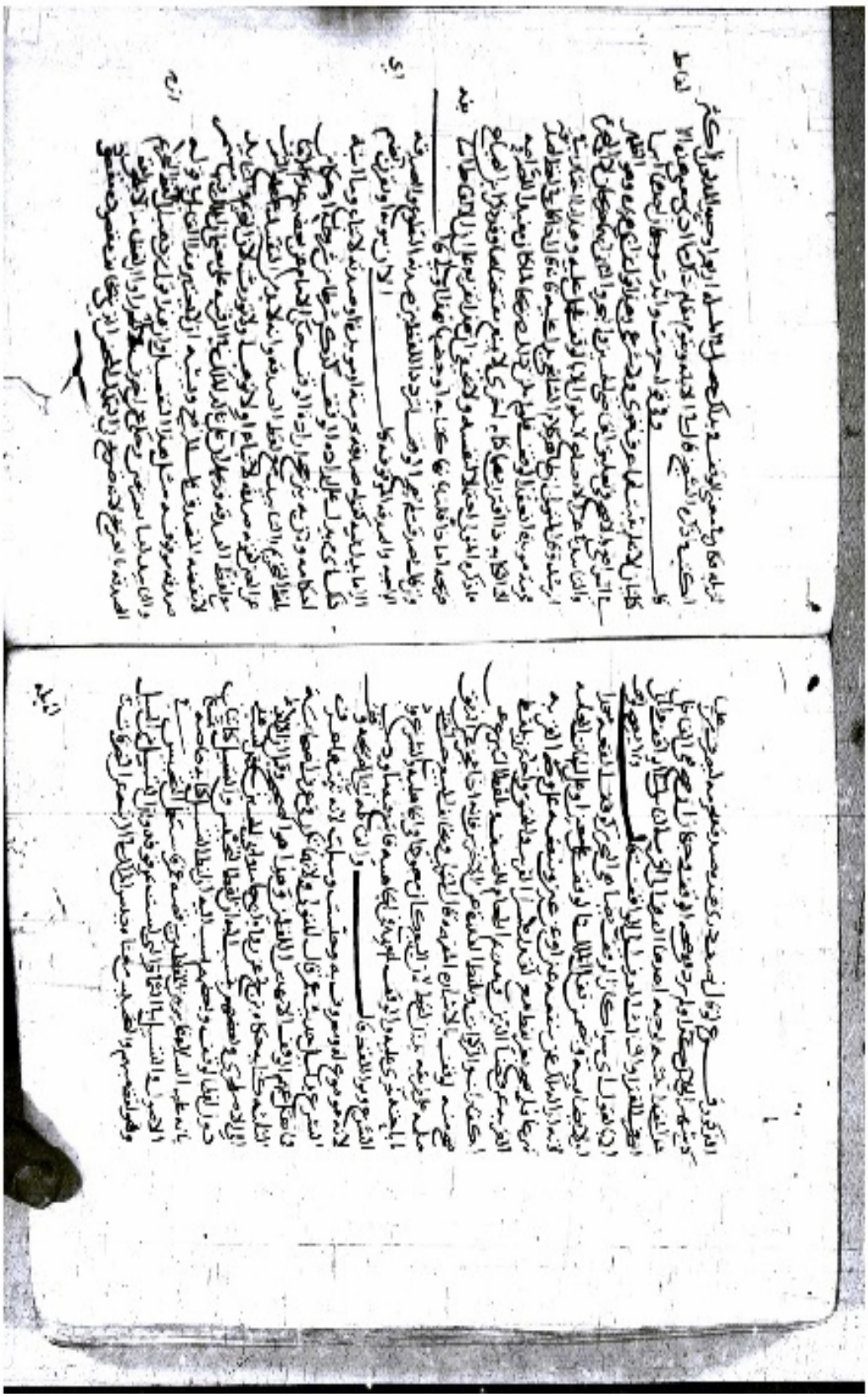

اللوحة الأولى من نسخة (أ)

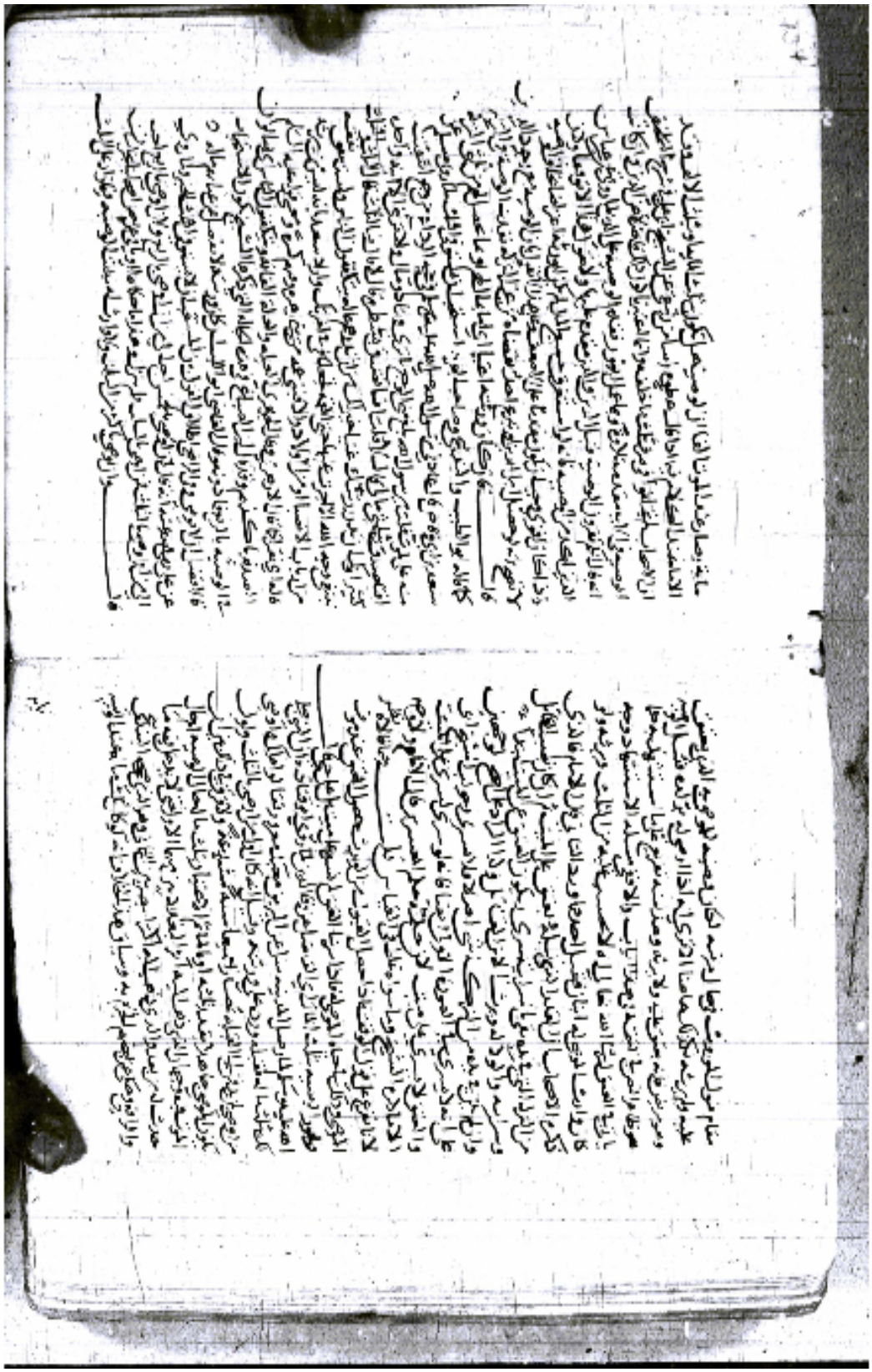

اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

حكى الشيخ ابو حامد ان الشافعي نص عليه على انه يسوى بين فقراء قرابة الواقف واجنبيا بهم وتابعه المحاملي على ذلك ثم اذا انقرضوا قال ع المهذب يصرف الى الفقراء والمساكين وسبيل باقاربه المحتاجين لانهم اولى بصدقة كانوا او حيث شاء مالك مطلقا ولم يذكر الموصى له تصرف للفقرا والمساكين وسبيل باقاربه وفى الحاوى ان ابن سريج حكى فى مصرفه قولين او جه احدهما ما ذكرناه عن الفاضى ابى الطيب وزاد انه يقدم اقرب الناس اليه نسبا وراد او ذوى الحاجات وهذا ما صححه الماوردي والثانى يصرف فى وجوه البر والخير لعموم النفع بها والثالث وهو مذهب له ان الاصل وقف والمنفعة له ولورثته وورثته ما بقوا فاذا انقرضوا كانت فى مصالح المسلمين وكانه وقف على اصل واستثنى المنفعة لنفسه ولورثته انتهى وحكى المتولى انه اذا اوصى بثلث ماله ولم يعين الجهة كان فى صحة الوصية الخلاف المذكور ۞ **فرع** لو قال نصف داري هذه صدقة محرمة لا يصرف من غلتها الى شهر الى ولان كذا ولم يزد فى صحة الوقف وجهان وان صح فى الفاضل عن المقدار بلثه او وجه احدهما الصرف الى اقرب الناس الى الواقف والثانى الصرف للفقراء والثالث الى الواقف ۞ قال ـــــ ولا يصح الوقف الا بالقول اى سواء ان الوقف على معين او على الجهات العامة لانه ازال ملكه عن منفعة عين او عن عين ومنفعة على وجه القربة فلم يصح بغير لفظ مع القدرة كسائر القرب والعتق واحترزنا بلفظ القربة عن قضاء الدين وتقديم الطعام للضيف وبلفظ التبرع عن الحفارات والزكوات وبلفظ القدرة عن الاخرس فانه اذا عجز عن النطق صح الوقف منه بالاشارة المفهمة ۞ قال ـــــ المتولى وخالف البيع حيث اشترط حكمه على طريقة بدون لفظ فان البيع كان فى الجاهلية وردبا باخيه يجرى عليه والوقف لم يعهد فى الجاهلية فاتبع فيه ما ورد فى الشرع وهو اللفظ ۞ قال ـــــ والفاظه اى الصريحة وقفت لانه موضوع له ومعروف به وحبست وسبلت لانه ثبت لها عرف الشرع بدليل حديث عمر قال المتولى ولانها تكررت فى عرف الحجاز فانقل عنهم الوقف الا بها بين اللفظين وهذا هو الصحيح وقيل ان الالفاظ الثلاثة

كنايته حكاه ابن سريج عن رواية ابى حامد وابى الحسين وقد نسب هذا الى نص الشافعي وبعضهم نسب اليه ان لفظ التسبيل كناية خاصة تمسكا بانه عليه السلام عاير بين اللفظين فى قصة عمر فاستعمل الحبس فى الاصول والتسبيل فى الثمار الى ليست موقوفة وبان التسبيل من السبيل وهو لفظ مبهم والحبس معناه حبس المالك فى الوقف عن التصرفات المزيلة فكان فى معنى الوقف وبذلك فصل فى المسئلة اربعة اوجه والمذكور فى اكثر الكتب ما ذكره الشيخ قال فى الابانة ويقوم مقام ذلك ما اداه اجتهاد الحاكم ۞ قال ـــــ وفى قوله حرمت وابدت وجهان احدهما انها كنايات لانها لم تنقل لها عرف لغوى ولا شرعى وهذا قول ابن ابى هريرة وهو الاظهر فى الرافعى والاصح فى تعليق القاضى الحسين والبحر والثانى انها صريحان اولان الغزالى وجه بانها مطلق الوقف ينصرف الى غير الواقف وان قلنا بقول الزبيرى فى الحاوى وجهان احدهما انه مع حجته على التابيد يحلف فيه ۞ وورثته وذريته ما بقوا فاذا انقرضوا عاد للفقراء والمساكين دون ورثته الا ان يكونوا من جملة الفقراء ۞ **فرع** قال فى الحاوى لو وقف رجل وقفا ليحج عنه جاز ولا يكون وقفا على نفسه لانه لا يملك شيئا من غلته فان ارتد عن الاسلام لم يجز ان يصرف الوقف فى الحج لان الحج عن المرتد لا يصح وصرف فى الفقراء والمساكين فان عاد الى الاسلام عاد الوقف الى الحج عنه وهذا منه يظهر انه تقوم عليه صحة النيابة فى حج التطوع ولو وقفها فى الجهاد عنه جاز فلو ارتد الواقف عن الاسلام كان الوقف على حاله يصرف الى المجاهدين عنه لان الجهاد يصح من المرتد ۞ ولو وقف ضيعة على ان يصرف مزرعها الى عمارتها وحق السلطان وما فضل بعد ذلك يصرف فى الزكاة والكفارات ۞ فى الوسيط وغيره انه اذا وقف وشرط ان يصرف من الريع دينه وزكاته فهو كما لو وقف على نفسه ۞ قال ـــــ وان على مجهول كرجل غير معين لتعذر تنفيذ الوقف عليه وعن الشيخ ابى محمد احتمال فيما اذا وقف على احد الرجلين كما قلنا ان الوقف على المعين لا يفتقر الى القبول وقد اقامه الغزالى وجها وذكر انه مخرج من وقف

من تورث الابن الذي اقر بعمد وان كان الوارث الفاسق ابنا والموصى به ابنا اخر فوجهان حكاهما الماوردي في الجزء احدهما انه يرث لانه لسبق ارثه سقوط ارث اخيه الذي قبله الوصية والموحى به يرثه الى نفيه وهذا ما جزم به الماوردي والثاني لا يرث وهو من مخرج ابن سريج وصححه الروياني والغزالي وكذا عند الامام كما حكاه في نفوذ نكاح العبد وجهه انا لو ورثناه لا عتدرنا قبوله ولا يعتبر قبوله في حال رقه ولا فايدة فيه بعد العتق وعلى الاول قال الداركي محله اذا كان القبول قد ثبت للموصى له وهو صحيح اما اذا مات له وهو مريض ثم مات قبل القبول ثم ورث الموصى به الذي يعتق عليه ثم ورثه وحكذلك هاهنا الا ترى انه اذا اوصى لمولده فقتل الوصية وهو مريض فانه يعتق عليه ولا يرثه وهذا منه يفرع على ما اذا استسعى ثم نكل هو ظاهر النص في البيع في هذا الباب والا فمثله الاستشهاد وجه ثالث في العتق ان شاء الله تعالى انه لا يحسب عليه الملك ويرثه ولو كان للموصى له ابنان فقتل احدهما ورد الباقي قال الامام فالذي ذكره الاصحاب ان الرد الذي قبل يعتق على الميت ثم ان كان نصيب القاتل من التركة الى يده بالبراءة سرى وتقوم العتق عن الميت ابتداء وسرايته والا لكان ورث الابن القاتل وهذا الرد على احد الوجهين وان كان لم يده من التركة شيء اصلا فلا يسري وجواب الشيخ ابو علي انه لا يسري على الميت لان حكم المعين قال الامام ولا وجه الا ما ذكره الشيخ وما سواه غلط في التعيين قلت وفيما قاله نظر لا ما نمنع على قوله انه وقف فاذا حصل القبول من الوارث تبينا حصول العتق عند موت الموصى وذلك في حياة الموصى له فاذا سرينا العتق لم نسرة على ميت بل على حي قال [illegible] يحوز الوصية بثلث المال اي الفاضل عند وفاء الدين لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى المدينة سأل عن ابرأ بن معرور فقالوا اهله واوصى لك بثلث ماله فقبله ورده على ورثته وقيل انه كان اول من اوصى بالثلث واول من اوصى بما يبقى في الى القبلة ثم صار اجماعا [illegible] شرعه ولا فرق في ذلك بين ان يخلف

الموصى جاهلا بقدر ثلثه او عالما لان ثلث ماله حال الوصية لم حال الموت فيه وجهان الذي ذهب اليه اكثر البغداديين منهما الاول حتى لا يدخله ما حدث له بين بعد والذي ذهب اليه اكثر البصريين الثاني وهو الذي صححه البندنيجي والرافعي وحكي عن بعضهم الجزم به وتساقط هذا الخلاف انه لو كان ثلث ماله عند الوصية مايه وصار عند الموت الفا ان الوصية هل تكون بثلث المايه او ثلث الالف وقد حكى الامام عمدة الكلام فما اذا قال اعطوا راشدا من مرقط عن الشيخ ابي علي في شرح التلخيص ان الاصحاب لم يحملوه على صرف ثلث ماخلفه واما ان اعيرنا كون ذلك فاضلا عن الدين وان فات الوصية في الاستقبل ملاحظة وبها عمل ابو ثور فقدم الوصية على الدين لما روى عن ابن عباس انه قال انكم تقرؤن الوصية قبل الدين والدين مقدم عليها ولا تقول هذا الا توقيفا ولان الدين اكد من الوصية فانه لو استغرق جميع المال لم يكن للورثة اعتراض على الوصية واذا كان اقوى وجب ان يكون مقدما على الاضعف وعلى هذا لا تقول ان الوصية مع وجود الدين لا تنفع لانه لو خصله ابرا من الدين او تبرع احد بقضاه من غير التركة نفذت الوصية في التركة قال [illegible] وارثه اجنبيا اي بمال لهم او مال يحصل لهم من بقية التركة كما قاله الماوردي ابو الطيب والبندنيجي وصاحب التهذيب ان يستوفي الثلث وان كان فقيرا اي لغيرهم الغنى كما قال ابو الطيب وغيره استحب ان لا يستوفي الثلث لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت على الموت قلت يا رسول الله بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطر مالي قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك واراد بذلك ان من ورثته من اسباب لا ينصرف من الاولاد والاجنبي عنه من

الشافعي نص هاهنا على أنه يسوي بين [فقراء][(١)] أقرباء الواقف وأغنيائهم، وتابعه المحاملي في ذلك.

ثم إذا انقرضوا، قال في «التهذيب»: صرف إلى الفقراء والمساكين. والمذكور في «تعليق» القاضي أبي الطيب و«الشامل»: أنه يصرف ابتداء [إلى الفقراء والمساكين، فيبدأ][(٢)] [بأقاربه المحتاجين؛ لأنهم أولى بصدقته؛ كما لو أوصى بثلث ماله مطلقًا، ولم يذكر الموصى له يصرف][(٣)] للفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه.

وفي «الحاوي» أن ابن سريج[(٤)] حكى في مصرفه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ذكرناه عن القاضي أبي الطيب، وزاد أنه يقدم أقرب الناس إليه نسبًا ودارًا من[(٥)] ذوي الحاجات، وهذا ما صححه الماوردي.

والثاني: يصرف إلى[(٦)] وجوه البر والخير؛ لعموم النفع بها.

والثالث - وهو المذهب[(٧)]-: أن الأصل وقف المنفعة له ولورثته وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انقرضوا كانت في مصالح المسلمين، وكأنه وقف الأصل واستثنى المنفعة لنفسه ولورثته انتهاء[(٨)].

وحكى المتولي: أنه إذا أوصى بثلث ماله ولم يعين الجهة كان في صحة الوصية الخلاف المذكور.

فرع: لو قال: نصف داري هذه صدقة محرمة ليصرف من غلتها إلى فلان كل شهر كذا - ولم يزد - ففي صحة الوقف وجهان، إن صح ففي الفاضل عن المقدار ثلاثة أوجه:

أحدها: الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف.

والثاني: الصرف إلى الفقراء.

والثالث: الصرف إلى الواقف.

قال: ولا يصح الوقف إلا بالقول أي: سواء كان الوقف يضاهي التحرير، كوقف

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في د.
(٤) في جـ: شريح.
(٥) في جـ: ر.
(٦) في د: في.
(٧) في د: مذهبًا له.
(٨) في جـ: انتهى.

الصفحة الأولى من نسخة (ط) مطبوع

وكذا هو عند الإمام كما حكاه في نفوذ نكاح العبد، ووجهه: أنا لو ورثناه لاعتبرنا قبوله، ولا يعتبر قبوله في حال رقه، ولا فائدة فيه بعد العتق.

وعلى الأول قال الداركي: محله إذا كان القبول قد ثبت للموصى له وهو صحيح، أما إذا ثبت له وهو مريض، ثم مات قبل القبول - لم يرث الموصى به؛ لأن قبول الوارث يقوم مقام قبول الموروث. ولو قبل الموروث في حال مرضه، لكانت وصية للموصى به الذي يعتق عليه ولم يرثه؛ فكذلك هاهنا؛ ألا ترى أنه إذا أوصى له بولده، فقبل الوصية وهو مريض، فإنه يعتق عليه ولا يرثه ؟ وهذا منه تفريع على ما استشهد به كما هو ظاهر النص في التتمة في هذا الباب، وإلا ففي مسألة الاستشهاد وجه يأتي في العتق - إن شاء الله تعالى - أنه لا يحسب عليه من الثلث ويرثه.

ولو كان وارثَ الموصى له ابنان، فقبل أحدهما، ورد الثاني، قال الإمام: فالذى ذكره الأصحاب: أن القدر الذي قبله يعتق على الميت ثم إن كان نصيب القابل من التركة التي في يده تفى بالسراية، سرى، ويكون العتق عن الميت ابتداء وسراية والولاء له، ويرث الابن القابل وكذا الراد على أصح[١] الوجهين. وإن لم يكن في يده من التركة شيء أصلا فلا يسري.

وجواب الشيخ أبي على: أنه لا يسري في الصورة الأولى أيضا؛ فإنه لو سرى لسرى عن الميت، والعتق لا يسري على ميت؛ لأن حكمه حكم المعسرين. قال الإمام: ولا وجه إلا ما ذكره الشيخ، وما سواه غلط في القياس.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأنا نفرع على قولنا الوقف، فإذا حصل القبول من الوارث، تبينا حصول العتق عند موت الموصي، وذلك في حياة الموصى له، فإذا أسرينا العتق لم نسره على ميت، بل [نسره][٢] على حي.

قال: وتجوز الوصية بثلث المال، أي: الفاضل عن وفاء الدين؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ لما وصل المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: هلك وأوصى لك بثلث ماله، فقبله ورده على ورثته[٣].

(١) في جـ: أحد. (٢) سقط في د. (٣) تقدم.

الصفحة الأخيرة من نسخة (ط) مطبوع

ثانياً :

النص المحقق

باب الوقف

[يشترط للوقف القول]

قال: (**ولا يصح الوقف**[1] **إلا بالقول**) أي: سواء كان الوقف يضاهي[2] التحرير[3] - كوقف البقعة مسجداً - أو لا يضاهيه ويتضمن نقل الملك -كالوقف على معين -أو على الجهات العامة؛ لأنه إزالة ملك عن منفعة عين،أو عن عين ومنفعة على وجه القربة تبرعاً؛ فلم يصح بغير لفظ مع القدرة كشراء القريب[4] والعتق[5].

---

(١) الوقف هو : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .
انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٥٨) .

(٢) يضاهي: المضاهاة مشاكلة الشيء بالشيء ، وضاهيت الرجل: شاكلته ، وقيل: عارضته ، وتأتي بمعنى المتابعة، يقال: فلان يضاهي فلانا، أي يتابعه .
انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٩٢) ؛ لسان العرب (١٤/ ٤٨٧ – ٤٨٨) .

(٣) التحرير : تحرير الكتاب وغيره تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولد أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد.
انظر: مختار الصحاح (١/ ٦٩) .
ومعنى مضاهاة التحرير: أن منفعته لا يملكها أحد، وبمعنى: شابهه في انفكاكه عن اختصاص الآدميين.
انظر: تحفة الحبيب (٣/ ٢٥١)؛ التجريد لنفع العبيد (٣/ ٢٠٦) .

(٤) شراء القريب: إذا ملك الإنسان أباه أو أمه أو جده أو جدته من قبل الأب أو الأم وإن علوا ،أو ملك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا من البنين أو البنات ، عتق عليه بالملك.
انظر: البيان (٨/ ٣٥١) .

(٥) العتق: في اللغة القوة،وفي الشرع: هي قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية،وهو خلاف الرق وهو الحرية،يقال عتق يعتق عتقا وعتقا بكسر العين وفتحها وعتاقا وعتاقة،قال الأزهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق الفرخ إذا طار واستقل والعبد بالعتق يتخلص ويذهب حيث شاء .
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٣)؛ لسان العرب (١٠/ ٢٣٤)؛ التعريفات (١/ ١٤٧) .

واحترزنا بلفظ القربة: عن قضاء الدين[1] وتقديم الطعام للضيف .

وبلفظ التبرع: عن الكفارات والزكوات .

وبلفظ القدرة: عن الأخرس،فإنه إذا عجز عن النطق صح منه الوقف بالإشارة المفهمة.

قال المتولي[2]: ويخالف البيع[3] حيث أثبتنا حكمه على طريقةٍ[4] بدون لفظ؛ لأن البيع كان معهوداً في الجاهلية، والشرع ورد بإباحته، فجرى عليه،والوقف لم يُعهد[5] في الجاهلية فاتُّبع فيه ما ورد في الشرع وهو اللفظ [6].

---

(١) في ط (الديون).

(٢) المتولي : (٤٢٦هـ – ٤٧٨هـ)،عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي،تفقه على الفوراني وعلى القاضي الحسين، سمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيري وأبي عثمان الصابوني،من تصانيفه كتاب تتمة الإبانة ومختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف وغيره،توفي ببغداد .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦ –١٠٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) يخالف البيع : حيث انعقد بالمعاطاة على وجه .

انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٧٤) .

(٤) الطريقة: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما .

ولا يصح البيع عند عامة أصحاب الشافعي -رحمه اللهَّ - إلا بالإيجاب والقبول .

انظر: البيان (٥/ ١٢-١٥)؛ مغني المحتاج (١/ ١٠٥) .

(٥) في ط (لم نعهده)

(٦) تتمة الإبانة ت القرني (٨٨٥) .

[ألفاظ الوقف]

قال: (**وألفاظه**) أي: الصريحة (**وَقفتُ**)؛ لأنه موضوع له ومعروف به، (**وحبَّست وسبَّلت**)؛ لأنه ثبت لهما عرف الشرع بدليل حديث عمر[(١)].

قال المتولي: لأنهما تكررا في عرف الصحابة؛ فما نقل عنهم الوقف إلا بهذين اللفظين[(٢)]، وهذا هو الصحيح[(٣)].

---

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٩)؛ المجموع (١٥/ ٣٤٠).

حديث عمر: رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها،فقال: يا رسول الله،إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه،فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها،وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر،أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. متفق عليه،أخرجه البخاري في كتاب الشروط،باب الشروط في الوقف (٣/ ١٩٨) (٢٧٣٧) ؛ ومسلم في كتاب الوصية،باب الوقف (٣/ ١٢٥٥) (١٦٣٢)،وعند النسائي بلفظ: «احبس أصلها،وسبل ثمرتها»،أخرجه في سننه،كتاب الأحباس،باب حبس المشاع (٦/ ٢٣٢) (٣٦٠٣).

هو: عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي ابن عبد العزّى بن رياح،ابن عبد اللهَّ بن قرط بن رزاح ابن عديّ بن كعب بن لؤيّ بن غالب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين،جاء عنه أنه ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين،وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة،وقيل بدون ذكر خليفة بسند له: إنه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة،وكان إليه السفارة في الجاهلية،وكان عند المبعث شديدا على المسلمين،ثم أسلم،فكان إسلامه فتحا على المسلمين،قتل عام ٢٣هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٤-٤٨٦).

(٢) في ب (بهاتين اللفظتين).

تتمة الإبانة ت القرني (٨٨٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٠) : (وصريحه) ما اشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاكي (موقوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتحبيس) أي ما اشتق منهما كأملاكي حبس عليه (صريحان على الصحيح) فيهما لاشتهارهما شرعا وعرفا،وقال الرافعي: هذا ظاهر المذهب، فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٩).

وقيل: إن الألفاظ الثلاثة كناية[1]، حكاه ابن كج[2] عن رواية أبي حامد[3]، وأبي الحسين[4]، وقد نُسب هذا إلى الإصطخري[5]، "وبعضهم ينسب إليه أن لفظ: التحبيس والتسبيل كنايتان دون لفظ الوقف[6]".

---

(١) الكناية: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره،وهي أيضا اللفظ المحتمل شيئين فصاعدا، أيضا هي ما استتر معناه ولا يعرف إلا بقرينة زائدة .

انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٧٤) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٤) ؛ التعريفات (١/ ١٨٧) .

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٩).

ابن كج: (ت ٤٠٥هـ)،يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري،تفقه بأبي الحسين ابن القطان وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروذي،من تصانيفه التجريد .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٩٨- ١٩٩) .

(٣) أبو حامد: (ت ٣٦٢هـ)،أحمد بن بشر بن عامر العامرى وعكس الشيخ أبو إسحاق فقال بن عامر بن بشر القاضى أبو حامد المروروذى،أخذ عن أبي إسحاق المروزي،ومن تلامذته أبو إسحاق المهراني وأبو الفياض البصري،شرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢ -١٣) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٧ - ١٣٨) .

(٤) أبو الحسين : (ت ٣٥٩هـ)،أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي،أخذ عن ابن سريج وعن أبي إسحاق المروزي،نقل عنه الرافعي في باب النجاسات ثم في باب التيمم في موضعين،له كتاب الفروع مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة .

انظر: طبقات الشافعيين(١/ ٢٧٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤- ١٢٥).

(٥) لم أقف عليه،وانظر: الابتهاج ت البعيجان (٤٠٧) .

الإصطخري : (٢٤٤هـ - ٣٢٨هـ) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري،أخذ عن أبي القاسم الأنماطي،أخذ عنه أبو القاسم الدينورى،سمع سعدان بن نصر وأحمد بن منصور الرمادى، روى عنه ابن المظفر وابن شاهين، صنف كتابا حسنا في أدب القضاء،توفي ببغداد .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠ -٢٣٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩ -١١٠).

(٦) ساقطة من ب.

انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٩) .

وبعضهم نسب إليه أن لفظ التسبيل كناية خاصة؛ تمسكاً بأنه عليه السلام غاير بين اللفظين في قصة عمر[1]: فاستعمل التحبيس في الأصول، والتسبيل في الثمار التي ليست بموقوفة، وبأن التسبيل من السبيل، وهو لفظ مبهم، والتحبيس معناه : حبس المِلك في الرقبة عن التصرفات المزيلة، فكان في معنى الوقف[2].

وبذلك حصل في المسألة أربعة أوجه[3]،والمذكور في أكثر الكتب ما ذكره الشيخ[4] .

قال في الإبانة:ويقوم مقام ذلك ما أدى معنى هذه الألفاظ [5] .

---

(١) تقدم تخريجه،انظر: (ص ٢) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٢ -٣٤٣)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٩) .

(٣) الأوجه : هي لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه على أصله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله .

الأربعة أوجه هي : الكل صريح،الكل كناية،الصريح الوقف وحده،الكناية التسبيل وحده .

انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٩)؛ مغني المحتاج (١/ ١٠٥) ؛ نهاية المحتاج (١/ ٤٨) .

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٣٢٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٧٧) .

الشيخ: (٣٩٣هـ -٤٧٦هـ)، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي، تفقه بشيراز على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين،وتفقه بالبصرة على الخرزي،وتفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، قرأ الأصول على أبي حاتم القزويني،سمع الحديث ببغداد من أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان، روى عنه الخطيب وأبو بكر بن الخاضبة،من تصانيفه التنبيه والمهذب وغيرها،دفن بباب حرب .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥ -٢٢٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨ -٢٤٠) .

(٥) تتمة الإبانة ت القرني الملاحق (١٠١٣) .

الإبانة : في فقه الشافعي،للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي، (وفاته ٤٦١هـ) ، وهو كتاب مشهور بين الشافعية ولا يزال مخطوطاً.

انظر: كشف الظنون (١/ ١) .

[لفظ التحريم والتأبيد في الوقف]

قال: (وفي قوله حرَّمت، وأبَّدْت وجهان) :

أحدهما: أنهما كنايتان، لأنه[1] لم يثبت لهما عرف لغوي ولا شرعي[2]، وهذا قول ابن أبي هريرة[3]،وهو الأظهر في الرافعي[4]،والأصح في تعليق القاضي الحسين[5] والبحر[6].

---

(١) في ب (لأنهما).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٠)؛ التهذيب (٤/ ٥١٦).

(٣) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٠٢)؛ بحر المذهب (٧/ ٢١٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٤٣٧).

ابن أبي هريرة : (ت ٣٤٥هـ)،الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضي أبو علي بن أبى هريرة،تفقه على ابن سريج وأبى إسحاق المروزي،تفقه عليه أبو علي الطبري،له شرح على مختصر المزني .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦-٢٥٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦-١٢٧) .

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١٠)،قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣): (قوله: حرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها،أو داري محرمة،أو مؤبدة،كناية على المذهب)،وفي تحفة المحتاج (٦/ ٢٥١): (والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح).

الرافعي : (٥٥٧هـ - ٦٢٣هـ) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي ، تفقه على والده وغيره وسمع الحديث من جماعة منهم أبوه والإمام أبو سليمان بن حسنويه ، روى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري ، وأخذ عنه محمد بن محمد الإسفرايني وابن الصلاح ، صنف شرح الوجيز والمحرر وشرح مسند الشافعي والتذنيب والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة ، توفي بقزوين وعمره نحو ست وستين سنة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١ - ٢٨٤) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥ - ٧٧).

(٥) لم أقف عليه،وانظر: الابتهاج ت البعيجان (٤٣٨) .

القاضي الحسين: (ت ٤٦٢هـ) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي،تفقه على القفال المروزي،تخرج عليه عدد من الأئمة منهم المتولي والبغوي،روى الحديث عن أبي نعيم،وروى عنه عبد الرزاق المنيعي والبغوي،وهو صاحب التعليقة المشهورة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦-٣٥٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤-٢٤٥) .

التعليقة الكبرى للقاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي المتوفى سنة (٤٦٢ هـ) .

انظر: كشف الظنون (١/ ٤٢٣) .

(٦) انظر: بحر المذهب (٧/ ٢١٦) ولم يذكر أنه الأصح .

=

والثاني: أنهما صريحان؛ لأن التحريم والتأبيد في غير الأبضاع[1] لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه[2]، وهذا ما اختاره في المرشد[3].

وقال المتولي: إن ظاهر كلام الشافعي يدل[4] عليه؛ فإنه قال: إذا قال في لفظ الصدقة: محرمة مؤبدة، انعقد الوقف . فلو[5] لم يكن ذلك صريحاً لما كان مفيداً للصراحة إذ الكناية إذا اقترن[6] بها كناية أخرى لا يمنع[7] مقتضاها[8].

=

البحر : هو بحر المذهب،لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني (ت ٥٠٢ هـ)،وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر فهو أكثر من الحاوي فروعا.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥)؛ كشف الظنون (١/ ٢٢٦) .

(١) الأبضاع: مفرده بضع وهو الفرج،ويطلق على الجماع وعلى التزويج أيضا.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٥٤)؛ المصباح المنير (١/ ٥٠) .

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٠)

(٣) انظر: تحفة النبيه ت الثبيتي (٤١٧) .

المرشد: هو كتاب المرشد في فروع الشافعية لابن أبي عصرون عبد الله بن محمد الموصلي، الشافعي، المتوفَّى سنة (٥٨٥هـ)، في مجلدين متوسطين، وهو أحكام مجردة، بلفظ وجيز، كانت الفتوى عليه في مصر قبل وصول الرافعي الكبير إليها.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩) ؛ كشف الظنون (٢/ ١٦٥٤) .

(٤) في ب (دل).

(٥) في ب (أولو).

(٦) في ط ب (اقترنت)

(٧) في ط ب (تمنع).

(٨) تتمة الإبانة ت القرني (٨٨٧ – ٨٨٨) .

وقد ذكر ابن الصباغ[1] ما ذكره المتولي احتمالاً لنفسه، ولا يخفى أن هذا تفريع على أن الألفاظ السابقة صريحة، أما إذا قلنا بأنها كناية أو بعضها فهذا[2] أولى.

[دلالة لفظ التصدق على الوقف]

قال: (**وإن قال: تصدقت، لم يصح الوقف**)؛ لتردد اللفظ بين صدقة التطوع والصدقة الواجبة والصدقة الموقوفة[3].

قال: (**إلا أن ينويه أو يُقرن**) أي بضم الراء[4]، (**ما يدل عليه كقوله: صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو صدقة لا تباع، وما أشبه ذلك**) أي: مما يدل على إرادة الوقف كذكر [شرط][5] من شروطه، أو [حكم][6] من أحكامه، لأن به يترجح[7] إرادة الوقف.

---

(١) انظر: الشامل ت المبطي (٤٩٤) قال: (يدل على هذا عندي أن الشافعي جعل ذلك مع لفظ الصدقة صريحًا في الوقف ولو كان التحريم كناية لم يكن صريحًا مع الكناية،فإذا قلنا: صريحان فهما كقوله: وقفت،وإذا قلنا: هما كنايتان فهما كقوله: تصدقت).

ابن الصباغ : (٤٠٠هـ - ٤٧٧هـ) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ،أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري،سمع الحديث من أبي علي بن شاذان ومن أبي الحسين بن الفضل،روى عنه الخطيب في التاريخ وأبو بكر محمد ابن عبد الباقي الأنصاري،له كتاب الشامل،والكامل،والطريق السالم،توفي ببغداد .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢-١٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١-٢٥٢) .

(٢) في ب (فهذان).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٧٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٣٣) .

(٤) في ط (الراء ويقال بكسرها).

(٥) في أ (كذكر شرطاً).

(٦) في أ (أو حكماً).

(٧) في ط (تترجح).

حكى[1] الإمام[2] عن بعضهم عدم الاكتفاء بلفظ التحريم والتأبيد مع لفظ الصدقة وأنه لابد من التقييد بقطع التصرف عن العين كقوله: صدقة لا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث، لأن[3] التحريم والتأبيد مع لفظ الصدقة، قد يحملان على تأكد الملك في الرقبة، على معنى أن الملك فيها مستمر لا ينقضه المتصدق[4].

قال الرافعي: ويشبه [ألا][5] يعتبر هذا القائل في قوله صدقة موقوفة، مثل هذا التفصيل، وأن هذا قول من ذهب إلى [أن][6] لفظ التحريم والتأبيد ليسا بصريحين[7].

وحكى عن آخرين: أنهم رأوا أن لفظ ما لا يُلْحِق لفظ الصدقة بالصريح؛ لأنه صريح في التملك المحض الذي يخالف مقصوده مقصود الوقف؛ فلا ينصرف إلى غيره بقرينة لا استقلال لها[8].

---

(١) في ط ب (وحكى).

(٢) الإمام: (٤١٠هـ - ٤٧٨هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، تفقه وسمع الحديث من والده وحصل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفرايني، من تصانيفه النهاية في الفقه والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه وغيرها، دفن بداره بنيسابور.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥ -١٧١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥ -٢٥٦).

(٣) في ط (لأن لفظ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٣).

(٥) في أ (ويشبه أن لا).

(٦) في أ (إلى أنه).

(٧) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١١).

(٨) المرجع السابق.

وأشار الإمام إليه أيضاً، وبه يحصل[1] في إفادة لفظ الصدقة الوقف إذا اقترن به لفظ آخر ثلاثة أوجه[2].

وظاهر المذهب على ما حكاه الإمام[3]، الذي حكاه الشيخ[4].

وقال: إن الخلاف يجري إذا كان الوقف على معين كقوله: تصدقت على فلان وفلان صدقة محرمة[5] مؤبدة "أو على جهة عامة كقوله: تصدقت على المساكين صدقة محرمة مؤبدة[6]".

وسلك فيما تجرد لفظه عن لفظ آخر [واقترنت][7] به النية طريقاً آخر، فقال: إن كانت الإضافة إلى جهة عامة فمنهم من ينزل[8] النية منزلة التقييد باللفظ،

---

(١) في ط (يتحصل).

(٢) قال في نهاية المطلب (٨/ ٣٤٣): (الوجه الأول: ذهب الأكثرون إلى أن اللفظ إذا تقيد،التحق بالصرائح في الباب،وهذا ظاهر المذهب،الوجه الثاني: امتنع آخرون،وسبب الامتناع أن التصدق صريح في تمليك الرقبة على خلاف الغرض المطلوب في الوقف،الوجه الثالث: ذهب ذاهبون إلى اشتراط التقييد بقطع التصرف عن الرقبة).

(٣) انظر: المرجع السابق،وبه قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١٠)،وقال في روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣): (فأما اللفظ، ففيه أوجه،أصحها: إن قرن به بعض الألفاظ السابقة، بأن قال: صدقة محرمة،أو محبسة،أو موقوفة،أو قرن به حكم الوقف فقال: صدقة لا تباع،ولا توهب، التحق بالصريح).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٦٧٩-٦٨٠).

(٥) في ط (محرمة أو).

(٦) ساقطة من ب.
نهاية المطلب (٨/ ٣٤٣).

(٧) في أ (واقترن به).

(٨) في ب (نزل).

إقامة للفظ الصدقة مقام الكنايات في الطلاق والعتاق[1]، وهذا[2] الذي صححه الرافعي[3].

ومنهم من لم يكتف بالنية، فإن التصدق صريح في تمليك الرقبة[4].

وإن كانت الإضافة إلى معين فالأصح أنه صدقة مقتضاها تمليك الرقبة، فإنها صريح في الباب[5]، وأن لفظ[6] التحريم إذا قلنا: إنه ليس بصريح، واقترنت[7] به النية، يجب القطع بصحة الوقف، لأنه ليس بتمليك للرقبة[8].

وما قاله في اقتران النية عند الإضافة إلى جهة عامة؛ لا اعتراض عليه لأنه[9] لا شيء غيرها يصرف اللفظ إليه، فانصرف إلى الوقف[10].

---

(١) ساقطة من ب.

انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٤).

(٢) في ط ب (وهو).

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١١)،وبه قال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٤)؛ الابتهاج ت البعيجان (٤١٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٤)، قال الرافعي في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١١): (وإن أضاف إلى معين فقال: تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معيَّنين،لم يكن وقفا على الأصح)،وبه قال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ط (فاقترنت).

(٨) في ب (بتمليك الرقبة).

انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٤).

(٩) في أ (لأنه ليس).

(١٠) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣).

وما قاله في[1] الإضافة إلى معين: إن فرضه مع كونه لم يذكر مالا، فصحيح، لأن الوقف الذي لا مال له غير صحيح عنده على الأصح[2] وقد وجد لفظ الصدقة [نفاذاً][3] في موضوعه، فترتب عليه مقتضاه، ولا يجوز نقله عن [موضوعه][4] بمجرد[5] النية[6] .

وإن فرضه [وقد][7] ذكر له مالا صحيحاً، فذكر المال قرينة ظاهرة على إرادة الوقف[8] فنزل منزلة اقتران لفظ الصدقة بلفظ التحريم أو التأبيد ، فلا يظهر للفرق[9] في الحكم معنى .

وما أطلقه [العراقيون][10] من الاكتفاء بالنية يجب حمله على ما إذا كانت الإضافة إلى جهة عامة إذا فرعنا على أن الوقف المنقطع الانتهاء[11] "لا يصح أو

---

(١) في ط (من).

(٢) في أ (على الأصح إن فرضه مع كونه) .

(٣) في أ (نفاذ في موضوعه).

(٤) في أ (عن موضعه).

(٥) في ط ب (لمجرد).

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٤٢٢) .

(٧) في أ (قد ذكر).

(٨) في ط (اللفظ).

(٩) في ط (الفرق).

(١٠) في أ (وما أطلقه الأكثرون) .

(١١) في ط (المنقطع الانتهاء صحيح).

الوقف[1] مع السكوت عن السبيل[2] لا يصح أما إذا فرعنا على صحة ذلك[3]" فلا فرق بين الجهة العامة والإضافة إلى معين[4] .

وأصل الاختلاف بين العراقيين والمراوزة[5] عند وجود مجرد النية يرجع إلى أصل، وهو أن لفظ الصدقة إذا تجرد عن القرائن والنية هل يحمل على الهبة أم لا؟ وفيه[6] وجهان حكاهما الماوردي[7] :

---

(١) في ب (الوقوف).

(٢) في ب (السُبل).

(٣) ساقطة من ط.

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١١-١١٢) .

(٥) العراقيون : هم أئمة الشافعية بالعراق وشيخهم أبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد،تبعه جماعه منهم الماوردي والقاضي أبو الطيب الطبري وأبو علي البندنيجي والمحاملي وأبو اسحاق الشيرازي وسلكوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بطريقة العراقيين .

المراوزة : أو الخرسانيون وهم أئمة الشافعية بخرسان وشيخهم القفال الصغير المروزي (٤١٧هـ)، تبعه جماعه منهم أبو محمد الجويني والفوراني والقاضي حسين المروذي وغيرهم.

انظر : المهذب (١/ ٣٣-٣٤) .

(٦) في ط (فيه).

(٧) الماوردي : (٣٦٤هـ-٤٥٠هـ)، علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشان أبو الحسن الماوردي،روى عن الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن عدي المنقري،روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش،وتفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد،من تصانيفه الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والأحكام السلطانية وغيرها،توفي ببغداد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧ –٢٦٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠ –٢٣٢) .

أحدهما وبه قال البغداديون: لا، كما لا يحمل على الوقف[1] ، [وعلى هذا ينتظم][2] ما قاله العراقيون من أنه إذا نوى الوقف حصل الوقف في الظاهر دون الباطن، فإن ذكر أنه[3] نوى لزم الوقف[4] في الظاهر والباطن وإن قال: ما أردت الوقف قبل منه، فإن أنكر ذلك الموقوف عليه كان القول قوله مع يمينه لأنه أعرف بنيته كذا قال ابن الصباغ[5] .

والوجه الثاني وبه قال البصريون: أنه يحمل على الهبة[6] ، وعلى[7] هذا تجري مباحث الإمام[8]، والله أعلم .

تنبيه: من كلام الشيخ يؤخذ [أن][9] الألفاظ التي ينعقد بها الوقف ست[10]، كما صرح به الماوردي[11] وأبو الطيب[12] وغيرهما: ثلاثة ألفاظ صريحة

---

(١) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٠١)

(٢) في أ (وهذا ينتظم) وفي ب (وهذا ينظم).

(٣) في ط (بأنه).

(٤) ساقطة من ط ب .

(٥) انظر: الشامل ت المبطي (٤٩٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٣٣) .

(٦) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٠١) .

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٤) ؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١١) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في ط (ستة).

(١١) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٠٠) .

(١٢) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٩٩).

=

وهي الأُوَل، ولفظ واحد كناية جزما وهو الأخير، ولفظان مختلف في إلحاقها بالأول [أو][1] بالأخير[2].

[إذا قال جعلت هذه البقعة مسجداً]

وإذا كان كذلك لزم [ألا][3] ينعقد بلفظ غيرها سواء كان [مضاهياً][4] للتحرير[5] كالمساجد أو لا،وعلى ذلك جرى القاضي الحسين[6] والمتولي في موضع من كتابه[7] والبغوي[8] ولم يحكوا سواه، وأن الوقف لا ينعقد بقوله:

=

أبو الطيب : (٣٤٨هـ -٤٥٠هـ)،طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري،تفقه على أبي علي الزجاجي،وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي وابن كج،أخذ عنه أبو إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي،له شرح على مختصر المزني ، توفي ببغداد .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢ -١٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦ -٢٢٨).

(١) في أ (بالأول و بالأخير).

(٢) الألفاظ الصريحة: الوقف والحبس والتسبيل.

الألفاظ المختلف فيها: حرَّمت وأبَّدت .

لفظ الكناية: التصدق .

انظر: المهذب (٣/ ٦٧٩-٦٨٠) .

(٣) في أ (لزم أن لا).

(٤) في أ (كان مضاهي).

(٥) في ب (التحرير).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٧٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٣٤) .

(٧) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٨٨٩).

تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة (٤٧٨هـ) وهو مكمل لكتاب الإبانة للفوراني .

انظر: كشف الظنون (١/ ١) .

(٨) انظر: التهذيب (٤/ ٥١٥-٥١٦) .

=

جَعَلتُ هذه البقعة مسجداً ؛ لأنه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف .

[وكذا][1] أجاب به الأستاذ أبو طاهر[2]، وقال: لأنه وصف البقعة بما هي متصفة به، قال عليه الصلاة[3] والسلام: « جعلت لي الأرض مسجداً »[4].

وكلام الغزالي[5] في الوجيز[6] ظاهر في أنها تصير مسجداً بذلك، وإن لم يوجد شيء

=

البغوي: (ت ٥١٦ هـ)،الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي،تفقه على القاضي الحسين،وسمع الحديث من أبو عمر عبد الواحد المليحي وأبو الحسن عبد الرحمن الداودي،وروى عنه أبو منصور محمد العطاري وأبو الفتوح محمد الطائي،من تصانيفه التهذيب وشرح السنة والمصابيح،توفي بمرو الروذ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥ – ٧٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١) .

(١) في أ (وكما أجاب).

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٧٩) .

الأستاذ أبو طاهر: (٣١٧هـ-٤١٠هـ)،محمد بن محمد بن محمش بن علي ابن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادي،سمع من أبي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان،روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي وأبو صالح المؤذن،كان إماما في علم الشروط وصنف فيه كتابا.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٩٨ – ٢٠٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٩٥-١٩٦) .

(٣) ساقطة من ب ط .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة،باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١/ ٩٥) ؛ ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها،باب ما جاء في السبب (١/ ١٨٨) .

(٥) الغزالي: (٤٥٠هـ-٥٠٥هـ)،محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي،تفقه على أحمد بن محمد الراذكاني والإمام أبي نصر الإسماعيلي وإمام الحرمين الجويني،أخذ عنه محمد بن يحي الغزالي،من تصانيفه البسيط والوسيط والوجيز.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١ – ٢٠٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٦) الوجيز: هو الوجيز في الفروع للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ،أخذه من (البسيط) و (الوسيط)، وهو كتاب جليل، وعمدة في مذهب الشافعي،وقد

=

من ألفاظ الوقف، فإنه قال: لو أذن في الصلاة[1] في ملكه لم يصر مسجداً وكذا إذا صلى ما لم يقل جعلته مسجداً[2].

وكذا المتولي في أوائل هذا الباب قال: إن عندنا يلزم الوقف بمجرد قوله جعلت هذا الموضع مسجداً[3].

وحكى الإمام[4] أن الأصحاب ترددوا في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهي التحرير كما إذا قال مالك البقعة[5]: وقفتها على صلاة المصلين، وهو يبغي جعلها مسجداً.

قال الرافعي[6]: فانظر إلى[7] ما بين الكلامين من التباعد والأشبه أنه لا بأس باستعمال لفظ الوقف وأن قوله جعلته مسجداً يقوم مقامه لإشعاره بالمقصود، واشتهاره فيه[8].

=

اعتنى به الأئمة،وشرحوه بعدة شروح منها شرح الإمام فخر الدين الرازي،والإمام الرافعي في كتابه فتح العزيز على كتاب الوجيز.

انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

(١) في ط (للصلاة).

(٢) الوجيز (١/ ٤٢٥).

(٣) تتمة الإبانة ت القرني (٨٤٨).

(٤) نهاية المطلب (٨/ ٣٤٣).

(٥) في ط (المنفعة).

(٦) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٩).

(٧) (إلى) ساقطة من ط.

(٨) في ط (واشتهاره به).

فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٩).

قلت: وقد صرح في الوسيط[1] بأن لفظ الوقف والتحبيس والتسبيل يستعمل فيها، وإن حكى الخلاف في الصورة التي حكاها الإمام[2].

ومحل التردد الذي ذكرناه إذا خلا عن نية الوقف .

[أمَّا][3] إذا قصد بقوله: جعلتها مسجداً، الوقف صارت[4] مسجداً، صرح به القاضي الحسين[5].

وكذا محله إذا كان ملكه على الأرض مستقراً قبل إرادة جعل البقعة مسجداً، أما إذا ابتدأ بناء مسجد[6] في موات، ونوى به المسجد صارت مسجداً، ولم يحتج إلى صريح القول بأنه مسجد[7].

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٢٤٤).

والوسيط: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة(٥٠٥ هـ) ، وهو ملخص من كتابه البسيط، وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني .

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣) .

(٢) قال الغزالي في الوسيط (٤/ ٢٤٤): (فلو قال وقفت البقعة على صلاة المصلين فهل يصير مسجدا فيه خلاف).

قال الإمام في نهاية المطلب (٨/ ٣٤٣): (أن الأصحاب ترددوا في لفظ الوقف إذا استعمل فيما سبيله مضاهاة التحرير،مثل أن يقول مالك البقعة: وقفتها على صلاة المصلين،وهو يبغي بذلك جعلها مسجدا.

(٣) في أ (ما إذا قصد).

(٤) في ب (صار).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٦٧٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٣٤) .

(٦) في ط ب (المسجد).

(٧) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٨١) .

قال في الحاوي[1]: لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول، ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها من البناء، وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه، إلا أن يصرح قولا: بأنها[2] للمسجد، فتخرج عن ملكه، ولو بنى بعضه لم يجبر على التمام، ولو سقط على إنسان لم يضمنه [سواء][3] استأذن الإمام أم[4] لا[5].

[افتقار الوقف للقبض]

قال: (وإذا صح الوقف لزم) أي: ولا يفتقر إلى القبض - كما صار إليه بعض العلماء[6] - ولا إلى حكم حاكم كما صار إليه أبو حنيفة[7].

ووجهه: ما ذكرناه في أول الباب من حديث عمر[8].

---

(١) الحاوي: للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي،(ت ٤٥٠ هـ)، وهو كتاب عظيم ،في عشر مجلدات، ويقال أنه ثلاثون مجلداً، لم يؤلف في المذهب مثله.

انظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٨).

(٢) في ط (إنها).

(٣) في أ (لم يضمنه سوى).

(٤) في ب (أو).

(٥) الحاوي ت المبعوث (٧٨١) .

(٦) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٦٨) ؛ البيان (٨/ ٥٧).

(٧) انظر: المبسوط (١٢/ ٢٧-٢٨)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨) .

أبو حنيفة: (٨٠ هـ -١٥٠ هـ)،أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح وأبا إسحاق السبيعي، وروى عنه عبيد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح،من تلامذته زفر بن الهذيل العنبري والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.

انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٨٦)؛ الوافي بالوفيات (٢٧/ ٨٩)؛ وفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥-٤١٤).

(٨) تقدم تخريجه (ص ١٥١) .

ووجه التمثيل[1] به على الأول[2] أنه كما[3] أمره عليه السلام بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة لم يأمره بالإقباض، ولو كان شرطا لذكره؛ لأنه[4] جعل إليه التحبيس، وعند المخالف: لا[5] يملك الواقف التحبيس؛ لأنه لا يصير موقوفاً لازماً[6] حتى يقبضه غيره، وذلك سبب من جهته[7].

ووجه التمسك به على[8] الثاني[9]، [من وجهين][10]:

أحدهما: أن النبي ﷺ أمره بأن يحبس الأصول،وعند المخالف لا يقع تحبيس الأصل بحال؛ لأنه لا يلزم إلا من جهة الحاكم[11].

والثاني: أن عمر لما جعلها صدقة، ثم ذكر أحكامها فقال لا تباع، ولا توهب، ولا تورث دل على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا صارت صدقة وإن لم

---

(١) في ط ب (التمسك).

(٢) المقصود به القبض .

(٣) في ط (لما).

(٤) في ط (ولأنه).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) انظر: الحاوي ط العلمية (٧/ ٥١٤) .

(٨) في ب (عن).

(٩) وهو حكم حاكم .

(١٠) في أ (الثاني ومن جهت).

(١١) انظر: الحاوي ط العلمية (٧/ ٥١٣) .

يحكم حاكم، وأنه[1] تصرف يلزم إذا وجد في حال المرض من الثلث؛ فجاز أن يلزم في حال الصحة من غير حاكم[2].

أصله[3]: إذا بنى مسجداً؛ فإنه يلزم[4] من غير حاكم[5].

وقال بعض أصحابنا: إذا اعتبرنا القبول في الوقف فلابد من القبض فيه[6]، وهو ما[7] أفهمه كلامه في المهذب في باب الوصية حيث قال في توجيه رد الوصية[8] بعد القبول: "إنه تمليك من جهة الآدمي من غير بدل ؛ فيصح رده قبل القبض كالوقف[9].

---

(١) في ط (ولأنه).

(٢) انظر: المرجع السابق (٧/ ٥١٣).

(٣) أي الوقف.

(٤) في ب (يلزمه).

(٥) انظر: المرجع السابق (٧/ ٥١٣).

(٦) انظر: البيان (٨/ ٥٨).

(٧) في ب (وهذا).

(٨) في ط (الوقف).

(٩) المهذب (٣/ ٧١٧).

المهذب : هو المهذب في الفروع للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي، الفقيه الشافعي،المتوفى سنة ٤٧٦هـ،بدأ في تصنيفه سنة ٤٥٥هـ،وفرغ منه: في سنة ٤٦٩هـ، اعتنى بشأن فقهاء الشافعية،شرحه إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي والإمام النووي وغيرهم .

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٢) .

وهو فيه متبع للماوردي[1] كما ستعرفه[2] " .

[شرط الخيار والبيع في الوقف]

ثم قال: (فإن[3] **شرط فيه الخيار أو شرط أن يبيعه إذا شاء بطل**)،لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذين الشرطين؛ كالصدقة والعتق[4] .

وحكى ابن سريج[5] وجهاً: أنه يبطل [شرط][6] البيع، ويصح أصل الوقف، كذا[7] حكاه الماوردي[8]، ويوافقه ما حكاه ابن كج عنه فيما إذا وقف على نفسه: أنه يصح الوقف ويلغى الشرط والإضافة إلى نفسه[9]، وفي الرافعي أن ابن سريج أبدى ذلك احتمالا لنفسه في الصورتين[10] .

---

(١) الحاوي ط العلمية (٨/ ٢٥٧) .

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ط (وإن).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٦٧٦) .

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٤) .

ابن سريج : (٢٤٩هـ - ٣٠٦هـ)،أحمد بن عمر بن سريج القاضى أبو العباس البغدادى، تفقه على أبى القاسم الأنماطى،وسمع من أبي داود السجستانى وعباس بن محمد الدورى، روى عنه أبو القاسم الطبرانى وأبو أحمد الغطريفى،له مصنفات كثيرة منها كتاب فى الرد على ابن داود فى القياس وآخر فى الرد عليه فى مسائل اعترض بها الشافعى .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١ - ٢٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٨٩-٩١) .

(٦) في أ (أنه يبطل شرطا).

(٧) في ب (كما).

(٨) الحاوي ت المبعوث (٨٤٣) .

(٩) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٩٩) .

(١٠) انظر: المرجع السابق (٣/ ٩٩)،(٣/ ١٢٤) .

الصورتين: الوقف على نفسه، والوقف بشرط الخيار .

وحكى في باب الهبة وجها: أن الوقف لا يبطل بسائر الشروط الفاسدة[1] .

مخرجاً من[2] مسألة العُمْرَى[3]، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

وله وجه مما ذكرناه في [أن][4] الوقف يضاهي العتق[5]، وحكاه[6] الإمام في باب عقد الهدنة[7] أيضا[8]، وحكى الجيلي[9] عن المجرد[10] وجها: أن

---

(١) كفاية النبيه (١٢/ ٩٤) .

(٢) في ط (عن).

(٣) مسألة العمرى: هو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك وفيها ثلاث مسائل:
الأولى: أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعدك .
الثانية: أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك ولم يشرط شيئا .
الثالثة: أن يقول أعمرتك حياتك فإن مت عادت إلي إن كنت حيا وإلى ورثتي إن كنت ميتا.
انظر: المهذب (٣/ ٧٠٠-٧٠١) .

(٤) في أ ب (ذكرناه في من).

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٤)،قال الرافعي: (الوقف إزالة ملك إلى الله تعالى كالعتق) .

(٦) في ط (وحكاه عن).

(٧) الهدنة: هَدَنَ يَهْدِنُ هُدُوناً: سَكَن،وهَدَنَه أي سكَّنه،يتعدَّى وَلا يتعدَّى، وهادنه مهادنة: صالحه، والاسم منهما الهدنة،وأصل الهدنة السكون بعد الهيج .
اصطلاحا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة .
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢٢)؛ لسان العرب (١٣/ ٤٣٤-٤٣٥) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٨٦) .

(٩) الجيلي : (ت ٦٣٢هـ)،عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي،شرح التنبيه شرحا حسنا خاليا عن الحشو باحثا عن الألفاظ منبها على الاحترازات لو ما أفسده من النقول الباطلة كالنقل عن البخاري ومسلم ونحوهما،وشرح الوجيز أيضا، من تصانيفه الإعجاز في الألغاز وهو دون التنبيه .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٦ – ٢٥٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٤-٧٥).

(١٠) المجرد: في فروع الشافعية،لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي،المتوفى سنة ٤٤٧هـ،في أربع
=

خيار الشرط يصح[1] .

[تعليق ابتداء الوقف على شرط]

قال: (ولا يجوز أن يعلق ابتداؤه على شرط فإن علقه على شرط) أي: مثل أن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذا[2] "على ولدي ثم[3] " على الفقراء، وإذا جاء رأس الشهر فقد وقفته على[4] الفقراء .

قال: **(بطل)**؛ لأنه عقد[5] يقتضي نقل الملك[6] في الحال لم يُبْنَ على التغليب والسراية؛ فلم يصح تعليقه على شرط؛ كالبيع والهبة، وهذا ما حكى الإمام والغزالي[7] عن العراقيين القطع به؛ لأنه لم يوافق مصلحة الوقف بخلاف المنقطع الابتداء .

وحكى الإمام[8] في موضع آخر عن بعض المراوزة تخريجه على الخلاف المذكور فيما إذا وقف على من سيوجد من أولاده ثم على الفقراء، وهو المنقطع

=

مجلدات،جرده من تعليقة شيخه أبي حامد الإسفراييني ، عاريا عن الأدلة.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٩٣) .

(١) لم أقف عليه،وانظر: الابتهاج ت البعيجان (٥١٢) .

(٢) في ط (وقفته).

(٣) ساقطة من ط.

(٤) في ط (ولدي ثم).

(٥) في أ (لأنه عقد يضاهي) .

(٦) في ط (المال).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٥٥)؛ الوسيط (٤/ ٢٤٨) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٥٨) .

الابتداء، وأن التصريح أولى بالفساد "ومال إليه[1] " وعلى هذا يكون حكمه كما تقدم .

وقال القاضي الحسين في تعليقه: إن وجه الصحة مبني على أن الوقف لا يثبت [بالشاهد][2] واليمين فيكون شبيها بالعتق، والعتق يصح تعليقه[3].

ويقرب منه ما حكى الإمام[4] عن شيخه أنه قال: وقعت في الفتاوى مسألة في زمن[5] الأستاذ أبي إسحاق، وهي أن من قال: وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي، فأفتى الأستاذ أن[6] الوقف يقع بعد الموت وقوع العتق في المدبر[7]، وساعده أئمة الزمان[8] .

"قال الإمام[9] ": وهو تعليق على التحقيق، بل هو زائد عليه فإنه إيقاع

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) في أ (لا يثبت والشاهد).

(٣) لم أقف عليه،وانظر: الابتهاج ت البعيجان (٥٠٩) .

(٤) في ب (الإمام أنه حكى).

(٥) في ط (زمان).

(٦) في ط (بأن).

(٧) المدبر: مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد موته والموت دبر الحياة ولا يقال التدبير في غير الرقيق، والتدبير أيضا عتق العبد عن دبر فهو مدبر.

قال الجرجاني: التدبير: تعليق العتق بالموت.

انظر: مختارالصحاح (١/ ١٠١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٤)؛ التعريفات (١/ ٥٤) .

(٨) نهاية المطلب (٨/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٩) ساقطة من ب.

يصرف[1] بعد الموت [2] .

فإن قيل: قد تقدم في باب الوكالة أنه لو قال: إذا[3] جاء رأس الشهر فقد وكلتك،لم يصح؛ لأن هذا [تعليق للوكالة][4] وهو غير جائز[5].

ولو قال: وكلتك بأن تبيع مالي أو تطلق زوجتي بعد شهر، صح ؛ [لأنه][6] ليس بتعليق، وذلك يدل على الفرق بين اللفظين[7] .

قلت: تصوير الإمام التوكيل في الحال وتعليق التصرف على شرط كما ذكرناه في باب الوكالة تنجي[8] من هذا السؤال [9].

وقد حكى الرافعي عن فتاوى القفال[10] في[11] المسألة التي أفتى فيها

---

(١) في ط (تصرف).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٣٥٧) .

(٣) ساقطة من ط.

(٤) في أ ب (هذا التعليق الوكالة).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٢٣).

(٦) ساقطة من أ .

(٧) اللفظين:إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك،وكلتك بأن تبيع مالي أو تطلق زوجتي بعد شهر.
انظر: المرجع السابق (١٠/ ٢٢٦) .

(٨) في ط (ينجي).

(٩) المرجع السابق (١٠/ ٢٢٦) .

(١٠) القفال : (٣٢٧هـ -٤١٧هـ)،أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله،يعرف بالقفال الصغير المروزي، شيخ الخراسانيين،تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي،سمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي، من تصانيفه شرح التلخيص وشرح الفروع وكتاب الفتاوى،دفن بسجستان .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣ -٥٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢ -١٨٣).

(١١) في ط (في الفتاوى في المسألة).

الأستاذ أنه لو أوصى بالدار بعد ذلك كان رجوعاً[1].

[تعليق انتهاء الوقف]

قال: (**وإن علق انتهاؤه**) على شرط (**بأن قال: وقفت هذا إلى سنة**) أي[2]: وذكر مصرفاً صحيحاً (**بطل**) الوقف (**في أحد القولين**)؛ لأنه إخراج مال عن ملكه على وجه القربة فلم يجز[3] إلى ملك[4]؛ كالعتق والصدقة، لكن العتق نافذ والصدقة، "وهذان باطلان[5]"، وهذا ما حكى[6] في المهذب[7] "لا غير[8]".

وقال الإمام: إنه المذهب الذي عليه[9] الفتوى وإن صححنا الوقف المنقطع [الآخر][10]، فإن تصحيح ذلك يقرب من التأبيد، نظراً إلى الموقوف عليه، وتشبيهاً بالنكاح، وأما التصريح بالتأقيت فلا اتجاه له[11].

---

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٧).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ط (يصح).

(٤) في ط ب (مدة).

(٥) في ب (وهذا باطل).

(٦) في ط ب (حكاه).

(٧) انظر: المهذب (٣/ ٦٧٦).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ (المنقطع الأخير).

(١١) نهاية المطلب (٨/ ٣٤٩).

قال الرافعي في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١٥): (والمذهب المشهور أن الشرط فاسد وكذلك أصل الوقف)،وبه قال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٢٥): (لو قال: وقفت هذا سنة،فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل).

قال: (**ويصح في الآخر، ويصرف**[1] **إلى أقرب الناس إلى الواقف**)؛ تشبيها له بالمنقطع الانتهاء، وقد ادعى الجيلي أنه الأصح في أكثر الكتب[2]، وعلى هذا تجيء التفاريع السابقة .

وعن بعض الأصحاب: أنه يصح وينتهي الوقف بانتهاء المدة[3]، كما قلنا في الوقف المنقطع الانتهاء .

قال الإمام[4]: لا يحل الاعتداد به، ولا يسوغ إلحاقه بالوجوه الضعيفة؛ فإنه

---

(١) في ط (ويصرف بعد السنة).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٨٢)،لكن الإمام قال في نهاية المطلب (٨/ ٣٥٠): (وهذا لا يحل الاعتداد به،ولا يسوغ إلحاقه بالوجوه الضعيفة؛ فإنه في التحقيق إلزام عارية،والعارية يستحيل الحكم بلزومها؛ فإنها ترد على ما يوجد شيئا شيئا،فلا تستقر فيه اليد،والتبرعات إنما تلزم بالقبوض،والوقف خص بالتصحيح،ليستمكن المحبس من تأبيد قربه،فإذا ترك الأصل الذي بنى الشرع الوقف عليه،لم يبق فرق بين العارية والوقف.

المذهب المشهور والصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل كما ذكره الرافعي في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١٥) وذكره النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٢٥) .

قال الغزالي في الوسيط (٤/ ٢٤٧): (إذا قال وقفت على الفقراء سنة أو سنتين وقطع آخره بالتأقيت فالمذهب فساد هذا الشرط وفيه وجه مخرج من المسألة السابقة،ثم إذا فسد الشرط فهل يفسد الوقف إذ كان من قبيل التحرير كجعل البقعة مسجدا، فلا يفسد بل يتأبد كالعتق لأنه فك عن اختصاص الآدميين كالتحرير).

وقال في تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٥): (ولو قال وقفت هذا سنة فباطل عن شرح الروض) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٩-٣٥٠) .

(٤) في ط (قال الإمام وهذا).

في التحقيق عارية، والعارية [يستحيل][1] الحكم بلزومها[2].

ومنهم من قال: "الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتأقيت[3] على أحد الوجهين، ويتأبد على أحد الوجهين[4]".

والذي[5] يشترط فيه القبول على رأي بعض الأصحاب الأصح فيه[6] أنه يفسد بالشرط الفاسد [في][7] العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، وما هو من قبيل التحرير كالمساجد والمقابر فلا تفسد[8] بفساد الشرط والتأقيت جزماً، وما عداه مُطَّرح، كذا قاله الإمام في موضع[9]، وعليه جرى في الوسيط[10].

ولو شرط أن يعود الوقف إليه بعد السنة ملكاً فعن البويطي[11]: أنه على قولين؛

---

(١) في أ (والعارية تستحيل).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٥٠) .

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١١٥) ؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٢٥) .

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب (الذي لا).

(٦) ساقطة من أ .

(٧) ساقطة من أ و ب .

(٨) في ط ب (يفسد).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٥٣ -٣٥٤) .

(١٠) انظر: الوسيط (٤/ ٢٤٧) .

(١١) انظر: مختصر البويطي ت السلايمة (٧٦٤).

البويطي: (ت ٢٣١هـ)،يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البويطى المصرى،تفقه على الشافعي،وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب،روى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي،له المختصر المشهور والذى اختصره من كلام الشافعى رضى الله عنه،توفي في بغداد .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢ – ١٦٥) .

أخذاً من مسألة العُمْرى والمذهب البطلان[1]، وعلى قول الصحة يتأبد [حكمه][2] كحكم الوقف المنقطع الانتهاء.

وقيل يعود إليه ملكا بعد السنة، صرح به في الإبانة وغيرها[3].

[حكم الملك في رقبة الوقف]

قال: (**وينتقل الملك في الرقبة[4] عن الواقف في ظاهر المذهب[5]**) ؛ لأنه سبب يقطع تصرف الواقف في الرقبة[6] والمنفعة[7] فأزال الملك كالعتق وهذا أصح في الطرق[8] وعليه فلمن ينتقل؟

قال الشيخ: (**فقيل: ينتقل إلى الله تعالى**)؛ لأنه معنى يزيل الملك، ولا يقصد به

---

(١) قال المتولي في تتمة الإبانة ت القرني (٩٢٥): (فالمذهب أن الوقف باطل)،وقال الرافعي في فتح العزيز ت فلمبان(٣/ ١٢٤): (والمذهب البطلان)؛ وقال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٢٩): (باطل على المذهب).

(٢) في أ (يتأبد حكم).

(٣) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (الملاحق/ ١٠١٤) ولم أجده في غيرها .

(٤) في ط (في الرقبة بالوقف).

(٥) ظاهر المذهب: هو الوجه الظاهر في المذهب، ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب.
انظر: تحفة النبيه ت الثبيتي (١٠٨).

(٦) في ط (في الرقبة بالوقف).

(٧) ساقطة من ط.

(٨) قال في المهذب (٣/ ٦٨٠): (وإذا صح الوقف لزم،وانقطع تصرف الواقف فيه....والصحيح هو الأول)،كذا صححه في الحاوي ت المبعوث (٧٦٠)،وفي التهذيب (٤/ ٥١٦)،وفي فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٤)،قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٦): (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل إلى الله تعالى .....أي: ينفك عن اختصاص الآدمي) .

الانتفاع بالرقبة؛ فانتقل إلى الله تعالى، كالعتق[1]، وهذا ما نص عليه هنا[2].

قال: (**وقيل إلى الموقوف عليه**)؛ لأن ما أزال الملك عن العين ولم[3] [يزل][4] المالية نقله إلى الآدمي ؛ كالصدقة[5] .

وهذا لم يذكره البندنيجي[6] والمصنف في المهذب[7]، وأورده القاضي أبو الطيب وغيره[8] .

وهو مأخوذ من قول الشافعي في الشهادات: أقضي في الوقف بالشاهد واليمين ولا أقضي في العتق بشاهد ويمين[9] .

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٠)؛ التهذيب (٤/ ٥١٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٥) .

(٢) في ط (ها هنا).

(٣) في ط (لم).

(٤) في أ ب (ولم تزل).

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٥) .

(٦) لم أقف عليه .

البندنيجي: (ت ٤٢٥ هـ)،الحسن بن عبد الله وقيل عبيد الله مصغرا،هو القاضي أبو علي البندنيجي، من أصحاب الشيخ أبي حامد ودرس الفقه ببغداد عليه وعلق عنه التعليق،من متصانيفه التعليقة المسماة بالجامع وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة،توفي في البندنيجين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥-٣٠٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦-٢٠٧) .

(٧) ذكره المصنف في المهذب (٣/ ٦٨٠) .

(٨) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٧٢)؛ البيان (٨/ ٧٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٥).

(٩) انظر: الأم (٧/ ٥-٧) .

والقائلون بالأول قالوا: بقبول[1] الشاهد واليمين فيه [ليس][2] لأجل أن[3] الملك في الرقبة قد انتقل إلى الموقوف عليه؛ بل لأن المقصود منه المال،وما كان مالاً أو المقصود منه المال ثبت بالشاهد واليمين،وليس كذلك العتق؛ لأنه ليس بمال ولا[4] القصد[5] منه المال؛ فلا يدخل فيه الشاهد واليمين، على أن بعضهم منع ثبوت الوقف بالشاهد واليمين[6] .

قال: **(وقيل: فيه قولان)**، ووجههما: ما ذكرناه وهذا أظهر الطرق[7]، وعليه أكثر الأصحاب كما ذكره[8] في البحر[9]، والصحيح عند الجمهور وإن ثبت

---

(١) في ط ب (قبول).

(٢) ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ب (ولأن).

(٥) في ط (المقصود).

(٦) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٦١) .

(٧) قال في المهذب (٣/ ٦٨٠): (واختلف اصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه،فمنهم من قال: ينتقل إلى الله تعالى قولاً واحداً.....ومنهم من قال: فيه قولان،أحدهما: أنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا،والثاني: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه).

وذُكر مثله في التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٧١-٢٧٢)؛ البيان (٨/ ٧٥).

قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٤): (وإذا قلنا بالأول،فإلى من ينتقل؟ أظهر الطرق أنه على قولين: أصحهما وبه قال ابو حنيفة: أنه ينتقل إلى الله تعالى كالعتق،والثاني وبه قال أحمد: ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة).

(٨) في ط ب (حكاه).

(٩) انظر: بحر المذهب (٧/ ٢١٢) .

الخلاف: انتقاله إلى الله تعالى[1]، وفي الحاوي تضعيف خلافه[2].

ومقابل ظاهر المذهب قول حكاه الفوراني[3] والقاضي الحسين[4] والإمام[5] عن رواية بعض الأصحاب: أن الملك لا ينتقل، بل يبقى على ملك الواقف؛ لأنه حبَّس الأصل وسبَّل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال الملك – أيضاً – [وقد][6] قال –عليه السلام–: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية....»[7] الحديث.

وإنما يحصل له الثواب إذا كانت الرقبة باقية على ملكه؛ فيحصل[8] الزوائد

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٠)؛ التهذيب (٤/ ٥١٦)؛ البيان (٨/ ٧٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٥).

(٢) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٦١).

(٣) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (الملاحق/ ١٠١٧).

الفوراني: (٣٨٨هـ -٤٦١هـ)،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم المروزي،تفقه بأبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي،سمع الحديث من علي بن عبد الله الطيسفوني وأستاذه أبي بكر القفال،روى عنه البغوي وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري،أخذ عنه الفقه صاحب التتمة،صنف الإبانة في مجلدين والعمد دون الإبانة،توفي بمرو الروذ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩-١١٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٤) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٨٥٣)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤١).

(٦) في أ ب (فقد قال).

(٧) تمام الحديث بلفظ مسلم (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث،إلا من صدقة جارية،أو علم ينتفع به،أو ولد صالح يدعو له) أخرجه في كتاب الوصية،باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥).

(٨) في ط (فتحصل الزوائد).

والفوائد ثم تصرف[1] من ملكه في وجوه البر فيحصل[2] الثواب[3].

وحكى في الحلية[4] عن بعض الأصحاب القطع به.

وقال[5] القاضي الحسين في تعليقه وهذا لا يوجد للشافعي[6].

وكذلك قال[7] البندنيجي[8] أنه: لا يعرف مذهباً للشافعي[9].

وفي الحاوي: أن القائل به أبو حفص بن الوكيل[10]، وادعى القاضي أبو

---

(١) في ب (ثم يصرف).

(٢) في ب (فتحصل الثواب).

(٣) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٨٥٤).

(٤) انظر: حلية المؤمن ت اليوبي (٥٧).

الحلية: حلية المؤمن في الفروع لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ،وهو من المتوسطات فيه اختيارات كثيرة منها ما يوافق مذهب مالك.

انظر: كشف الظنون (١/ ٦٩١).

(٥) في ط (وبه قال القاضي).

(٦) في ط (للشافعي رضي الله عنه).

لم أقف عليه، وانظر: الأم (٤/ ٥٥).

(٧) ساقطة من ط.

(٨) في ط (البندنيجي أيضاً).

لم أقف عليه.

(٩) في ط (للشافعي رضي الله عنه).

(١٠) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٥٩).

أبو حفص ابن الوكيل: (ت ٣١٠هـ)،عمر بن عبد الله بن موسى الإمام الكبير أبو حفص ابن الوكيل الباب شامى،نقل الرافعي عنه في آخر التيمم ثم في نية الخروج من الصلاة ثم في سجود السهو ثم في نية الإمامة ثم كرر النقل عنه.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٠-٤٧١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٧-٩٨).

الطيب والمتولي[1] أن ابن سريج خرجه، "وكذلك الرافعي قال[2]: إنه مخرج [3]" من نص الشافعي[4] على صحة الوقف المنقطع، وأنه يصرف إلى أقرب الناس[5] إلى الواقف، وأنه يحكي عن اختيار القاضي الحسين[6].

وأشار إلى المتولي فإنه [حكى][7] ذلك عنه[8]، والذي رأيته في تعليقه: تضعيفه[9]، وكذلك هو في غيره[10].

وتمسك فيه الماوردي بأمرين:

أحدهما: إجماعهم على الفرق بين الوقف والعواري[11]، "دليل على زوال

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٧١)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٥٣) .

(٢) في ب (وقال: إنه مخرج) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في ط (الشافعي رضي الله عنه) .

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٤) .

(٧) في أ (حكي حكي ذلك عنه) وفي ب (حكي ذلك عنه).

(٨) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٨٥٣) .

(٩) انظر: المرجع السابق (٨٥٦) حيث صحح انتقاله إلى الله تعالى بقوله: (والأول أصح).

وضعفه الماوردي في الحاوي ت المبعوث (٧٦١) .

(١٠) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٧١)؛ التهذيب (٤/ ٥١٧) .

(١١) العواري: مفردها عارية،قال الأزهري مشتق من عار الرجل إذا جاء وذهب،يقال أعرته المتاع إعارة وعارة،وحقيقة العارية الشرعية إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

قال في التعريفات: العاريّة هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل .

=

الملك بالوقف وإن لم يزل بالعواري [1]".

والثاني: أن حكم الوقف[2] بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه،وهو لا يبقى له بعد الموت ملك؛ فدل[3] على أنه لم يكن له في[4] الحياة ملك[5] .

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون[6] الوقف على معين أو على جهة عامة[7] إذا كان القصد تمليك ما يحصل من الوقف من ثمرة وغلة [للمساكين][8].

وفي الوجيز "ما يخرج [9]" منه طريقة أخرى، وهو[10] أن الوقف إن كان على معين فهو ملك للموقوف عليه بلا خلاف وإن كان على جهة عامة فالملك لله

=

واستعار الشيء منه: طلب أن يعطيه إياه عارية ويقال استعاره إياه .

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٨-٢٠٩)؛ التعريفات (١/ ١٤٦)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٦) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب (الموقف) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ط (حال الحياة ملك) .

(٥) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٦٠) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ط (عامة كالمساكين) .

(٨) في أ (وغلة كالمساكين) .

انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٠-٣٤١) قال الإمام: (أن الوقف إذا كان على معينين،أو على جهة،والغرض منه أن يملكوا ما يحصل من غلة وثمرة،فللشافعي في هذا الصنف ثلاثة أقوال....)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٢) .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) في ط (وهي) .

تعالى بلا خلاف[1] .

وفي الحاوي[2] حكاية الخلاف في الوقف على معين، والجزم بأنه ينتقل إلى الله[3] في الجهة العامة، أما ما لا يقصد به تمليك الريع كجعل البقعة مسجداً أو مقبرة فزوال[4] الملك كتحرير الرقبة[5]؛ فينقطع عنها اختصاص الآدميين، وليس ذلك موضع الخلاف[6]، ويلتحق بذلك كما حكاه الإمام: الرباطات والمدارس[7].

واعلم أن الموجود في أكثر نسخ التنبيه: وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب، وقيل: إلى الله تعالى[8]. بالواو، والمضبوط عن نسخة

---

(١) انظر: الوجيز (١/ ٤٢٧) .

(٢) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٦٠-٧٦١).

(٣) في ط ب (الله تعالى) .

(٤) في ط ب (فذاك فك عن) .

(٥) في ط ب (الرقيق) .

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٥)،قال الإمام في نهاية المطلب (٨/ ٣٤١): (وما يقع مضاهيا للتحرير كجعل البقاع مساجد،لا يتجه فيه إلا زوال الملك إلى الله تعالى)، وقال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٤٢): (فأما إذا جعل البقعة مسجدا،أو مقبرة،فهو فك عن الملك كتحرير الرقيق،فينقطع عنها اختصاصات الآدميين قطعا)،وقال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٦): (ولو جعل البقعة مسجدا أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمي قطعا،ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما)،قال في تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٣): (قوله: وكذا الربط،والمدارس أي: فالملك فيها لله تعالى قطعا) .

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٠) .

(٨) ساقطة من ط ب .

المصنف بالفاء كما ذكرناه وهو الصواب،وبه ينتظم الكلام[1].

[ما يملكه الموقوف عليه من الوقف]

قال: (**ويملك الموقوف عليه [غلة][2] الوقف**) أي : من ثمره وأغصان جرت العادة بقطعها كشجر الخلاف[3] .

قال: (**ومنفعته وصوفه ولبنه**) أي: وإن قلنا إن الملك في الرقبة إلى الله تعالى أو الواقف[4] لأنه[5] ليس مقصود الواقف[6] إلا التقرب إلى الله تعالى[7] بذلك .

---

(١) الذي وجدته في ثلاث نسخ من التنبيه وهي نسخة: (دار الكتب العلمية – عالم الكتب –مكتبة مصطفى البابي الحلبي) أن النص كالتالي: (وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب،فقد قيل: ينتقل إلى الله تعالى) إلا أن نسخة (دار الكتب العلمية ص ١٩٩) تم التنبيه فيها على ذلك قال: (وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب فقيل إلى الله تعالى: هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف فقيل بالفاء ويقع في أكثر النسخ بالواو والصواب الأول وبه ينتظم الكلام)،وفي نسخة (مكتبة مصطفى البابي الحلبي ص ٩٢) قال: (قوله وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب فقيل ينتقل إلى الله تعالى،هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف فقيل بالفاء ويقع في أكثر النسخ بالواو والصواب الأول وبه ينتظم الكلام) .

(٢) في أ (الموقوف عليه علة) .

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٢) .

شجر الخلاف: هو نوع من الصفصاف أو نفسه .

والصفصاف بالفتح الخلاف بلغة الشام قاله الأزهري .

انظر: المصباح المنير (١/ ٣٤٣)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٧).

(٤) في ط ب (للواقف) .

(٥) في ب (لأنه قال) .

(٦) في ب (الوقف) .

(٧) في ط (عز وجل) .

قال المتولي: ولأنها لو لم تملك لصارت العين معطلة مُسَيَّبة، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ [1] .

والسائبة[2] - كما قال القاضي أبو الطيب -: أن تلد الناقة عشر بطون كلها إناث فَتُسَيَّبُ ولا تحلب إلا للضيف ولا تركب .

والبحيرة[3]: ولدها الحادي عشر إذا كان أنثى، وسمي بذلك ؛ لأنهم يجرون

---

(١) المائدة : ١٠٣ .

تتمة الإبانة ت القرني (٨٥٢) .

(٢) السائبة: الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر أو نحوه،وقيل: هي أم البحيرة؛ كانت الناقة إذا ولدت عشرة أبطن،كلهن إناث،سيبت فلم تركب،ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضيف حتى تموت،فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعا،وقيل: السائبة كل ناقة تسيب لنذر فترعى حيث شاءت .

قال محمد بن إسحاق: السائبة: هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر، سيبت فلم تركب،ولم يجز وبرها،ولم يحلب لبنها إلا الضيف،وقيل: هي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء.

انظر: مختار الصحاح (١/ ١٥٨)؛ المصباح المنير (١/ ٢٩٨)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٨-٢١٠) .

(٣) البحيرة: هي ابنة السائبة،و (بحر) أذن الناقة شقها وخرقها .

وبعضهم يجعل البحيرة هي السائبة ويقول كانت الناقة إذا نتجت سبعة أبطن شقوا أذنها فلم تركب ولم يحمل عليها وسميت المرأة بحيرة نقلا من ذلك.

وعن سعيد بن المسيب قال: البحيرة : التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس،وعن ابن عباس: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس،فإن كان ذكرا ذبحوه،فأكله الرجال دون النساء،وإن كان أنثى جدعوا آذانها،فقالوا: هذه بحيرة.

=

أذنها ، أي يشقونها، والبحر: الشق .

والوصيلة[1]: الشاة تلد خمس بطون، في كل بطن عناقان، فإذا ولدت بطناً سادسا قالوا : أوصلت أخاها، فما ولدت بعد ذلك يكون حلالاً للذكور حراماً للإناث[2].

=

وقيل هي التي يجدعون آذانها،فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٩)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٧١)؛ المصباح المنير (١/ ٣٦)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٨-٢١١) .

(١) الوصيلة: كانت في الشاء خاصة،كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم،وإن ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم،وإذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها،فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم.

وفي الصحاح: الوصيلة التي كانت في الجاهلية هي الشاة تلد سبعة أبطن عناقين عناقين، فإن ولدت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت أخاها،فلا يذبحون أخاها من أجلها ولا يشرب لبنها النساء وكان للرجال،وجرت مجرى السائبة.

وعن ابن عباس: الوصيلة هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا إلى السابع،فإن كان ذكرا أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء،وإن كان أنثى استحيوها،وإن كان ذكرا وأنثى في بطن استحيوهما وقالوا: وصلته أخته فحرمته علينا. رواه ابن أبي حاتم،وعن سعيد بن المسيب: ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ ﴾ قال: فالوصيلة من الإبل،كانت الناقة تبتكر بأنثى،ثم تثنى بأنثى،فسموها الوصيلة، ويقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر،فكانوا يجدعونها لطواغيتهم.

انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٤)؛ لسان العرب (١١/ ٧٢٩)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٨-٢١٠).

(٢) في ط ب (على الإناث) .

والحام[1]: الفحل ينتج من ظهره عشرة[2] بطون فَيُسَيَّبُ، ويقال حَمَى ظهره ؛ فكان لا[3] يركب[4] .

[استيفاء المنافع المستحقة للموقوف عليه]

وإذا ثبت أن ذلك مملوك للموقوف عليه كان له أن يستوفيه بنفسه وبالإجارة والإعارة إذا أمكنت كسائر الاملاك[5]، كما صرح به المتولي[6].

اللهم إلا أن يكون الوقف على أن ينتفع به، كما إذا وقف دارًا ليسكنها[7] من يعلم الصبيان في هذه القرية؛ فإنه ليس له أن يسكنها غيره بأجرة وبدونها كذا إذا وقفها على معين،على المذهب المقطوع به[8] .

---

(١) الحام: فهو الفحل إذا ركب ولد ولده،ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن،قالوا: حمي ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من كلأ ولا ماء،فإذا مات أكله الرجال والنساء.

وقيل: هو فحل الإبل يضرب الضراب المعدود،فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت،وأعفوه عن الحمل،فلم يحمل عليه شيء،وسموه الحامي.

وعن ابن عباس قال: كان الرجل إذا لقح فحله عشرا، قيل حام، فاتركوه،وعنه أيضا: وأما الحام فالفحل من الإبل،إذا ولد لولده قالوا: حمى هذا ظهره،فلا يحملون عليه شيئا،ولا يجزون له وبرا،ولا يمنعونه من حمى رعي،ومن حوض يشرب منه،وإن كان الحوض لغير صاحبه.

انظر: تفسير البغوي (٢/ ٩٤)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٨-٢١١).

(٢) في ط ب (عشر) .

(٣) في ط (فلا) .

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٦٧-٢٦٨) .

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٤) .

(٦) تتمة الإبانة ت القرني (٨٥٢) .

(٧) في ط (على أن يسكنها) .

(٨) قال الرافعي في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٨): (أما إذا قال: وقفت داري ليسكنها من يعلم =

وذهب بعض الأصحاب في هذه الصورة كما حكاه الإمام إلى أن الشرط فاسد، وهل يفسد الوقف ؟ فيه وجهان[1] فإن صح كان على[2] حكم الإطلاق[3] .

ولو كان الواقف اشترط[4] أن يشتغل[5] ويصرف غلته إلى فلان: فإنه يتعين

=

الصبيان في هذه القرية،فللمعلم أن يسكنها،وليس له أن يُسكن غيره بأجرة ولا بغير أجرة)؛ وبه قال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٤٤).

قال في أسنى المطالب (٢/ ٤٧٠): (لكن قول الأصل ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها صريح في المنع وهو المعتمد).

وقال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٦): (لو وقف دارا على أن يسكنها معلم الصبيان بالقرية مثلا ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها، وقضية هذا منع إعارتها).

وقال في النجم الوهاج (٥/ ٥٠٧): (فإذا قال: وقفت داري ليسكنها معلم الصبيان في هذه القرية، فللمعلم أن يسكنها،وليس له أن يُسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها،وقد تقدمت الإشارة إلى هذا عند قول المصنف: والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع) .

(١) قال الإمام في نهاية المطلب (٨/ ٣٩٧): (ثم إذا فسد الشرط،انقدح فيه وجهان مبنيان على الأصل الممهد فيما تقدم: أحد الوجهين -أن الشرط يفسد،والوقف مقدر دونه على حكم الإطلاق،ولا حجر على الموقوف عليهم.

والوجه الثاني - أنه يفسد،ثم لا يخفى حكم فساده؛ فتبقى العين على ملك الواقف ويلغو الوقف،ويسقط أثره.

(٢) في ب (في) .

(٣) انظر: المرجع السابق (٨/ ٣٩٧) .

(٤) في ط (شرط) .

(٥) في ب (يستعمل) .

الاستغلال[1]، ولا يجوز له أن يسكنه[2].

وما ذكرناه في الدر[3] والصوف وكذا في النتاج -على ما سيأتي- مفروض فيما إذا أطلق الوقف أو[4] شرط ذلك للموقوف عليه،أمَّا [إذا][5][وقف][6] دابة على ركوب إنسان ولم يشترط له الدر والنسل، ففي النهاية[7] أن من أصحابنا من قال: تخصيص الوقف ببعض المنافع يفسده، ومنهم من قال: الشرط يفسد، والوقف يعم[8].

---

(١) في ب (الاشتغال).

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٤) .

(٣) في ط (من اللبن).

الدرِّ: أصله في كلام العرب اللبن.

قال في الصحاح: الدر اللبن .

قال الليث: در اللبن يدر درا،وكذلك الناقة إذا حلبت فأقبل منها على الحالب شيء.

انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤٣-٤٤)؛ مختار الصحاح (١/ ١٠٣) .

(٤) في ط (إذ) .

(٥) في أ ب (أما لو) .

(٦) في أ (على دابة) .

(٧) النهاية: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى: سنة (٤٧٨هـ)،جمعه بمكة المكرمة، وأتمه بنيسابور، قال ابن النجار: إنه يشتمل على أربعين مجلدا، ثم لخصه ولم يتم ، واختصره: ابن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥هـ .

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٩٠) .

(٨) نهاية المطلب (٨/ ٤٠٠).

وفي الإبانة: أنه لو وقف[1] دابة على رجل للركوب، ولم يجعل درّها ووَبرها للموقوف عليه فللموقوف عليه الركوب وليس له الدَّر والوبر[2]، وحكم الدَّر والوبر حكم مالو وقف شيئاً على زيد ولم يقل بعده على من و[مات][3] زيد[4].

وفي الرافعي[5]: أن صاحب التهذيب[6] قال ينبغي أن يكون[7] للواقف وهذا أوجه؛ لأن الدر والنسل[8] لا مصرف[9] لهما أولاً ولا آخراً، بل هما غير داخلين في الوقف[10]، ونَظَّر جواز الوقف ببعض الفوائد والمنافع خاصة بما إذا وُقِفَ [ثور][11]

---

(١) في أ (وقف على).

(٢) في ب (والنسل).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (الملاحق/ ١٠٢٠).

(٥) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٨).

(٦) صاحب التهذيب: سبق التعريف به (ص١٦٤).

والتهذيب: هو التهذيب في الفروع،للإمام محي السنة حسين بن مسعود البغوي الشافعي،المتوفى: سنة ٥١٦ هـ،وهو تأليف،محرر،مهذب،مجرد عن الأدلة غالباً،لخصه من تعليق شيخه، القاضي: حسين،وزاد فيه ونقص.

انظر: كشف الظنون (١/ ٥١٧).

(٧) في ط (تكون).

(٨) في ط (لأن النسل والدَّر).

(٩) في ط ب (لا يصرف لهما).

(١٠) في ب (الواقف).

(١١) في أ (وقف ثوراً).

للإنزاء[1]، وقد قالوا: إنه جائز ولا يجوز استعماله في الحراثة[2]، ولا خلاف أنه لو جعل الركوب لشخص والصوف لآخر جاز،صرح[3] به الإمام[4] .

[حكم وطء الجارية الموقوفة]

قال: **(وإن كانت جارية لم يملك وطئها)** إما لانتفاء الملك، أو لنقصه لا بوطء سابق، والوطء لا يباح إلا بزوجية أو بملك[5] تام.

وبالقيد الأخير يخرج وطء أم الولد[6]، لأن نقصان الملك فيها حصل بالوطء السابق.

---

(١) النزو: الوثبان،ومنه نزو التيس،والإنزاء: حركات التيوس عند السغاد،ويقال للفحل: إنه لكثير النزاء أي النزو ونزا الذكر على الأنثى نزاء،يقال: نزوت على الشيء إذا وثبت عليه.

انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٧٧) ؛ لسان العرب (١٥/ ٣١٩) .

(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٣).

(٣) في ط (وصرح).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٠٠) .

قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٨): (ونظير المسألة في أن الوقف لبعض الفوائد والمنافع خاصة: هل يجوز؟ ولجوازه شواهد نذكرها على الأَثَرِ).

قال في النجم الوهاج (٥/ ٥٠٧): (ولو جعل الركوب لشخص،والصوف واللبن لآخر اتبع بلا خلاف) .

(٥) في ط ب (ملك).

(٦) أم الولد: هي الأمة إذا علقت بولد حر في ملك الواطئ صارت أم ولد له فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها .

انظر: المهذب (٤/ ٦١) .

ولا يلزم جواز وطء العبد الجارية التي مَلَّكها له السيد بإذنه على القديم[1]؛ لأن الملك تَمَّ غير ناقص، وإنما الناقص المالك فهي[2] كجارية المجنون يطؤها ولا يتصرف فيها لنقصانه، فلو[3] وطئها فلا حد[4] [للشبهة][5]، وكذا لا مهر؛ فإنه لو وجب لوجب له، فلو أحبلها فالولد حُرٌّ على كل قول كما صرح به ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، والروياني[6].

وقال[7]: إن هذا على القولين معاً. أي قولنا: إن الملك لله تعالى

---

(١) القديم: يعني الكتاب الذي صنفه الشافعي رحمه الله تعالى في بغداد واسمه كتاب الحجة.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢) .

(٢) في ط (وهي).

(٣) في ب (ولو).

(٤) في ط ب (فلا حد عليه).

(٥) في أ (فلا حد ولا شبهة).

(٦) لم أقف على قول البندنيجي والروياني،وانظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٩٧)؛ الشامل ت المبطي (٤٩١)؛ البيان (٨/ ٧٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٣٠-٦٣١)؛ النجم الوهاج (٥٠٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٨).

الروياني: (٤١٥هـ -٥٠٢هـ)،عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري،أخذ عن والده وجده وبميافارقين عن محمد بن بيان الكازروني،وأخذ الفقه عن ناصر العمري،من تصانيفه البحر والكافي شرح مختصر على المختصر والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك وكتاب المبتدي وهو دون الحلية بقليل وكتاب القولين والوجهين مجلدان.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧) .

(٧) الشامل ت المبطي (٤٩١).

أو[1] للموقوف عليه[2] .

وقال الرافعي: الأصح "إن ذلك[3]" ينبني على أقوال الملك، فإن قلنا: إن الملك له، فلا حد عليه، وإلا فعليه الحد ولا عبرة بملك المنفعة، كما لو وطئ الموصَى له بالمنفعة الجارية[4] .

وهذه طريقة المتولي وأختارها القاضي الحسين بعد أن قال: قال أصحابنا لا حد عليه[5].

---

(١) في ب (و).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ب.

(٤) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٠)؛ وبه قال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٤٥).

قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٨): (وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانعقاده حرا؛ لأن المهر ولد الموقوفة الحادث له،ويلزمه الحد حيث لا شبهة كالواقف،ولا أثر لملكه المنفعة،وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه) .

وقال البغوي في التهذيب (٤/ ٥١٩): (والصحيح: أنه يبنى على أقوال الملك).

قال في المهذب (٣/ ٦٨١): (فإن وطئها لم يلزمه الحد لأنه في أحد القولين يملكها،وفى الثاني له شبهة ملك) .

وقال في النجم الوهاج (٤/ ٥٠٩): (وقال الرافعي في الموصى له بالمنفعة: إن وطئ لم يحد،وفيه وجه: أنه يحد،واختصره في "الروضة" فقال: لم يحدّ على الصحيح المشهور. وقيل: يحد كالمستأجر،وهذا يناقض ما صححه الرافعي هنا) .

(٥) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٨٧٣) .

وما ذكره الرافعي في الأمة[1] الموصى بمنفعتها يفهم[2] أنه لا خلاف في وجوب الحد فيها[3] وليس كذلك بل الصحيح عنده وبه جزم بعضهم كما ستقف عليه في باب الوصية: أنه لا حد عليه[4] أيضا[5].

ثم قال الرافعي: ولا يجب عليه[6] المهر بكل حال[7]. وإن أحبلها[8]، فإن أوجبنا الحد فهو كولدها من غيره - وسيأتي حكمه[9] - وإن لم نوجبه فهو حُرٌّ، وهل يغرم قيمته؟ ينبني على أنه يكون موقوفاً أم لا؟ فإن قلنا بالأول غرم إذا قلنا: إن الموقوف إذا تلف[10] اشترى بقيمته ما يقوم مقامه، وإلا فلا غرم[11].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ط (عليها).

(٤) في ط ب (عليها).

(٥) انظر: الحاوي ت ماحي (٦٠٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٧٧٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٨٨)؛ كفاية النبيه (١٢/ ٢٣٤).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٠).

(٨) أحبلها: الْحَبَلُ بالفتح الحمل وقد (حَبِلَتِ) المرأة من باب طرب فهي (حُبْلى). انظر: مختار الصحاح (١/ ٦٦).

(٩) أي: الولد رقيق،راجع (ص ١٩٩) من هذا المبحث.

(١٠) في ط (أتلف).

(١١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٠).

وهل تصير الجارية أم ولد له؟ ينظر[1] إن قلنا: لا ملك له ، فلا، وإن قلنا: إن الملك له، صارت أم ولد له، جزم به ابن[2] الصباغ[3] .

وقال القاضي الحسين: على الظاهر بين المذهب[4] .

وقال في الوسيط: على الأصح[5] .

وإيراد الماوردي يقتضي ترجيح خلافه، فإنه حكى: أنها لا تصير أم ولد[6]،قال: وكان بعض أصحابنا يجعلها أم ولد له، وإن كان لا ينفذ إعتاقه، لأن حكم الاستيلاد[7] أقوى لكونه يثبت بغير الاختيار[8] .

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) انظر: الشامل ت المبطي (٤٩٢)؛ التهذيب (٤/ ٥١٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٥).

(٤) لم أقف عليه .

(٥) الوسيط (٤/ ٢٦٢) .

قال في البيان (٨/ ٧٨): (وهل تصير أم ولد للموقوف عليه؟ إن قلنا إن الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى.. لم تصر أم ولد له،وإن قلنا: إن الملك انتقل إلى الموقوف عليه.. صارت أم ولد له)، وانظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٩٧-٢٩٨)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٧٣)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٨٦).

وقال في النجم الوهاج (٤/ ٥٠٩): (ولا تصير الجارية أم ولد على الصحيح فيهما) .

(٦) في ط ب (ثم قال).

(٧) الاستيلاد: طلب الولد من الأمة.

انظر : التعريفات (١/ ٢٢) .

(٨) الحاوي ت المبعوث (٧٩٧-٧٩٨).

وقد حكى غيره الوجه في نفوذ إعتاقه[1] .

ثم إذا جعلناها أم ولد عَتَقَتْ بموته،وتؤخذ قيمتها من تركته بلا خلاف، كما قاله البندنيجي[2]، والماوردي،والمحاملي[3] والقاضيان أبو الطيب والحسين[4]، ويصرف[5] إلى ثمن جارية تكون وقفا على قول، وعلى قول تصرف إلى البطن الثاني[6]؛

---

(١) انظر: المرجع السابق (٧٩٧).

(٢) لم أقف عليه .

(٣) المحاملي: (٣٦٨هـ -٤١٥هـ)،أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي، سمع من محمد بن المظفر وطبقته، ورحل به أبوه إلى الكوفة فسمع من أبي الحسن بن أبي السري وغيره، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، من تصانيفه المجموع والمقنع واللباب وغيرها .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨-٤٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٤ -١٧٥).

(٤)لم أقف على قول القاضي حسين،وانظر: المقنع ت الشحي (٨٠٣)؛ الحاوي ت المبعوث (٧٩٨)؛ التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٩٨)؛ التهذيب (٤/ ٥١٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٣١) .

(٥) في ط (وتصرف).

(٦)انظر: المقنع ت الشحي (٨٠٣)؛ التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٩٨)؛ البيان (٨/ ٧٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٣) .

قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩): (والمذهب أنه) أي الموقوف عليه وكذا الواقف (لا يملك قيمة العبد) مثلا (الموقوف إذا) تلف تحت يد ضامنة لرقبته أو (أتلف) سواء أتلفه أجنبي أم الواقف أم الموقوف عليه تعديا. أما إذا أتلفه الموقوف عليه بلا تعد فلا ضمان.

وقال: وإن تعدى ضمن،ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له (بل يشترى بها) أي بالقيمة (عبد) مثله فلا يشترى أمة بقيمته ولا عبد بقيمة أمة ولا صغير بقيمة كبير ولا عكسه على أقوى الوجهين كما رجحه المصنف (ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب =

لأن حال[1] استحقاق القيمة يكون الوقف منتقلاً إليهم [ويكون حكمها][2] كما لو قَتَل الموقوف عليه[3]، وسيأتي .

وحكم الواقف في امتناع الوطء - وإن قلنا: إن الملك لـه - حكـم الموقـوف عليه، بل من طريق الأولى؛ لأن المنفعة ليست له.

وإذا وطئ وقلنا: لا ملك له، وانتفت الـشبهة، وجـب عليـه الحـد، والولـد رقيق، ولا تكون الجارية أم ولد.

وإن قلنا الملك له، فلا حد، وإن أتت بولد فهو حر.

وفي نفوذ الاستيلاد الخلاف في استيلاد الراهن[4]، لتعلق حق الموقوف عليـه

=

وتعلق حق البطن الثاني وما بعده به.

البطن: دون القبيلة،وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة كبني عبد مناف وبني مخزوم،والبطن تجمع الأفخاذ.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٣٩)؛ المصبح المنير (١/ ٥٢) .

(١) في ط (حالة).

(٢) في أ (منتقلا إليهم ثم ما حكمها الحكم كما).

(٣) راجع (ص ٢١٤-٢١٥) من هذا المبحث.

(٤) انظر: فتح العزيز ت يوكسك (٩٨٩-٩٩٠)،قال الرافعي في كتاب الرهن: (وإذا أولدها فالولد حر ولا قيمة عليه....وهل تصير أم ولد له؟ فيه الأقوال المذكورة في الإعتاق،ثم منهم من جعل الخلاف بالترتيب واختلفوا في كيفيته؛ فقال أبو إسحاق والأكثرون الاستيلاد أولى بالنفوذ.... وقال آخرون: الاستيلاد أولى بعدم النفوذ،لأنه لا يفيد حقيقة العتق.....ومنهم من امتنع من الترتيب وسوى بينهما لتعارض المعنيين....ويخرج من هذه الاختلافات ثلاثة طرق كما أفصح بها صاحب التتمة....أظهرها: طرد الخلاف،والثاني: القطع بنفوذ الاستيلاد، والثالث: القطع بعدمه)؛ وانظر: روضة الطالبين (٤/ ٧٧-٧٨) .

بها، وهاهنا أولى بالمنع[1]، وهو الذي حكاه في الحاوي[2]،وكذلك في البحر[3] ونسب غيره إلى الخراسانيين[4] وقال: إن غيره ليس بشيء والمهر لازم بكل حال[5] .

ولو كان الوطء بشبهة فالولد حر وعليه قيمته، ولمن يكون[6] ؟ فيه الخلاف الآتي، وتصير أم ولد إن ملكناه على رأي، فتعتق بموته، وتؤخذ قيمتها من تركته، وفيما يفعل بها الخلاف الآتي[7] .

واعلم أن كلام الأصحاب يقتضي: أنا إذا حكمنا بكون الجارية الموقوفة أم ولد عند اسيتلاد الموقوف عليه لا نحكم ببطلان الوقف قبل موته وكذلك جزموا بأخذ القيمة من تركته[8] .

---

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٠٩) .

(٢) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٩٧ -٧٩٨).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) الخرسانيين : هم المراوزة وسبق التعريف بهم (ص ١٦١) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في ط (تكون).

(٧) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٥) .

قال في النجم الوهاج (٥/ ٥١٠): (وسكت الرافعي عن المهر، والظاهر: وجوبه إذا لم نملكه وكان الوطء بشبهة) .

(٨) انظر:نهاية المطلب (٨/ ٣٩١) قال: (ثم قال الأصحاب إذا وطىء الموقوف عليه، وأولد،وحكمنا بنفوذ الاستيلاد تفريعا على أن الملك للموقوف عليه،فبقاء الوقف يخرج على الخلاف الذي ذكرناه) .

وقال الماوردي: إنها لو ماتت[1] في حياة المستولد لا غرم عليه؛ لأن الوقف باق لبقاء رقها[2].

وكذلك قالوا فيما إذا حكمنا بكونها أم ولد للواقف إذا استولدها؛ تفريعاً على أن الملك له[3].

وحكى الإمام عن الأصحاب في هذه الصورة: أن بطلان الوقف بعد حكمنا بالاستيلاد يخرج على أن المستولدة هل يصح وقفها ابتداء أم لا؟ فإن حكمنا بصحته بقي الوقف فيها مع ثبوت الاستيلاد[4].

ثم حكى عن الأصحاب أنهم قالوا في الصورة الأولى: إن بقاء الوقف يخرج على هذا الخلاف.

واعترض عليه بأنَّا لانثبت الاستيلاد في الموقوفة للموقوف عليه إلا بتقدير نقل الملك إليه بالكلية، مع إثبات الملك الذي أفاده الوقف، ومساقُه يوجب إحلالها، فإذا حلَّت فليس هذا من جنس[5] الملك الذي كان بسبب الوقف[6].

قيل: فكيف تكون له مملوكة بالوقف ومنتقلة إليه بالاستيلاد؟! وهذا

---

(١) في ط (كانت).

(٢) الحاوي ت المبعوث (٧٩٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (٧٩٨).

(٤) نهاية المطلب (٨/ ٣٩١) .

(٥) في أ (جنس الوقف الملك) .

(٦) المرجع السابق (٨/ ٣٩١) .

[تناقض][1] لا سبيل إلى التزامه وليس هذا مما إذا وقع التفريع على أن الملك للواقف وقد استولد، فإنه إذا كان يقف مستولدته ابتداء [فلا][2] يمنع بقاء الوقف مع الاستيلاد انتهاء، وكل واقف إنما يقف خالص ملكه؛ فيلزم من ثبوت الاستيلاد في حق الموقوف عليه بطلان الوقف، ولا ينقدح سواه [3].

ومن قال من أصحابنا ببقاء الوقف مع ثبوت الاستيلاد يلزمه [ألا][4] يبيح المستولدة للموقوف عليه، وهذا خبط عظيم، ثم إذا حكمنا ببطلان الوقف باستيلاد الواقف "أو الموقوف عليه كان الاستيلاد بمثابة استهلاك الوقف[5]" وسيأتي . انتهى .

وهذا خلاف ما ذكره العراقيون والقاضي الحسين والمتولي وغيرهم، والمُحْوِج إليه تقدير انتقال ملك مستجد للموقوف عليه، ولا ضرورة بنا إليه؛ لأنَّا إنَّما[6] حكمنا بأنها[7] أم ولد لأجل الملك الحاصل له بسبب الوقف، لا بتقدير ملك غيره والله أعلم .

---

(١) في أ (وهذا يناقض).

(٢) في أ (ابتداء ولا).

(٣) المرجع السابق (٨/ ٣٩١-٣٩٢) .

(٤) في أ (يلزمه أن لا).

(٥) ساقطة من ب .

انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩١-٣٩٢) .

(٦) ساقطة من ط و ب .

(٧) في ط ب (بكونها).

فرع: إذا أعتق الواقف[1] العبد الموقوف، وقلنا: إن الملك له، لم ينفذ على الأصح[2]، وعلى مقابله وجهان :

أحدهما: تؤخذ قيمته ويشترى بها عبد مكانه .

والثاني: لا بل يعتق، وتبقى منفعته للموقوف عليه؛ كما لو أوصى برقبة عبد لإنسان وبمنفعته لآخر، ثم أعتقه الموصى له بالرقبة ينفذ عتقه، وتبقى منفعته

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) قال في التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٨٨): (فإن أعتقه الواقف،لم ينفذ فيه العتق،لأن ملكه زال عنه بلا خلاف) وعلق عليه في الحواشي (بأنه بلا خلاف في الأصح والمذهب) .

وقال في الشامل ت المبطي (٤٨٤): (فإن أعتقه الواقف لم يصح؛ لأن ملكه زال عنه بالوقف على المشهور) .

وقال في التهذيب (٤/ ٥١٩): (ولوأعتق العبد الموقوف: لا يعتق على الأقوال كلها،سواء أعتقه الواقف أو الموقوف عليه) .

قال في المهذب (٣/ ٦٨٠): (وإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه.... والصحيح هو الأول لأنه سبب يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة فأزال الملك كالعتق) .

وقال في البيان (٨/ ٧٤): (وإذا صح الوقف.. زال ملك الواقف عن الوقف.... والأول هو المشهور؛ لأن الوقف سبب يقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة،فأزال الملك،كالعتق).

وقال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٤): (أصحها وهو المنصوص: أن ملكه يزول لأنه تصرف يقطع تصرفه في الرقبة واستحقاقه المنفعة فأشبه العتق والصدقة) .

وقال في روضة الطالبين (٥/ ٣١٤): (وقف نصف عبد،ثم أعتق النصف الآخر،لم يعتق الموقوف)؛ وبه قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٩١) .

وقال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٦): (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف) على معين أو جهة (ينتقل إلى الله تعالى) وفسر المصنف انتقاله إلى الله تعالى بقوله (أي ينفك عن اختصاص الآدمي) ذكرا أو أنثى.

للموصى له[1] ،كذا قاله القاضي الحسين[2] .

وأجرى الخلاف في نفوذ عتقه فيما إذا أعتقه الموقوف عليه، وقلنا إن الملك له[3] .

[نكاح الجارية الموقوفة]

قال: **(وفي التزويج ثلاثة أوجه)**:

(أحدهما: لا يجوز بحال)؛ لأنه ينقص[4] قيمتها ومنفعتها، وربما تتلف بالولادة، وفي ذلك إضرار بمن يأتي[5]، وهذا هو الأصح[6] في تعليق القاضي

---

(١) في ط (إليه بها).

(٢) لم أقف عليه، وانظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٢) .

(٣) قال في التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٨٨): (وإذا أعتقه الموقوف عليه،لم ينفذ فيه عتقه أيضا،لأنّا إن قلنا: إن ملكه قد انتقل إلى الله،فليس بمملكوك له،وإن قلنا: إنتقل إليه فقد تعلق به حق البطون التي بعده،فليس له أن يبطل حقهم بإعتاقه إياه)؛ وبه قال في الشامل ت المبطي (٤٨٤) .

وقال في البيان (٨/ ٣٢٢): (فإن أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف.. لم يصح عتقه؛ لأنه لا يملكه ملكا تاما).

وقال في المهذب (٤/ ٩): (فإن أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف لم يصح عتقه لأنه لا يملكه في أحد القولين ويملكه في الثاني إلا أنه يبطل به حق البطن الثاني فلم يصح) .

وقال في التهذيب (٤/ ٥١٩): (ولوأعتق العبد الموقوف: لا يعتق على الأقوال كلها،سواء أعتقه الواقف أو الموقوف عليه لأنّا -وإن قلنا: الملك لأحدهما -فهو ملك ضعيف) .

(٤) في ب (نقص).

(٥) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٩٩)؛ المهذب (٣/ ٦٨١)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨)؛ البيان (٨/ ٧٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٠).

(٦) في ب (الأظهر وفي) .

الحسين[1] و[2] قال في البحر[3]: أن به[4] قال عامة أصحابنا[5]، والصحيح في غيرهما خلافه،لما في ذلك من[6] تحصينها[7] .

(والثاني: يجوز للموقوف عليه) لأنه عقد على منفعتها فأشبه الإجارة وهذا بناء على قولنا إن[8] الملك له ولا يحتاج إلى إذن الحاكم[9] .

(والثالث: يجوز للحاكم) أي: بإذن الموقوف عليه لتعلق حقه بها وهذا بناء على قولنا الملك لله تعالى، وهو[10] المختار في المرشد[11].

---

(١) لم أقف عليه،وانظر: البيان (٨/ ٧٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي(٤٢٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٠).

(٢) في ط (وقد قال).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في ط (كذا).

(٥) في ط (الأصحاب).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥١): (وأظهرهما: الجواز تحصيناً لها).

وقال في روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦): (وأصحهما: الجواز تحصينا لها)؛ وبه قال في الابتهاج ت البعيجان (٦٢٨) .

وقال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٨): (وله) أي الموقوف عليه (مهر) وطء (الجارية إذا وطئت بشبهة) أو زنى بها مكرهة أو غير مميزة (أو نكاح إن صححناه) أي نكاحها (وهو الأصح)؛ وبه قال في كنز الراغبين (٣٤٢)؛ وتحفة المحتاج (٦/ ٢٧٨)؛ ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩١) .

(٨) ساقطة من ط ب .

(٩) انظر: المهذب (٣/ ٦٨١)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٨٣- ٣٨٤)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٢٩)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٨).

(١٠) في ب (وهذا).

(١١) لم اقف عليه،وانظر: المهذب (٣/ ٦٨١)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٨٣)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨)؛ فتح =

وفي المسألة قول آخر: أنه يجوز للواقف إذا قلنا الملك له، ويستأذن الموقوف عليه، وهذا جواب المعظم[1].

وفي الوسيط: أن[2] السلطان إذا زوَّج هل يستشير الواقف[3] وجهان[4]، ويلزم [مثله][5] في استشارة الواقف إذا زَوَّج الموقوفُ عليه[6]. وقد صرح به مجلي[7].

وفي الحاوي أن ولاية التزويج للوالي على الوقف، سواء كان أجنبياً، أو

=

العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٢٩)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٨)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩١) .

(١) انظر: المهذب (٣/ ٦٨١)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦) قال: (هذا كلام الجمهور)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٠).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ط ب (الموقوف عليه وفي أنه هل يستشير الواقف ، ويلزم مثله) .

(٤) ساقطة من ط ب .

(٥) في أ (ويلزم مثلها).

(٦) الوسيط (٤/ ٢٥٧) قال: (وإن قلنا للواقف فلا يستشير السلطان وهل يستشير الموقوف عليه فيه خلاف من حيث إنه نقص عن انتفاعه فيكاد يكون إبطالا لما أثبت له) .

(٧) لم أقف عليه،وانظر: النجم الوهاج (٥/ ٥١٠).

مجلي: (ت ٥٥٠ هـ)،مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي،تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر،وتفقه عليه جماعة ومنهم العراقي شارح المهذب،من تصانيفه الذخائر وأدب القضاء سماه العمدة ومصنف في الجهر بالبسملة وغيره، توفي بمصر .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٢) .

الواقف، أو الموقوف عليه، أو الحاكم، وبه جزم[1] .

فرع : لا يجوز للموقوف عليه أن يتزوجها إن قلنا: إن الملك[2] له وإن قلنا لا ملك[3] فقد قيل بجوازه، وهو ما جزم به الإمام[4] وصاحب الوسيط[5]، وفي الرافعي أن الظاهر المنع[6] .

ثم على قولنا بامتناع التزويج بناء على أن الملك له: لو تزوج بأمة[7] ثم وقفها سيدها عليه فهل ينفسخ النكاح؟ فيه وجهان قربهما الإمام مما إذا ملك الابن زوجة الأب[8] والمكاتب زوجة سيده، مع أنهما ممنوعان من التزويج ابتداء[9] .

---

(١) الحاوي ت المبعوث (٧٩٩).

(٢) في ط (إن قلنا لا ملك).

(٣) في ط (وإن قلنا الملك له).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٠) .

(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٢٥٧) .

هو أبو حامد الغزالي، تقدم التعريف به (انظر: ص ١١).

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٢).

قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦): (ليس للموقوف عليه أن يتزوج الموقوفة إن قلنا: إنها ملكه وإلا فوجهان: أصحهما: المنع احتياطا) .

وقال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٨): (ولا يحل له نكاحها بل لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه إن قبل الوقف على القول باشتراط القبول)؛ وبه قال في تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٨).

(٧) في ب (أمة).

(٨) في ط (أبيه).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٠) قال الإمام: (أن الأب لا ينكح أمة ابنه،ولو كان نكح أمة،فاشتراها ابنه،ففي انفساخ النكاح بالملك الطارىء للابن وجهان،وكذلك لا ينكح السيد جارية مكاتبه،ولو

=

قال: (**وإن وطئت**) أي[1]: بشبهة [أو][2] مكرهة (**أخذ الموقوف عليه المهر**) لأنه بدل منفعتها،وهكذا الحكم إذا زوجت[3]، وادعى القاضي الحسين فيه نفي الخلاف[4] .

وفي الحلية[5] الأولى ثلاثة أوجه، هذا أحدها، [ولم][6] يُبِنْ ما عداه ، ولم أرهما[7] في غيره .

=

نكح أمة،فاشتراها مكاتبه،ففي انفساخ النكاح وجهان،كذلك لا ينكح الموقوف عليه الجارية الموقوفة ابتداء،ولو كان نكح أمة،فوقفت عليه،ففي المسألة وجهان،والتفريع على أن الملك للموقوف عليه) .

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ (بشبهة و مكرهة).

(٣) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٩٧)؛ المهذب (٣/ ٦٨١)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٩-٤٩٠)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٨٣-٣٨٤)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٧٠) قال: (أنه للموقوف عليه بلا خلاف)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨-٥١٩)؛ البيان (٨/ ٧٦-٧٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٩-١٥١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٤-٣٤٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٠٨-٥٠٩) قال: (لا خلاف فيه)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٨) .

(٤) لم أقف عليه،وانظر: الابتهاج ت البعيجان (٦٢٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٠٨).

(٥) في ط ب (الحلية في) .

لم أقف عليه في الحلية .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في ط (أره).

قال[1] مجلي: ويحتمل أن يكون الآخران:

أحدهما: يُشترى به عبد ويكون وقفاً.

والثاني: يكون للواقف كما جعلنا التزويج إليه على قول[2] .

قلت: ويظهر فيهما شيء آخر إن صح النقل، وهو أن يقال: الوقف إنما يقتضي تمليك المنافع المعتادة كما قلنا: إذا أوصى له بمنفعة تمليك[3] جاريةٍ لا يملك الموصَى له منفعة البُضع على وجه، لأن الوصية إنما تقع بالمنافع المعتادة، ومنفعة البضع ليست منها[4]، وإذا كان كذلك ؛ فيكون[5] بمنزلة ما إذا وقف دابة لاستيفاء بعض منافعها، وسكت عن باقيها، وقد تقدم ذكر ذلك[6] .

قال: **(وإن أتت بولد)** من[7] نكاح أو زنا **(فقد قيل[8]: يملكه الموقوف عليه ملكاً يتصرف[9] فيه بالبيع وغيره)**؛ لأنه نما الوقف فأشبه الثمرة، وهذا أظهر في

---

(١) في ب (وقال).

(٢) لم أقف عليه،وانظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٩-١٦٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١١).

(٣) ساقطة من ط ب .

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٢٣٤) .

(٥) في أ (فيكون كما) .

(٦) راجع (ص ١٩١) من هذا المبحث.

(٧) في ط (أي من نكاح).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ط (ملكا يملك التصرف).

الرافعي[1]،واختاره في المرشد[2].

(وقيل هو وقف كالأم)، لأن كل حكم ثبت[3] لأم لأمر ما[4] ثبت[5] لولدها[6] تبعاً لحرمة الاستيلاد وهذا أصح في الجيلي[7] .

و[هكذا][8] الحكم فيما لو وقف شاة أو غيرها فنُتِجَتْ ففي ولدها الوجهان[9]،

---

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٧)؛ ونُقِل عنه ذلك في تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٠).

قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٤٣): (ويملك نتاجها أيضا على الأصح كالثمرة) .

قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٧): (الولد) الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه عند الإطلاق أو عند شرط الولد له (في الأصح) كالثمرة واللبن.

وبه قال في النجم الوهاج (٥/ ٥٠٧)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٧)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٠) .

(٢) انظر: الابتهاج ت البعيجان (٦٢٣) قال: (وكذا الولد في الأصح،كاللبن والثمرة،واستدل له الجوري بأن النبي ﷺ لما رأى فلوَّ الدابة التي جعلها عمر ﷺ في سبيل الله تباع،لم ينه عن بيع الفلوّ).

(٣) في ط (يثبت).

(٤) في ب (لأم لازماً).

(٥) في ط (يثبت).

(٦) في ب (للولد).

(٧) لم أقف عليه،وانظر: الحاوي ت المبعوث (٧٩٧)؛ المهذب (٣/ ٦٨١)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٨٤-٣٨٥) قال: (وولد الأمة أولى بأن يكون موقوفا كالأم،بمثابة ولد المستولدة)؛ الوسيط (٤/ ٢٥٦-٢٥٧)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨)؛ البيان (٨/ ٧٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٠٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٧).

(٨) في أ (وهذا الحكم).

(٩) الوجه الأول: ملك للموقوف عليه.

الوجه الثاني: وقف كالأم .

انظر: المراجع السابقة .

وجزم أبو الفرج السرخسي[1] بالوجه الأول في النعم؛ لأن المطلوب منها الدر والنسل، وذكر الوجهين في ولد الفرس والحمار وحكى وجها ضعيفاً: أنه لا حق فيه للموقوف عليه، بل يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف[2] إلا إذا صرح بخلافه[3]، وقد صرح به الماوردي، في ولد الجارية ونسبه إلى ابن أبي هريرة[4] .

وهذا[5] كله في الولد الحادث بعد الوقف،أما إذا كان موجوداً حال "الوقف فإن قلنا: الحادث يكون وقفاً، فهذا أولى، وإلا فوجهان بناء على أن[6]" الحمل هل يعلم أ م لا؟[7]

---

(١) أبو الفرج السرخسي: (٤٣١هـ -٤٩٤هـ)،عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز ابن حميد بن أبي عبد الله السرخسي النويزي الأستاذ أبو الفرج الزاز،تفقه على القاضي الحسين،وسمع أبا القاسم القشيري والحسن بن علي المطوعي،روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع، من تصانيفه كتاب الأمالي، توفي بمرو .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠١-١٠٤) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦) .

(٢) في ب (للواقف).

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٣)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٢٣).

(٤) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٩٤) .

(٥) في ب (هذا).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٣)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٢٥).

وفي [الحاوي][1] أنا إذا قلنا إن الحمل لا يعلم يكون للواقف[2] .

أما إذا وطئت بشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد وهي[3] للموقوف عليه،إن قلنا: ولد الزانية له،وإن قلنا: أنه يكون وقفاً[4] فوجهان حكاهما العراقيون والمراوزة:

أحدهما: أنها للموقوف عليه أيضاً بناء على أن الموقوف إذا [أتلف][5] تكون قيمته له .

الثاني : يشترى بها عبد يوقف مكانه[6] .

قال القاضي الحسين: وكان الفرق على الأول بين القيمة والرقبة: أن الولد مما

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) لم أقف عليه في الحاوي،وانظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٨) قال: (وما ذكرناه في الدر والنسل مفروض فيما إذا أطلق،أو شرطهما للموقوف عليه،أما إذا وقف الدابة على ركوب إنسان،ولم يشرط له الدر والنسل،قيل: حكم الدر والنسل حكم وقف منقطع الآخر، وقال صاحب التهذيب: ينبغي أن يكون للواقف وهذا أوجه،لأن الدر والنسل لا مصرف لهما أولا، ولا آخرا)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٣)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٧) قال: (فالموقوفة على ركوب إنسان فوائدها للواقف)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٧) قال: (ولو كانت حاملا عند الوقف فولدها وقف على الثاني، وكذا على الأول بناء على أنه يعلم) .

(٣) في ط (وهو).

(٤) في ط (وقفا له).

(٥) في أ (إذا تلف).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٩٦)؛ الشامل ت المبطي (٤٩٠-٤٩١)؛ التهذيب (٤/ ٥١٩)؛ البيان (٨/ ٧٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٧)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٧)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩١) .

يجوز ابتداء وقفه، بخلاف القيمة[1] .

[تلف الموقوف]

قال: **(وإن أتلف)** الموقوف[2] **(اشترى بقيمته ما يقوم مقامه)** مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب، وتعلق حق البطن الثاني وما بعده به، وهذا الطريق هو الأصح في الشامل[3] والتتمة[4] وبه قال ابن سريج كما حكاه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) الشامل،في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي المتوفى سنة ٤٧٧هـ قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا،وله شروح وتعليقات منها: شرح للإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي،وشرح لعثمان بن عبد الملك الكردي،وشرح لابن خطيب الجبريني.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٢٥).

(٤) انظر: الشامل ت المبطي (٤٨٨)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٥) قال: (والصحيح أنه يشتري بقيمته عبداً آخر ويقفه الحاكم على من كان المقتول وقفا عليه) .

قال في المقنع ت الشحي (٨٠٠): (ويشتري بالقيمة عبداً يكون وقفا مكانه على الصحيح من المذهب).

قال في نهاية المطلب (٨/ ٣٧٤): (فالقيمة على المذهب المبتوت الذي عليه التعويل تصرف إلى عبد آخر يشترى ويحبس).

قال في الوسيط (٤/ ٢٥٩): (والثاني وهو الأصح أنه يشترى به مثله).

قال في التهذيب (٤/ ٥١٨): (تؤخذ منه القيمة،ويشتري عبداً آخر؛ فيوقف مكانه؛ وهو المذهب).

قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٠): (فوجهان أصحهما: أن الجواب كذلك كيلا يبطل غرض الواقف،وحق البطن الثاني والثالث.... وأصحاب الطريقين متفقون على الفتوى بصرفها إلى عبد) وبه قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٥٣) .

قال في النجم الوهاج (٥/ ٥١١): (والأصح: أنه يشترى بها عبداً) .

قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٨-٥٤٩): (والمذهب أنه) أي الموقوف عليه وكذا الواقف (لا يملك

=

الفوراني[1] والقاضي الحسين[2] واختاره الشيخ أبي[3] حامد[4] وصاحب المرشد[5]، ولا فرق بين أن يكون المتلف أجنبياً أو الواقف أو الموقوف عليه .

قال: **(وقيل إن قلنا: إن الملك[6] للموقوف عليه فهي[7] له)** لأنها بدل ملكه[8]

=

قيمة العبد) مثلا (الموقوف إذا) تلف.... (بل يشترى بها) أي بالقيمة (عبد) مثله....(ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب وتعلق حق البطن الثاني)؛ وانظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩١) .

(١) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (الملاحق/ ١٠١٨) .

(٢) انظر: الابتهاج ت البعيجان (٦٣٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١١) .

(٣) في ط ب (أبو).

(٤) أبي حامد: (٣٤٤ هـ -٤٠٦ هـ)،أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني شيخ طريقة العراق، قدم بغداد شابا فتفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي، وحدث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي، روى عنه سليم الرازي،له تعليقة على مختصر المزني،توفي ببغداد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١-٦٥) .

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٢)؛ البيان (٨/ ٧٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٠) .

صاحب المرشد: علي بن الحسن القاضى أبو الحسن الجوري،لقى أبا بكر النيسابورى وحدث عنه وعن جماعة،أكثر عنه ابن الرفعة،من تصانيفه المرشد في شرح مختصر المزني والموجز على ترتيب المختصر.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٥٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٩-١٣٠).

(٦) في ب (أنه).

(٧) في ب (فهو).

(٨) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٢)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٨)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨)؛ البيان (٨/ ٧٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٣)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٣٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١١)؛ كنز الراغبين (٣٤٢)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٣) .

فعلى هذا: إن[1] كان المتلف [الموقوف][2] عليه فلا شيء عليه[3].

قال: **(وإن قلنا: إنه لله تعالى، اشترى بها[4] ما يقوم مقامه)** أي: ويكون وقفاً؛ لأن القيمة بدل الرقبة وهي لله تعالى[5] فلا يمكن صرفها للموقوف عليه ولا للواقف؛ فتعين صرفها لما ذكرناه.

ومثل هذه الطريقة "[حكاها][6] الفوراني وغيره من المراوزة فيما إذا قلنا: إن الملك للواقف[7]"، فعلى[8] وجه: تكون القيمة له وإن[9] كان هو المتلف فلا شيء عليه، وعلى وجه: يشتري بها ما يقوم مقامه ويكون وقفاً[10].

---

(١) في ط (إذا)

(٢) في أ (المتلف للموقوف).

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٢)؛ البيان (٨/ ٧٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٤)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٣٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٢)؛ كنز الراغبين (٣٤٢).

(٤) في ب (به).

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٢)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٨)؛ البيان (٨/ ٧٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٣)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٣٣)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٢).

(٦) في أ (حكاه الفوراني).

(٧) ساقطة من ب.

انظر: تتمة الإبانة ت القرني (الملاحق/ ١٠١٨).

(٨) في ب (على).

(٩) في ط ب (فإن).

(١٠) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٢)؛ البيان (٨/ ٧٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦١)؛ روضة الطالبين =

و[1] وحكى في البحر عن بعض الأصحاب: أنه إذا أتلفه أجنبي أو الواقف كانت القيمة للموقوف عليه يتصرف فيها ويبطل حق الغير من غير بناء[2]. وأن هذا أصح[3]، وهو اختيار أبي حامد[4].

وعلى هذا قال ابن الصباغ : عندي إذا كان الموقوف عبداً، وقتله مكافئ له عمداً[5] كان[6] له أن يقتص [وإن قلنا][7]: إن القيمة ليست له فذلك[8] إلى الإمام[9].

وهذا ما أورده المتولي، وزاد: أنَّا إذا قلنا: أنه لله تعالى، فهو كعبيد[10] بيت المال، والظاهر وجوب القصاص[11] .

=

(٥/ ٣٥٤)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٣٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٢)؛ كنز الراغبين (٣٤٢) .

(١) في ب (وقد).

(٢) لم أجده في البحر،انظر: تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٢).

(٣) سبق الإشارة إليه (ص٢١٣) .

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٢)؛ البيان (٨/ ٧٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٠) .

(٥) ساقطة من ط.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في ب (فذاك).

(٩) الشامل ت المبطي (٤٨٨) .

(١٠) في ب (كعبد).

(١١) تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٥)، ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦١) قال:

=

وأطلق في الحاوي القول بمنع القصاص[1]، لكن علته ترشد إلى أن ذلك مبني على أن القيمة يشترى بها ما يقوم مقامه .

ولو لم يتلف الموقوف عليه بجملته، لكنه أتلف بعضه، مثل: أن كان عبداً فقطعت يده فيؤخذ[2] من الجاني نصف القيمة على الأصح[3]، وفي مصرفه طريقان:

أحدهما: البناء على أقوال الملك .

والثاني: القطع بأنه [يشتري][4]عبداً أو بعض عبد يكون وقفاً كالأصل[5].

=

(والظاهر وجوب القصاص،قاله في التتمة)؛ والنووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥) قال: (والأصح: وجوب القصاص،قاله المتولي) .

(١) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٩٥).

القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.

انظر: التعريفات (١/ ١٧٦) .

(٢) في ط (فتؤخذ) وفي ب (يؤخذ).

(٣) انظر: الشامل ت المبطي (٤٨٨)؛ البيان (٨/ ٧٧) .

قال الإمام في نهاية المطلب (٨/ ٣٧٧): (والمذهب الظاهر أن أروش الجنايات تنزل منزلة قيمة الجملة) .

قال الرافعي في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦١): (وحكم أروش الأطراف والجنايات على العبد الموقوف فيما دون النفس حكم قيمته في جميع ما ذكرناه)؛ وبه قال النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥) وزاد: (هذا هو الصحيح) .

(٤) في أ (بأنه اشترى).

(٥) انظر: الشامل ت المبطي (٤٨٨)؛ تتمة الإبانة ت القرني(٨٦٦)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨)؛ البيان

=

فإن لم يمكن أن يشتري به[1] بعض عبد فثلاثة أوجه:

أحدها: يستبقي على حاله تبعاً لأصله.

والثاني: يكون ملكاً للموقوف عليه.

والثالث: يرد إلى أقرب الناس إلى الواقف كما قيل في الولد.

كذا حكاه الماوردي[2]، وحكى عن بعض أصحابنا: أنه جعل الأرش[3] وقفاً وإن أمكن السراية، ثم قال: وهذا لا وجه لـه؛ لأن وقـف القـيم والأروش[4] لا يصح، وجزم بعدم استيفاء القـصاص في الطـرف، وإن كـان القطـع عمـداً مـن مكافئ[5] .

وعن صاحب التقريب[6] حكاية وجه: أن أرش الطرف يـصرف للموقـوف

=

(٨/ ٧٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦١)؛ روضة الطـالبين (٥/ ٣٥٥)؛ الابتهـاج ت البعيجـان (٦٤٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٣) .

(١) ساقطة من ب.

(٢) الحاوي ت المبعوث (٧٩٥)، ونقل عنه ذلك في الابتهـاج ت البعيجـان (٦٣٨)؛ وبـه قـال في تحفـة المحتاج (٦/ ٢٨٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩).

وبه قال في البحر كما نقله الدميري في النجم الوهاج (٥/ ٥١٢) .

(٣) الأرش: بوزن العرش دية الجراحات،وهو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس.

انظر: مختار الصحاح (١/ ١٧) ؛ التعريفات (١/ ١٧) .

(٤) في ب (والأرش).

(٥) الحاوي ت المبعوث (٧٩٥).

(٦) صاحب التقريب: القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي،كان إماماً جلـيلا حافظـا بـرع في

=

عليه على كل قول، وينزل منزلة المهر والأكساب[1].

تنبيه: في قول الشيخ: اشترى به ما يقوم مقامه، ما يعرفك أنه لا يحتاج بعد شرائه إلى وقفه[2]، وهو وجه حكاه أبو العباس الروياني[3] في الجرجانيات[4]، مع وجه آخر جزم به المتولي[5]، والإمام[6] عند الكلام في جفاف الشجرة، وأشار إليه

=

حياة أبيه،كتابه التقريب قريب من حجم الرافعي وهو شرح على المختصر جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي،قال ابن خلكان: هو أجل كتب الشافعية .

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٨٧-١٨٩) ؛ كشف الظنون (١/ ٤٦٦) .

(١) في ب (والاكتساب).

انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٧٧) ؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٢)

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أبو العباس الروياني: أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير،جد صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات،روى عن القفال المروزي،نقل عنه حفيده في روضته فوائد كثيرة وقال إنه أخذ عن أستاذه الشيخ الجليل أبي عبد الله الحناطي، وله كتاب في أدب القضاء،لم تذكر وفاته.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٧-٧٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥)

الجرجانيات: لأحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الروياني .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٧).

(٥) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٧) قال: (كل موضع استوفينا القيمة واشترينا به عبداً آخر،فلا يصير وقفاً بنفسه،ولكن الحاكم يقفه على السبيل التي كان العبد الموقوف وقفاً عليها....وليس هاهنا من يصح منه الإنشاء غير الحاكم) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٤-٣٩٥) قال: (إذا انقضت الجهة التي أرادها الواقف من الشجرة، فالحطب أو الشجرة التي تصلح للانتفاع تباع،ويصرف ثمنه إلى ابتياع شجرة أخرى،أو إلى قسط،إن لم يتأت شراء شجرة أخرى كاملة،ثم تحبس على الجهة التي ذكرها الواقف).

القاضي الحسين في تعليقه: أنه لابد من إنشاء وقفه، وقال: إن الذي ينشئه[1] الحاكم[2].

وقال[3] الرافعي: ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يجدد الوقف[4].

وقد اختلفوا فيمن يباشر الشراء[5]:

إن قلنا[6] الملك لله تعالى[7]، فيشتريه الحاكم.

وإن قلنا: إنه للموقوف عليه، فهو المشتري.

وإن قلنا: للواقف، فوجهان، وجه المنع: أنه لا يملك المنافع والفوائد[8].

---

(١) في ب (ينسبه).

(٢) لم أقف عليه،وانظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦١) قال: (الحاكم هو الذي ينشئ الوقف)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥) وزاد: (الأصح: أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١١)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٩-٢٨٠) وقال: (ثم بعد شرائه لا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه الحاكم)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩) وقال: (لا يصير وقفا حتى يقفه الحاكم)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٣) وقال: (ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه).

(٣) في ط (قال).

(٤) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦١).

(٥) في ط ب (الشراء قيل).

(٦) في ط (إن قلنا إن الملك).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٣-٣٥٤)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٢-٤٣٣)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٣٥)؛ كنز الراغبين (٣٤٢).

وفيه أيضاً، ما يفهم أنه لا يجوز إذا كان الموقوف عبداً أن يشتري بدله جارية، وبالعكس كما صرح به غيره[(١)]، وإن اختلفوا في أنه هل يجوز أن يُشترى [عبد صغير][(٢)] بقيمة الكبير و[(٣)]بالعكس على وجهين[(٤)].

[حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت]

فروع: إذا خرج الموقوف عن أن يكون منتفعاً به على النعت الذي وقف عليه بفعل غير مضمون، نظر: فإن لم يبق منه شيء ينتفع به، كما إذا كان عبداً فمات فقد فات[(٥)] الوقف؛ وإن بقي ما يمكن الانتفاع به نظر: فإن كان لا يمكن الانتفاع به إلا بذهاب عينه، كحُصُر[(٦)] المسجد الموقوفة إذا بَلِيَتْ، وجِذْعه المنكسر بحيث لا يصلح إلا للوقود، ونحاتة أخشابه في النجر[(٧)]، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، ففيها يفعل بذلك وجهان حكاهما البندنيجي وغيره:

أحدهما: لا تباع؛ لأنها عين الوقف، بل تترك بحالها أبداً؛ كما لو وقف أرضا

---

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٤)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٣٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٢)؛ كنز الراغبين (٣٤٢-٣٤٣)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٣).

(٢) في أ ب (يشترى عبداً صغيراً).

(٣) في ط (أو).

(٤) انظر: المراجع السابقة؛ قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٥٤): (أقواهما: المنع،لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف)؛ وقال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩): (ولا صغير بقيمة كبير ولا عكسه على أقوى الوجهين كما رجحه المصنف).

(٥) في ب (ففات).

(٦) الحصُر: مفردها حصير، وهو البساط الصغير من النبات

انظر: لسان العرب (٤/ ١٩٦).

(٧) في ط (البخر).

فخربت[1]، وهذا بعيد عند الإمام لا اتجاه له[2]، وقال القاضي أبو الطيب مرة: أنه لا يعرف لأصحابنا غيره[3]، و[4] قال مرةً أخرى: إن فيه وجهان[5] كما حكاه في البحر عنه[6] .

والثاني: وهو الأصح في الرافعي[7] والتهذيب[8] وشرح الشيخ أبي علي

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٥) قال: (وإلى هذا ذهب الجمهور)؛ كنز الراغبين (٣٤٣)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥١)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٥) قال: (الوجه بيع هذه الأشياء،وصرف ثمنها إلى مصلحة المسجد؛ فإنا لو لم نفعل هذا،لتعطل،ولا يمكن تقدير ارتداد أجزاء المسجد إلى ملك أحد؛ فإنها على التحقيق ملك لله تعالى) .

(٣) في ط (لا يعرف غيره لأصحابنا).

لم أجده في التعليقة الكبرى،ونُقل ذلك عنه في النجم الوهاج (٥/ ٥١٥) قال: (قال القاضي أبو الطيب: لا أعرف أحدا من أصحابنا جوز بيع الجذع) .

(٤) في أ (و إن قال) .

(٥) في ط ب (وجهين).

(٦) لم أقف عليه في البحر، وانظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٤١)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٦) .

(٧) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٥)؛ وقال في المحرر (٢٤٤): (أظهر الوجهين أنه يجوز).

وبه قال في الوسيط (٤/ ٢٦٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٨) .

قال في تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٢): (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت)،أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع؛ وبه قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٥١) وزاد: (وهذا ما جرى عليه الشيخان: وهو المعتمد)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥) .

(٨) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٤) قال: (الأصح: لا يجوز) .

السنجي[1]، كما حكاه في الزوائد[2] عن القفال عنه، وقال الإمام: إنه الذي قال به الأئمة[3]. أنها تباع، وإلا فتضيع[4] ويضيق المكان بها من غير فائدة، وعلى هذا [تصرف][5] في مصالح المسجد .

قال الرافعي: والقياس: أن يشتري بثمن الحصر حصرا[6] ولا يصرف إلى

---

(١) انظر: البيان (٨/ ٩٩) قال: (قال أبو علي السنجي: وكل ما اشتري للمسجد من الحصير والخشب والآجر والطين،لا يجوز بيع شيء منه.... فإن أشرفت على الهلاك ولا يحتاج المسجد إليها،كالحصيرة البالية والأخشاب العفنة.. فهل يجوز بيعها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنا لو قلنا: لا يجوز بيعها.. لهلكت.

والثاني: لا يجوز،قال: وهو الأصح؛ لأنها في حكم المسجد) .

أبو علي السنجي: (ت ٤٣٠ هـ)، الحسين بن شعيب بن محمد السنجي،أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو،كتب بنيسابور عن السيد أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وببغداد عن أصحاب المحاملي،من تصانيفه شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد،توفي بمرو وقبره بجنب أستاذه القفال.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤-٣٤٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) الزوائد في فروع الشافعية،لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ،جمع فيها ما لا يكون في (المهذب) من المسائل من كتب عديدة .

انظر: كشف الظنون (٢/ ٩٥٦) .

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٣٩٥) .

(٤) في ط (فتضع).

(٥) في أ (وعلى هذا يصرف).

(٦) في ب (حصيراً) وفي ط (حصرٌ).

مصلحة[1] أخرى[2] .

وفي البحر: أن بعض أصحابنا قال: في جذع المسجد ونحاتة أخشابه إذا طُبِخَ للمسجد جِصٌ[3] وما يتعلق بمصلحته جاز أن يوقد تحته،فأما[4] بيعه فلا يجوز[5] .

وإن أمكن أن ينتفع به مع بقاء عينة في منفعة أخرى فإن[6] كان الجذع يمكن أن يتخذ منه باب و[7]ألواح، قال في التتمة: يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف[8].

---

(١) في ط (لمصلحة) وفي ب (في مصلحة).

(٢) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٥)؛ وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٥٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٥) .

(٣) الجص: بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به وهو معرب،وهو من مواد البناء،وقيل ما يطلى به.
انظر: مختار الصحح (١/ ٥٨)؛ لسان العرب (٧/ ١٠)؛ المعجم الوسيط (١/ ١٢٤) .

(٤) في ب (فأما ما).

(٥) لم أقف عليه في البحر، ونقل هذا القول عن الجرجاني في الشافي .
انظر: الابتهاج ت البعيجان (٦٥٥)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٧) قال: (وبه جزم الجرجاني في شافيه حيث قال: ولو وقف حصيرا أو جذوعا على مسجد فَبَلِي لم يجز بيعه ولا نقله إلى مسجد آخر،لكن ينتفع به في لكن ينتفع به في تسقيفٍ،أو طبخ جِص،أو آجُر للمسجد).
أيضا نقل هذا القول في مغني المحتاج (٣/ ٥٥١) قال: (والثاني: لا يباع ما ذكر إدامة للوقف في عينه؛ ولأنه يمكن الانتفاع به في طبخ جص أو آجر).

(٦) في ط ب (بأن).

(٧) في ط (أو).

(٨) تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٧)؛ ونقل عنه ذلك في العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٥) .

وإن كان شجرة فجفت أو قلعها الريح فحاصل ما ذكر في ذلك أربعة أوجه[1]:

أضعفها: أن الوقف ينقطع كما لو مات العبد،ويعود الحطب ملكا للواقف .

والثاني وهو أقرب من الأول: أنها تعود ملكا للموقوف عليه .

والثالث: تباع[2]، لتعذر الانتفاع به بشرط الواقف، وهذا[3] ما اختاره في المرشد[4]، وما يصنع بثمنه فيه الخلاف السابق في قيمة ما اتلف من الوقف.

و[5] صدر البندنيجي كلامه هنا بأنها تصرف للموقوف عليه، ثم قال: والأولى أن يقال: يشتري بها ما يكون وقفا مكانها[6]. وهو ما اختاره في المرشد[7] .

والرابع: وهو الأصح : لا يباع ولا ينتقل ملكاً لأحد، بل ينتفع بإجارته جذعاً إن لم يكن في استيفاء منفعته استهلاكه، وإن كان: فالأصح أنها تكون

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٤-٣٩٥)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٠)؛ البيان (٨/ ٩٩)؛ العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٢-٦٤٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٣)؛ كنز الراغبين (٣٤٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩-٥٥٠).

(٢) في ط (يباع).

(٣) في ب (وهو).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٦) .

(٥) في ط (وقد صدر).

(٦) في ط (يقوم مقامها).

(٧) في ط (اختيار صاحب المرشد).

للموقوف عليه[1] .

[زمانة الدابة الموقوفة]

وزَمَانة[2] العبد الموقوف، قال الرافعي: كجفاف الشجرة [3] .

وفي البحر حكاية عن القاضي [أبي][4] الطيب أن بيعه لايجوز[5]، ولا يختلف أصحابنا فيه .

---

(١) قال في العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٤): (وأصحهما: منع البيع،لأنه عين الوقف،والوقف لا يباع ولا يورث فعلى هذا وجهان: أحدهما: ينتفع بإجارته جذعا إدامة للوقف في عينه،والثاني: يصير ملكا للموقوف عليه)؛ وقال في المحرر (٢٤٣-٢٤٤): (وإذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف في أصح الوجهين،ولكن تباع في أحد الوجهين ويكون الثمن كقيمة العبد الذي أتلف،وفي الثاني ينتفع بها جذعا وهو الذي اختير).

وبه قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٦).

وقال في مغني المحتاج (٣/ ٥٥٠): (قيل: تصير ملكا للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها.....وصحح هذا ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه ونقله أصله عن اختيار المتولي .... قال شيخنا: وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور).

وقال في تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٢): (ويملكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد) .

(٢) الزمانة: بفتح الزاي يقال زمن يزمن كعلم يعلم،ومن باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا.

انظر: مختار الصحاح (١/ ١٣٧)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٣٦)؛ المصباح المنير (١/ ٢٥٦).

(٣) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٥).

قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦): (زمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة،قلت: هذا إذا كانت الدابة مأكولة،فإنه يصح بيعها للحمها،فإن كانت غير مأكولة لم يجئ الخلاف في بيعها،لأنه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتمادا على جلدها)؛ ونقل ذلك عنهما في الابتهاج ت البعيجان (٦٤٧-٦٤٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥١٤) .

(٤) في أ (القاضي أبو الطيب).

(٥) لم أقف عليه في البحر، ونقل هذا القول عنه في النجم الوهاج (٥/ ٥١٤) قال: (وحكى الروياني عن القاضي أبي الطيب أنه لا يجوز بيعه قطعاً) .

وفي الحاوي: الجزم بجواز بيع الدابة الموقوفة عند زمانتها، وأنه يستبدل بثمنها؛ لأن للدابة مؤنة إن ألزمت[1] [اجحفت][2].

وقال: يحتمل[3] في العبد الموقوف وجه: أنه يجوز بيعه؛ قياساً على

الدابة، وهو موافق لما جزم به فيما إذا جنى العبد[4] في طرف واقتص منه؛ حيث قال: إن بطلت منافعه بيع واشترى به عبد نافع يكون وقفاً مكانه؛ كالبعير إذا عطب[5].

[إذا أشرف الجذع على الانكسار والدار على الانهدام]

وإشراف الدار على الانهدام، والجذع على الانكسار: هل يجوز بيعه؟ قال الرافعي: فيه الخلاف[6]. يعني الخلاف الذي حكاه[7] في الحصر إذا بَليت[8]، وهذا يقتضي أن يكون الصحيح عنده[9] الصحة أيضاً.

وينبغي أن يكون هذا مفرع[10] على جواز البيع إذا انكسر الجذع، أما إذا

---

(١) في ط (التزمت).

(٢) في أ ب (إن ألزمت اجحف).

الحاوي ت المبعوث (٧٨٥).

(٣) في ط (عندي في العبد).

(٤) في ط ب (العبد الموقوف عمداً).

(٥) المرجع السابق (٧٩٦).

(٦) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٦).

(٧) ساقطة من ط.

(٨) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٥).

(٩) في أ (الصحيح عنده الصحيح الصحة).

(١٠) في ط (مفرعاً).

منعنا ثم فهاهنا أولى، وقد حكى الإمام عن الأكثرين منع بيع الدار، ثم[1] إذا جوزنا البيع كان في مصرف الثمن الخلاف في مصرف[2] قيمة ما أتلف،وصحح الإمام طريقة صرف الثمن إلى جهة الوقف، وقال فيما عداها: إنه لا أصل له في هذا المقام[3] .

فإن قيل[4] بأنه يكون للموقوف عليه، فلو قال[5] لا تبيعوا[6] ذلك[7] واقلبوها[8] إلى ملكي، فالمذهب: أنه لا يجاب، بل ارتفاع الوقف على هذا موقوف على البيع، وأبعد بعض الأصحاب فأجابه، وزعم أنه ينقلب[9] من غير عقد وقول[10] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ساقطة من ط.

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٣٩٥-٣٩٦) قال: (وإن جوزنا البيع،فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف).
وهذا يوافق ما ذكره الرافعي والنووي في حُصُر المسجد إذا بليت حيث قالا: (أصحهما: أنها تباع ...ويصرف ثمنها في مصالح المسجد) وذكرا أن هذا الخلاف يجري على مسألة إشراف الدار على الانهدام،والجذع على الانكسار.
انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٥-١٦٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٧) .

(٤) في ط (وإذا قلنا).

(٥) في ط (فقال).

(٦) في ط (تبيعوها).

(٧) ساقطة من ط.

(٨) في ط (وأقِلُّوها).

(٩) في ط ب (ينقلب ملكا).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٧)؛ النجم الوهاج (٥١٦)، وجميعهم قالوا: (المذهب أنا لا نجيبه إلى ذلك) .

قال الإمام: وهذا في نهاية[1] الضعف[2].

ولو كان الموقوف[3] حيواناً مأكولا وانتهى إلى حالة يقطع بموته إذا[4] لم يذبح، قال في التتمة: يجوز ذبحه للضرورة[5]. وهل يباع لحمه ويشترى به ما يقوم مقام الأصل، أو يصرف للموقوف عليه أو للواقف؟ فيه الخلاف المذكور في بدل ما أتلف[6].

ولو لم يذبح حتى مات فالموقوف عليه أولى بجلده، وإذا دبغه ففي عوده وقفاً وجهان في التتمة، والظاهر العود[7].

---

(١) في ط ب (غاية).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٩٦).

(٣) في ب (الوقف).

(٤) في ط (إن).

(٥) تتمة الإبانة ت القرني(٨٨١).

(٦) قال في تتمة الإبانة ت القرني(٨٨١): (فإذا ذبحت فلمن يكون اللحم؟ إن قلنا الملك للموقوف عليه فيصرف إليهم...وإن قلنا الملك للواقف صرف إليه إن كان حيًّا وإلى ورثته إن كان ميتا...وإن قلنا الملك لله تعالى فالحاكم يفعل ما يرى فيه المصلحة)؛ ونقل عنه ذلك في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٣)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٢٥-٦٢٦).

وقال في روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦-٣٥٧): (قلت: هذا إذا كانت الدابة مأكولة،فإنه يصح بيعها للحمها،فإن كانت غير مأكولة لم يجئ الخلاف في بيعها،لأنه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتمادا على جلدها).

وقال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٨): (وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف؟ وجهان)؛ وانظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٨).

(٧) انظر: تتمة الإبانة ت القرني(٨٨٢)؛ ونقل ذلك عنه في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٨)؛ روضة =

[هل يجوز بيع المسجد إذا انهدم وتعذرت إعادته؟]

ولا خلاف في[1] المسجد إذا انهدم، وخربت المحلة، وتفرق الناس عنها وتعطل المسجد فلا يكون[2] ملكا بحال، ولا يجوز بيعه؛ بحال[3] كالعبد إذا عَتَقَ ثم[4] زَمِنْ.

ولأن الانتفاع به في الحال[5] بالصلاة[6] في العَرْصَة[7] ممكن، لكن لو خيف من أُوْلِي الفساد والغرامة[8] نَقْضُ بنائه[9] نُقِضَ وحُفِظَ[10].

=

الطالبين (٥/ ٣٤٤) قال: (قال المتولي: أصحها العود)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٧-٢٧٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٧-٥٤٨)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩١) .

(١) في ط ب (في أن المسجد).

(٢) في ط ب (يعود).

(٣) ساقطة من ط ب.

(٤) في ط (في).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب (الصلاة).

(٧) العرصة : بإسكان الراء، بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع (العراص) و (العرصات) .

انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٠٥)؛ القاموس المحيط (١/ ٦٢٣) .

(٨) في ط ب (والعرامة).

والغرامة من (الغرام) وهو الشر الدائم والعذاب .

انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٢٩)؛مختار الصحاح (١/ ٢٢٦).

(٩) في ط (بنائه وأخذه) وفي ب (بناه) .

(١٠) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٨٤)؛ التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٣٩)؛ المهذب (٦٨٩)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٧٤-٨٧٥)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٥)؛ الوسيط (٤/ ٢٦١)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٤)؛ البيان (٨/ ٩٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٧)؛

=

وإن أراد الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا آخر؛ جاز، وما كان أقرب إليه فهو[1] أولى، ولا يجوز صرفه في عمارة رباط و[2] مدرسة وبئر وحوض؛ كما لا يجوز صرف آلة الحوض وغيره إلى عمارة مسجد[3].

قال المتولي: إلا أن لا[4] يؤخذ ذلك الجنس[5] فيصرف إلى نوع آخر للضرورة[6]. وعلى هذا: إذا كان على هذا المسجد أوقاف وقد خرب[7]، قال المتولي: يصرف الحاصل من ريعه إلى عمارة مسجد آخر[8]. بخلاف ما لو وقف على ثغر من الثغور فتعطل[9] - إما لاتساع رقعة الإسلام أو لاستيلاء الكفار عليه - فإنه يجمع ريع وقفه، رجاء أن يعود، ولا يجوز صرفه إلى غيره[10].

=

الابتهاج ت البعيجان (٦٧٢)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٧)؛ النجم الوهاج (٥١٧-٥١٨)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥١)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(١) في ط (كان).

(٢) في ط (أو)

(٣) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٨٧٤-٨٧٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٦-١٦٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٧)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٧)؛ النجم الوهاج (٥١٨)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥١)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(٤) ساقطة من ط.

(٥) في ط ب (الحبس).

(٦) تتمة الإبانة ت القرني (٨٧٦).

(٧) في ط ب (خربت).

(٨)تتمة الإبانة ت القرني (٨٧٥).

(٩) في ط (فيُعَطَّل).

(١٠) انظر: الوسيط (٤/ ٢٦١)؛ البيان (٨/ ١٠٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٨)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٧٣)؛ النجم الوهاج (٥١٧).

[وقف على قنطرة فانخرق الوادي وتعطلت تلك القنطرة]

ولو وقف على قنطرة، فانخرب[1] الوادي، وتعطلت تلك القنطرة، واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز النقل إلى ذلك الموضع[2] .

قال أبو عاصم العبادي[3]:بخلاف المسجد الذي باد أهله حيث تبقى عارية[4] ويعمر بعد ما خرب إن أمكن،ليصلي فيه المارة[5] .

فرع: إذا عمر المسجد الخراب إنسان ولم يوقف[6] الآلة، قال في البحر كان[7] عارية له أن[8] يرجع فيه[9] متى شاء[10] .

---

(١) في ب (فانحرف).

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٩)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦٩)؛ النجم الوهاج (٥١٧).

(٣) أبو عاصم العبادي: (٣٧٥هـ -٤٥٨هـ)،محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي الإمام الجليل القاضي،أخذ العلم عن أربعة منهم الأستاذ أبي طاهر الزيادي وأبي إسحاق الإسفراييني، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما،من تصانيفه الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاء وطبقات الفقهاء وغيره

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٤-١٠٥) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٢-٢٣٣) .

(٤) في ط ب (عمارته).

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٣) .

(٦) في ب (يقف).

(٧) في ط (كانت).

(٨) ساقطة من ط.

(٩) في ط (فيها).

(١٠) انظر: الابتهاج ت البعيجان (٤٠٣)؛ النجم الوهاج (٤٧٥)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٠) .

[جناية الموقوف خطأ]

قال: **(وإن جنى خطأ وقلنا هو له)** أي: للموقوف عليه **(فالأرش عليه)**[1]؛ لأنها جناية صدرت من مملوكه الذي لا يقدر على بيعه فوجب [عليه][2] كجناية أم الولد[3]، و[4]هكذا الحكم فيما إذا قلنا: إن الملك للواقف يكون الأرش عليه[5].

قال[6] **(وإن قلنا: إنه[7] لله تعالى فقد قيل في ملك الواقف)**؛ لأنه منع البيع بسبب من جهته وهو الوقف؛ فأشبه سيد أم الولد، وهذا قول أبي إسحاق وهو

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ساقطة من أ ب .

(٣) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٩٦)؛ التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٩١)؛ المهذب (٦٨٢)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٧) وضعف هذا القول؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٤)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٧٨) وحكى فيه خلافا؛ التهذيب (٤/ ٥١٧) قال: (إن قلنا: الملك للموقوف عليه: فعليه أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته)؛ البيان (٨/ ٧٩) ونقل تضعيف الشامل لهذا القول؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٢) قال: (وإن قلنا الملك للموقوف عليه،فجواب الأكثرين أن الفداء عليه)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥) قال: (وإن قلنا: للموقوف عليه،فداه على الصحيح الذي قطع به الجمهور)؛ تحفة النبيه (٤٣٣)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٠) ونقل قول الروضة في المسألة؛ النجم الوهاج (٥١٣) قال: (وإن قلنا للموقوف عليه،فالصحيح: أنه يفديه) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٩٦)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٢)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٧٧)؛ التهذيب (٤/ ٥١٧)؛ البيان (٨/ ٧٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥)؛ تحفة النبيه (٤٣٣)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٠)؛ النجم الوهاج (٥١٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩) قال: (فداه الواقف بأقل الأمرين من قيمته والأرش)؛ وبه قال في نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٣) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطة من ط.

الأصح في المهذب وغيره[1] .

(وقيل: في بيت المال) ؛ لأن[2] إيجابه على الواقف والموقوف عليه متعذر؛ لزوال ملكهما، وتعلقه بالرقبة غير ممكن؛ لأنه لا يتعلق إلا بما يمكن بيعه، ولا ذمة[3] له تنتظر؛ فوجب[4] في بيت المال؛ كالحر المعسر[5] إذا جنى خطأ ولا عاقلة[6] له[7] .

---

(١) انظر: المهذب (٦٨٢) قال: (أحدها يلزم الواقف وهو قول أبي إسحاق وهو الصحيح).

وانظر: المقنع ت الشحي (٨٠١) قال: (لزم الأرش للواقف على الصحيح من المذهب)؛ الحاوي ت المبعوث (٧٩٦)؛ التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٩١)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٧)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٣-٨٦٤)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨) قال: (الثالث: وهو قول أبي إسحاق،وهو الأصح: يكون على الواقف)؛ البيان (٨/ ٧٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٢) قال: (أظهرها: وبه قال أبو إسحاق: أنه يفديه الواقف)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥) قال: (وإن قلنا: لله تعالى،فهل يفديه الواقف،أم بيت المال،أم يتعلق بكسبه؟ فيه أوجه: أصحها: أولها)؛ تحفة النبيه (٤٣٣) قال: (هذا هو الأظهر في الرافعي)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٠) ونقل قول الروضة في المسألة؛ النجم الوهاج (٥١٣) قال: (فداه أيضا على الأصح) يعني الواقف .

(٢) في ط (لأنه).

(٣) في ب (دية).

(٤) في ب (فوجبت).

(٥) العاقلة: العصبة،وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ.

انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٥٨)؛ لسان العرب (١١/ ٤٦٠) .

(٦) المعسر: نقيض الموسر،ويقال: أعسر الرجل فهو معسر إذا صار ذا عسرة وقلة ذات يد.

انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٤٩)؛ لسان العرب (٤/ ٥٦٤) .

(٧) انظر: المقنع ت الشحي (٨٠٢)؛ الحاوي ت المبعوث (٧٩٦)؛ التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٩٢)؛

=

ويفارق هذا أم الولد؛ لأن حكم المال[1] باق لسيدها، مع أنه يمكنه التخلص من عهدتها بالعتق[2].

(وقيل: في كسبه)؛ لأن محله كان الرقبة[3]، فإذا تعذر تعلقه بها تعلق بأقرب الأشياء إليها وهو الكسب المستفاد منها لحقوق النكاح، وبالقياس على النفقة[4].

فعلى[5] هذا: لو[6] لم يكن له كسب لم يجز إلا الوجهان السابقان[7].

=

المهذب (٦٨٢)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٧)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٣) وقال المحقق: (قطع به الفوراني) أي هذا القول؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٨٢)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨)؛ البيان (٨/ ٧٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥)؛ تحفة النبيه (٤٣٣)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٠) نقل قول الروضة في المسألة؛ النجم الوهاج (٥١٣)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٨١) قال: (ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهي في بيت المال).

(١) في ط ب (الملك).

(٢) في ط ب (بعتقها).

انظر: الشامل ت المبطي (٤٨٧)؛ تحفة النبيه (٤٣٣).

(٣) في ط (للرقبة) وفي ب (في الرقبة).

(٤) انظر: المقنع ت الشحي (٨٠٢)؛ الحاوي ت المبعوث (٧٩٦)؛ التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٩٢)؛ المهذب (٦٨٢-٦٨٣)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٧)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٣)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٨٢)؛ التهذيب (٤/ ٥١٨)؛ البيان (٨/ ٨٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥)؛ تحفة النبيه (٤٣٤)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤٠)؛ النجم الوهاج (٥١٣) قال: (وعلى هذا هل يتعلق بكسبه أم ببيت المال....وجهان) وقال المحقق: (الذي يظهر ترجيحه: أنه يفدي من كسبه ولا يفدي من تركة الواقف....).

(٥) في ط (وعلى).

(٦) في ط (فلو).

(٧) انظر: البيان (٨/ ٨٠)؛ تحفة النبيه (٤٣٤).

ثم أضعف الوجوه كما قال الروياني: إيجابه على الموقوف عليه؛ لأنه يؤدي إلى الاجحاف به بأن يجني [جنايات][1] كثيرة، ويفارق أم[2] الولد؛ لأن هناك في أحد القولين لا يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة لجميع جناياتها، وفي القول الآخر: يجب أرش جميع الجنايات عليه؛ لأنه يمكنه التخلص بعتقها، والموقوف عليه لا يمكنه أن يتخلص[3] .

وعلى كل حال: فكل من ألزمناه الأرش يلزمه أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية كما قلنا في جناية أم الولد[4]، وهكذا حكم تكريرها[5] حكم تكرر

---

(١) في أ (يجني جنات).

(٢) في ب (أم أم الولد).

(٣) لم أقف على أن هذا القول للروياني،إنما الذي وجدته أن من ضعف الوجه ابن الصباغ .
انظر: الشامل ت المبطي (٤٨٧)؛ البيان (٨/ ٧٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦) قال: (قول صاحب البيان: إذا أوجبنا على الموقوف عليه تعين الأرش،فشاذ باطل) .

(٤) قال في المهذب (٤/ ٦٤-٦٥): (وإن جنت أم الولد لزم المولى أن يفديها لانه منع من بيعها بالإحبال... ويفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية قولا واحدا... وإن جنت ففداها بجميع القيمة ثم جنت ففيه قولان... والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه أن يفديها بل يقسم القيمة التي فدى بها الجناية الأولى بين الجنايتين على قدر أرشهما... وإن جنت ففداها ببعض قيمتها ثم جنت فإن بقي من قدر قيمتها ما يفدي به الجناية الثانية لزمه أن يفديها.... وإن بقي ما يفدي به بعض الجناية الثانية فعلى القولين إن قلنا يلزمه أن يفدي الجناية الثانية لزمه أن يفديها،وإن قلنا يشارك الثاني الأول في القيمة ضم ما بقي من قيمتها إلى ما فدى به الجناية الأولى ثم يقسم الجميع بين الجنايتين على قدره أرشهما).

(٥) ساقطة من ط وفي ب (حكم تكررها).

جنايــة أم الولد،هــذا هــو المــشهور في طــرق[1] العــراقيين[2]، وكــذلك هــو [المذكور][3] في تعليق القاضي الحسين[4] والإبانة[5].

وفي النهاية: أنا إذا قلنا: الملك للموقوف عليه ففيه وجهان:

أحدهما: أن الفداء على الواقف[6].

والثاني: أنا إن قلنا: إن الوقف لا يفتقر إلى القبول، فهـو عـلى الواقـف، وإن قلنا: إن يفتقر [إلى القبول][7] فإنه[8] عـلى الموقـوف عليـه؛ لأنـه [سـبب][9] إلى

---

(١) في ط ب (طريق).

(٢) انظر: المهذب (٦٨٣)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٨٢) قال: (ثم القول في أن الموقوف بكم يفدى، كـالقول في المستولدة)؛ التهذيب (٤/ ٥١٧) قال: (إن قلنا: الملك للموقوف عليه: فعليـه أقـل الأمـرين مـن قيمته أو أرش جنايته)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٣) قال: (وتكرر الجناية مـن العبـد الموقـوف كتكررها من أم الولد)؛ وبه قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦) وزاد: (قلت: وحيث أوجبنا الأرش في جهة،وجب أقل الأمرين من قدر قيمته،والأرش،كذا صرح به الأصحاب منهم صـاحبا المهـذب و التهذيب)؛ تحفة النبيه (٤٣٤)؛ الابتهاج ت البعيجـان (٦٤٢)؛ مغنـي المحتـاج (٣/ ٥٤٩) قـال: (فداه الواقف بأقل الأمرين من قيمته والأرش.... وله إن تكررت الجناية منه حكم أم الولد)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٣-٣٩٤) وزاد: (في عدم تكرر الفداء وسائر أحكامها).

(٣) في أ (وكذلك هو المشهور).

(٤) لم أقف عليه، وانظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (الملاحق/ ١٠١٨) قال الفـوراني: (فأمـا إذا جنـى العبـد الموقـوف فـلا يمكن بيعه في الجناية،فإن قلنا: الملك للواقف فعليه أن يفديه كما يفدي أم ولده إذا جنـت،وإذا قلنـا: الملك للموقوف عليه فداه هو....).

(٦) في ط (الواقف مطلقا).

(٧) ساقطة من أ ب.

(٨) في ط ب (فهو).

(٩) في أ ب (لأنه تسبب).

تحقيق المانع من البيع وقد انضم إليه كونه مالكا[1].

[لو مات العبد الجاني عقيب الجناية بلا فصل]

ولا فرق على الصحيح في إيجاب الغرم على الواقف بين أن يموت الجاني[2] عقب[3] الجناية أو يبقى، وبه قال ابن الحداد[4].

وفيه وجه: أنه إذا مات عقيب[5] الجناية [بلا][6] فصل أنه يسقط الفداء، كما لو جنى القِنُّ[7] ومات، والقائلون بالأول فرقوا بأن القن تعلق الأرش برقبته،

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٣٧٨).

(٢) في ط (يكون الجاني مات).

(٣) في أ ط (عقيب).

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٣) قال: (وأظهرهما: وبه قال ابن الحداد: أنه لا يسقط)؛ وقال في روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦): (وأصحهما: لا، وبه قال ابن الحداد)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤١) نقل قول الروضة؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩) قال: (فداه الواقف بأقل الأمرين من قيمته والأرش، وإن مات العبد بعد الجناية)؛ وبه قال في نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٤).

ابن الحداد: (٢٦٤ هـ -٣٤٥ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الإمام الجليل أبو بكر بن الحداد المصرى،أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي ومنصور الفقيه،جالس أبا إسحاق المروزى، وأخذ ببغداد عن ابن جرير وشاهد الإصطخري،أخذ العربية عن محمد بن ولاد،سمع الحديث من محمد بن عقيل الفريابى وأبو يزيد القراطيسى،و لم يحدث عن غير النسائى،من مصنفاته أدب القضاء، و الباهر في الفقه، وجامع الفقه والمولدات وهو كتاب الفروع.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧٩-٨٣) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٠-١٣١).

(٥) في ب (عقب).

(٦) في أ (الجناية فلا).

(٧) القن: لغة العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث،يجمع على (أقنة)،وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٦١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٤).

فإذا مات فات، وها هنا تضمين الواقف كان بسبب كونه مانعاً من البيع بالوقف وقد تحقق، وهذا الخلاف يجري فيما إذا جنت أم الولد وماتت[1] .

[إذا جنى العبد الموقوف جناية موجبة القصاص]

فرع: إذا قلنا بوجوب الأرش على الواقف، فلو وجدت الجناية بعد موته، قال في التتمة: لا يفدي[2] من تركته؛ لأنها انتقلت إلى الوارث، والملك في الوقف: ما انتقل إليه[3]. وهذا ما يرشد إليه قول الشيخ في ملك الواقف: وهو بعد الموت لا ملك له[4]. فعلى هذا في وجه يتعلق بكسبه[5]، وفي وجه يكون في بيت المال[6] .

وفي الجرجانيات: أنه إن ترك مالا فعلى الوارث الفداء منه؛ لأن العبد ممنوع البيع بسبب صدر منه في جناية[7] فلزمه ضمان جنايته في ماله[8] .

---

(١) جناية أم الولد (ص ٢٣٣-٢٣٦)، وانظر: المهذب (٤/ ٦٤-٦٥).

انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤١).

(٢) في ب (تفدي).

(٣) تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٢) .

(٤) المهذب (٣/ ٦٨٢) .

(٥) في ط (يتعلق بكسبه في وجه).

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤١)؛ النجم الوهاج (٥١٣) ورجح المحقق أن يكون من كسبه ؛ وبه قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٤) جزم أنه من بيت المال .

(٧) في ط (حياته).

(٨) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٤١).

[النظر في الوقف]

قال: (**ويَنْظُر في الوقف مَنْ شَرَطَه الواقفُ**) لأنه المتصرف بصدقته فهو أحق من[1] بإمضائها وصرفها إلى مصارفها، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة وبعدها إلى ذوي الرأي من أهلها[2].

وأشار في النهاية إلى خلاف فيما إذا كان الوقف على معين، وشرط التولية لأجنبي هل يتبع شرطه إذا فرعنا على أن الملك في الوقف للموقوف عليه؟ وعلى الأول لا فرق بين أن يفوض النظر إلى واحد أو إلى أكثر منه[3].

---

(١) في ب (بمن).

(٢) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٤٥)؛ المهذب (٣/ ٦٩٠)؛ الشامل ت المبطي (٥١٨)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٥٧)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٦٧)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٥)؛ البيان (٨/ ١٠٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٤)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٧٦)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٨)؛ النجم الوهاج (٥١٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٢)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٧).

أخرجه أبو داوود،كتاب الوصايا،باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ١١٧) (٢٨٧٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب الوقف،باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض (٦/ ٢٦٧) (١١٩٠٢).

هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين،وهي أم المؤمنين،وكانت قبل أن يتزوجها النبيّ ﷺ عند خنيس بن حذافة،وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة،ثم تزوجها رسول اللهَّ ﷺ بعد عائشة عام ٣هـ،وقيل إنها ولدت قبل المبعث بخمس سنين،روت عن النبي ﷺ وعن عمر،وروى عنها أخوها عبد اللهَّ وابنه حمزة،طلقها رسول اللهَّ ﷺ تطليقة ثم ارتجعها،توفيت عام ٤٥هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٨٥-٨٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٧٠)؛ ونقل هذا عنه في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦-٣٤٧).

ويجوز أن يشترط لواحد العمارة وتحصيل الرَّيْع، وإلى آخر حفظه وقسمته، وكذا يجوز أن يشترط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف[1] .

قال: (**فإن شرط النظر لنفسه جاز**)؛ لأنه من أهل النظر فأشبه غيره، بل أولى[2]؛ إذ النظر كان إليه[3] .

قال[4]: (**وإن لم يشترط**[5]) أي: لنفسه ولا لغيره (**نَظَرَ فيه الموقوف عليه في أحد القولين**)؛ لأن النفع[6] والفائدة إليه ترجع[7].

(**والحاكم في القول الآخر**)؛ لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه؛ فكان صاحب النظر العام أولى بالنظر فيه[8] .

---

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧) .

(٢) في ط (و بل أولى) .

(٣) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٤٥)؛ المهذب (٣/ ٦٩٠)؛ الشامل ت المبطي (٥١٨)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٦٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦) .

(٤) ساقطة من أ ب .

(٥) في ب (يشرط) .

(٦) في أ (لان النفع إليه) .

(٧) في ط (ترجع إليه) .

انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٤٥)؛ المهذب (٣/ ٦٩٠)؛ الشامل ت المبطي (٥١٩)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٥٨)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٥)؛ البيان (٨/ ١٠١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٩٩)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٨)؛ النجم الوهاج (٥٢٠) .

(٨) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٤٥)؛ المهذب (٣/ ٦٩٠) ورجحه المحقق وقال: (ويكون النظر على =

وفي المسألة وجه آخر حكاه في المهذب وغيره: أنه للواقف؛ لأن النظر والتصرف كان إليه،فإذا لم يصرفه عن نفسه بقي على ما كان عليه[1]. وهذا ما أختاره في المرشد[2]،وقال: إنه إذا مات نظر فيه الحاكم .

وبعضهم بنى الخلاف على أقوال الملك، ومنهم من قال إن قلنا: الملك للواقف، [فالتَّوْلِية له][3]،وقيل: للحاكم؛ لتعلق حق الغير به.

=

الوقف للقاضي على المذهب إن لم يشترط الواقف)؛ الشامل ت المبطي (٥١٩)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٥٨)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٥) قال: (إن كان وقف على جماعة غير متعينين...أو على مسجد أو رباط فأمره إلى الحاكم،وإن وقف على متعينين فإن قلنا الملك قي رقبة الوقف للواقف أو زال إلى الله تعالى فأمره إلى الحاكم)؛ البيان (٨/ ١٠١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٩٩) قال: (وإلا فالنظر للقاضي على المذهب)؛ وبه قال في عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٨)؛ النجم الوهاج (٥٢٠)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٦) وزاد: (فالنظر للقاضي) أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر في مال اليتيم (على المذهب)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٢)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٨-٣٩٩).

(١) المهذب (٣/ ٦٩٠)، وانظر: الحاوي ت المبعوث (٨٤٥)؛ الوسيط (٤/ ٢٥٨)؛ البيان (٨/ ١٠١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٩٩)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٨)؛ النجم الوهاج (٥٢٠) .

(٢) لم أقف عليه، وانظر: المراجع السابقة .

(٣) في أ (الملك للواقف فالقول قوله).

التَّوْلِية: بمعنى التَّوَلِّي ،يقال: وليت وتوليت، بمعنى واحد، والولاية بالكسر السلطان، وكل من ولي أمر واحد فهو (وليه) .

انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٤)؛ مختار الصحاح (١/ ٣٤٥) .

وإن قلنا: لله تعالى، فهي للحاكم، وقيل: للواقف إن كان على جهة عامة؛ فإن قيامه بأمر الموقوف[1] من تتمة القربة،وقيل: للموقوف عليه إذا كان على معيَّن.

وإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فالتولية له.

وذكر كثيرون: أن التولية في صورة السكوت للواقف، من غير حكاية خلاف ولا بناء على شيء[2].

ومنهم القاضي الحسين[3]،وكذا المتولي[4] كما ذكر[5] هنا؛ تمسكاً بأن عمر[6] وعلياً وفاطمة[7] كانوا ينظرون في أوقافهم إلى الموت.

وقال في كتاب الإجارة: لا خلاف أن الواقف ما دام حياً فله أن يؤاجر وأما بعد موته: فإن جعل النظر فيه لغيره فذاك،وإلا فإن قلنا: الملك للواقف أو لله تعالى، فالحاكم يتولاه، وإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فالمذهب: أن له أن يؤاجر

---

(١) في ط (الموقوف عليه).

(٢) انظر: البيان (٨/ ١٠١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧) قال: (فإن قلنا: هو للواقف،فالتولية له على الأصح...)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٥-٤٣٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٩٩-٧٠٠)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٨)؛ النجم الوهاج (٥٢٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٢).

(٣) لم أقف عليه، وانظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٨٥٧).

(٥) في ب (ذكره).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٤٠).

(٧) في ط (وفاطمة رضي الله عنهم).

راجع (ص ٤٤٥) من هذا المبحث.

وينفرد بالعقد إن كان واحداً، وقد ذكر في المسألة وجه آخر: أنه لا يملك الإجارة[1].

وقال الرافعي: الذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به: أن يقال إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم كما في الوقف على المساجد والرباطات[2]، وإن كان على شخص معين فكذلك إن جعلنا الوقف[3] لله تعالى، وإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه فالتولية كذلك[4].

[شروط الناظر] واعلم أنه لابد فيمن ينظر في الوقف من واقف وغيره من وصفين: الأمانة، والكفاية في التصرف، سواء كان الوقف على جهة عامة، أو على معين مكلف رشيد، أو غير ذلك، وفي الوسيط وجه فيما إذا كان الوقف على بالغ: أنه لا يشترط[5] العدالة[6].

---

(١) تتمة الإبانة ت القرني (٣١١).

(٢) في ط ب (المسجد والرباط).

(٣) في ط (الملك) وساقطة من ب.

(٤) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٣)؛ وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٠٠) نقل عن الرافعي.

(٥) في ط ب (تشترط).

(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٢٥٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٣)؛ وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧١٢-٧١٣)؛ النجم الوهاج (٥٢١)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٩).

الوسيط: في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ،وهو ملخص من بسطه مع زيادات،وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية،كما ذكره: النووي في (تهذيبه)،وله شروح عدة.

انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

و [لو شرط][1] التولية للأفضل فالأفضل من بنيه، كان لأفضلهم حالة استحقاق "النظر حتى لو تحدد من هو أفضل ممن كان حال استحقاق[2]" التولية فاضلاً لم يكن إليه،نعم، لو تغير حال الفاضل حالة الاستحقاق فقد صار مفضولاً، فتنتقل الولاية إلى من هو أفضل منه، ولو جعلها للأفضل من ولده فهل يختص بالأفضل من الذكور[3] والإناث؟ فيه وجهان في الحاوي[4].

ولو لم يقبل الفاضل الولاية كانت لغيره، فلو عاد وطلبها بعد الرد ولم يكن من أهل الوقف بطلت ولايته ولم تعد إليه[5] بالطلب[6] كالوصية،وإن كان من أهل الوقف فهل تكون له الولاية؟ فيه وجهان مبنيان على ما إذا لم يشترط النظر لأحد، كذا قال الماوردي[7].

فروع :

أحدها: الناظر في الوقف على المساجد إذا لم يشترط الواقف النظر لأحد

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ط (من الذكور أو الإناث).

(٤)الحاوي ت المبعوث (٨٤٥) قال: (أحدهما: يراعى أفضل الفريقين؛ لأنهم كلهم ولد، والثاني: يراعى أفضل البنين دون البنات؛ لأن الذكور أفضل من الإناث) .

(٥) في ب (ولم تعد إليه ولم تعد إليه).

(٦) ساقطة من ب .

(٧) الحاوي ت المبعوث (٨٤٦).

[فهو][1] للأمام، كما دل عليه الكلام السابق[2]، فلو لم يكن سلطان عادل ففي الرافعي في كتاب الفرائض: أن لصلحاء القرية صرفه إلى عمارة المسجد ومصالحه إذا قلنا: إن من مات ولا وارث [له][3] ولم يكن سلطان عادل: إن لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح بنفسه[4].

[اجرة المتولي] الثاني: لو شرط الواقف للمتولي من الريع شيئاً جاز، وإن كان أكثر من أجرة نفسه كما حكاه الماوردي[5]، اللهم إلا أن يكون هو المتولي فقد تقدم الكلام فيه[6]، ولو لم يذكر شيئاً ففي استحقاق أجرة[7] المثل الخلاف المذكور في مسألة الغسال[8].

---

(١) ساقطة من أ ب .

(٢) قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٣): (لكن الذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة،فالتولية للحاكم)؛ وبه قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٠٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٦)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٢٠)؛ كنز الراغبين (٣٤٣) .

وقال في الابتهاج ت البعيجان (٧٠٠): (قال ابن الرفعة: وهذا في الوقف الذي لا يضاهي التحرير،أما ما يضاهيه كالمسجد،والمقبرة،والرباط فالذي يقتضيه كلام الجمهور: أن النظر في ذلك للإمام)؛ ونقل ذلك في النجم الوهاج (٥/ ٥٢٠-٥٢١).

(٣) ساقطة من أ .

(٤) فتح العزيز ت الحبلين (١٤٨-١٥١).

(٥) الحاوي ت المبعوث (٨٤٧).

(٦) قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٥٤): (بخلاف ما لو كان النظر له وشرط لنفسه فإنه لا يزيد على أجرة المثل) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٧١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨)؛

=

[متى يبطل استحقاق المتولي]

ولو شرط له[1] عشر الريع أجرة لعمله، ثم عزله بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة، ففي فتاوى القفال أن استحقاقه لا يبطل[2].

[متى يكون للواقف عزل الناظر]

الثالث: للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره؛ كما يعزل الوكيل وينصب غيره، وكان المتولي نائباً عنه، وفيه وجه: أنه ليس له العزل؛ لأن ملكه قد زال فلا تبقى ولايته عليه، ويشبه أن تكون المسألة مفروضة في التولية بعد تمام الوقف، دون ما إذا وقف بشرط أن تكون التولية لفلان؛ لأن في فتاوى صاحب التهذيب: أنه لو وقف مدرسة على أصحاب الشافعي، ثم قال لعالم: فوضت إليك تدريسها، أو: اذهب ودَرِّس فيها كان له تبديله بغيره،ولو شرط في الوقف أن يكون هو مدرسها، أو قال حالة الوقف: فوضت تدريسها إلى فلان فهو لازم لا يجوز تبديله؛ كما لو وقف على أولاده[3].

=

الابتهاج ت البعيجان (٧٢٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٢٤).

قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٥٤): (فإن لم يذكر الواقف للناظر أجرة فلا أجرة له على الصحيح كالغسال ونحوه)؛ وانظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٠)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٠١).

مسألة الغسال: قال الرافعي في فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٥٦٣): (إذا دفع ثوبا إلى قصار ليقصره....ففعل ولم يجر بينهما ذكر أجرة ولا نفيها ففيه أوجه....أصحها أنه لا أجرة له).

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٢٣).

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩) وقال: (هذا الذي استحسنه الإمام الرافعي،هو الأصح،أو الصحيح،ويتعين أن تكون صورة المسألة كما ذكر،ومن أطلقها، فكلامه محمول على هذا)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٢٤-٧٢٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٥).

وكذا جزم فيها بأنه لا يبدل القيم الذي نصبه الواقف بعد[1] موته[2].

[الرابع][3]: "قبول المتولي[4]" قال الرافعي: يشبه[5] أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل أو الموقوف عليه[6].

[تصرف الناظر في الوقف]

قال: (**ولا يتصرف الناظر فيه إلا على وجه النظر والاحتياط**)؛ لأنه نظر في مصالح الغير فاعتمد هذا المعنى كولي اليتيم.

وتصرف الناظر يكون في: العمارة والإجارة وتحصيل الريع[7] وحفظ الأصول والغلات[8] وبَيْعها؛ ليصرف الثمن والأجرة إلى العمارة[9] أو ليقسِّمهُ على أرباب الوقف[10].

---

(١) في ط (قبل).

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٢٧).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ (وقبول المتولي) وساقطة من ب.

(٥) في ب (ويشبه).

(٦) في ط (الموقوف عليه أو الوكيل).
فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٥).

(٧) الريع: بالفتح النماء والزيادة،قال الأزهري: الريع فضل كل شيء على أصله.
انظر: مختار الصحاح (١/ ١٣٣)؛ المصباح المنير (١/ ٢٤٨).

(٨) في أ (والغلات فإن احتاج).
الغلات: مفردها غلة،وهي كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها.
انظر: المصباح المنير (١/ ٤٥١).

(٩) في ط (للعمارة)

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٧١)؛ الوسيط (٤/ ٢٥٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٤)؛ روضة =

[النفقة على الموقوف]

قال: (**فإن احتاج**) أي[1]: الوقف (**إلى نفقة**) أي: لكونه حيواناً، أو احتاج غير الحيوان إلى مؤنةٍ وعمارة تصونه من الضياع، قال: (**أنفق عليه من حيث شرط الواقف**) وَفَاءً بشرطه[2].

قال في الإبانة: ويستحب إذا وقف شيئاً أن يقول: يصرف إلى[3] عمارته من غلته، فما فضل فهو للموقوف عليه[4]. على ذلك جرى الإمام[5].

قال: (**فإن لم يشترط**[6] **أنفق عليه من غلة الوقف**) ،لوقوف الانتفاع به على النفقة فحمل الوقف عليه[7].

=

الطالبين (٥/ ٣٤٨)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧١٤)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٢٣)؛ كنز الراغبين (٣٤٣)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٨-٢٨٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٩-٤٠٠).

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٨٩)؛ المهذب (٣/ ٦٨٩)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٤)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٠)؛ نهاية المطلب (٣٩٢)؛ الوسيط (٤/ ٢٥٩)؛ البيان (٨/ ١٠٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٧)؛الابتهاج ت البعيجان (٧٧١)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٨-٢٨٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٦)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٠).

(٣) في ط (على) .

(٤) تتمة الإبانة ت القرني (الملاحق/ ١٠١٧) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٢) .

(٦) في ط ب (يشترط)

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٢٨٩)؛ المهذب (٣/ ٦٨٩)؛ الشامل ت المبطي (٤٨٤)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٨٦٠)؛ نهاية المطلب (٣٩٣)؛ الوسيط (٤/ ٢٥٩)؛ البيان (٨/ ١٠٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٧١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٦).

قال: (**ثم يصرف الباقي إلى الموقوف عليه**) لأنه تَمَّ له كل الريع[1].

وفي تعليق القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: إن لم يشترط لم ينفق من كسبه، ويكون الأمر فيها كما لو لم يكن للموقوف ريع لعارض طرأ عليه[2]، وكذلك حكاه الإمام عن بعض المصنفين، "على أقوال الملك[3]" ، والحكم في ذلك: أنه ينظر:

فإن كان [حيواناً][4] فَزَمن أو عطب خرج وجوب النفقة على أقوال الملك، فإن قلنا: إنه لله تعالى كانت في بيت المال، وإلا وجبت على من له الملك، فإن حكمنا بأنه للواقف وقد مات كانت في بيت المال أيضاً ،ومؤنة تجهيز العبد الموقوف إذا مات كنفقته في حال الحياة، وإن كان غير حيوان لم يجب على أحد عمارته؛ كالملك الخالص[5].

وفي الذخائر[6] شيء في ذلك لم أر نقله؛ لأن فيه ما يدل على غلط في النقل،

---

(١) في ط (لأن كل الريع كان له).

(٢) لم أقف عليه، وانظر: المراجع السابقة،مع: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٣) .

(٣) ساقطة من ط ب .

انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٣) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٦-١٥٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٧-٤٣٨)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٧١).

(٦) لم أقف عليه .

الذخائر: في فروع الشافعية،للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي،المتوفى سنة (٥٥٠ هـ)،وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب.

انظر: كشف الظنون (١/ ٨٢٢) .

وحكم بعض النفقة إذا عجز عنها حكم[1] كلها[2].

[إجارة الوقف] قال: (**والمستحب [ألا][3] يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين**) أي: إذا جوزنا الزيادة عليها كما هو الصحيح، كي لا تطول المدة فتتغلب[4] عليه[5].

وقد ادعى القاضي الحسين والمتولي أن الحكام اصطلحوا على منع إجارته أكثر من ثلاث سنين كما ذكرناه[6].

وفي أمالي أبي الفرج[7]: أن المذهب منع إجارته أكثر من سنة إذا لم تمس الحاجة

---

(١) في ط (كحكم)

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٣)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٦-١٥٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٧-٤٣٨)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٧١).

(٣) في أ ب (والمستحب أن لا).

(٤) في ط (فيغلب)

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٤٩٤) قال: (قال معظم الأصحاب: يجب أن تكون المدة بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالباً)؛ روضة الطالبين (٥/ ١٩٦) قال: (المشهور والذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز سنين كثيرة،بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالبا)؛ تحفة المحتاج (٦/ ١٧١) قال: (يصح عقد الإجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر (غالبا)؛ وبه قال في مغني المحتاج (٣/ ٤٧٣) وزاد: (ولا يقدر بمدة إذ لا توقيف فيه،والمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالبا إلى أهل الخبرة)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٠٥).

(٦) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٣٦٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٤٩٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ١٩٦)؛ المجموع (١٥/ ٤٩) ونسب القول للبغوي؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٠٥) ونسبه للبغوي.

(٧) أمالي أبي الفرج: السرخسي الشافعي،هو: عبد الرحمن بن أحمد،المتوفى: سنة ٤٩٤ هـ وهي في الفقه.
انظر: كشف الظنون (١/ ١٦٣).

لعمارة وغيرها[1]، واستغربه[2] الرافعي[3]،وهو مذكور في النهاية عند الكلام فيما لو[4] طلب الوقف[5] بزيادة لكنه لم يذكر لفظ المذهب، بل حكاه عن بعض أصحابنا، ثم قال: إن له [اتجاهاً][6] في الوقف على جهات الخير[7] .

ثم على المشهور لو شرط الواقف: أن لا يؤجر الوقف، ففي طريقة المراوزة ثلاثة أوجه[8]:

أظهرها عند الإمام، والغزالي: أنه يتبع شرطه[9] .

والثاني: المنع؛ لأنه يتضمن حجراً على مستحق المنفعة .

الثالث[10]: إن منع مطلقاً فلا يتبع، وإن منع الزيادة على سنة اتبع؛ لأنه لائق

---

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٤٩٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ١٩٦) قال: (وهو غريب) .

(٢) في ب (فاستغربه).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٩٥) .

(٤) في ط ب (إذا) .

(٥) في ط (الواقف).

(٦) في أ (إن له اتجاه).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٠٥) .

(٨) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٢٩- ٣٣٠)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٣٦-٥٣٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٧)؛ الوسيط (٤/ ٢٤٩)؛ وبه قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٦).
قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٢٩): (أصحها: يتبع شرطه)؛ وبه قال في الابتهاج ت البعيجان (٥٣٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٨٨)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٦) وزاد: (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٣٨)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٦) وزاد كما في التحفة.

(١٠) في ط ب (والثالث)

بمصلحة الوقف، فعلى هذا: لو كان الصلاح في الزيادة على سنة[1] ففي زيادات العبادي[2] حكاية وجه: أنه يزاد[3].

[موت الموقوف عليه أثناء مدة الإجارة]

قال: (**فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة**) أي: بعد أن أجَّر، وقلنا: له الإيجار، أو كان الواقف قد جعل لكل بطن[4] أن يؤجر نصيبه، وكانت الإجارة بأجرة المثل، قال: (**انفسخت الإجارة**)؛ لأن المنافع بعد موته للبطن[5] الثاني فلا يصح عقده عليها[6]؛ كما لو أجَّر الموصى له بمنفعة دار مدة عمره الدارَ، ثم مات قبل فراغها؛ فإنها تنفسخ[7] كما حكاه الرافعي في الإجارة[8]، وهذا قول ابن أبي هريرة[9]،

---

(١) في ط (السنة)

(٢) في ط (الزيادات: للعبادي).

زيادات العبادي: في فروع الشافعية لأبي عاصم: محمد بن أحمد العبادي،المتوفى: سنة ٤٥٨هـ،في مائة جزء،وله: (زيادة الزيادات)،و(الزيادات،على زيادة الزيادات)،وأصله في: مجلد لطيف،ويعبر الرافعي عنه: (بفتاوى العبادي) .

انظر: كشف الظنون (٢/ ٩٦٤) .

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٠)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٣٧) .

(٤) في ط (ناظر)

(٥) في ط (للنظر)

(٦) انظر: نهاية المطلب (٨/ ١١٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٢٤٩) .

(٧) في ط (تصح)

(٨) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٥٩٧) .

(٩) انظر: الحاوي ت الصفدي (٢٧٥)؛ بحر المذهب ط دار إحياء التراث (٩/ ٢٧٢) .

وهو الأصح في "الرافعي[1] و[2]" تعليق القاضي الحسين[3]، والأظهر عند[4] الغزالي[5]، واختاره القاضي الطبري[6] كما قاله في البحر[7] وصاحب المرشد[8] فيما إذا لم يكن [النظر][9] مشروطاً له ولا مفوضاً إليه من جهة الحاكم، أما إذا [كان][10] [كذلك][11] فلا ينفسخ[12].

فعلى هذا: هل ينفسخ فيما مضى فيه قولان[13].

---

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٢٤٩)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٨)؛ تحفة المحتاج (٦/ ١٨٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٨٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣١٨).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) لم أقف عليه،وانظر: النجم الوهاج (٥/ ٣٨٨).

(٤) في أ (والأظهر عند الرافعي).

(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٢٠٤).

(٦) في ط (الحسين)

انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٤٢).

(٧) انظر: بحر المذهب ط دار إحياء التراث (٩/ ٢٧٢).

(٨) لم أقف عليه،وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٤٩).

(٩) في أ (لم يكن البطن).

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في أ ب (ذلك فلا ينفسخ).

(١٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٢٥٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٣٨٩).

(١٣) انظر: الشامل ت المبطي (٥١٩-٥٢٠) قال: (وإذا قلنا: يبطل،فهل يبطل فيما مضى؟ مبني على القولين في تفريق الصفقة؛ فإذا قلنا: لا تفرق بطل في الجميع،وكان للبطن الأول أجرة المثل فيما مضى،ويتسلم الوقف البطن الثاني،وإن قلنا: تفرق،بطل فيما بقي،ويكون للبطن الأول حصة المدة الماضية من المسمى)؛ البيان (٧/ ٣٧٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٢٤٩).

قال: (**وقيل: لا تنفسخ**) لأنه أجر عيناً ملك العقد عليها فأشبه مالو أجر ملكه الطِّلْق[1]، وهذا ما اختاره في المهذب[2] كما قال[3] ابن يونس[4]، والأظهر في الحاوي[5].

وقد بنى القاضي الحسين الخلاف على أن البطن[6] الثاني يتلقون من الواقف أو من الموقوف عليه؟ فإن قلنا بالأول انفسخت، وإن قلنا بالثاني فلا، وهذا موافق لرأيه في[7] أن الصحيح الانفساخ[8].

---

(١) في ب (المطلق)

الطِّلْقُ: المُطْلَقُ الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات، فيكون فِعْلٌ بمعنى مَفْعُولٍ مثل الذِّبْحِ بمعنى المَذْبُوحِ وأعطيته من طِلْقِ مالي أي من حِلِّهِ أو من مطلقه.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٧٧).

انظر: الشامل ت المبطي (٥١٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٢٤٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٣٨٨).

(٢) في ب (التهذيب)

انظر: المهذب (٣/ ٥٥٧)؛ البيان (٧/ ٣٧٥).

(٣) في ط (قاله)

(٤) انظر: غنية الفقيه ت مزياني (٥٢٨).

ابن يونس: (٥٧٥ هـ -٦٢٢ هـ)، أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي، تفقه على والده، شرح التنبيه واختصر الإحياء للغزالي مختصرين كبيرا وصغيرا.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢).

(٥) الحاوي ت الصفدي (٢٧٥).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٨/ ١١٥)؛ التهذيب (٤/ ٤٥٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٢٤٩)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٣٨٨).

[ولم يستحسن الأمام والصيدلاني وطائفة عبارة الفسخ؛ لأن الانفساخ][1] يشعر بسبق انعقادٍ، وردُّوا الخلاف إلى أنا هل نتبين البطلان أم لا؟[2].

ثم[3] على القول الثاني قال: (**فيصرف**[4] **"أجرة ما مضى**[5]**" للبطن**[6] **الأول**) لكون[7] المنافع كانت في ذلك الزمن حق[8] لهم، **"(وما بقي للبطن الثاني**) لأن المنافع في هذا الزمن حق لهم[9]" فكان لهم[10] عوضاً[11].

وعلى هذا: لو[12] كان الأول قد قبض تمام الأجرة رجع الثاني بها في تركته، ولا يطالب المستأجر بشيء، وإن كان الأول مفلساً؛ لأن الثاني لما[13] لزمه عقد الأول لزمه قبضه[14].

---

(١) ساقطة من أ ب .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ١١٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٢٤٩).

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ط (ويصرف) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ط ب (إلى البطن).

(٧) في ط (لكون أكثر) .

(٨) في ط (حقاً) .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) ساقطة من ب .

(١١) في ط ب (عوضها) .

(١٢) في ط (فلو) .

(١٣) في ط (كما) .

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٨/ ١١٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٢٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٢٤٩)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٩) .

أما إذا أجر الواقف أو ناظر من جهته أو الحاكم أو أمين الحاكم، ثم مات البطن الأول،لم تنفسخ الإجارة ؛ لأن الذي عقدها له النظر على جميع البطون، [قاله][1] ابن الصباغ والماوردي والإمام في كتاب الإجارة[2]، ولا تنفسخ[3] بموت الآجر كما صرح به الماوردي[4] .

وحكى الرافعي عن الروياني فيما إذا أجَّر الناظر، ثم مات الموقوف عليه أولاً أنه ينفسخ[5] ولو كان قد[6] أجَّر بدون أجرة المثل؛ لجواز ذلك له كما صرح به الإمام[7]، قياساً على الإعارة؛ فيظهر الانفساخ هنا جزماً.

فرع: إذا أجر الوقف، ثم طُلب بزيادة نظر: إن كان الآجر الموقوف عليه بحكم الملك فلا أثر للزيادة، وإن أجره المتولي بالشرط أو الحاكم فكذلك الجواب على أصح الوجوه؛ قياساً على ما لو باع ولي اليتيم ماله ثم ارتفعت الأسواق .

والثاني: أنه يتبع ؛ لأنه تبين[8] وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل، وعلى هذا

---

(١) في أ (قال ابن الصباغ).

(٢) انظر: الحاوي ت الصفدي (٢٧٥)؛ الشامل ت المبطي (٥١٩)؛ نهاية المطلب (٨/ ١١٤-١١٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٢٥٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٣٩) .

(٣) في ب (ينفسخ).
انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٦)؛ ونقل عنه ذلك في روضة الطالبين (٥/ ٢٥٠).

(٤) الحاوي ت الصفدي (٢٧٥) .

(٥) في ط (تنفسخ)
انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٦٠٦)؛ ونقل عنه ذلك في روضة الطالبين (٥/ ٢٥٠).

(٦) ساقطة من أ .

(٧) نهاية المطلب (٨/ ١١٥) .

(٨) في ط (يتبين)

ينفسخ بنفسه، وأبدى الإمام احتمالاً في كونه[1] يتوقف على إنشاء فاسخ[2] .

والثالث : إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت[3] أكثر فالزيادة مقبولة ، وهذا ما أورده أبو الفرج السرخسي في الأمالي[4] .

ومحل الخلاف عند الإمام إذا تغيرت الأجرة بكثرة الطالبين، فأما إذا وجدنا زبوناً يزيد على أجرة المثل فلا خير فيما يزيده ولا حكم له، وغيره فرض الخلاف فيما إذا طُلب بزيادة أو زادت الأجرة[5].

[مراعاة شروط الواقف في صرف الغلة]

قال: (**وتصرف الغلة على شرط الواقف: من الأثرة ، والتقديم، والتأخير والجمع، والترتيب، وإخراج من شاء بصفة ، وإدخاله بصفة**)؛ لأن الصحابة رضوان الله تعالى[6] عليهم[7] وقفوا وقوفاً وكتبوا [شروطهم][8] : فكتب عمر ما ذكرناه في أول الباب[9]، وكتب علي "كرم الله وجهه[10]" : تصدقت ابتغاء

---

(١) في ط (أنه)

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٠٥) .

(٣) في أ (كانت على أكثر) .

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٨-١٥٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٣٨-٧٣٩) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٠٤-٤٠٥) .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) في ب (رضي الله عنهم)

(٨) في أ (وكتبوا بشروطهم) .

(٩) تقدم تخريجه،انظر: (ص ٢) .

(١٠) ساقطة من ب .

هو علي بن أبي طالب الهاشمي رضي اللهَّ عنه ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي =

رضوان الله؛ ليدخلني الجنة، ويصرف النار عن وجهي، ويصرفني عن النار، في سبيل الله وذوي الرحم القريب والبعيد[1]، وكتبت فاطمة[2] رضي الله عنها لنساء رسول الله ﷺ ولفقراء بني هاشم وبني المطلب[3]، ولم ينكر عليهم أحد[4].

والأَثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة، وبضم الهمزة وكسرها مع إسكان الثاء: الانفراد بالشيء و المشترك [5] هذا أصله[6]؛ ومثاله هنا: وقفت على أولادي بشرط إن كان فيهم عالم اختص بالجميع، أو جعل له نصيبان[7].

=

الهاشمي أبو الحسن،أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم،ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح،روى عن النبيّ ﷺ كثيرا،وروى عنه من الصحابة ولداه: الحسن والحسين، وابن مسعود،ومن التابعين: عبد اللهَّ بن شداد بن الهاد،وطارق بن شهاب،قتل عام ٤٠هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٦٤-٤٦٨).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الوقف،باب الصدقات المحرمات (٦/ ٢٦٥) (١١٨٩٧).

(٢) هي فاطمة الزّهراء بنت إمام المتقين رسول اللهَّ محمد بن عبد اللهَّ بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّة صلّى اللهَّ على أبيها وسلّم ورضي عنها،روت عن أبيها،وروى عنها ابناها وأبوهما وعائشة وأم سلمة،قيل أنها ولدت والكعبة تبنى والنّبيّ ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة،وقيل أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النّبيّ ﷺ وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر،وتوفيت عام ١١هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٦٢-٢٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الوقف،باب الصدقات المحرمات (٦/ ٢٦٦) (١١٨٩٨)؛ المهذب (٢/ ٣٢٨).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٣-٦٨٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٢)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٠).

(٥) ساقطة من ط

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٣٨).

(٧) انظر: تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٠).

ومثال التقديم والتأخير أن يقول : بشرط أن يقدم الأورع منهم بكذا، فإن فضل منه [1] شيء كان للآخرين[2]، "أو يقول: وقفت على أولادي وأولادهم بشرط أن يقدم أولادي، فإذا انقرضوا فأولادهم [3]" ،أو يقول : وقفت على أولادي على أن يكون ريع السنة الأولى للذكور[4] والسنة الثانية للإناث "وهكذا ما بقوا[5]" .

ومثال الجمع خاص [6] أن يقول: وقفت على أولادي وأولادهم ويطلق فيدخل فيه أولاد البنين والبنات الصغار والكبار الأغنياء والفقراء الذكر والأنثى فيه سواء ، إلا أن يشترط التفاضل فيتبع شرطه[7]، ولا يدخل أولاد[8] أولاد الأولاد ومن أسفل منهم، إلا أن يقول: ما تناسلوا وتعاقبوا، أو: بطناً بعد بطن ، أو قال : أبداً[9]، كما ذكره البندنيجي [10] فإذا قال ذلك اتصل إلى انقراض نسله.

---

(١) ساقطة من ط ب .

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٤٠) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ط (للذكور خاصة) .

(٥) ساقطة من ط ب .

انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٩) .

(٦) ساقطة من ط.

(٧) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٠) .

(٨) ساقطة من ب.

(٩) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٩١٣)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٣)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٠) .

(١٠) انظر: الابتهاج ت البعيجان (٥٦٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٣) .

[لو كان أحد المستحقين حملا]

ويصرف إلى الموجودين حالة حصوله ممن كان[1] له[2] حالة الوقف ، ممن[3] حدث من بعد، ولا يصرف لمن كان مجنناً إذ ذاك[4].

وفي التتمة وجه: أنه يصرف لمن كان مجنناً عند الوقف[5].

وفي أمالي أبي الفرج وجه: أنه لا يصرف لمن حدث بعد الوقف إذا كان من البطن الأول[6]، وإليه أشار القاضي الحسين في تعليقه بقوله : [فالموجودون][7] يدخلون ومن يحدث بعدهم فالظاهر أنه يدخل[8].

ويعضده: أن البويطي نقل أنه إذا وقف على قرابته فحدث له قريب بعد

---

(١) في ب (ذلك).

(٢) ساقطة من ط ب .

(٣) في ط ب (وممن).

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٦) ؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٥) .

(٥) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٩١٩).

قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٦): (وأصحهما: لا،لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا)؛ وبه قال في الابتهاج ت البعيجان (٥٨٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٣).

وقال في روضة الطالبين (٥/ ٣٣٧) أنه الصحيح .

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٦) ؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٢) .

(٧) في أ (فالموجودين يدخلون) وفي ب (الموجودون يدخلون).

(٨) لم أقف عليه،وانظر: المراجع السابقة .

الوقف "لا يدخل[1]"، لكن الأصحاب غلطوه فيه[2].

ومثال الترتيب خاصة: أن يقول[3]: فالأعلى أو الأقرب[4] فالأقرب[5] أو يقول: على أولادي، ثم على أولاد أولادي بطناً بعد بطن، أو يقول: على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا بطناً بعد بطن، كما قاله البندنيجي، وبه أفتى أبو طاهر الزيادي، واختاره القاضي الحسين[6].

وقال: إن من أصحابنا من قال في الصورة الأخيرة: يكون للجميع؛ لأن قوله بطناً بعد بطن يكون كذلك للضرورة ،وهذا ما حكى في فتاوى القاضي عن أبي عاصم العبادي والشيخ أبي القاسم[7].

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر: مختصر البويطي ت السلايمة (٧٦٠)؛ المهذب (٣/ ٦٨٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٠)؛ البيان (٨/ ٩١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٢).

(٣) في ط ب (أن يقول وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا أبداً يكون الأول فالأول والأعلى).

(٤) في ب (وللأقرب) وفي ط (والأقرب) .

(٥) في ط (فالأقرب أو يقول على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ما تناسلوا بطناً بعد بطن).

(٦) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٣)؛ البيان (٨/ ٨٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٤) ؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٦٢-٥٦٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧١) .

(٧) الشيخ أبي القاسم: هو الفوراني وقد سبق التعريف به انظر: (ص٢٤) .

في ط و ب (أبي القاسم،وحكى فيها أيضاً عن الشيخ أبي عاصم في المسائل أن ذلك للجمع أيضاً وهو بعيد فإن وضع ثم للترتيب).

انظر: الابتهاج ت البعيجان (٥٦٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧١) .

[لو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول]

ولو قال: على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم، وإذا انقرض أولاد الأولاد فعلى أولادهم، وهكذا - ولو ألف مرة - لا يكون ذلك مستوعباً لجميع النسل ما لم يقل: ما تناسلوا، أو: أبداً[1]، كما صرح به المحاملي والقاضي الحسين[2].

ومثال الجمع والترتيب: أن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، فإذا انقرضوا "فعلى أولادهم [3]" ما تعاقبوا[4]، بطناً بعد بطن، فيكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين، وبعدهم يكونوا مرتبين.

وكذا لو قال: وقفت على أولادي ثم على أولادهم، فإذا[5] انقرضوا فعلى أولاد أولادي ما تعاقبوا، فيكون الترتيب ثابتاً بين الأولاد وأولادهم، والاشتراك ثابت بين أولاد أولاد الأولاد وإن سفلوا، وحيث وجد شرط الترتيب فلا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول [6] أحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد[7]، إلا أن يقول: من مات من أولادي فنصيبه لولده، فإنه يصرف إليه

---

(١) انظر: البيان (٨/ ٨٧).

(٢) انظر: المقنع ت الشحي (٨٠٧-٨٠٨)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٧٦).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ط (ما تعاقبوا أو).

(٥) في ط (ثم إذا).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) انظر: البيان (٨/ ٨٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٣-١٣٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٤-٣٣٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٧٧).

دون إخوته ، كذا حكاه البندنيجي عن النص في حرملة[1] .

قال الرافعي: والقياس فيما إذا مات واحد من البطن الأول أن يجيء في نصيبه عند الإطلاق الخلاف المذكور فيما إذا وقف على شخصين ثم على المساكين، فمات واحد: إلى من يصرفُ نصيبه؟ ولم أَرَ له تعرُّضاً، لكن الشيخ أبا الفرج السرخسي حكى وجهين :

أحدهما: "أن نصيب الميت لصاحبه .

والثاني : أنه لأقرب الناس إلى إلى الواقف، وبه قال صاحب [2]" الإفصاح[3] في كتاب الشهادات[4] .

---

(١) انظر: البيان (٨/ ٩٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٨٠٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٠) .

حرملة : (١٦٦هـ - ٢٤٣هـ)،حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبى، روى عن الشافعى وعبد الله بن وهب، روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما،من تصانيفه المبسوط والمختصر.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢٧ - ١٢٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦١) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب (في الإفصاح) .

صاحب الإفصاح: الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو على الطبري،تفقه على أبى على بن أبى هريرة،صنف فى أصول الفقه وفى الجدل، وصنف المحرر،توفي ببغداد ٣٥٠ هـ ، وكتابه الإفصاح شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧) .

(٤) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٣)؛ ونقل عنه ذلك في روضة الطالبين (٥/ ٣٣٤)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٤٩) .

قلت : قد يظهر الفرق بين ما جمعه فيقال : الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد القصد به تمليك القرابة على الجملة على النعت الذي شرطه ، لا تمليك كل واحد منهم شيئاً مقدراً ، فإنه لو كان القصد ذلك لامتنع أن ينقص أحدهما عن ما[1] استحقه حالة الوقف، وذلك ليس ممتنعاً ؛ بدليل أنه إذا حصل له ولد أو ولد ولد شارك الموجود فيما كان ينفرد به ، وإذا كان هذا هو المقصد فلا يعدل عنه عند إمكانه ، وهو مع[2] واحد ممكن ، وليس كذلك الوقف على شخصين ثم على المساكين ، فإن القصد ظاهر في تمليك كل منهما النصف ، بدليل عدم تطرق النقص عنه، وهو لو قال : وقفت على هذا النصف وعلى هذا النصف ، لم ينتقل نصيب أحدهما للآخر عند فقده ؛ فكذلك[3] هنا .

وقد يُلَخَّصُ ، فيقال : لما قبل نصيب الموجود دخل[4] النقص عليه قبل الزيادة "لفهم المعنى [5]" ولما لم يقبل نصيب أحد الرجلين النقص[6] لم يقبل الزيادة ، لفهم المعنى ، والله أعلم .

ومثال الإخراج بصفة والإدخال بصفة أن يقول : وقفت على بناتي ، فمن تزوجت سقط نصيبها، فإن طلقت عاد نصيبها، أو: من استغنى منهم خرج من

---

(١) في ط ب (عما).

(٢) في ط ب (وهو مع بقاء).

(٣) في ط (ها هنا).

(٤) في ط ب (دخول)

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب (بالنقص).

الوقف ومن افتقر دخل، أو من غاب خرج[1] ومن حضر دخل فيه ، وليس هذا بتعليق للوقف ، بل هو منجز[2] في الحال ، وإنما ذلك تعليق الاستحقاق[3]؛ فصار كما لو علق الوكالة على شرط لا يصح ، وإذا وكله في الحال وعلق في التصرف على شرط جاز[4] .

[تعليق الوقف على شرط مستقبل]

أما لو شرط أن يُخْرِج "من شاء[5]" من أرباب الوقف باختياره ، ويدخل من يدخل فيه باختياره ، أو يقدم من شاء ويؤخر من شاء، ففيه وجهان[6] :

أحدهما : أنه[7] جائز ، كما لو أدخله بصفة أو[8] أخرجه بصفة.

والثاني: وهو الأصح[9] في الحاوي وغيره ، وبه جزم المعظم: أنه لا يجوز،

---

(١) في ط (خرج منه).

(٢) في ط (تنجيز).

(٣) في ط (للاستحقاق).

انظر: الشامل ت المبطي (٥٠٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٩)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٩) .

(٤) فتح العزيز ت فلمبان (١/ ٦٧-٦٨)؛ روضة الطالبين (٤/ ٣٠٢) .

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٣٥)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٦٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٢٩)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٢٦-٥٢٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٨٨).

وقطع بالفساد في المهذب (٣/ ٦٧٦)؛ الشامل ت المبطي (٥١٦)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٩٢٤)؛ التهذيب (٤/ ٥١٢)؛ البيان (٨/ ٨٠) .

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ط (و).

(٩) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٣٥)؛ وبه قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٢٩)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٢٦-٥٢٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٨٨).

=

ويكون الوقف باطلاً.

قال الماوردي : إلا أن يجعل آخره [للفقراء][1] فيكون على قولين، وإذا قلنا بالصحة فإذا فعل ذلك مرة واحدة وحصل له الزيادة عليها ؟ فيها وجهان:

أحدهما : نعم، وله أن يفعل ذلك ما عاش، فإذا مات فقد تعين على من فيه عند موته[2] .

قال الرافعي: وعلى قول الجواز أيضاً، لو شرط ذلك لغيره ففيه وجهان، أصحهما : الفساد، فإن أفسدناه ففي صحة [3] فساد الوقف به خلاف مبني على أن الوقف كالعتق أم لا ؟[4]

وقال في الوسيط : إن قال: وقفت بشرط أن أحرم المستحق ، وأحول الحق إلى غيره متى شئت ، أو: أرجع متى شئت ،فهو فاسد.

وإن قال : بشرط أن أغير مقادير الاستحقاق بحكم المصلحة ، فهو جائز.

=

قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٣٨): أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح).... ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط .

(١) في أ ب (آخره الفقراء).

(٢) الحاوي ت المبعوث (٨٣٥-٨٣٦) .

الوجه الآخر: ليس له،لأنه قد فعل ما يتناوله شرطه وقد استقر.

(٣) ساقطة من ط ب .

(٤) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٥) وقال: (وجواب عامتهم بطلان الشرط والوقف في الصور جميعا)، وبه قال في نهاية المطلب (٨/ ٣٦٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٢٩)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٢٧).

وإن قال : أبقي أصل الوقف وأغير تفصيله ، ففيه وجهان[1] .

قال الرافعي: وهذا لا يكاد يوجد لغيره ، ثم[2] فيه لبس ، فإن التحويل من مستحق إلى مستحق المعدود في الرتبة الأولى، وتغيير مقادير الاستحقاق الذي جعله مثالاً للثانية، كل منهما مندرج فيما فعله[3] موضع الوجهين ،وهو إبقاء أصل الوقف وتغيير تفصيله[4] .

فروع متفرقة :

[وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة]

إذا قال : وقفت هذا على موضع سكان[5] كذا، فغاب بعضهم سنة، ولم يبع داره ولا استبدل[6] داراً ،لا يبطل حقه ، [ذكره][7] العبادي[8] .

[وقف على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا ثم بعده على الفقراء]

إذا[9] وقفت على[10] زيد بشرط أن يسكن موضع كذا، ثم من بعده على

---

(١) الوسيط (٤/ ٢٤٨).

الوجهان: أحدهما المنع للزوم الأصل والوصف، والثاني الجواز لأن شرطه متبع .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ط (جعله)

(٤) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٥).

(٥) في ط ب (سكان موضع)

(٦) في ط (ولم يستبدل)

(٧) في أ (ذكر العبادي) .

(٨) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٠)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٩١).

(٩) في ب (لو).

(١٠) في ب (على أولاد).

الفقراء، فهذا[1] وقف فيه انقطاع؛ لأن الفقراء إنما يستحقون بعد انقراضه، واستحقاقه مشروط بشرط [2] قد تقدم [3].

[لا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد]

إذا وقف على أولاده لا يدخل فيه أولاد الأولاد على الأصح[4]، وعليه نص في البويطي[5]، وحكى أبو الحسن بن القطان وجهاً آخر: أنهم يدخلون[6].

وخرج[7] صاحب الإفصاح قولاً للشافعي[8] كما حكاه في الحاوي، وغَلِطَ فيه[9].

---

(١) في ب (فهو)

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٠٠).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٢٣-٣٢٤)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٦٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٠)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٧٩)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٤)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٦٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٢)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٠) .
وجزم به في الحاوي ت المبعوث (٨٢٤)؛ المهذب (٣/ ٦٨٤)؛ الشامل ت المبطي (٥٠٨)؛ البيان (٨/ ٨٣) .

(٥) انظر: مختصر البويطي ت السلايمة (٧٥٨-٧٥٩) وقال المحقق: (ولم أجد موضعا في البويطي يطابق ذلك،ولكن هذا يقاربه ويشير إليه) .

(٦) لم أقف عليه، وانظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٦٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٧٩)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٤)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٢) .

(٧) في ط ب (وخرجه) .

(٨) في ط (للشافعي رضي الله عنه) .

(٩) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٢٥)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧١).

وقال القاضي الحسين في كتاب الوصية: نص الشافعي[1] في المختصر[2] على أنه إذا أوصى لواحد بمثل نصيب[3] أحد ولديه ، وله بنت وبنت ابن وعصبة ،أعطى السدس، وأراد[4] أنه موصى له بالسدس ؛ لأنه مثل نصيب ابنة الابن ؛ فيكون سبعاً،وهذا من كلام الشافعي[5] دليل على أن اسم الولد عند الإطلاق يتناول ولد الولد،حتى لو وقف على أولاده يدخل فيه أولاد الأولاد، انتهى[6] .

قلت: وقد يمنع أن في كلام الشافعي[7] دليلاً على ما ادعاه؛ لأن قوله: إحدى[8] ولديه - ولا ولد له من الصلب إلا واحد- قرينة دالة على إرادة المجاز بإطلاق اسم الولد على ولد الولد؛ فاستعمل فيه كما سنذكره ، وليس عند الإطلاق دلالة عليه . والله أعلم .

[لا يدخل أولاد البنات في الوقف على الأولاد]

وفي النهاية ترتيب أولاد البنات على الخلاف في أولاد البنين، وأولى بعدم

---

(١) في ط (الشافعي رضي الله عنه)

(٢) مختصر المزني في فروع الشافعية أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية، التي يتداولونها أكثر تداول،للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، المتوفى سنة (٢٦٤هـ) ، وهو: أول من صنف في مذهب الشافعي.

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

(٣) في أ (نصيب ولد أحد) .

(٤) في ط (ولم أر).

(٥) في ط (الشافعي رضي الله عنه)

(٦) انظر: الأم (٤/ ٩٣)؛ مختصر المزني (٨/ ٢٤٣)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٠)؛ البيان (٨/ ٢٣٩).

(٧) في ط (الشافعي رضي الله عنه)

(٨) في ط (أحد).

الدخول،وهذا عند الإطلاق،وقد يقترن به ما يقتضي الجزم بخروجهم كما إذا قال: وقفت على أولادي،فإذا انقرضوا فلأحفادي الثلث والباقي للفقراء[1] .

ولو وقف على أولاده ولم يكن له إلا [2] أولاد أولاد، ففي التتمة وغيرها: أنه[3] يحمل اللفظ عليهم ؛ صيانة لكلام المكلف عنه الإلغاء[4] .

[لو قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء]

ولو قال : وقفت على أولادي، فإذا انقرض[5] "أولاد أولادي[6]" فعلى الفقراء ،وقلنا بعدم دخولهم "عند الإطلاق ،فهل يكون الوقف منقطع الوسط أو يدخلون بعد انقراض [7]" أولاد الصلب ؟ فيه وجهان في المذهب وغيره، أصحهما: أولهما[8].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٦٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٤-١٣٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٥-٣٣٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٠) .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) في ب (إن).

(٤) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٩٢١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٠-٥٨١)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٥)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٦٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٢)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٨١) .

(٥) في ب (انقرضوا)

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) أي منقطع الوسط، قال في المهذب (٣/ ٦٨٦): (أنه الصحيح)؛ وقال في الشامل ت البطحي (٥١٠): (ففيه وجهان: أحدهما: لا ينتقل إلى أولاد أولاده) قال المحقق أنه المذهب؛ وقال في التهذيب (٤/ ٥٢١): (والصحيح: أن هذا وقف منقطع الواسطة)؛ وقال في البيان (٨/ ٨٨):

=

والخلاف المذكور في أولاد الأولاد مع الأولاد يجري في دخول أولاد [أولاد][1] الأولاد عند الوقف على الأولاد وأولادهم[2].

[دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد]

ولا نزاع في أنه لو قال: على نسلي وعقبي أو ذريتي، دخل فيه أولاد البنات وإن بعدوا[3].

إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ممن ينتسب إليه دخل فيه أولاد البنين،

=

(والثاني وهو الصحيح: أنهم لا يستحقون شيئا... فعلى هذا: يكون الوقف منقطع الوسط)؛ وقال في روضة الطالبين (٥/ ٣٤٠): (فهذا وقف منقطع الوسط على الصحيح)؛ وبه قال في النجم الوهاج (٥/ ٥٠٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٠) ونسبه للشيخ أبي حامد؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٨) ونسبه للشيخ أبي حامد أيضا؛ وقال في الابتهاج ت البعيجان (٥٨١): (منقطع الوسط، وكلام الأكثرين مائل إلى ترجيحه).

وانظر: المقنع ت الشحي (٨٠٩)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٩٢٢)؛ الوسيط (٤/ ٢٥٣)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٠)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٩).

(١) ساقطة من أ.

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٥).

وجُزم بعدم دخولهم في التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٢٤)؛ الشامل ت البطحي (٥٠٨)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٩٢٠)؛ البيان (٨/ ٨٣)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٦٦).

(٣) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٢٨)؛ المهذب (٣/ ٦٨٥)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٩١٨)؛ التهذيب (٤/ ٥٢١)؛ البيان (٨/ ٨٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣١)؛ فتح العزيز ت فلمبان ت فلمبان (٣/ ١٣٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٩٧)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٦)؛ كنز الراغبين (٣٤١-٣٤٢)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٦٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٢).

دون أولاد البنات[1]، وحكى [ابن كج][2] وجهاً أنهم يدخلون[3] .

ولو وقف على البنين أو البنات لا يدخل الخنثى المشكِل[4]، [و][5] في دخول بني الأولاد عند الوقف على البنين وبنات الأولاد عند الوقف على البنات وجهان[6].

(١) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٢٨)؛ المهذب (٣/ ٦٨٥)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٩١٧)؛ التهذيب (٤/ ٥٢١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣١)؛ فتح العزيز ت فلمبان ت فلمبان (٣/ ١٣٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٦) وصححه؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٩٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٦)؛ كنز الراغبين (٣٤٢)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٦٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٢) .

(٢) في أ و ب (وحكى ابن سريج) .

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان ت فلمبان (٣/ ١٣٧)؛الابتهاج ت البعيجان (٥٩٨)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٦) .

(٤) الخنثى: في اللغة: من الخنث، وهو اللين، وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلًا،والخنثى المشكل: ضربان أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل والثاني له ثقب لا يشبه واحدا منهما .

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٨)؛ التعريفات (١/ ١٠١) .

(٥) ساقطة من أ ب .

(٦) في ط (وجهان،ومنهم من خصهما ببني البنين، وجزم بعد دخول بني البنات) .

الوجهان: سبق ذكرها في مسألة إذا وقف على الأولاد هل يدخل فيه أولاد الأولاد؟ الوجه الأول: لا يدخلون، والثاني: يدخلون،انظر: (ص ٨٦).

انظر: المهذب (٣/ ٦٨٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٠)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣١)؛ فتح العزيز ت فلمبان ت فلمبان (٣/ ١٣٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٣).

[دخزل الخنثى في الوقف على الأولاد والبنين والبنات]

ولو وقف على البنين والبنات دخل فيه [1] الخنثى المشكل على الأصح من الوجهين [2] ،"(ومنهم من خصهما ببني البنين، وجزم بعدم دخول بني البنات [3])" ووجه المنع : أنه لا يعد منهما [4].

[الولد المنفي باللعان هل يستحق من الوقف ؟]

والمنفي باللعان [5] لا يستحق شيئاً، وعن أبي إسحاق [أنه يستحق] [6] وإن أَثَرَ اللعان مقصور على الملاعن [7] .

[إذا جهل شرط الوقف وتنازعوا في مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب]

إذا جُهِل شرط الوقف ولم يعرف [8] مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب،

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) في ط (أصح الوجهين).

انظر: المهذب (٣/ ٦٨٥) وقال المحقق هو الراجح؛ التهذيب (٤/ ٥٢٠)؛ البيان (٨/ ٨٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣١) وقال المحقق (أصحهما تدخل)؛ فتح العزيز ت فلمبان ت فلمبان (٣/ ١٣٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٦)؛ وجزم بدخوله في مغني المحتاج (٣/ ٥٤٣).

(٣) ساقطة من ط.

(٤) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (١٣٥) .

(٥) اللعان: اللعن الطرد والإبعاد من الخير،والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما،قال في التعريفات: (اللعان: هي شهادات مؤكدة بالأيمان،مقرونة باللعن،قائمة مقام حد القذف في حقه،ومقام حد الزنا في حقها).

انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٨٣)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٧٢)؛ التعريفات (١/ ١٩٢) .

(٦) ساقطة من أ ب .

(٧) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٤)؛ التهذيب (٤/ ٥٢١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٠) وقال (ولا المنفي باللعان على المذهب الصحيح)؛ فتح العزيز ت فلمبان ت فلمبان (٣/ ١٣٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٧) وصححه؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٣) وصححه.

(٨) في ط (نعرف).

قال الإمام : إن لم نيأس[1] من المعرفة وقفنا الأمر، وحملنا[2] المستحق على الطلب، [و][3]إن أيسنا ، فقد سمعت شيخي[4] يقول: حق هذا أن ينزل منزلة الوقف الذي لا مصرف له إذا صححناه، وكان يحكي عن القفال فيه: أن الأصح[5] الحمل على الجهة العامة[6].

قال الإمام: ولا يتأتى هذا إذا عزمنا شرط الواقف وأشكل، مع العلم بانحصاره في معنيين، فالوجه وقف الريع إلى أن يصطلحوا[7] .

وغيره قال: إذا لم يكن الواقف حياً يقسم[8] الغلة بينهم؛ إذ ليس بعضهم أولى بالتقديم والتفضيل من بعض[9].

---

(١) في ط (نيئس).

(٢) في ط (حملنا).

(٣) ساقطة من أ ب .

(٤) (ت ٤٣٨هـ)،عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين،سمع الحديث من القفال وعدنان بن محمد الضبي، روى عنه ابنه إمام الحرمين وسهل بن إبراهيم المسجدي،تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي و على أبي الطيب الصعلوكي، من تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة وغيره.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣ – ٧٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٩- ٢١١)

(٥) في أ (أن الأصح على).

(٦) نهاية المطلب (٨/ ٤٠٦) .

(٧) المرجع السابق (٨/ ٤٠٦) .

(٨) في ط (تقسم) .

(٩) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٤٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٦).

وإن كان حياً ففي التهذيب والمهذب: أنا نرجع إليه[1] - وكذا قال في الحاوي - وأنه لا يمين عليه، وأن وارثه يقوم مقامه في ذلك،وكذا عند عدم الوارث يرجع إلى الناظر من جهة الواقف دون الناظر من جهة الحاكم[2].

وحكى فيما إذا اختلف الوالي من جهة الواقف والوارث في الشروط[3] وجهين في أيهما يعمل بقوله[4] .

و[5] لو لم يُعرف[6] الأرباب، قال الغزالي: جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه؛ فيصرف إلى المصارف التي ذكرناها[7].

إذا وقف داره رباطاً أو مدرسة وشرط اختصاصها بأصحاب الشافعي[8] أو أصحاب الرأي[9]،

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٠)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٦)؛ ونقل ذلك عنهما في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٥٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٥٢).

(٢) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٤٧) .

(٣) في ط (الشرط)

(٤) انظر: المرجع السابق (٨٤٧)، والوجهان: أحدهما: الوارث لأنه يقوم مقام الواقف.

الثاني: الوالي،لأنه أخص بالنظر.

(٥) ساقطة من ط .

(٦) في ط (تعرف).

(٧) الوسيط (٤/ ٢٦٢) .

(٨) في ط (الشافعي رضي الله عنه) .

(٩) أصحاب الشافعي: أصحاب الحديث وهم العلماء الذين يقفون عند النصوص والآثار والمعاني المتبادرة منها،وكان أكثرهم في المدينة والحجاز.

أصحاب الرأي: فقهاء الحنفية وهم الذين يميلون إلى الأخذ بالرأي عندما لا يوجد نص من

=

اتبع [شرطه][1].

[إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة معينة]

ولو وقفها مسجداً، وشرط أن تصلي[2] فيه طائفة بعينها[3] دون غيرها[4]، فإذا انقرضوا فعلى عامة المسلمين -ففيه وجهان:

أحدهما: أن شرطه غير متبع ؛ لأن جعل البقعة مسجداً كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة[5]، وعلى هذا قال في التتمة: يفسد الوقف، لفساد الشرط[6]. وقياس ما ذكرناه عن الإمام: أنه لا يفسد[7].

=

الكتاب أو السنة،وأكثرهم في الكوفة بالعراق .

انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٠) .

(١) في أ (اتبع شرطها) .

انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٩٢٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣١) وقال: (اختص قطعا)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٠) وقال: (يختص بهم بلا خلاف)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٧) وقال (تختص بهم قطعا) ؛ وبه قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٣٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٧).

(٢) في ط (يصلي).

(٣) في ط (معينون).

(٤) في ط (غيرهم).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٨) وقال: (فالمذهب والقياس أن ذلك التخصيص باطل)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٠)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٤٤) واختار هذا الوجه؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٣٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٦) تتمة الإبانة ت القرني (٩٢٧) .

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٩) .

والثاني: وبه جزم القاضي الحسين في تعليقه[1]: أنه يتبع حتى لا يجوز لغيرهم الصلاة فيه؛ لرعاية شرط الواقف، وحكى ذلك في آخر كتاب الجزية، وقال: إنه يكره[2]. قال الرافعي: ويشبه أن تكون الفتوى به[3].

[جعل البقعة مقبرة وخصها بطائفة]

ولو[4] وقف مقبرة[5]، وشرط اختصاصها بالغرباء أو بجماعة مخصوصين: فإن صححنا الشرط في "المسجد فهنا[6] أولى، وإلا فوجهان؛ لترددها بين المسجد[7]" والمدرسة، والثاني أظهر؛ فإن المقابر للموتى كالمساكن للأحياء[8].

ولو أطلق وقف ذلك كان لكل أحد أن يصلي في المسجد، ويعتكف فيه، ويسكن المدرسة بشرط الأهلية، وكذلك الرباط، ويدفن في المقبرة، ولا يختص واقف

---

(١) نقل ذلك عنه في الابتهاج ت البعيجان (٥٤٤).

(٢) نقل ذلك عنه في النجم الوهاج (٥/ ٤٨٩).

(٣) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٧)؛ وبه قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٣٠) وزاد: (الأصح اتباع شرطه)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٤٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٨٩)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٧) وقال (الأصح).

(٤) في ب (لو).

(٥) في ب (مقبر).

(٦) في ط (فهاهنا).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٩٢٦) وقال: (يراعى شرطه بلا خلاف)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٩٨-٣٩٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣١) وزاد: (وإلحاقها بالمدرسة أصح)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٤٦) قال: (ولو جعل البقعة مقبرة وخصها بطائفة،فطريقان: إحداهما: أنها كالمساجد،والثانية: يختص قطعاً،وهو الأصح)؛ وبه قال في النجم الوهاج (٥/ ٤٩٠)؛ وجزم بالاختصاص قطعا في تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٧)؛ وقال في مغني المحتاج (٣/ ٥٣٩): (اختصت بهم عند الأكثرين كما قاله الإمام)؛ وقال به في نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٧).

المسجد بالأذان فيه والإمامة، بل هو وسائر المسلمين فيه سواء[1].

[الصفة والاستثناء في ألفاظ الوقف]

فائدة: الصفة والاستثناء عقيب الجُمَل المعطوف بعضها على بعض يرجعان إلى الكل.

مثال الصفة: وقفت على أولادي وإخوتي وأحفادي المحاويج منهم.

ومثال الاستثناء: [وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي][2] إلا أن يفسق واحد منهم[3].

ورأى الإمام تقييد ذلك بقيدين:

أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فأما إذا كان بكلمة ثم، قال[4]: يختص بالصفة[5] والاستثناء بالجملة الأخيرة.

والثاني: لا[6] يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل كما إذا قال: وقفت

---

(١) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٨٣)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٩٢٥-٩٢٦)؛ نهاية المطلب (٨/ ٣٩٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٠).

(٢) ساقطة من أ ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٦٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٠٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٠٠-٥٠١)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٦٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٥).

(٤) في ط (قال: فإنه).

(٥) في ط ب (الصفة).

(٦) في ط (ألا) وفي ب (أن لا).

على أولادي، على أن [من][1] مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي، إلا أن يفسق واحد منهم، فالاستثناء يختص بالأخيرة[2].

والصفة المتقدمة على جميع الجمل مثل أن يقول: وقفت على محاويج أولادي وإخوتي، كالمتأخرة عن جميعهم حتى تعتبر الحاجة في الكل[3].

[الوقف على الفقراء هل يختص ببلد الوقف]

قال: **(وإن وقف على الفقراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم)**؛ لأن عرف الشرع في هذه اللفظة: ثلاثة في الزكاة، فحمل الوقف[4] عليها[5].

وهل يجوز الصرف على[6] فقراء غير بلده؟ فيه وجهان[7] مرتبان على[8] جواز نقل الصدقة، وأولى بالجواز[9]، والحكم فيما لو وقف على المساكين،

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٦٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤١-٤٤٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٠٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٠٠-٥٠١).

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦١٨).

(٤) في ط (اللفظ).

(٥) في ط (عليها في الوقف)

انظر: غنية الفقيه ت مزياني (٥٣١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٢).

(٦) في ط ب (إلى).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب (في).

(٩) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١٤٦٦)؛ روضة الطالبين (٢/ ٣٣٢)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٩٠) وقال: (الأصح)؛ تحفة المحتاج (٧/ ٥٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٩٩)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٧٨).

كالحكم فيما لو وقف على الفقراء.

وإذا وقف على أحد الصنفين جاز أن يصرف للآخر[1]، خلافاً لأبي إسحاق؛ حيث منع الصرف إلى المساكين عند الوقف على[2] الفقراء[3].

ولو وقف على[4] الصنفين فأقلُّ ما يجزئ: الصرف إلى ثلاثة من كل صنف[5].

قال في الحاوي: وإذا[6] وقف على الفقراء، فمن ادعى أنه فقير جاز الصرف إليه، ولا يكلف إقامة البينة على فقره، بخلاف ما لو وقف على الأغنياء من أقاربه؛ فإنه لابد من إثبات الغنى بالبينة[7].

---

(١) في ب (إلى الآخر).

انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٧٣٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٧٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٢)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١٠٩٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٨٨)؛ كنز الراغبين (٣٧٠)؛ تحفة المحتاج (٧/ ٥٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٩٩)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٧٨).

(٢) في ب (إلى).

(٣) انظر: المرجع السابق (٧٣٣) وقال: (وهذا في الرقم منسوب إلى رواية عصام بن يوسف رحمه الله عن الشافعي رضي الله عنه)؛ وذكره في روضة الطالبين (٦/ ١٧٠)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٨٨) ونسبه للمزني قولا عن الشافعي ولم يثبت.

(٤) في ط (على أحد).

(٥) انظر: المرجع السابق (٧٣٥)؛ المرجع السابق (٦/ ١٧٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٢)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٨٩)؛ تحفة المحتاج (٧/ ٥٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٩٩)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٧٩).

(٦) في ط (ولو).

(٧) الحاوي ت المبعوث (٨٣٣).

ولو وقف على من يفتقر[1] فَلا بُد في الاستحقاق من سابق الغنى، وفي هـذه الحالة لا يقبل قوله في الفقر إلا ببينة[2]، صرح به في البحر[3] .

ويجوز الصرف [لصغير][4] فقير له أب غني، أو امرأة فقيرة لهـا زوج [غنـي][5] أو رجل فقير له ابن غني، وهكذا لو لم يكن له مال وهو مستقل[6] بعمل يديه[7] كـان مـن فقراء الوقف، وإن لم يكن من فقراء الزكاة ، كذا جزم به في الحاوي[8] .

وقال في البحر: رأيت عن بعض[9] أصحابنا وجهاً: أنه لا يدفع إليه[10].

وحكى الرافعي فيما عدا الأخير أربعة أوجـه عـن حكايـة الـشيخ أبي عـلي في الشرح :

أحدها – وبه قال ابن الحداد –: أنه يجوز الصرف إليهم .

---

(١) في ط (افتقر).

(٢) انظر: المرجع السابق (٨٣٤) .

(٣) بحر المذهب (٧/ ٢٢٩).

(٤) في أ (الصرف لغير).

(٥) ساقطة من أ ب .

(٦) في ط (مشتغل).

(٧) في ط (يده).

(٨) الحاوي ت المبعوث (٨٣٤) .

(٩) في ط (لبعض).

(١٠) لم أقف عليه،وانظر: تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٣) .

والثاني -ويحكى عن أبي زيد[1] والخضري[2] -: المنع؛ لغنائه[3] بالنفقة المستحقة له؛ فصار كمن حصلت[4] كفايته من كسبه أو من ضيعة موقوفة عليه.

والثالث -عن الأودني[5]؛ فيما نقله الفقيه أبو يعقوب[6] -: أن من نفقته على قريبه يستحق دون الزوجة، والفرق: أنها تستحق عوضاً، وهي تستقر[7] في ذمة

---

(١) أبي زيد: (٣٠١هـ-٣٧١هـ)،محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني،اخذ عن أبي إسحاق المروزي،وحدث عن محمد بن يوسف الفربرى وعمر بن علك المروزى،روى عنه الهيثم بن أحمد الصباغ وعبد الواحد بن مشماس،حدث بالجامع الصحيح للبخارى،قال الحاكم وهى من أجل الروايات لجلالة أبى زيد،توفي بمرو.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧١-٧٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) الخضري: (ت ٣٨٠ هـ)،محمد بن أحمد المروزى الإمام الكبير أبو عبد الله الخضرى،كان هو وأبو زيد شيخي عصرهما بمرو،حدث عن القاضى أبى عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملى وغيره، وتفقه عليه جماعة منهم الأستاذ أبو على الدقاق والفقيه حكيم بن محمد الذيمونى،كان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٠-١٠١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٦).

(٣) في ب (لغناه).

(٤) في ط (حصلت له).

(٥) الأودني: (ت ٣٨٥هـ)،محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخارى أبو بكر الأودني،أخذ عن أبي منصور بن مهران،سمع ببخارى أبا الفضل يعقوب بن يوسف العاصمى،من مشايخه الهيثم ابن كليب الشاشى وعبد المؤمن بن خلف النسفى، روى عنه أبو عبد الله الحاكم حديثين وروى عنه أيضا أبو عبد الله الحليمى،توفي ببخارى.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٢-١٨٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٦٥).

(٦) في ب (نعيم).

أبو يعقوب: هو أبو يعقوب البويطي وقد سبق التعريف به،انظر (ص٢٢).

(٧) في ب (وهو مستقر).

الزوج لدين[1] في ذمة الغير[2] حال أو مؤجل، بخلاف القريب؛ فإن نفقته مواساة.

والرابع: أن الزوجة يجوز الصرف لها دون من في نفقة القريب، والفرق: أن القريب يلزمه كفاية أمر القوت من كل وجه حتى الدواء وأجرة الطبيب؛ فاندفعت حاجته بالكلية والزوجة واجبها مقدور مما[3] لا يكفيها، فتبقى محتاجة، والحكم في صرف الوصية إلى من ذكرناه حكم ريع الوقف، قاله الرافعي في قسم الصدقات[4].

[الوقف على قبيلة كبيرة]

قال: **(وإن وقف على قبيلة كبيرة)** أي: كبني تميم وبني هاشم والأنصار **(بطل الوقف في أحد القولين)**؛ لأن الموقوف عليهم[5] معينون ولا[6] يمكن تعميمهم[7] فبطل الوقف؛ كما لو وقف على قوم[8].

---

(١) في ط (كدين).

(٢) في ط (الفقير).

(٣) في ط ب (مقدر وربما).

(٤) فتح العزيز ت الحبلين (١٣٩٥)،وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٩)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٣)؛ النجم الوهاج (٦/ ٤٣٧).

(٥) في ط (عليه).

(٦) في ط (فلا).

(٧) في ب (تعينهم).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٣٤)؛ الشامل ت المبطي (٥١٣) وقال المحقق: (المذهب الأول)؛ البيان (٨/ ٨٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٣-٤٤٤).

(وصح في الآخر، ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم)؛ لأن كل من صح الوقف عليه[1] إذا كان عددهم محصوراً صح، وإن كان غير محصور، صرف[2] إلى ثلاثة منهم كالفقراء والمساكين[3].

فعلى هذا : هل يجوز الصرف إلى نسائهم إذا كان قد قال : وقفت على بني تميم ؟ فيها وجهان[4] .

أما القبيلة الصغيرة فيجوز[5] الوقف عليها اتفاقاً[6]،وحكم الوقف على

---

(١) في ط (عليهم).

(٢) في أ ب (وصرف إلى ثلاثة).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٣٤) وقال المحقق: (وهو الأصح)؛ الشامل ت المبطي (٥١٣)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٣) وقال: (الأصح)؛ البيان (٨/ ٨٥) وقال: (وهو الصحيح)؛ وبه قال في غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٣-٤٤٤).

(٤) الوجهان: أحدهما: لا يدخلن،تغليبا لحقيقة الاسم، والثاني: يدخلن،تغليبا لحكم القبيلة.
انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٢٩)؛ المهذب (٦٨٥-٦٨٦) وقال المحقق: (الوجه الثاني هو الراجح،ويدخل النساء في الوقف على بني تميم في الأصح)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٣) وجزم بدخولهن؛ البيان (٨/ ٨٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٦) قال: (وأشبههما: الدخول)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٦) قال: (وأصحهما: الدخول)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٤)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٤٩٧) قال: (فالأصح دخول نساهم) .

(٥) في أ (فيجوز فيصح).

(٦) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٢٩)؛ المهذب (٣/ ٦٨٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٣)؛ البيان (٨/ ٨٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٤)؛ الابتهاج ت البعيجان (٣٥٥) قال: (ولو وقف على بني تميم وهم محصورون،صح) .

عشيرته حكم الوقف على القبيلة، وإذا صح كان كالوقف[1] على الأقارب[2].

و قد[3] خرج الرافعي الخلاف في مسألة الكتاب على أن الوقف على الجهات العامة القصد فيه القربة أو التمليك فعلى الثاني لا يصح؛ لتعذر الاستيعاب، وعلى الأول يصح[4].

قال: والأشبه بكلام الأكثرين: أنه تمليك، وأنه يصح هاهنا[5]. وهو الذي صححه النواوي[6].

تنبيه: القبيلة: بنو الأب[7].

قال الماوردي في الأحكام السلطانية[8]: أنساب العرب ست مراتب تجمع أنسابهم،وهي: شَعْب،ثم قبيلة،ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ،ثم فصيلة:

---

(١) في ب (الوقف).

(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٨٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٤٩٧).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٠٢ -١٠٣).

(٥) المرجع السابق (٣/ ١٠٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠).

(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٣٩)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٤).

(٨) الأحكام السلطانية: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي،المتوفى: سنة ٤٥٠هـ،رُتِّب على عشرين بابا.
انظر: كشف الظنون (١/ ١).

فالشعب: النسب الأبعد كعدنان، سمي شعباً؛ لأن القبائل منه تتشعب.

ثم القبلية، وهي: ما انقسمت فيه أنساب الشعب، كربيعة ومضر، سميت قبيلة؛ لتقابل [الإنساب][1] فيها.

ثم العمارة، وهي: ما انقسمت فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة.

ثم البطن، وهي[2]، ما انقسمت فيه أنساب العمارة[3] كبني هاشم وبني أمية[4].

"ثم الفخذ، وهو: ما انقسمت فيه أنساب البطن كبني هاشم وبني أمية[5]".

"ثم الفصيلة، وهي: ما انقسمت فيه أنساب الفخذ، كبني العباس وبني المطلب[6]".

فالفخذ[7] يجمع الفصائل، والبطن تجمع الأفخاذ، والعمارة تجمع البطون، والقبيلة تجمع العمائر، والشعب يجمع القبائل، فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوباً والعمائر قبائل[8]. وزاد غيره العشيرة قبل الفصيلة[9].

---

(١) في أ (لتقابل الأنسان).

(٢) في ط (وهو).

(٣) في ب (الفخذ).

(٤) في ط (كبني عبد مناف وبني مخزوم) وفي ب (كبني العباس وبني المطلب).

(٥) ساقطة من أ ب.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب (والفخذ).

(٨) الأحكام السلطانية (١/ ٣٠٤).

(٩) لم أقف عليه، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٣٩).

[الوقف على الموالي]

قال: (**وإن وقف على مواليه**[1] **وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل، فقد قيل: يبطل**)؛ لأنه وقفه على مجهول، وذلك أن المولى من أسماء الأضداد، لأنه يقع على المعتِقِ والمُعْتَق، ولا يمكن حمل اللفظ فيه على العموم، لاختلاف معناها، مع أن الذي يحمل على العموم أسماء الأجناس كالمسلمين؛ فلما تعذر ذلك بطل[2]، وهذا أرجح عند الغزالي[3]، وقال أبو الطيب: أنه ضعيف[4].

وقيل: (**يصح، ويصرف إلى الموالي من أعلى**)؛ لأنه أنعموا عليه بالإعتاق فكانوا أحق بالمكافأة، وأيضا: فلاختصاصه بالعصوبة[5].

---

(١) مواليه: الْمولى من أَعلَى المُنعم بِالْعِتْقِ وَالْمولى من أَسْفَل المُنعم عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣١٨)؛ المهذب (٦٨٨)؛ الشامل ت المبطي (٥٠٥)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٩٤٨-٩٤٩)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٣)؛ البيان (٨/ ٩٧)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٠٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٤).

(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٢٥٤) قال: (وهو الأصح)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨) قال: (الاصح الأول) أي يقسم بينهما.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣١٨).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣١٧)؛ المهذب (٦٨٨)؛ الشامل ت المبطي (٥٠٥)؛ تتمة الإبانة ت القرني (٩٤٩)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٣)؛ البيان (٨/ ٩٧)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٣)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٠٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٨).

قال الجيلي: فعلى هذا يدخل فيهم أولادهم[1].

وقيل: (**يقسم بينهما**)[2]؛ لتناول الاسم لهما بمعنى واحد على جهة التواطؤ، وهي[3] الموالاة والمناظرة[4].

قال شيخنا الشريف عماد الدين - "رحمه الله [5]" -: وصيغة الجمع منه تتناول الكل[6]. ضرورة [أنه][7] متواطئ، وهو بمعنى[8] واحد مشترك فيه[9] كاشتراك

---

(١) لم أقف عليه،وانظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٦٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٥).

(٢) في ط (يقسم بينهما،وهو الأصح).

(٣) في ط ب (وهو).

(٤) في ط (المناصرة) وفي ب (المتاصرة).

انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣١٧) وقال: أنه الصحيح؛ المهذب (٦٨٨) ورجحه المحقق؛ الشامل ت المبطي (٥٠٥) وقال: أنه المذهب؛ تتمة الإبانة ت القرني (٩٤٧-٩٤٨)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٣)؛ البيان (٨/ ٩٧)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٨) وقال: (وذكر في التنبيه أن هذا أصح)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨) وقال: (الاصح)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٥)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٩٨-٥٩٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٨)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٦٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٤) وقال: (على الراجح)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٤).

(٥) ساقطة من ب.

الشريف عماد الدين العباسي: كان إماما عالما بالفروع، ودرس بالمدرسة الناصرية المجاورة للجامع العتيق بمصر،وأخذ عنه ابن الرفعة ونقل عنه في المطلب وفي آخر الرهن من الكفاية.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٧).

(٦) انظر: الابتهاج ت البعيجان (٦٠٤) قال: (قال ابن الرفعة: وشيخنا الشريف عماد الدين كان يميل إلى قول القسمة،ويقول: الاسم تناولهما بمعنى واحدٍ،على وجه التواطؤ،وهو الموالاة والمناصرة).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ط ب (معنى).

(٩) في ب (فيه لا).

اللفظ بين معنيين مختلفين لا مشترك[1] بينهما، وهذا ما اختاره ابن القطان[2]، وصححه القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهم[3].

وحكى [المتولي][4] وجهاً آخر: أنه يختص بالأسفل[5]؛ لاطراد العادة بإحسان السادة إلى العتقاء[6].

ثم الوجوه المذكورة في الكتاب منسوبة إلى رواية الاصطخري[7]، ولو لم يكن له إلا أحد الصنفين تعيَّن، ولو كان له من جهة واحد، ومن جهة اثنان تعيَّن الصرف للجميع، قاله في المحيط[8].

---

(١) في ب (لاشتراكٍ).

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٨)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٩٩).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣١٧)؛ المهذب (٦٨٨) ورجحه المحقق؛ الشامل ت المبطي (٥٠٥) وقال: أنه المذهب؛ تتمة الإبانة ت القرني (٩٤٧-٩٤٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٣٨) وقال: (وذكر في التنبيه أن هذا أصح)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨) وقال: (الاصح)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٤) وقال: (على الراجح).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ط (الأسفل).

(٦) تتمة الإبانة ت القرني (٩٤٩).

(٧) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٣١).

(٨) في ط (ولو كان قد قال: وقفت على مولاه، وليس له إلا مولى من أعلى ومولى من أسفل -قال في المحيط) وفي ب (ولو كان قد قال: وقفت على موالي، وليس له إلا مولى من أعلى ومولى من أسفل - قال في المحيط).

انظر: تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٠١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩٩).

فلا ينقدح في [هذه][1] الصورة إلا أحد وجهين : إما البطلان؛ للإجمال[2]، وإما الصحة؛ حملاً على الأعلى، أما الجمع فلا وجه له[3] .

[لو وقف على أشخاص ثم الفقراء فمات أحد الأشخاص فلمن يصرف]

قال : (**وإن[4] وقف على زيد وعمرو وبكر، ثم على الفقراء**) - أي: وأطلق - (**فمات زيد،صرفت الغلة إلى من بقى من أهل الوقف، فإذا انقرضوا صرفت الغلة للفقراء**)؛ لأنه لا يمكن صرفه إلى الفقراء قبل انقراضهم؛ لعدم شرط استحقاقهم[5]، ولا رده[6] للواقف؛ لزوال ملكه عنه[7]؛ فتعين صرفه لأهل الوقف، وهذا هو المنصوص في حرملة ، وبه جزم القاضي الحسين[8].

وفي البحر: أن صاحب الإفصاح "حكى ذلك، أنه يحتمل أن يرجع نصيب الميت إلى الفقراء، ثم قال صاحب الإفصاح [9]" : وهو الأصح[10]، وقد

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في ط (للاحتمال).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٠٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٦٠١-٦٠٢) .

(٤) في ط (فإن).

(٥) في أ (شرط كاستحقاقهم).

(٦) في ط (يرده).

(٧) ساقطة من ب .

(٨) انظر: المهذب (٣/ ٦٨٨)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٤)؛ البيان (٨/ ٩٨)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٣)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٢)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٦)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٤٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩١)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٣٩)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٧) .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) لم أقف عليه في البحر،وانظر: المهذب (٣/ ٦٨٨)؛ البيان (٨/ ٩٨)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٣) =

[ذكره][1] الصميري[2] أيضاً .

أما إذا شرط أن [من][3] مات منهم انتقل نصيبه لولده أو لبقية أهل الوقف، فإنه يتبع شرطه[4] .

ولو كان قد وقف على زيد، ثم على عمرو، ثم على بكر، ثم على الفقراء، فمات عمرو قبل زيد، ثم مات زيد، قال في الحاوي: فلا حق فيها لبكر، وكانت للفقراء والمساكين ؛ لأن بكرا رُتِّب بعد عمرو، وجُعِل له ما كان لعمرو، وعمرو بموته قبل زيد لم[5] يستحق فيه شيئاً، فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئاً[6] .

=

وقال: (والمنصوص هو الأول)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٢٩) وقال: (أظهرهما: ويحكى عن نصه في حرملة أنه يصرف إلى صاحبه)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٢) وقال: (أصحهما وهو نصه في حرملة: يصرف إلى صاحبه)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٧)؛ الابتهاج ت البعيجان (٥٤٨) .

(١) في أ (وقد ذكر).

(٢) في ط (الصيمري).

انظر: تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٧).

الصيمري: (ت ٣٨٦ هـ)،عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضى أبو القاسم الصيمرى،حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري أخذ عنه الماوردي،ومن تصانيفه الإيضاح فى المذهب وكتاب الكفاية وكتاب فى القياس والعلل وغيره .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٨٤-١٨٥) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٤)؛ البيان (٨/ ٩٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٤١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٤٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٨٠٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٤٠) .

(٥) في ب (فلم).

(٦) الحاوي ت المبعوث (٨٤٤) .

وقال القاضي الحسين في فتاويه: الأظهر: أنه يصرف إلى بكر، كما إذا قال: وقفت هذا على ولدي، ثم على ولد ولدي، ثم على الفقراء، فمات ولد الولد، "ثم الولد [1]" رجع [2] إلى [3] الفقراء [4].

ولو وقف داره على زيد وعمرو: على أن لزيد منها النصف، ولعمرو الثلث - كانت بينهما على خمسة أسهم: لزيد ثلاثة أخماسها، ولعمرو خمساها [5].

ولو وقف على زيد نصفها، وعلى عمرو ثلثها، ولم يقل في أصل الوقف: إنها عليهما كان لكل منهما ما [سَمَّى] [6] له، وكان السدس الفاضل إذا صح الوقف فيه للفقراء [7].

ولو وقف على أن لزيد جميعها، ولعمرو ثلثها -كان الموقوف على زيد ثلاثة أرباعها، وعلى عمرو الربع [8].

ولنختم الباب بفروع تتعلق به:

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ط (يرجع).

(٣) في ب (على).

(٤) نقل ذلك عنه في الابتهاج ت البعيجان (٧٩٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٩١).

(٥) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٤٤)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٨٩-٧٩٠).

(٦) في أ (ما يسمى له).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

يستحب للقضاة أن يجددوا إسجالات[1] الوقف[2] التي في ديوانهم كلما مضى زمان يخاف فيه موت الشهود، كذا قاله ابن الصباغ قبل[3] باب نصارى العرب،من كتاب الجزية[4].

وحكى القاضي أبو الطيب ذلك ثَمَّ عن لفظ الشافعي[5] وأنه علله فقال: كي لا تنقرض شهودها؛ فيؤدي ذلك إلى إخفاء[6] حالها وبطلان الوقوف[7].

إذا وقف على أهل بيته، صرف إلى قرابته من[8] من الرجال والنساء ، كذا[9] حكاه في الشامل عن البويطي[10].

---

(١) في ب (إسجالا).

إسجالات : السِّجِلُّ كتاب القاضي والجمع سِجِلَّاتٌ وَأَسْجَلْتُ للرجل إسْجَالًا كتبت له كتابا وَسَجَّلَ القاضي بالتشديد قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل .

انظر: المصباح المنير (١/ ٢٦٧) .

(٢)في ط (الوقوف) وفي ب (للوقوف).

(٣) في ط ب (قبيل).

(٤) انظر: الشامل ت أريس (٢٥١).

(٥) في ط (رضي الله عنهم).

(٦) في ب (خفاء).

(٧) في ط ب (الوقف) .

لم أقف عليه،وانظر: الحاوي (١٤/ ٣٤٣)؛ البيان (١٢/ ٣٠٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٢٩).

(٨) في ط ب (جهة).

(٩) ساقطة من ط ب.

(١٠) انظر: الشامل ت المبطي (٥١٢) .

وفي الحاوي حكاية ثلاثة أوجه فيه :

أحدهما[1]: يصرف إلى من ناسبه إلى الجد .

والثاني : من اجتمع معه في الرحم .

والثالث: إلى[2] كل من اتصل منه[3] بسبب أو نسب[4]، قال ﷺ : « سلمان منَّا أهل البيت »[5] .

[الوقف على آله وعياله وحشمه وحاشيته]

إذا وقف على آله[6] : ففيهم وجهان :

أحدهما: أنهم من[7] أهل بيته .

والثاني: أنهم من دان بدينه[8] .

وإذا وقف على عياله فهم من في نفقته، وإن كان فيهم والد وولد[9].

---

(١) في ط (أحدهما أنه).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ط (به).

(٤) في ط (بنسب أو بسبب) وفي ب (بنسب أو سبب) .

(٥) الحاوي ت المبعوث (٨٣٠) .

أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢١٢) رقم (٦٠٤٠)؛ والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٩١) رقم (٦٥٣٩)؛ والهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٠) رقم (١٠١٣٧) رواه الطبراني،وفيه كثير بن عبد الله المزني،وقد ضعفه الجمهور،وحسن الترمذي حديثه،وبقية رجاله ثقات.

(٦) في ب (أهله).

(٧) ساقطة من ط ب.

(٨) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٣٠) .

(٩) في ب (ولد وولد ولد).

ولو وقف على حشمه فهو على من في نفقته، سوى الوالد والولد .

ولو وقف على حاشيته فهم المتصلون بخدمته[1] .

[الوقف على يتامى بلد]

[قال][2] الماوردي: ولو وقف على يتامى بلد صرف إلى صغير مات أبوه، سواء كان غنياً أو فقيراً[3]، ولو وقف على اليتامى مطلقاً فهل يصرف إلى يتيم غني؟ فيه وجهان[4] .

[الوقف على الأرامل]

ولو وقف على الأرامل فهن النساء [اللاتي لا أزواج][5] لهن، وفي اعتبار فقرهن وجهان عند الإطلاق[6]، وهل يدخل فيهن الرجال الذين لا أزواج لهم؟ فيه وجهان[7] .

[الوقف على الفتيان والشباب والكهول والشيوخ]

ولو وقف على الفتيان[8] أو الشباب فهم من احتلم ولم[9] يبلغ[10] ثلاثين سنة[11] .

---

(١) انظر: المرجع السابق (٨٣٢) .

(٢) في أ ب (قاله الماوردي).

(٣) في ط (فقيرا أو غنيا).

(٤) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٣٧) قال: (وإن عم اليتامى ولم يخص فهل يعتبر فيهم الفقراء أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يعتبر فيه ولا يدفع إلى أغنيائهم،إلحاقا بعرف اليتامى في الخمس،الثاني: لا يعتبر فيهم الفقر،ويدفع إلى أغنيائهم وفقرائهم اعتبارا بعموم الاسم) .

(٥) في أ (النساء التي لا زوج).

(٦) الوجهان ما ذكر في اليتامى .

(٧) انظر: المرجع السابق (٨٣٨) قال: (على وجهين: أحدهما: لا يدخلون اعتبارا بالعرف في الاسم،والثاني: يدخلون اعتبارا بحقيقة اللغة وصريح اللسان...) .

(٨) في ب (النساء).

(٩) في ب (ولا).

(١٠) في أ ب (يبلغ إلى) .

(١١) انظر: المرجع السابق (٨٣٩) .

ولو وقف على الكهول فهم [من][1] له ما بين الثلاثين و[2] الأربعين، ولو وقف على الشيوخ فهم من جاوز[3] الأربعين[4].

[الوقف على عمارة مسجد]

إذا وقف على[5] مسجد جاز وصرفت[6] الغلة إلى حفظ جدرانه وسقوفه، وكذا شراء سُلَّم للصعود عليه إلى سطحه، ومكانس يكنس بها، ومساحٍ ينقل بها التراب، كما قاله أبو عاصم العبادي، ولو كان يصيب بابه المطر[7] ويفسده جاز بناء مظلة فيه بحيث لا يضر[8] بالمارة[9].

قال[10] الماوردي وصاحب العدة[11]: ويجوز أن يدفع من غلته أجور

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ط (وإلى).

(٣) في ط (جاوزوا).

(٤) انظر: الحاوي ت المبعوث (٨٣٩).

(٥) في ط ب (على عمارة).

(٦) في ط (وتصرف).

(٧) في ط (مطر).

(٨) في ط (تضر).

(٩) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٠)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦٥).

(١٠) في ط (وقال).

(١١) صاحب العدة: (٤١٨ هـ -٤٩٥ هـ)،الحسين بن علي الطبري،تفقه على ناصر العمري وعلى القاضي أبي الطيب ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق الشيرازي،سمع الحديث من القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق، روى عنه إسماعيل الحافظ والسلفي، وكتابه العدة خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود قال السبكي وهو شرح على إبانة الفوراني.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٩ -٣٥٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٣-٢٦٤).

قوامه[1]، ولم[2] يجز أن يدفع منه أجور أئمته ومؤذنيه[3].

وهل يجوز أن يشتري منه دهن قناديله[4]؟ فيه وجهان[5]، المذكور في التهذيب[6] منهما[7]: المنع، وهو الأصح في العدة، لكنه جزم بجواز شراء البواري[8]، وصاحب التهذيب: جزم بالمنع فيها أيضاً[9].

وفي تعليق القاضي الحسين أنه لو وقف على إصلاح المسجد صرفت الغلة إلى

---

(١) في ط (قُيامه)

(٢) في ط (ولو تم).

(٣) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٨٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٠)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦٤-٧٦٥).

(٤) القنديل: ضرب من المصابيح،وقيل هو مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالماء والزيت ويشعل.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٦١)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢).

(٥) قال في الحاوي ت المبعوث (٧٨٧): (وهل يجوز أن يشتري منه دهن،فتأويله على وجهين: أحدهما: يجوز،لأنه من كمال عمارته،والثاني: لا يجوز،لأنه بأحوال المصلين أخص) وقال المحقق: صحح البغوي والرافعي والنووي عدم الجواز لكن قالوا: لو كان الوقف مطلقا على مصلحة المسجد لجاز شراء الدهن والحصير.

(٦) في ب (التقريب).

(٧) في ط (المذكور منهما في التهذيب).

(٨) البواري: البارية هي الحصير.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٧٤)؛ لسان العرب (٤/ ١٩٦).

(٩) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٩) قال: (وأنه يشتري البواري،ولا يشتري الدهن في أصح الوجهين)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٠)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦٥).

ثمن الحصر والدهن[1] "والقناديل [2]" ونحوهما، ولا يجوز صرف شيء من الريع إلى تَزْويقه[3] ،نعم لو صرح بذلك في الوقف فهل يجوز ؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين وغيره[4] .

[الوقف على دهن السراج للمسجد]

ولو صرح بأنه يصرف الريع في دهن سراجه جاز وضعه في جميع الليل،قال أبو عاصم العبادي: لأنه أنشط للمصلين[5].

ولو فضل بعد ما يحتاج إليه المسجد من العمارة شيء فماذا يصنع به ؟ فيه وجهان في الحاوي :

أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة : أنه يكون محفوظاً للمسجد.

---

(١) في ب (الحصر والويت).

(٢) ساقطة في ط ب.

(٣) التزويق: زوق: (الزاووق) الزئبق في لغة أهل المدينة. وهو يقع في (التزاويق) لأنه يجعل مع الذهب على الحديد ثم يدخل في النار فيذهب منه ويبقى الذهب ثم قيل لكل منقش (مزوق) وإن لم يكن فيه الزئبق. و (زوق) الكلام والكتاب حسنه وقومه.
انظر: مختار الصحاح (١/ ١٣٩) .

(٤) لم أقف عليه،وانظر: تتمة الإبانة ت القرني (٩٣٩-٩٤٠) قال: (لو وقف على تجصيص المسجد وتلوينه وعمل النقوش،فهل يجوز أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما: يجوز....والثاني: لا يجوز)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٩ -١٧٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٠-٣٦١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٢٨).

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٣)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦٤) .

والثاني: وهو قول ابن القطان: أنه يشتري به عقاراً يوقف على المسجد[1].

ولو بطل المسجد المعين لم يبطل الوقف عليه، صرح به الماوردي، وقال: إن غلته تصرف للفقراء والمساكين[2]. وفيه نظر؛ لأنه ممن جزم[3] بأنَّ جَعْل المال مسجداً معيناً منقطع الانتهاء، فكيف[4] إذا جعله ابتداء وانتهاء؟ !.

نعم، يجوز أن يكون فرَّع على الصحة مع الانقطاع.

ثم كلام المتولي الذي حكيناه من قبل مصرح بأن ريع الوقف على المسجد إذا خرب يصرف إلى عمارة مسجد آخر[5].

[الوقف على المسجد مطلقا]

ولو وقف على المسجد مطلقاً ففي التهذيب التسوية بينه وبين أن يقف على عمارة المسجد[6].

وفي فتاوى الغزالي: أنه يجوز صرف غلته إلى الإمام والمؤذن وبناء منارة إذا كان بهما تتوفر الصلاة فيه، وكان السلطان يعرض[7] على وقفه فيأخذ ما فضل عنه بشرط أن يدخر

---

(١) انظر: الحاوي ت المبعوث (٧٨٦).

(٢) الحاوي ت المبعوث (٧٨٦).

(٣) في ب (حرم).

(٤) في ب (وكيف).

(٥) انظر: تتمة الإبانة ت القرني (٨٧٥).

(٦) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٠)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦٦).

(٧) في ب (يعترض).

للمسجد شيء من غلته وأجرته استظهاراً لتوقع[1] واقعة[2].

قال الرافعي: ويشبه أن يجوز بناء المنارة من الوقف على عمارة المسجد أيضاً[3].

وقال في الجرجانيات: في جواز الصرف في هذه الحالة إلى نقش المسجد وتزويقه وجهان[4].

[لو قال وقفت على مسجد كذا وسكت]

وفي فتاوى القفال: أنه لو قال: وقفت على مسجد كذا، [لم يصح ما لم يبين جهته فيقول: وقفت على عمارته ودهن سراجه ونحو ذلك[5]، وهذا ما][6] حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي في كتاب الوصية حيث[7] قال: لو وقف شيئاً على مسجد[8] واقتصر عليه ينبغي أن يُفَصَّل القول على الواقف[9] فإن قال[10]: نويت

---

(١) في ط (ليستغلها ولتوقع).

(٢) فتاوى الغزالي ت أبو صوى (٧٣).

(٣) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٤).

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٠)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦٦).

(٥) في ب (ونحوهما)

انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٦٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٣٣)؛ الابتهاج ت البعيجان (٨٠٦).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ط (في الوقف).

(١٠) في ب (فقال).

تمليك المسجد منافع الوقف، فالوقف باطل، وكذا إذا قال: لم يكن لي نية، ولو قال: قصدت صرف الريع إلى مصالح المسجد، فالوقف حينئذ يصح [١].

ثم [٢] قال الإمام: وينبغي أن يُحمل الإطلاق على هذه الحالة؛ لأنها عمت في الاستعمال عموماً ظاهراً[٣]. وتبعه الغزالي فيما نقله ثَمَّ[٤].

قال[٥]: ولو كان في البقعة التي وُقِفَت مسجداً شجرة جاز للإمام قطعها[٦] باجتهاده، ثم ينقطع حق الواقف عن الشجرة، قاله العبادي[٧].

وقال الغزالي في الفتاوى: مجرد ذكر الأرض لا يخرج الشجرة عن ملكه؛ لبيع[٨] الأرض، وحينئذ فلا يكلف تفريغ الأرض[٩]. قال الرافعي: وكلام غيره محمول على ما إذا وقف المسجد ووقف الشجرة عليه[١٠].

---

(١) نهاية المطلب (١١/ ٢٩٣ -٢٩٤).

(٢) ساقطة من ط.

(٣) نهاية المطلب (١١/ ٢٩٤).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٥) ساقطة من ط ب.

(٦) في ط (قلعها).

(٧) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٥١).

(٨) في ط ب (كبيع).

(٩) فتاوى الغزالي ت أبو صوى (٧٢)، ونقل ذلك عنه في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٢-٣٦٣)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٥١).

(١٠) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٤).

[لو غرس شجرة في المسجد]

وقد [سئل][1] أبو عبد الله الحناطي[2] عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بثمارها؟ قال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها[3] من غير عوض، ويجب صرف عوضها إلى مصالح المسجد، "ولا ينبغي أن تغرس الأشجار في المساجد[4]" ؛ لأنها تمنع الصلاة[5] .

إذا كان في يد رجل أرض، فأقر أن غيره وقفها على زيد وعمرو، ثم على أولادهما، ثم على الفقراء، فصدقه زيد وعمرو ، صارت وقفاً[6] كذلك[7] إن لم يسم الواقف، فإن كذبه الأولاد صرف[8] بعد وفاة زيد وعمرو للفقراء[9] .

---

(١) في أ (سيل) وفي ط (سئل الأستاذ أبو عبد الله).

(٢) أبو عبد الله الحناطي: (توفي بعد ٤٠٠هـ بقليل)،الحسين بن محمد بن عبد الله الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري،أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي،حدث ببغداد عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي، روى عنه القاضي أبو الطيب، كتاب وقف عليه الرافعي قال الإسنوي وهو مطول وله الفتاوى لطيف.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧-٣٦٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٩-١٨١) .

(٣) في ط (أكل ثمارها).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٥٠) .

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب (لذلك).

(٨) في ط (صرفت الغلة) وفي ب (صرفت) .

(٩) لم أقف عليه،وانظر: انظر الحاوي (١٧/ ٩١).

"ولو كذبه زيد وعمرو وصدقه أولادهما صارت لأولادهما ثم للفقراء[1]".

ولو كذبه زيد وعمرو وأولادهما [صارت][2] للفقراء، فإن عادوا بعد التكذيب وصدقوا لم يعد الوقف إليهم، ولو صدق زيد وأولاده وكذب عمرو وأولاده، كان نصف الأرض وقفاً على زيد وأولاده والنصف الآخر للفقراء[3].

ولو [صدقه][4] زيد وأولاد عمرو، وكذبه عمرو وأولاد زيد، كان نصف الوقف لزيد ثم للفقراء، ونصفه لأولاد عمرو ثم للفقراء.

ولو عيَّن المقر الواقف وقال: إنه والد الموقوف عليهما ولا ولد له غيرهما، فصدقاه، صارت بتصديقهما وقفاً، لا بالإقرار، ولو كذباه كانت لهما ميراثاً، فلو صدقه أولادهما فلا أثر له[5] في حياة زيد وعمرو، ولكن إن ماتا وهي باقية في تركتهما صارت وقفاً، وإن لم تكن باقية[6] أخذ من تركة أبيهما قيمة الأرض وماذا يصنع بها؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تصير وقفاً باقياً.

---

(١) ساقطة من ط.

لم أقف عليه.

(٢) في أ (واولادهما صارا).

(٣) لم أقف عليه، وانظر: انظر الحاوي (١٧/ ٩١-٩٣).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ط (لهما).

(٦) في ط (باقية فيه) وساقطة من ب.

والثاني: يشتري بها [1] مثل تلك الأرض، و [2] يكون وقفاً جارياً.

ولو صدقه أحدهما، وكذبه الآخر،كان نصفها وقفاً على المصدِّق، والنصف الآخر ملكاً للمكذِّب، كذا حكاه[3] الماوردي[4].

ولو وقف داراً، ثم أقر بأنها لشخص، وصدقه الموقوف عليه لم يبطل الوقف وسقط حق الموقوف عليه من غلة الوقف،وتصرف[5] إلى من بعده من أهل الوقف، قاله في الحاوي في كتاب الصلح[6].

[تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد]

وإذا وقف طِنْجيراً[7]، أو فأساً على قوم، أو على مدرسة، فانكسر في يد الموقوف عليه من غير تعدٍّ فلا ضمان[8].

وكذا لو وضع [دناً][9] [فيه][10] ماء على باب داره،فوقع

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ط (قاله).

(٤) لم أقف عليه، انظر: انظر الحاوي (١٧/ ٩١-٩٣).

(٥) في ب (ويصرف).

(٦) انظر: الحاوي ت العمري (٦٤) .

(٧) الطِنجير : بكسر الطاء إناء من نحاس يطبخ فيه قريب من الطبق والجمع طناجير .
انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٦٩) .

(٨) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦١) .

(٩) في أ ب (وضع دن) .
والدن: وعاء ضخم للخمر ونحوها.
انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٩٩) .

(١٠) ساقطة من أ ب .

الكوز[1] الموضوع عليه من يد شاربه[2] فانكسر، لا[3] ضمان عليه، [قاله][4] القاضي الحسين[5].

[كيفية إصلاح الوقف في المنقولات]

وبعد انكسار الطنجير والفأس والمرجل[6] لا يجوز بيعه، بل يتخذ منه أصغر منه[7].

[لو أراد الموقوف عليه أن يغرس في أرض الوقف]

إذا وقف أرضاً على معيَّن، فأراد أن يغرس فيها[8]: هل له ذلك ؟ قال القاضي الحسين: يحتمل وجهين، وجه المنع: تغيير[9] الوقف[10].

[تغيير الوقف عن هيئته]

ثم قال: ولا خلاف أنه لو أراد أن يجعل المُرَاح الموقوف داراً أو حماماً، أو

---

(١) الكوز: من الأواني، معروف، وهو مشتق من ذلك، والجمع أكواز وكيزان.

انظر: لسان العرب (٥/ ٤٠٢).

(٢) في ط ب (الشارب).

(٣) في ب (فلا).

(٤) في أ ب (قال القاضي الحسين).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦١).

(٦) المرجل: بالكسر الإناء الذي يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف.

انظر: لسان العرب (١١/ ٦٢٢ -٦٢٣).

(٧) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٦١).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب (يعتبر).

(١٠) ساقطة من ب.

انظر: الابتهاج ت البعيجان (٧٤٧).

البستان الموقوف موضوعاً آخر منع؛ لما فيه من [تغيير][1] شرط الواقف[2].

[ضمان منفعة المسجد والشارع والأرض الموقوفة]

إذا أغلق[3] إنسان مسجداً[4] ومنع الناس من[5] الصلاة فيه، فإن وضع فيه متاعه فهل تجب عليه الأجرة ؟ فيه وجهان: أصحهما في تعليق القاضي الحسين قبيل باب إقطاع المعادن: اللزوم[6]، وهو جزم به المتولي في كتاب الغصب، وقال: إن الأجرة تصرف لمصالح[7] المسلمين[8].

ولو غلق الباب، ومنع الناس من الصلاة فيه لا غير، لا يضمن[9]؛ لأن المسجد لا تثبت عليه اليد[10]، ويخالف ما لو حبس حراً؛ لأن منفعة الحر تستحق[11] بالإجارة بخلاف منفعة المسجد[12].

---

(١) في أ ب (من تغير) .

(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦١)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٤٩،٧٥٣) .

(٣) في ب (غلق).

(٤) في ط (المسجد).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) لم أقف عليه،وانظر: النجم الوهاج (٥/ ١٩٥)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٣٥٤)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٧١) .

(٧) في ب (في مصالح).

(٨) تتمة الإبانة ت جستنيه (٢٨٩).

(٩) في ط (لم تلزمه أجرة).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة ت جستنيه (٢٨٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٣٥٤)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٧١) .

(١١) في أ (منفعة الحر لا تستحق) .

(١٢) في ط (منفعة المسجد،فإنها تستحق بالإجارة والله أعلم).

=

"ولو غرس شجرة في المسجد كره له ذلك[1]،قال القاضي الحسين: في كتاب الاعتكاف حكاية عن الأصحاب: أنه إذا فعل ذلك لا يجوز لأحد قلعها،لأنها صارت ملكاً للمسجد[2]،وما قاله من الكراهة لعله فيما إذا لم يكن يضيق[3] المسجد على المصلين [4]"، والله أعلم "بالصواب وإليه المئاب[5]".

=

انظر: تتمة الإبانة ت جستنيه (٢٨٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٣٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ١٤)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٣٥٤)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٧١) .

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٢)؛ الابتهاج ت البعيجان (٧٥٠) .

(٢) نقل ذلك عنه في الابتهاج ت البعيجان (٧٥٠) .

(٣) في ب (تكن تضيق) .

(٤) ساقطة من ط.

(٥) ساقطة من ب.

باب الهبة

[تعريف الهبة والتفريق بينها وبين الصدقة والهدية]

الهبة، والهدية[1]، وصدقة التطوع: أنواع من البر، يجمعها: تمليك العين بلا[2] عوض، فإن تمحض فيها طلب الثواب من الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدىَ إليه؛ إعطافاً[3] وإكراماً وتوداً فهي هدية، وإلا فهبة.

وبعضهم اشترط في الهدية: أن يكون بين المهدي والمهدَى إليه رسول، كما حكاه الزبيري[4] وجهاً فيما إذا حلف: لا يهدى إليه، فوهب منه خاتماً أو نحوه يداً بيد -فلا[5] يحنث، والأشبه الأول، وعلى هذا: فكل هدية و كل[6] صدقة تطوع هبة ولا ينعكس[7].

---

(١) الهبة: في اللغة التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض.
الهدية: واحدة (الهدايا) يقال: (أهدى) له وإليه،و(التهادي) أن يهدي بعضهم إلى بعض،وهي ما يؤخذ بلا شرط الإعادة.
انظر: التعريفات (١/ ٢٥٦)؛ مختار الصحاح (١/ ٣٢٥).

(٢) في ط (من غير).

(٣) في ط (إعظاماً له) وفي ب (إعظاماً).

(٤) الزبيري: (ت ٣١٧هـ)،الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام الأسدى الإمام أبو عبد الله الزبيرى،كان عارفا بالقراءات عرض على روح بن قرة ومحمد ابن يحيى القطيعي، وحدث عن محمد بن سنان القزاز، وروى عنه أبو بكر النقاش وتلا عليه القرآن وعمر بن بشران،من تصانيفه الكافي وهو مختصر دون التنبيه والمسكت وغيرهما.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٣-٩٤).

(٥) في ط ب (لا).

(٦) ساقطة في ط ب.

(٧) في ط (عكس).

=

وقد قيل أن الهدية مشتقة من الهداية؛ لأنه اهتدى بها إلى الخير والتأليف[1].

قال[2] أهل اللغة: يقال: وهبت له شيئاً، وهْباً ووَهَباً -بإسكان الهاء وفتحها - وهبة، والاسم: الموهِبُ[3]، والموهِبَة، بكسر الهاء فيهما، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب[4]: سؤالها، ووهَّاب ووهَّابة كثير الهبة[5].

[حكم الهبة]

قال: **(الهبة مندوب إليها)**؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[6]، قيل: المراد منه الهبة، "وقوله تعالى[7]﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[8] والهبة بر[9]"، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾[10] الآية، يعني الهبة

=

انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (١٧٩ ، ١٨٨) .

(١) في ط (التألف).

انظر: الحاوي ط العلمية (٧/ ٥٣٤) .

(٢) في ط (وقال).

(٣) في ب (الموهوب).

(٤) في ب (ولا تهاب).

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٠) .

(٦) سورة النساء (٨٦).

(٧) ساقطة من ط .

(٨) سورة المائدة (٢).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) سورة البقرة (١٧٧).

والصدقة، وقوله ﷺ: « تهادوا[1]؛ فإن الهدية[2] تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » خرجه الترمذي[3].

وقد وردت أخبار كثيرة تدل على ذلك،مع أن الأئمة مجمعة على ذلك[4].

قال: (**وللأقارب أفضل**)؛ لأن فيها صلة الرحم[5]، وقد حث ﷺ عليها بقوله: « من سره أن ينسأ في أجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه »[6]، وغير ذلك من الأخبار.

[التسوية بين الأولاد في الهبة]

قال: (**ويستحب لمن وهب [لأولاده][7] شيئاً[8] أن يُسوي [بينهم][9]**)، أي :

---

(١) في ب (تهادوا تحابوا).

(٢) في ب (والهدية).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي (٤/ ٤٤١) رقم (٢١٣٠)،قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٤) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٠٩)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٠٧)؛ البيان (٨/ ١٠٨)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٨-٤٤٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٨).

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٦٩١)؛ الوسيط (٤/ ٢٧١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٤٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٥٨).

(٦) عند البخاري بلفظ: «من سره أن يبسط له في رزقه،وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه»،أخرجه في كتاب الأدب،باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٨/ ٥) (٥٩٨٥)؛ وعند مسلم بلفظ: « من سره أن يبسط عليه رزقه،أو ينسأ في أثره فليصل رحمه » ،أخرجه في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤/ ١٩٨٢) (٢٠-٢٥٥٧).

(٧) في أ (لمن وهب أولاده) .

(٨) ساقطة من أ ب .

(٩) في أ (يسوي بينهن).

فيعطى الأنثى مثل الذكر؛ لما روى عكرمة[1] عن ابن عباس[2] أن النبي ﷺ قال: « سووا بين أولادكم في العطية »،وفي رواية: « لو كنت مفضلاً لفضلت البنات »[3]، ولما روى مسلم بألفاظ مطولة: أن النعمان بن بشير[4] قال: وهبني أبي هبة، ثم أتى بي[5] النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله،إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال النبي ﷺ[6]: « يا بشير، ألك ولد سوى[7] هذا؟ » قال: نعم،

---

(١) (٢٥هـ -١٠٥هـ)،هو عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل،قيل: كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس،حدث عن: ابن عباس وعائشة،سمع من عائشة وأبي هريرة،حدث عنه: إبراهيم النخعي والشعبي،توفي بالمدينة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢-٣٤) .

(٢) في ط (عن ابن عباس رضي الله عنه).

هو عبد اللهَّ بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول اللهَّ ﷺ،ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث،كان يقال له حبر العرب، توفي بن عباس بالطائف عام ٦٨هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١-١٣١) .

(٣) عند البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: « فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء»،أخرجه في كتاب الهبات،باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية (٦/ ٢٩٤) (١٢٠٠٠) .

(٤) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو عبدالله،كان أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا،وروى عن النّبي ﷺ وعمر وعائشة، روى عنه ابنه محمد ومولاه سالم،قتل عام ٦٥هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٤٦-٣٤٧) .

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ط.

(٧) في ط (غير).

قال: « كلهم وهبت له[1] مثل هـذا؟» قـال: لا، قـال: « فـلا تـشهدني إذاً[2]، فـلا تشهدني على الجور»[3]، وفي طريق آخر: « وكلهم[4] أعطيت مثـل مـا أعطيتـه ؟ » قال: لا، قال: « فليس يصلح[5]، وإني لا أشهد إلا على حق»[6]، وفي طريـق آخـر: «أَشْهِدْ على هذا غيري» ثم قال: « أيسرك أن يكونوا لك[7] في البر سـواء ؟» قـال : بلى، قال: «فلا إذاً[8]» [9] ، وفي أخرى: «أفعلـت هـذا[10] بولـدك كلهـم ؟» قـال:

---

(١) في ب (لهم).

(٢) في ط ب (إذن).

(٣) عند مسلم بلفظ: إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها،فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم،فقال: «أكلهم وهبت له مثل هـذا؟» قـال: لا،قـال: «فلا تشهدني إذا،فإني لا أشهد عـلى جـور»،أخرجـه في كتـاب الهبات،بـاب كراهـة تفـضيل بعـض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٣) (١٤-١٦٢٣) .

(٤) في ط ب (فكلهم).

(٥) في ط ب (يصلح هذا).

(٦) عند مسلم بلفظ: إن ابنة فلان سألتني أن أنحـل ابنهـا غلامـي، وقالـت: أشـهد لي رسـول الله ﷺ، فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم،قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟»،قال: لا،قال: «فلـيس يـصلح هذا،وإني لا أشهد إلا على حق»،أخرجه في كتاب الهبات،باب كراهة تفضيل بعـض الأولاد في الهبـة (٣/ ١٢٤٤) (١٩-١٦٢٤) .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) في ط ب (إذن).

(٩) عند مسلم بلفظ: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسـول الله،اشـهد أني قـد نحلـت النعمان كذا وكذا من مالي،فقال: «أكل بنيك قـد نحلـت مثـل مـا نحلـت الـنعمان؟» قـال: لا،قـال: «فأشهد على هذا غيري»،ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في الـبر سـواء؟» قـال: بـلى، قـال: «فـلا إذاً»،أخرجه في كتاب الهبات،باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٣) (١٧-١٦٢٣) .

(١٠) ساقطة من ب .

لا، قال: « اتقوا[1] الله واعدلوا بين أولادكم» فرجع، أي: فرد تلك الصدقة[2].

وفي أخرى: أنه عليه السلام أمره بردها[3].

ولأنه يقع في نفس[4] المفضول ما يمنعه من بره[5]، فلو فاضل، قال ابن الصباغ والقاضي الحسين: فقد فعل مكروهاً، ولا إثم عليه[6].

وفي الرافعي وجه: أنه يستحب[7] أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين[8].

قال: **(ولا يصح إلا من مُنْطَلَق[9] التصرف في ماله غير محجور عليه)**؛ لأنه [ما يشترط في الواهب]

---

(١) في ب (اتقِ).

(٢) عند مسلم بلفظ: تصدق علي أبي ببعض ماله،فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي،فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا،قال: «اتقوا الله،واعدلوا في أولادكم»،فرجع أبي،فرد تلك الصدقة،أخرجه في كتاب الهبات،باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٢) (١٣-١٦٢٣).

(٣) عند مسلم بلفظ: أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ،فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما،فقال: «أكل بنيك نحلت؟» قال: لا،قال: «فارده»،أخرجه في كتاب الهبات،باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٢) (١٠-١٦٢٣).

(٤) في ب (النفس).

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٧).

(٦) انظر: الشامل ت المبطي (٥٤٣)؛ البيان (٨/ ١١١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٤-٥٥٥)؛ كنز الراغبين (٣٤٤)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٧)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٥).

(٧) في ط ب (أن المستحب).

(٨) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٢).

(٩) في ط ب (جائز).

تصرف في المال[1] .

واحترز بقوله: (**غير محجور عليه**) عن المكاتب يهب بغير إذن سيده[2].

وفي الحاوي: أن المفلس هل تصح هبته ؟ فيه قولان[3]، وكأنه يشير إلى القول الذي حكيناه في باب المفلس: أن تصرفاته تكون موقوفة[4]، وهو بعينه يجري في هبة المكاتب، كما صرح به الأئمة في كتاب الكتابة[5]، وهذه صفة الواهب .

وأما الموهوب [له][6]، "قال الماوردي: فهو من صح [7]" أن يحكم له بالملك من مكلَّف وغيره [8]. ثم المكلف يقبل لنفسه وإن كان سفيهاً، وكذا حكم قبضه، وغير المكلف يقبل ويقبض له وليه في المال[9] .

---

(١) انظر: غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٧)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٠)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٨).

(٢) انظر: الحاوي (١٨/ ٢٣٩) قال: (لا تصح من المكاتب الهبة بغير إذن السيد)؛ البيان (٨/ ٤٢٩) قال: (والمكاتب محجور عليه في ماله..... ولا هبته..... بغير إذن السيد) .

(٣) انظر: الحاوي (٧/ ٥٣٤) .

قال في الحاوي (٦/ ٣٠٨): (فلو وهب المفلس مالا يرضى به غرماؤه ففيه قولان: أحدهما: يجوز كنقص الوصف،.والثاني: لا يجوز).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٩/ ٤٨٨) .

(٥) انظر: الحاوي (١٨/ ٢٣٩)؛ البيان (٨/ ٤٢٩) .

(٦) في أ ب (الموهوب منه).

(٧) ساقطة من ب .

(٨) الحاوي (٧/ ٥٣٤) .

(٩) انظر: المرجع السابق (٧/ ٥٣٧)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١١٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٠) .

[التوكيل في قبض الهبة]

ولو وكل في قبول الهبة، قال القاضي الحسين: فالشرط فيها أن يصرح الوكيل بالسفارة؛ كالقبول في النكاح[1] .

وأما من لا يحكم له بالملك كالجمل والبهيمة فلا يصح أن يكون موهوباً منه[2] .

وقد ألحق بهما الهبة من المسجد عند إرادة تمليكه دون الصرف في مصالحه، كما حكاه الغزالي في الوصية، وهكذا الحكم [إذا][3] أطلقت الهبة له عند الشيخ أبي علي[4] واستبعده الغزالي، وقال: الإطلاق محمول عرفاً على مصالحه[5] .

[حكم الهبة للعبد]

وأما العبد ففيه صحة كونه موهوباً له قولان مأخوذان - كما قال الماوردي - من اختلاف قوليه: هل يملك إذا مُلِّك أم لا ؟[6] وهذا إذا ملك العبد نفسه،أما إذا أطلق الهبة فهي لسيده[7] .

وهل يصح قبولها بدون إذنه ؟ فيه وجهان:

أصحهما : نعم، وهل يقوم قبول السيد مقام قبوله ؟ فيه وجهان جاريان في قبول الوصية[8] .

---

(١) نقل عنه ذلك في الابتهاج ت الحازمي (٢٩٦) .

(٢) انظر: الحاوي (٧/ ٥٣٤) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٩٣)؛ البيان (٨/ ٢٣٦) .

(٥) الوجيز (١/ ٤٤٥)؛ ونقل عنه ذلك في فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٥) .

(٦) انظر: الحاوي (٧/ ٥٣٤) .

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٦٠) .

(٨) انظر: الحاوي (٨/ ١٩٢) قال: (وهل يصح قبول العبد لها بغير إذن سيده على وجهين: أحدهما:

=

وصار الإمام في باب الوصية إلى [1] أنه لا يعتد بقبول السيد في الهبة، لأن القبول فيها كالقبول في سائر العقود، وقبول الوصية بخلافه؛ ألا ترى أنه يُعْتد به [منفصلاً][2] عن الإيجاب، "واقعاً بعد خروج الموجب عن أهلية الإيجاب[3]" ، وصداراً من وارث الموصى له مع أنه لم يخاطب[4] ؟!

ثم إذا جوزنا للعبد القبول بدون الإذن، فهل يجوز أن يقبل ما يلحق سيده منه ضرر كالعبد الزَّمِن والدابة الزمنة ؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين في كتاب اللقيط[5]، وسنذكر عن الإمام في كتاب العتق ما يقتضي الجزم بالمنع [6].

[الهبة من اللقيط]

والهبة من اللقطاء صحيحة وإن كانوا مجهولين، كما صرح به في[7] الوجيز في

=

تصح.... والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطرخي: لا تصح،لأن السيد هو المملك، فعلى الوجه الأول: لو قبلها السيد دون العبد،لم يجز،وعلى الوجه الثاني: يجوز)؛ المهذب (٣/ ٧١٤)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١١٧-١١٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٥١) قال: (وفي افتقار قبول العبد إلى إذن السيد وجهان....والأصح المنع،وهل يصح من السيد مباشرة القبول بنفسه فيه وجهان: أحدهما: نعم....وأصحهما: المنع)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠١).

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ (يعتد به فينفصلا).

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٤٥-٢٤٦) .

(٥) نقل عنه ذلك في الابتهاج ت الحازمي (٢٩٧) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٤٩)؛ المرجع السابق (٢٢٥) .

(٧) ساقطة في ب.

باب اللقطة[1]، وعلى هذا يقبل لهم القاضي، وقد استبعده الرافعي ثم قال: ويجوز أن تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها[2]. وهذا منه تصريح بأن الهبة بقصد التمليك للمسجد جائزة، ولعله محمول على هبة المسجد شيئاً يصرف فيه مصالحه كما صوره الأصحاب، وقالوا: يجوز أن يؤخذ ما اشترى له بالشفعة، ويجوز أن يأخذ له بالشفعة لهذا الغرض، كما صرح به القاضي الحسين وغيره في كتاب الوقف والشفعة وقالوا: إن قيم المسجد يقبل له الهبة[3].

وتصح الهبة من الحربي على الأصح[4]، وفي الذخائر حكاية وجه في كتاب الوصية: أنها لا تصح منه؛ كما لا تصح له الوصية على وجه[5].

[حكم هبة المجهول ومالا يقدر على تسليمه]

قال: **(ولا تجوز هبة المجهول)** أي: العين أو القدر أو الصفة، **(ولا[6] هبة مالا**

---

(١) انظر: الوجيز (١/ ٤٣٧).

(٢) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٣٠٧).

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ١٧٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٧٣-٧٤).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ١٩٣) قال: (أنه لما جازت الهبة للحربي وهو أمضى عطية من الوصية، كان أولى أن تجوز له الوصية)؛ المهذب (٣/ ٧١١) قال: (فإن وصى لحربي ففيه وجهان أحدهما: أنه لا تصح الوصية.... والثاني يصح وهو المذهب)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٨٧)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٧-٥٦٨) قال: (والأول عند الجمهور) أي الجواز؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧) قال: (الوصية للذمي صحيحة بلا خلاف،وكذا للحربي والمرتد على الأصح المنصوص في عيون المسائل)؛ تحفة المحتاج (٧/ ١٣) قال: (وكذا حربي بغير نحو سلاح....في الأصح كالصدقة)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٢)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٨).

(٥) نقل ذلك في الابتهاج ت الحازمي (٢٩٨).

(٦) في ط (ولا تجوز).

يقدر على تسليمه) أي: حساً أو شرعاً؛ لتعلق حق الغير به، **(و[1]ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض)**؛ لأنه عقد يقصد به تمليك المال في حالة الحياة فأشبه البيع[2].

وضابطه: أن[3] ما جاز بيعه من الأعيان جازت هبته، وما لا فلا، وهذا على الصحيح[4]، وقد يأتي في بعض المسائل جواز هبة ما لا يصح بيعه على وجه:

فمنها: الآبق[5]، هبته صحيحة عند ابن سريج - كما دل عليه كلام الماوردي- حيث قال عند الكلام في كيفية القبض للابن من كتاب البيع حكاية عن محمد بن

---

(١) في ط ب (ولا ما).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٤)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٨)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٩)؛ البيان (٨/ ١٢١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٠)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٧-٥٤٨)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١١).

(٣) في ط (أن كل).

(٤) انظر: الحاوي (٧/ ٥٣٤)؛ المهذب (٣/ ٦٩٣)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٠) قال: (هذا هو الغالب)؛ وبه قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٠-٤٥١) قال: (على الصحيح)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٧٥)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٧)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٣) قال: (كل ما جاز بيعه جاز هبته بالأولى)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٠).

(٥) الآبق: أبق العبد أبقا إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل، وقال الأزهري الأبق هروب العبد من سيده والإباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع أباق.

قال الجرجاني: الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا.

انظر: المصباح المنير (١/ ٢)؛ التعريفات (١/ ٧).

الحسن أنه قال في[1] أثناء كلامه : ألا ترى أنه لو وهب لابنه الصغير عبداً آبقاً، جاز، ولو باعه لم يجز؟! وأن ابن سريج قال: إنما جازت هذه الهبة، ولم يجز البيع؛ لأن الإباق عذر يجوز في الهبة، ولا يجوز في البيع[2] .

[هبة المرهون] ومنها: المرهون[3]: تصح هبته على وجه، وفائدة صحتها: أنه إذا انفك الرهن يجبر الواهب [على][4] الإقباض، ولا يحتاج إلى تجديد عقد، وخالفت الهبة على هذا البيع؛ لأنها لا تفيد الملك فى الحال، بل يشترط فيه التسليم، وهي ليست بموجبة للتسليم، بخلاف البيع[5] .

[هبة المغصوب] وهذا الوجه جاري[6] في هبة المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه[7] .

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) الحاوي (٥/ ٢٢٩) .

(٣) المرهون: رهن الشيء يرهن رهونا ثبت ودام، ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون والأصل مرهون بالدين، ورهنت الرجل كذا رهنا ورهنته عنده إذا وضعته عنده.
قال الجرجاني: الرهن: هو في اللغة مطلق الحبس،وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه،كالدين،ويطلق على المرهون .
انظر: المصباح المنير (١/ ٢٤٢)؛ التعريفات (١/ ١١٣) .

(٤) في أ ب (في الإقباض).

(٥) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٤٨)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤١٣)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٨)؛ البيان (٨/ ١٢٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٢ -١٩٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٨٥) .

(٦) في ط (يجري) وفي ب (جار).

(٧) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٤٦)؛ البيان (٨/ ١٢١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٨٣) .

ومنها: هبة الأرض المزروعة دون الزرع، [تصح][1] على وجه، لكنه جزم به الأكثرون[2]، والوجه الآخر محكي في زوائد العمراني[3].

[هبة الكلب] ومنها: هبة الكلب المنتفع به، [تصح][4] على وجه، وهو جارٍ في جلد الميتة قبل الدباغ، وفي الخمور المحترمة[5].

قال الإمام: وحق من جوز الهبة فيها أن يجوزها في المجاهيل، وفي الآبق؛ كالوصية[6].

[هبة الدين لغير المدين] ومنها: هبة الدين المستقرض من غير من هو عليه،لا يصح[7] على وجه[8]،

---

(١) في أ ب (يصح على وجه).

(٢) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٤٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٩)؛ البيان (٨/ ١٢٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٨٢).

(٣) لم يتوفر المرجع، والوجه الآخر منسوب للإمام أبي حنيفة: بأنه لا يجوز.

انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٩)؛ البيان (٨/ ١٢٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩١)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٨٢).

(٤) في أ ب (يصح على وجه).

(٥) الوجه الآخر: المنع كالبيع وهو الأظهر عند الرافعي والأصح عند النووي.

انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤١٢)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٨٥).

(٦) نهاية المطلب (٨/ ٤١٢).

(٧) في ط (إلا)

(٨) الوجه الآخر: قال في نهاية المطلب (٨/ ٤١٣): (القول في الهبة،فإن حكمنا بصحة بيع الدين، ففي صحة هبته وجهان ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما: أنه يصح هبة الدين،فإن ما يصح بيعه، يصح =

وإن جاز بيعه،وبه جزم الماوردي[1]،لكن نص الشافعي[2] على الجواز،واختاره في المرشد[3]،وهبته ممن هو عليه جائزة قطعاً،وتبرأ بها الذمة[4].

ومنها[5]: المنافع[6]،(يصح بيعها وإذا وهبت)[7]،قال في الجرجانيات:

=

هبته،والثاني: لا يصح هبته؛ فإن الهبة تفتقر إلى القبض،والدين لا يتصور قبضه وهو دين)

انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٩١-٢٩٤)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٠)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٤-٥٦٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٣) .

(١) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥٢)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٨) قال: (الأصح المنع)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٣) قال: (وهو الأصح) أي المنع؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٤) قال: (لم يصح على المذهب)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٩١)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٧) قال: (ولغيره باطلة في الأصح)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٠)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٤-٥٦٥)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٣) .

(٢) في ط (رضي الله عنه).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤٢٩)؛ الشامل ت المبطي (٥٦٣)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١٤٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٩١-٢٩٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٥) .

(٤) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥٢)؛ التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤٢٧)؛ الشامل ت المبطي (٥٦٣)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٨٨)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٠)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٤-٣٠٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٤)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٣) .

(٥) في ط (ومنها هبة).

(٦) في ط (المنافع التي).

(٧) ساقطة من ط .

[فيها][1] وجهان[2]؛ في[3] أن ذلك إعارة أم لا ؟ [4].

وقد احترزنا بقولنا: ما جاز بيعه من الأعيان جازت هبته، وما لا فلا[5]،عن الدين وعن بيع الأوصاف سَلَمًا في الذمة؛ فإنه جائز، و[6] لا يجوز[7] الهبة على نحوه، مثل أن يقول: وهبتك ألفاً في ذمتي، ثم يعينه في المجلس ويقبضه، كما صرح به الإمام في كتاب الصلح[8]، والقاضي الحسين هنا[9].

وقد ذكرنا في باب القرض[10] عن المهذب أنه إذا قال: أقرضتك عشرة دراهم، ووصفها، ثم أقبضها[11] في المجلس صح، وأنه لو عينها بعد مفارقة

---

(١) في أ ب (فيه وجهان).

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٢٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٧٥) قال: (ومما يجوز بيعه المنافع بطريق الإجارة،وفي هبتها هل تكون عارية؟ وجهان: أحدهما: تكون عارية،والثاني: لا تكون عارية لكن تكون على هبة منافع)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٧)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٠) .

(٣) في ط (بناء على).

(٤) في ط (أم لا؟ وبيعها صحيح).

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب (وما لا) .

(٧) في ط (تجوز) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٥٣) قال: (ولو قال رجل لآخر وهبتُ منك ألف درهم،ثم حصله وأقبضه إياه،لم يصح ذلك) .

(٩) انظر: الغرر البهية (٣/ ٣٨٩) .

(١٠) في ب (القراض).

(١١) في ب (أقبضه).

المجلس جاز[1]، وإن طال لم يجز حتى يعيد لفظ القرض[2].

وكان يتجه أن يجيء مثله[3] هنا، وإن فرق بأن في القرض شائبة المعاوضة، قلت: فليخرج على[4] الخلاف المذكور في نظير المسألة في القراض[5].

[حكم تعليق الهبة على شرط]

قال: **(ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل)**، أي: مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك، **(و لا[6] على شرط ينافي مقتضاه)**، أي: مثل أن يقول: وهبتك سنة، أو: بشرط [ألا][7] أقبضك، "أو: أن أقبضك[8]"، ولا تنتفع به؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة؛ فبطل بذلك كالبيع[9].

وقيل: تصح الهبة إذا اقترن بها شرط فاسد، ويلغو الشرط[10].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) كفاية النبيه (٩/ ٣٧٥).

(٣) في ط (مثله ها هنا).

(٤) في ب (على هذا).

(٥) في ط (القرض).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ ب (بشرط أن لا).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٤)؛ البيان (٨/ ١٢٢) قال: (وهو المشهور)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٨، ١٧٩) قال: (والمذهب فساد الهبة،والوقف بالشروط التي يفسد بها البيع)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦) قال: (لا يجوز التعليق على شرط،ولا التوقيت على المذهب)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٣٩) قال: (على المذهب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٢٠)؛ البيان (٨/ ١٢٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥١).

وقيل: يختص [إلغاء][1] الشرط بما إذا كان من قبيل التأقيت، كقوله[2]: وهبتك سنة، وهو مخرج بما[3] سنذكره في العُمْرَى[4].

وحكى في الزوائد عن صاحب العدة: أنا إذا لم نبطل [الهبة بالشرط الفاسد[5]، فوهب له حاملاً،واستثنى حملها بقى الحمل للواهب[6].

[احكام العُمرى]

قال: (**وإن قال: أعمرتك هذه الدار، وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك، صح**)؛ لما روى مسلم عن جابر[7] أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر رجلاً عُمْرَى[8] له وَلِعَقَبِه، فقال: أَعْطيتُكها وعَقِبَك، ما بقي منكم أحد، فهي لمن

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في ط (كما إذا قال).

(٣) في ط ب (مما).

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧١)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٦٠) .

(٥) في ط (بالشروط الفاسدة).

(٦) انظر: البيان (٨/ ١٢٢) .

(٧) هو جابر بن عبد اللهَّ بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلمي يكنى أبا عبد اللهَّ،وأبا عبد الرحمن،وأبا محمد،أحد المكثرين عن النبيّ ﷺ،وروى عنه جماعة من الصّحابة،توفي عام ٧٤هـ .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦-٥٤٧) .

(٨) العمرى: أعمره دارا أو أرضا أو إبلا أعطاه إياها وقال: هي لك عمري أو عمرك فإذا مت رجعت إلي والاسم (العمرى).

وقال الجرجاني: العمري: هبة شيء مدة عمر الموهوب له،أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٢١٨)؛ التعريفات (١/ ١٥٧) .

أُعْطِيها وعَقِبه ، لا ترجع لصاحبها ؛ من [أجل أنه][1] أعطى[2] عطاء وقعت فيه المواريث»[3] ، ولأن هذه عين الهبة ولكنه طول على نفسه [4] .

وفي معنى قوله: مدة حياتك، قوله: ما حييت، أو: ما عشت، أو: ما بقيت .

قال: (وإن لم يذكر العقب)، أي [بأن][5] قال: أعمرتك هذه الدار حياتك[6] **(صح أيضاً، ويكون[7] له في حياته ولعقبه من بعد موته)** ؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة[8]

---

(١) ساقطة من أ ب .

(٢) في ب (أعطا عطاءً) .

(٣) عند مسلم بلفظ: " أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه،فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد،فإنها لمن أعطيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها،من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث" أخرجه في كتاب الهبات،باب العمرى (٣/ ١٢٤٥) (٢٢-١٦٢٥)؛ وعند النسائي بلفظ: "أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه،قال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد،فإنها لمن أعطيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث" أخرجه في كتاب العمرى،باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٦/ ٢٧٦) (٣٧٤٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤١٦)؛ البيان (٨/ ١٣٧-١٣٨)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥١-٤٥٢).

(٥) في أ ب (أي بل) .

(٦) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤١)؛ المهذب (٣/ ٧٠١)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤١٦)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٦)؛ البيان (٨/ ١٣٨)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٢).

(٧) في ط (وتكون) .

(٨) هو أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشّرى بن ظريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد اللهَّ بن زهران بن كعب الدوسيّ،اختلف =

أن[1] النبي ﷺ قال: « العمرى جائزة» وأخرجه[2] البخاري ومسلم[3]، وروى أبو داود أنه ﷺ[4] قال: « من أُعْمِرَ عُمْرى، فهي له، ولعقبه يرثها من [يرثه][5] من عقبه»، وخرجه النسائي[6].

ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بالحياة، وتنتقل إلى الورثة؛ فلم يكن ما جعل له في حياته منافياً لحكم الأملاك، وهذا هو الجديد[7] الصحيح[8]، وبه قال

=

في اسمه، فقيل: اسمه عمير بن عامر،وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر،فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن،وكنيت أبا هريرة لأني وجدت هرّة فحملتها في كمّي فقيل لي أبو هريرة،حدث عن أبي بكر وعمر والفضل بن العباس وأبيّ بن كعب،روى عنه ولده المحرر،ومن الصحابة ابن عمر وابن عباس،ومن كبار التابعين: مروان بن الحكم وقبيصة بن ذؤيب،توفي عام ٥٧هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٨-٣٦٢).

(١) في ط (عن).

(٢) في ط (أخرجه).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليه،باب ما قيل في العمرى والرقبى (٣/ ١٦٥) (٢٦٢٦)؛ ومسلم في كتاب الهبات،باب العمرى (٣/ ١٢٤٨) (١٦٢٦)؛ وأبو داوود في كتاب البيوع،باب في العمرى (٣/ ٢٩٣) (٣٥٤٨).

(٤) ساقطة من ط.

(٥) في أ ب (يرثها من يرث).

(٦) أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع،باب في العمرى (٣/ ٢٩٤) (٣٥٥١)؛ والنسائي في كتاب العمرى،باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٦/ ٢٧٤) (٣٧٤٠).

(٧) في ط (الجديد والصحيح).

الجديد: خلاف القديم،وهو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة،وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر.

انظر: تحفة المحتاج (١/ ٥٣)؛ مغني المحتاج (١/ ١٠٧-١٠٨).

(٨) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤١) قال: (وهو الصحيح)؛ وبه قال في المهذب (٣/ ٧٠١)؛ نهاية المطلب

=

في أكثر[1] القديم[2]، وفي [بعضه][3] أنه ليس كذلك، وقد اختلف في كيفيته على طريقين مذكورين في الكتاب[4].

قال: (و[5]**فيه قول آخر: أنه باطل**)[6]؛ لما روي عن جابر أنه قال : «إنما

=

(٨/ ٤١٦) قال (أصحهما وهو المنصوص عليه في الجديد أن الهبة تصح)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٣) قال: (وهو الأصح)؛ وبه قال في البيان (٨/ ١٣٨)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)قال: (أظهرهما وهو الجديد: أنه يصح)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٢)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٥)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٢)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٠) .

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤١)؛ بحر المذهب (٧/ ٢٤٠) .

القديم: خلاف الجديد،ما قاله بالعراق تصنيفا،وهو الحجة أو أفتى به،ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور،وقد رجع الشافعي عنه،وقال: لا أجعل في حل من رواه عني.

انظر: تحفة المحتاج (١/ ٥٣)؛ مغني المحتاج (١/ ١٠٨-١٠٩) .

(٣) في أ ب (وفي بعض).

(٤) في ط (في الكتابة) .

قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٤-١٨٥): (والقديم: أنه ليس كذلك....واختلفوا في كيفية القول القديم،والظاهر وهو المذكور في الكتاب: أن العقد باطل من أصله....وعن أبي إسحاق أن في القديم تكون الدار للمُعَمِّر حياته فإذا مات عادت إلى المُعَمَّر أو ورثته).

(٥) في ط (وقيل فيه).

(٦) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤١)؛ المهذب (٣/ ٧٠١)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٣)؛ البيان (٨/ ١٣٩)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٢)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٠) .

العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول:هي لك ولعقبك،فأما إذا قال:هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» خرجه أبو داود ومسلم[1].

ومراد جابر عند هذا القائل: الرجوع في الحال، ولأنه تمليك عين إلى مدة؛ فهو كقوله[2]: أعمرتك سنة، أو عُمْرى، أو عمر زيد، وهذا رواه الزعفراني[3] وبه[4] قال في البحر[5].

وقد كان بعض أصحابنا يغلب في قوله: جعلتها لك عمرى [أو][6] عمر زيد،حكم العمرى[7]، ونجعلها[8] أيضاً على قولين[9]، وهو اختيار البغوي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الهبات،باب العمرى (٣/ ١٢٤٦) (٢٣ -١٦٢٥)؛ وأبو داوود في كتاب البيوع،باب من قال فيه ولعقبه (٣/ ٢٩٣) (٣٥٥٥) .

(٢) في ط (كقولك).

(٣) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤١)؛ بحر المذهب (٧/ ٢٤٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٤) .

الزعفراني: (ت ٢٦٠ هـ)،الحسن بن محمد بن الصباح البغدادى الإمام أبو على الزعفرانى،كان إماما في اللغة وقال الماوردي هو أثبت رواة القديم،سمع من سفيان بن عيينة والشافعى وعبيدة بن حميد،روى عنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١١٤ – ١١٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٢ – ٦٣).

(٤) ساقطة من ب .

(٥) بحر المذهب (٧/ ٢٤٠) .

(٦) في أ ب (عمرى و عمر).

(٧) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٣)؛ بحر المذهب (٧/ ٢٤٢) .

(٨) في ط (يجعلها).

(٩) قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٨): (ولو قال: جعلت هذه الدار لك عمري أو حياتي فوجهان: أحدهما: أنه كما لو قال: عمرك أو حياتك لشمول اسم العمرى، وأظهرهما: المنع لخروجه عن اللفظ المعهود في الباب) .

وانظر: البيان (٨/ ١٤٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٥).

وجماعة من أصحابنا بخراسان[1]، ومن القول بالصحة[2] خرج إلغاء الشرط الفاسد في الهبة، والوقف كما ذكرناه[3]، لكن الأكثرون على المنع في الصورة المذكورة[4].

قال: **(وقيل: فيه قول آخر أنه يصح، ويكون للمُعْمَر[5] في حياته، فإذا مات رجع[6] إلى المُعْمِر، أو إلى ورثته)**؛ "إن كان قد مات[7]" تمسكاً بظاهر[8] قول جابر، فإن المفهوم منه أنها تدفع إلى المُعْمِر بعد موت المُعْمَر لا في الحال، هذا تفسير أبي إسحاق القول القديم كما قاله الرافعي[9] والقاضي أبو الطيب[10]، ونسبه في الحاوي[11] إلى ابن أبي هريرة، وهو أضعف من الذي قبله؛ لمخالفته

---

(١) انظر: التهذيب (٤/ ٥٣٤)؛ والمراجع السابقة.

(٢) في ط (فيه).

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧١)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٦١).

(٤) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٢)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (٢٠٨-٢٠٩)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤١٩)؛ بحر المذهب (٧/ ٢٤٢)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٤)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٢)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٠).

(٥) في ب (ويكون في العمرى).

(٦) في ط (رجعت).

(٧) ساقطة من ط.

(٨) ساقطة من ط.

(٩) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٥).

(١٠) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٧٥).

(١١) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٢).

القياس؛ فإن الإنسان لا يملك مؤقتاً، وقال القاضي أبو الطيب: إنه أشبه[1] بالسنة[2].

وفي التهذيب: أن أبا إسحاق قال في القديم: إنها تكون عارية متى شاء استردها،فإذا مات عادت إلى المعمِر[3]. وهو قريب من وجه حكاه الروياني تفريعاً على القول الأخر[4] في أن المعمر لا يملك الانتفاع بها مدة حياته مع وجه آخر: أنه يملك، وصحح الأول[5]، وعلى هذا يجتمع فى المسألة أربعة أوجه[6].

قال : **(وإن قال: جعلتها لك حياتك، فإذا مت رجعت إليَّ بطل في أحد القولين)**؛ لمنافاة الشرط لها؛ فإن مقتضى الملك أن تنتقل بعد الموت إلى ورثة المالك[7]، **(وصح في الآخر)**، وترجع إليه بعد موته، أي: على قولنا بالقول

---

(١) في ط (أشبه الوجوه)

(٢) التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٧٥) .

(٣) التهذيب (٤/ ٥٣٣) .

(٤) في ط (الأخير).

(٥) انظر: بحر المذهب (٧/ ٢٤١) .

(٦) قال في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٤-١٨٥): (الأول الجديد: يصح وحكمه حكم الهبة،الثاني القديم: أنه ليس كذلك،الثالث: عن أبي إسحاق أن في القديم تكون الدار للمعمر حياته فإذا مات عادت إلى المعمر أو ورثته كما شرط،الرابع: أن أبي إسحاق قال في القديم: إنها تكون عارية متى شاء استردها،فإذا مات،عادت إلى المعمر).

(٧) انظر: المهذب (٣/ ٧٠١)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤١٨)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٤)؛ البيان (٨/ ١٣٩)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٢)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٠) .

الأخير من القولين في القديم؛ لأن هذا توكيد[1] لمقتضى العقد[2]، وقد بنى القاضي أبو الطيب[3] والقاضي الحسين والبندنيجي وابن الصباغ[4] القولين الأول[5] على قولنا: أن العقد باطل في الصورة السابقة، كما قلنا: إن الوجه الثاني مبني على القول في الصورة السابقة، بالصحة[6]، وتكون للمعمَر في حياته، وترجع إلى المعمِر أو إلى ورثته إن كان قد مات[7].

وقالوا : إنا إذا فرعنا على الجديد في الصورة السابقة، فالعقد صحيح[8] هنا أيضاً، وتكون له ولورثته من بعده؛ لعموم الحديث والشرط الذي ذكره، فليس هو على[9] المعمَر الذي يملك العمرى، وإنما هو شرط على إنسان آخر غيره وهو

---

(١) في ط (مؤكد).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٧٠١)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤١٨)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٤)؛ البيان (٨/ ١٣٩)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٢)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٠) .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٧٨) .

(٤) انظر: الشامل ت المبطي (٥٣٧)؛ البيان (٨/ ١٣٩)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) في ط (بالصحة في الصورة السابقة) .

(٧) في ط (قد مات بعد الموت) .

انظر: المراجع السابقة .

(٨) في ط (صحيح ها).

(٩) ساقطة من ط .

الوارث، ولا حق له في الحال؛ فكان وجوده وعدمه سواء [1].

وقد حكى المراوزة في هذه الحالة وجهاً : أن العقد باطل، ورجحه ابن كج والمتولي[2]، وبه جزم الماوردي[3]،مع حكايته الخلاف عند الإطلاق في الصورة السابقة؛ كما ذكرناه[4]، ولمن اختار هذا الوجه تفريعاً على الجديد[5] أن يقول: في المسألة وجهان[6]:

أحدهما: البطلان بناء على الجديد، وأحد قولي القديم][7] .

والثاني وهو القديم: أنه يصح، ويكون للمعمَر في حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر [أو][8] إلى ورثته إن كان قد مات - كما حكاه الشيخ - ولا يقال له: إنك ما فرعت على الجديد، بل ذكرت التفريع على القديم خاصة، كما أُوردَ على الشيخ، على

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٧٨ -٣٧٩)؛ المهذب (٣/ ٧٠١)؛ البيان (٨/ ١٣٩-١٤٠)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).

(٢) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (٢٠٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٥ -١٨٦)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٥٩) .

(٣) الحاوي (٧/ ٥٤١) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) في ط (الجديد في الصورة السابقة)

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٥ -١٨٦) .

(٧) ساقطة من أ من قوله « الهبة بالشرط الفاسد » (ص ٣٢٥) .

(٨) في أ (المعمر و إلى).

"أني سأبين أن [1]" في كلام الشيخ ما يعرفك الحكم في هذه المسألة[2] على الجديد كما ذكره الجمهور[3]، والله أعلم .

فرع: إذا أثبتنا الملك للمعمَر، وقيدناه بالحياة، فلو باع ما[4] ملكه، ثم مات والعين مبيعة، قال الإمام : يحتمل أن يقال: لا ينفذ[5] بيعه؛ فإن مقتضى البيع إذا صح التأبيد، وهذا لا يسعه الملك المؤقت، "وليس له أن يملك غيره ما لا يملكه في نفسه؛ [فإذن][6] له الانتفاع، وله وطء الجارية التي جرى الإعمار فيها [7]" وليس له أن يبيع، ويجوز أن يقال: بيعه نافذ محمول على التأبيد الذي يقتضيه البيع، ولعل الأصح الأول[8]. والذي أجاب به ابن كج [الثاني][9].

---

(١) ساقطة من ط ب.

(٢) في أ (المسألة كما على) .

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٧٠١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٥ -١٨٦) .

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب (يندفع).

(٦) في أ (فإذاً له الانتفاع).

(٧) ساقطة من ب .

(٨) نهاية المطلب (٨/ ٤٢٢)؛ ونقل عنه ذلك في: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٧) قال: (ذكر الإمام فيه احتمالين: أظهرهما عنده: أننا لا ننفذ البيع)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧١) قال: (أصحهما عنده: لا ينفذ البيع)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٦٩) .

(٩) ساقطة من أ .

انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧١)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٦٩).

وعلى هذا قال الرافعي: ويشبه أن يرجع المعمر في تركته بالغرم،رجوع[1] الزوج إذا طلق وقد خرج الصداق عن ملكها[2] .

فرع: لو قال: ملكتك هذه الدار عمرك [بمائة][3] دينار[4]، قال في [الإفصاح][5]: لا يصح وبه قال ابن سريج[6] .

وحكى عن ابن خيران[7]: أنه يصح؛ قاله[8] في البحر[9] .

وأبدى ابن [كج][10] قول ابن خيران احتمالاً لنفسه[11] .

---

(١) في ب (ورجوع) .

(٢) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٧) .

(٣) في أ ب (عمرك ماية) .

(٤) في ط (بمائة دينار عمرك) .

(٥) في أ ب (قال في الإيضاح).

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٢)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٧٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٦) .

(٧) ابن خيران: (ت ٣٢٠ هـ)، الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو على،قال الذهبي ولم يبلغنا عمن أخذ العلم ولا من اخذ عنه،وقال لعله جالس فى العلم ابن سريج وأدرك مشايخه.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧١ – ٢٧٤) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٢ – ٩٣).

(٨) في ب (قال) .

(٩) لم أقف عليه في البحر، ونقل ذلك عنه في الابتهاج ت الحازمي (٢٧٢).

(١٠) في أ (ابن سريج).

(١١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٢)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٧٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٦) .

تنبيه: العُمْرَى مأخوذة من العمر، والرُّقْبَى[1] من المراقبة، كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه، وقد كانا عقدين فى الجاهلية[2]، و[3] يقال: عُمُر: بضم العين والميم، وعُمْر: بضم العين وإسكان الميم، وعَمْر: بفتح العين[4].

[الرقبى وأحكامها]

قال: **(وإن قال: أرقبتك هذه الدار: فإن مت قبلي عادت إليَّ، وإن مت قبلك استقرت لك،صح)**، أي: على الجديد، **(ويكون حكمه حكم العمرى)**[5]، لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ[6]: « العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها» وأخرجه ابن ماجة والنسائي، و[7] قال

---

(١) الرقبى: أرقبه دارا أو أرضا أعطاه إياها وقال: هي للباقي منا،والاسم منه (الرقبى) وهي من (المراقبة) لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

وقال الجرجاني: الرقبى: هو أن يقول: إن مت قبلك فهي لك،وإن مت قبلي رجعت إلي،كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره.

انظر: مختار الصحاح (١/ ١٢٦)؛ التعريفات (١/ ١١١) .

(٢) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٠)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٢٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٤)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٠) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٠) .

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٧٠١)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٢١)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٧)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٤)؛ البيان (٨/ ١٤١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٣٩-٥٤٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٦-١٨٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٤)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٦)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٠).

(٦) في ب (قال رسول الله ﷺ قال) .

(٧) ساقطة من ب.

الترمذي: إنه حسن[1].

وروى أبو داود عن زيد بن ثابت[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئاً، فهو لمعمره، محياه مماته، ولا ترقبوا فمن[3] أرقب فهو سبيله»[4].

ومراد الشيخ بالعمرى المذكورة في هذا الفصل: الصورة الأخيرة، لا العمرى المشروط فيها أن تكون لوارث المعمر بعد موته، ولا المطلقة؛ لأن ما ذكره من صورة الرقبى وجد فيها شرط العود بعد الموت، بخلافهما، وإذا كان كذلك كان كلام الشيخ[5] هنا مفهماً لأمرين:

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع،باب في الرقبى (٣/ ٢٩٥) (٣٥٥٨)؛ وعند ابن ماجه بلفظ «العمرى جائزة لمن أعمرها،والرقبى جائزة لمن أرقبها»،أخرجه في كتاب الهبات،باب الرقبى (٢/ ٧٩٧) (٢٣٨٣)؛ والنسائي في كتاب العمرى،باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٦/ ٢٧٤) (٣٧٣٩)؛ والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرقبى (٣/ ٦٢٥) (١٣٥١).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضّحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النّجار الأنصاريّ الخزرجيّ أبو سعيد،كتب الوحي للنّبيّ ﷺ،روى عنه جماعة من الصّحابة منهم: أبو هريرة وأبو سعيد،ومن التّابعين: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار،وقد جمع القرآن في عهد أبي بكر، توفي عام ٤٥هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩٠-٤٩٢).

(٣) في ط (ومن).

(٤) أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع،باب في الرقبى (٣/ ٢٩٥) (٣٥٥٩)؛ وعند النسائي بلفظ «من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته،ولا ترقبوا،فمن أرقب شيئا فهو لسبيله» أخرجه في كتاب العمرى (٦/ ٢٧٢) (٣٧٢٣).

(٥) في ط (الشيخ ها هنا).

أحدهما: أن العمرى في الصورة السابقة يكون الصحيح فيها الصحة، كالخالية عن الشرط، كما صرح به غيره، وذلك مستنبط من قوله هنا: صح .

والثاني : أن الخلاف المفرع على القولين في صورة العمرى يجري ها هنا أيضاً، كما صرح به الأصحاب؛ لقوله: ويكون حكمه حكم العمرى .

لكن قال الأصحاب: إنا إذا قلنا ثَمَّ: رجع[1] إلى المعمِر بعد وفاة المعمَر، نقول هاهنا: إن مات المرقَب أولاً عادت إلى المرقِب،وإن مات المرقِب أولاً استقرت على ملك المرقَب،وتكون لورثته من بعده، وبهذه الحالة فارقت الرقبى العمرى[2]،كما قال القاضي أبو الطيب[3] وصاحب البحر[4].

والمذكور في الحاوي [في][5] صورة مسألة الكتاب من الرقبى: الجزم بالبطلان، وحكاية الخلاف فيما إذا قال: جعلت هذه الدار رقبى، فالجديد الصحة،والقديم: البطلان، كما حكى مثله فيما إذا قال: جعلتها[6] لك عمري[7] .

---

(١) في ط ب (يرجع).

(٢) انظر: البيان (٨/ ١٤٢) .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٨٢) .

(٤) لم أقف عليه،وانظر: المرجع السابق (٣٨٢)؛ الشامل ت المبطي (٥٣٩)؛ البيان (٨/ ١٤٢).

(٥) ساقطة من أ ب .

(٦) في ط (قال: جعلت هذه الدار) .

(٧) الحاوي (٧/ ٥٤٢-٥٤٣) .

[يشترط في الهبة الإيجاب والقبول]

قال: (**ولا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول**)؛ لأنه تمليك ناجز؛ فافتقر إلى إيجاب وقبول[1] ؛ كالبيع والنكاح[2]،وعن ابن سريج: أن القبول في الهبة يجوز تأخيره عن الإيجاب؛ كالوصية[3]. كذا حكاه ابن الصباغ[4]، وكذا الرافعي عن كثير من أصحابنا[5].

وفي تعليق البندنيجي[6] حكاية[7] عن ابن سريج في قبول الهدية؛ لأن ذلك عادة الهدايا[8]، [كذلك][9] قال في التتمة، ومنع التأخير في الهبة جزماً[10].

---

(١) في ط (إلى الإيجاب والقبول) .

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٤)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٠٧)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٧)؛ البيان (٨/ ١١٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٤)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٣٩)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٠)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٦) .

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٤)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٠٧)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٥)؛ البيان (٨/ ١١٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٠١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٣٩).

(٤) الشامل ت المبطي (٥٦١) .

(٥) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٠) .

(٦) تعليق البندنيجي : تعليقة علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، تسمى الجامع ، في أربع مجلدات.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧).

(٧) في ط ب (حكايته) .

(٨) في ب (للهدايا) .
انظر: الابتهاج ت الحازمي (٢٠١) .

(٩) في أ (لذلك قال).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٥٠-١٥١)، ونقل ذلك عنه في: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦).

وجمع الشيخ الهبة؛ لتنوعها إلى: هبة يقصد بها التقرب إلى الله تعالى وهي الصدقة، وإلى هبة تحمل إلى الموهوب منه لقصد تعظيمه وهي الهدية، وإلى هبة خالية عن ذلك وهي المفهومة عند الإطلاق من هذا اللفظ[1]، وهذه[2] طريقة الشيخ أبى حامد، كما صرح به[3] المحاملي في المجموع[4]، وكذا القاضي أبو الطيب حيث قال في التعليق: إن صدقة التطوع لابد فيها من الإيجاب والقبول[5].

وحكى ابن الصباغ عن الشيخ أبى حامد: أنه قال: إذا أراد[6] أن يملك الهدية،وَكَّل الرسول الحامل لها حتى يوجب،فيقبل المهدى [إليه][7].

[القبول للهدية]

وجزم في الحاوي أن[8] الهبة تفتقر إلى إيجاب وقبول[9]، وفي الهدية بعدم ذلك، ويكفي فيها الدفع والأخذ[10] بالرضا سواء كان الدافع المهدِي، أو رسوله، إذا

---

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٤).

(٢) في ب (وهى).

(٣) في ط (بها).

(٤) لم أقف عليه،وانظر: المجموع (١٥/ ٣٧٠).

(٥) التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤٣١) .

(٦) في ب (إذا أراد المهدي).

(٧) ساقطة من أ .

الشامل ت المبطي (٥٦٢) .

(٨) في ب (فطالبها).

(٩) الحاوي (٧/ ٥٣٥) .

(١٠) في ط (الأخذ والدفع).

غلب على ظن المهدَى إليه صدقة[1]، ويجوز له التصرف فيها، وبهذا أجاب الفوراني والمتولي "والبغوي[2]" ،وكذا القاضي الحسين، وصرح بمثله في الصدقة أيضاً[3].

وقال الإمام في كتاب[4] الزكاة: إن الظاهر في صدقة التطوع: أنه لا حاجة إلى اللفظ فيها؛ تشبيهاً لها [5] بصدقة الفرض، وأنه الذي عمل به الكافة[6].

واختار ابن الصباغ أنه لا يفتقر في الهبات المذكورات[7] إلى إيجاب وقبول، بل إذا وجد ما يدل على الملك[8] كفى[9].

واستشهد له في كتاب النفقات بأن الشافعي[10] قال: فيما إذا دفع

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٥٣٧) .

(٢) ساقطة من ب .

انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٤٩-١٥٠)؛ الوسيط (٤/ ٢٦٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٣-٥٤٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢١٢-٢١٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٠-٥٤١) .

(٣) لم أقف عليه،وانظر: المراجع السابقة .

(٤) في ط (باب) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) نهاية المطلب (٣/ ١٨١) .

(٧) في ط ب (المذكورة) .

(٨) في ط (ذلك).

(٩) انظر: الشامل ت المبطي (٥٦٢)؛ البيان (٨/ ١١٣) .

(١٠) في ط (الشافعي ﷺ).

الوثني[1] إلى زوجته نفقة مدة، ثم أسلم، وتخلفت حتى انقضت عدتها، وطالبها[2] بالنفقة [فقالت][3]: إنما دفعت لي[4] هبة، وقال: بل سلفاً في النفقة ينظر،إن كان حين دفع شرط أنها نفقة مستقبلة كان عليها ردها، وإن أطلق لم يكن عليها الرد؛ لأنه متطوع، وهذا يقتضي أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ الهبة والإيجاب والقبول؛ فإنه جعله تطوعاً[5] مع[6] الإطلاق[7] .

ثم قال: وما قاله الشيخ أبو حامد والقاضي فغير مستقيم؛ لأنه خلاف ما نقل عنه [ﷺ][8] و[9] أجمع عليه المسلمون، فإنه كان يهدى إليه ﷺ[10] وكان يقبضه،ويتصرف فيه[11]،ولم ينقل عنه التلفظ،ولا يمكن حمل ما فعله السلف على الإباحة؛ لأن الإباحة تختص بالمباح له،وقد كان عليه السلام[12] يتصرف فيما يهدى إليه[13] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب (فطالبها).

(٣) في أ (بالنفقة وقال) وفي ب (بالنفقة وقالت) .

(٤) في ب (إليَّ).

(٥) في ط (متطوعاً).

(٦) في ط (عند).

(٧) انظر: البيان (١١/ ٢٠١)؛ المجموع (١٨/ ٢٤٨) .

(٨) في أ ب (عنه عليه السلام).

(٩) في ط (وما).

(١٠) في ط (عليه السلام).

(١١) في ط ب (ويتصرف فيه،ولم ينقل في شيء من ذلك إيجاب ولا قبول ونقل أنه ﷺ تصدق).

(١٢) في ب (ﷺ).

(١٣) الشامل ت المبطي (٥٦٢)، ونقل ذلك عنه في: البيان (٨/ ١١٣)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٧٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢١٣-٢١٤) .

[ألفاظ التمليك في الهبة ونحوها]

ثم صريح الإيجاب: وهبتك،وأعمرتك، وأرقبتك، ومنحتك، وكذا ملكتك بلا ثمن[1]، وفي قوله: أطعمتك هذا الطعام فاقبضه[2] ، وجهان[3]: أحدهما: أنه ليس بصريح حتى لو قبضه ثم قال: لم أرد به الهبة قبل قوله، كما حكاه فى الزوائد عن الطبري[4] .

فروع :

[القبض للطفل]

إذا وهب الإنسان[5]لولده الذي في[6] حجره شيئاً، فهل يفتقر[7] إلى الإتيان باللفظ أم يكفي فيه النية ؟ ولو[8] افتقر، فهل يحتاج إلى إيجاب وقبول، أم يكفي أحدهما؟ فيه خلاف ذكرنا مثله[9] في البيع[10] .

---

(١) انظر: المجموع (١٥/ ٣٧٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٠٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٣٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٠) .

(٢) في أ ب (فاقبضه ففيه وجهان) .

(٣) انظر: الابتهاج ت الحازمي (٢٠٣-٢٠٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٣٩) .

(٤) انظر: البيان (٨/ ١١٩) قال: (وإن قال: أطعمتك هذا الطعام،فاقبضه،ثم قال: ما أردت به الهبة فهل يقبل قوله؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقبل وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يطعم إلا ما ملكه،والثاني: يقبل؛ لأن اللفظ يصلح للإباحة دون التمليك،فهو كما لو قال: أطعمتك أرضي).

(٥) في ط ب (الأب) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ب (يقبل) .

(٨) في ط ب (وإذا).

(٩) في ط (وجهان تقدم ذكرهما) .

(١٠) قال في الحاوي (٧/ ٥٣٧): (فإن كان الواهب للطفل أبوه فهل يحتاج في عقد الهبة إلى لفظ بالبدل والقبول أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يحتاج إليه بل ينو به،لأنه يكون مخاطب نفسه،والوجه =

قال الإمام: ومحل الخلاف في الاكتفاء بالقبول إذا كان يمكن الابتداء به لقوله[1]: اشتريت، واتهَّبت لولدي[2] .

وفي فتاوى القاضي الحسين: أنه إذا قال لولده الصغير: وهبت هذا منك، حكاية وجهين:

أحدهما : لا يصح، حتى لو قبل له الأب بعد ذلك لم يصح .

الثاني : أنه[3] يصح .

وعلى هذا: هل يحتاج إلى القبول ؟ فيه وجهان[4] .

[هبة الدين للمدين]

إذا وهب رب[5] الدين من الذي عليه الدين ما له عليه من دين، فهل يفتقر

=

الثاني: لا يريد من عقد بالقبول فيبذل من نفسه لابنه بنفسه فيكون في البذل والإقباض نائبا عن نفسه وفي القبول والقبض نائبا عن ابنه).

وانظر: التهذيب (٤/ ٥٢٨)؛ البيان (٨/ ١٢٣)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٧)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣١٠) .

قال في فتح العزيز ت يوكسك (٣٥٦ -٣٥٧): (إذا باع الرجل مال ولده من نفسه أو بالعكس نظرا إلى إطلاق اللفظ،وفيه وجهان توجيههما في غير هذا الموضع،فإن اكتفينا بصيغة واحدة فالمراد ما عدا هذه الصورة،ويتعلق بالصيغة مسائل أخرى سكت عنها في الكتاب).

(١) في ط (كقوله).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٤٠٩).

(٣) ساقطة من ب .

(٤) نقل ذلك عنه في الابتهاج ت الحازمي (٢٠٢) .

(٥) ساقطة من ب .

إلى القبول ؟ إن قلنا[1]: إن الإبراء يفتقر إليه[2] - كما حكي عن ابن سريج - فنعم[3]، وإلا فوجهان حكاهما البندنيجي عن ابن سريج :

أحدهما: ويحكى عن ابن[4] أبي هريرة أيضاً: نعم[5]، وهو ما قال الإمام في كتاب الرهن في آخر مسألة استعارة العبد ليرهن بدين: إنه الأصح[6] .

والثاني وهو المذهب في الشامل: لا[7].

قال [البندنيجي][8]: ويبرأ بنفس الهبة؛ كصدقة التطوع،وكأنه يشير بذلك إلى ما ذكره ابن سريج.

وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: أنه إذا قال: تصدقت عليك بما لي

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب (إلى القبول) .

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٣)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٨٨) .

(٤) في ب (ابن القطان) .

(٥) انظر: البيان (٨/ ١٤٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٨٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٠) .

(٦) نهاية المطلب (٦/ ٢١٥) .

(٧) انظر: الشامل ت المبطي (٥٦٣)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٩) قال: (هذا هو المذهب)؛ البيان (٨/ ١٤٢) قال: (وهو الأصح)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٣) قال: (قال في الشامل: وهو المذهب)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٤) قال: (على المذهب)؛ وبه قال في الابتهاج ت الحازمي (٢٨٨)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٠)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٤)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٣) .

(٨) في أ (قال المتولي) .

عليك[1] من دين فأنه يصح، وتبرأ ذمته، كما لو أبرأه[2] .

[الهدية التي لم يسم أصحابها الأب ولا الابن]

إذا[3] ختن ولده واتخذ دعوة، [فحملت][4] إليه الهدايا، ولم يسم أصحابها الأب ولا ولده، حكى العبادي في زياداته وجهين[5] :

أحدهما: أنها للأب .

والثاني: أنها للابن، وبه أجاب القاضي الحسين في فتاويه، وفيها أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتى بالأول[6] .

وفي فتاوى الغزالي أن خادم الصوفية الذي يتردد في الأسواق ويجمع لهم شيئاً، يملكه دونهم؛ لأنه ليس بولي ولا وكيل عنهم، سيما وهم غير محصورين، لكن الأولى به الصرف إليهم، فإن لم يفعل كان لهم منعه من أن يأخذ على اسمهم [شيئا][7] .

---

(١) ساقطة من ط وفي ب (على).

(٢) انظر: الشامل ت المبطي (٥٦٣)؛ البيان (٨/ ١١٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٧٥) .

(٣) في ط (فرع: إذا ختن).

(٤) في أ (فحمل إليه الهدايا).

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٧-٣٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢١٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦١) .

(٦) انظر: المجموع (١٥/ ٣٨٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢١٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦١) .

(٧) ساقطة من أ ب .

انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٠٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٣).

إذا سُيِّرت الهدية في ظرف جرت العادة بتركه، مُلِك مع الهدية، وإلا فلا يُملك، [قاله][1] الماوردي[2].

وقال القاضي الحسين: إن الوعاء يكون في يده أمانة، ويستحب رده في الحال[3]؛ لقوله - عليه السلام - : «استديموا الهدايا بردِّ الظروف»[4].

فإن استعمله نظر: فإن كانت تلك الهدية مما جرت العادة بإخراجها عن الظرف في الحال، مثل: الحبوب، ونحوها ضمن، وإن [كانت][5] مثل المرقة ونحوها، وجرت العادة بأن تؤكل في ذلك الوعاء فلا ضمان، نعم: إذا استعمله في غير الهدية [ضمن][6].

---

(١) في أ (قال الماوردي).

(٢) الحاوي (٧/ ٥٣٧) .

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٥٦٨)؛ أسنى المطالب (٢/ ٤٧٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٤) .

(٤) لم أقف عليه في كتب الحديث،ونقل في: محاضرات الادباء ط دار الأرقم (١/ ٤٩٨) قال: (قال الغنوي: استديموا الهدايا برد الظروف)،وانظر: المراجع السابقة .

(٥) في أ ب (وإن كان).

(٦) ساقطة من أ .

انظر: التهذيب (٤/ ٥٤٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٢١)؛ المجموع (١٥/ ٣٨٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٧٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٣-٥٧٤) .

وفي التهذيب فيما إذا كانت العادة جارية بأن تؤكل[1] في الظرف، كان في يده كالمستعار[2].

وإذا نَفَّذ كتاباً إلى حاضر أو غائب، قال المتولي: إن استدعى منه الجواب على ظهره، فلا يملك الْكَاغَدُ[3]، وعليه رَدُّه، وإلا فهو هدية يملكها المكتوب إليه[4].

وذكر غيره: أنه يبقى على ملك الكاتب، وللمكتوب إليه[5] الانتفاع به على سبيل الإباحة؛ وهذا تخريج على طريقة الشيخ أبي حامد[6].

[لزوم الهبة بالقبض]

قال: **(ولا يملك المال فيه إلا بالقبض)**؛ لما روى مالك عن [عروة][7] عن

---

(١) في ط (جارية بأكل المُهدَى).

(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٥٤٤).

(٣) الْكَاغَدُ: بفتح الغين وبالدال المهملة وهو القِرْطاسُ، معرب.
انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٥)؛ القاموس المحيط (١/ ٣١٥).

(٤) تتمة الإبانة ت الخطيب (١٥٢).

(٥) في ب (له).

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٢١ -٢٢٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٢١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٩).

(٧) في أ (عن أبي هريرة) وفي ط (عن الزهري عن عروة).
(٢٣هـ - ٩٣هـ)،عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، المدني، حدث عن أبيه بشيء يسير وعن أمه؛ أسماء بنت أبي بكر الصديق وعن خالته؛ أم المؤمنين عائشة، ولازمها،وتفقه بها،وعن سعيد بن زيد،وعلي بن أبي طالب وغيرهم،وحدث عنه بنوه؛ يحيى وعثمان وهشام وغيرهم.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١-٤٣٤).

عائشة "رضي الله عنها [1]" أن أبا بكر [2] - ﷺ - نَحَلَها عشرين وسقاً من مالـه؛ أي: خذوا [3] من النخل تجد منه عشرين وسقاً - "كما بينه القاضي الحسين [4]" - فلما مرض قال: يا [5] بُنَيَّةُ، ما أحد أحب إليَّ غِنىً بعدي منك [6]، ولا أحد أعز عليَّ فقراً منك، وإني كنت نحلتك جِدَاد عشرين وسقاً وددت أنك خزنتـه أو قبـضته وهو اليوم مال الوارث، وهما أخواك وأختاك، فاقسموه [7] على كتاب الله، فقلت:

---

(١) في ط (رضي الله عنهم) وساقطة من ب .

(ت ٥٨هـ)،هي عائشة بنت أبي بكر الصّديق والدها عبد اللهَّ بن عثمان رضي اللهَّ تعالى عنهم،ولـدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس،تزوجها النبي ﷺ وهي بنـت سـت وقيـل سـبع،تكنى أم عبـد اللهَّ، روت عن النبي ﷺ الكثير وروت أيـضا عـن أبيهـا وعـن عمـر وفاطمـة،وروى عنهـا عمـر وأبـو هريرة،ومن آل بيتها: أختها أم كلثوم وابن أخيها القاسم،ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمرو بـن ميمون .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣١-٢٣٥) .

(٢) (ت ١٣هـ)،هو عبد اللهَّ بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعـب بـن لؤيّ القرشي التميمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول اللهَّ ﷺ،ولـد بعـد الفيـل بـسنتين وستة أشهر،روى عنه عمر وعثمان وعلي،وروى عنه من كبار التابعين الصّنابحي ومرّة بن شراحيـل الطيّب .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٤٤-١٥٠) .

(٣) في ط (قدراً) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ط (فاقتسماه).

عرفت أخوَيَّ محمدًا وعبد الرحمن وأختي أسماء[1]، فمن الأخرى؟ [فقال][2]: ألقى الله[3] في رُوعي وفي رواية: إن روح القدس نفث في رُوعي: أن ذات بطن بنت خارجة جارية[4] .

فلو كانت الهبة تلزم بنفسها قبل القبض لم يكن لقوله: وددت لو خزنته[5] معنىً، ولما كان تركة[6] .

---

(١) في أ ب (وأختي أسما).

هي أسماء بنت عبد اللهَّ بن عثمان التيمية والدة عبد اللهَّ بن الزبير بن العوام التيمية،وهي بنت أبي بكر الصديق،تلقّب ذات النطاقين،روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث،روى عنها ابناها: عبد اللهَّ وعروة وأحفادها،ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة،وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٢-١٤) .

(٢) في أ ب (قال: ألقى).

(٣) ساقطة من أ ب .

(٤) عند مالك بلفظ: عن ابن شهاب،عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ،أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة،فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك،ولا أعز علي فقرا بعدي منك،وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا،فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث،وإنما هما أخواك،وأختاك،فاقتسموه على كتاب الله،قالت عائشة،فقلت: يا أبت،والله لو كان كذا وكذا لتركته،إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة،أراها جارية " أخرجه في كتاب الأقضية،باب ما لا يجوز من النحل (٢/ ٧٥٢) (٤٠).

(٥) في ط (خزنته أو قبضته) .

(٦) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٥)؛ البيان (٨/ ١١٤)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤١-٥٤٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٥-٤٥٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥١)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٥-٣٠٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٥).

وقد روي عن عمر رضي الله عنه[1] أنه قال: لا تتم النِّحلة حتى يحوزها المنحول له[2].

وروي مثل ذلك عن عثمان[3]، وابن عمر[4]، وابن عباس، وأنس بن مالك[5]،

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) عند البيهقي بلفظ: عن عمر بن الخطاب أنه قال: "ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها،فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدا،وإن مات هو قال: قد كنت أعطيته إياه،من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطل" أخرجه في السنن الكبرى،كتاب الهبات،باب شرط القبض في الهبة (٦/ ٢٨١) (١١٩٤٩) .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي،أمير المؤمنين،أبو عبد اللهَّ وأبو عمر،ولد بعد الفيل بست سنين،كان يلقّب ذا النّورين،روى عن النبيّ ﷺ،وعن أبي بكر وعمر،روى عنه أولاده: عمرو وأبان،ومن الصحابة ابن مسعود وابن عمر،ومن التابعين: الأحنف وعبد الرحمن بن أبي ضمرة،قتل عام ٣٥ هـ .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٧٧-٣٧٩) .

(٤) (ت ٧٣هـ)،هو عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن،ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي،من المكثرين عن النبيّ ﷺ،وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان،وروى عنه من الصحابة: جابر وابن عباس،ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٥-١٦١) .

(٥) (ت ٩٣هـ)،هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللهَّ ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه،وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح،ثم قطن البصرة ومات بها.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٥-٢٧٧) .

ومعاذ الغازي[1]، وعائشة[2]، ولا يُعرف لهم مخالف، ولأنه عقد إرفاق مفتقر إلى القبول؛ فافتقر إلى القبض كالقرض؛ ولأنه هبة غير مقبوضة فلا تلزم؛ كما لو مات، وقد وافق الخصم - وهو الإمام مالك[3] - على عدم لزوم ذلك الوارث[4].

ولا فرق في ذلك بين سائر الهبات [بالاتفاق][5] من أصحابنا، حتى قالوا: لو

---

(١) (ت ١٨هـ)،هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ،روى عن النبيّ ﷺ أحاديث،وروى عنه ابن عباس وابن عمر وآخرون من كبار التابعين،توفي بالشام.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٠٧-١٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الهبات،باب شرط القبض في الهبة (٦/ ٢٨١) (١١٩٥١)، وفي السنن الصغير،باب الهبة والهدية،باب شرط القبض في الهبة (٢/ ٣٣٨) (٢٢٣٢).

(٣) في ط (مالك ﷺ).

انظر: الشرح الكبير (٤/ ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١)؛ مواهب الجليل (٦/ ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤).

الإمام مالك: (٩٣هـ -١٧٩هـ)،أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غميان ابن عمرو بن ذي أصبح الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم،وسمع الزهري ونافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما،وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد،وأخذ العلم عن ربيعة الرأي،من تصانيفه الموطأ،توفي بالمدينة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥-٧٩)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥-١٣٨).

(٤) انظر: الحاوي (٧/ ٥٣٥ -٥٣٦)؛ البيان (٨/ ١١٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤١-٥٤٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥١).

(٥) في أ (الهبات والاتفاق).

أرسل إلى شخص هدية، ثم استرجعها قبل أن [تصل][1] إليه [أو][2] مات لم يملكها المهدَى إليه[3]؛ [استدلالاً][4] بما روى أنه ﷺ أهدى إلى النجاشي[5] ثلاثين أوقية مسكاً، فمات قبل أن تصل إليه، فردت إليه -عليه السلام- فأعطى كل[6] واحدة من نسائه أوقية، ودفع لأم سلمة سائره[7] .

---

(١) في أ (قبل أن يصل) .

(٢) في أ (إليه و مات) .

(٣) انظر: التهذيب (٤/ ٥٤٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٦)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٧٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٢) .

(٤) في أ (استدلاله بما روى).

(٥) في ط (أهدى للنجاشي).

(٦) في ب (فأعطى لكل).

(٧) عند أحمد بلفظ: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك،ولا أرى النجاشي إلا قد مات،ولا أرى إلا هديتي مردودة علي،فإن ردت علي فهي لك»،قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ،وردت عليه هديته،فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك،وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة. أخرجه في باب حديث أم كلثوم بنت عقبة أم حميد بن عبد الرحمن (٤٥/ ٢٤٦) (٢٧٢٧٦)؛ وفي صحيح ابن حبان بلفظ: لما تزوجني رسول الله ﷺ قال: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك،ولا أراه إلا قد مات،وسترد الهدية،فإن كان كذلك فهي لك" قالت: فكان كما قال النبي ﷺ مات النجاشي،وردت الهدية،فدفع النبي ﷺ إلى كل امرأة من نسائه أوقية مسك،ودفع الحلة وسائر المسك إلى أم سلمة. أخرجه في كتاب الهبة،باب في أحكام الهبة (١١/ ٥١٥ -٥١٦) (٥١١٤) .

(ت ٦١هـ)،هي هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد اللهَّ بن عمر بن مخزوم القرشيّة المخزوميّة أم المؤمنين أم سلمة وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبيّ ﷺ،روت عن النّبيّ صلّى اللهَّ عليه وآله وسلّم كثيرا وعن أبي سلمة،وروى عنها أولادها: عمر وزينب،وروى عنها أيضا ابن عبّاس وعائشة .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٤٢-٣٤٤) .

ولا يشترط في القبض الفور، بل[1] على الفور وعلى التراخي[2].

ثم اعلم أن ما ذكره الشيخ من كون المال لا يملك إلا بالقبض هو ظاهر المذهب[3]، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصحيح في تعليق أبي الطيب[4] وغيره[5]، ووراءه قولان:

أحدهما - حكي عن القديم - : أن الملك يحصل بنفس العقد، كمذهب مالك، ويحكى عن رواية عيسى بن أبان[6].

والثاني - "عن رواية[7]" حكاه العراقيون والمراوزة - : أن الملك موقوف

---

(١) في ط ب (بل يجوز).

(٢) انظر: الحاوي (٧/ ٥٣٦)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣١١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٢).

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٧) قال: (هذا هو المذهب)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٥) قال: (هذا ظاهر المذهب)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥) قال: (هذا هو المشهور)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٦-٤٥٧)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٥).

(٤) التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٤٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤١٠)؛ البيان (٨/ ١١٤).

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٧)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٩٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥١).

عيسى ابن أبان: (ت ٢٢٠هـ)،عيسى بن أبان بن صدقة،كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي،تفقه على محمد بن الحسن،حدث عن إسماعيل بن جعفر،ويحيى بن أبي زائدة،وعنه الحسن بن سلام السواق وغيره.

انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٣٧)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٤)؛ سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ٤٤٠).

(٧) ساقطة من ط ب.

على أن يوجد القبض، فإذا وجد تبيَّنَّا حصول الملك من وقت العقد.

وهذا مخرج مما ذكر[1] فيما إذا وهب عبداً في آخر رمضان، وأقبضه بعد الغروب كانت زكاة الفطر على الموهوب له[2] .

قال البندنيجي: وهذا غلط؛ لأن الشافعي[3] فرَّع مسألة زكاة الفطر على قول[4] مالك[5]، وثمرة الخلاف تظهر في الزوائد والفوائد "والمؤن[6]".

ثم كيفية القبض في العقار والمنقول كما قدمناه في البيع، و قد[7] حكينا ثَمَّ قولاً أن التخلية في المنقولات[8] قبض[9] .

قال في التتمة: ولا جريان لذلك القول هنا، والفرق: أن القبض في المبيع مستحق، والمشتري مطالبُ به[10]؛ فجاز أن يجعل بالتمكين قابضاً[11]، وفي الهبة

---

(١) في ط (ذكره).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٧)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٩٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥١) .

(٣) في ط (الشافعي ﷺ) .

(٤) في ط (مذهب) .

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٦) .

(٦) ساقطة من ط .

لم أقف عليه،وانظر: المراجع السابقة.

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في ب (المنقول).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٨/ ٤٣٩) مع: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٦).

(١٠) ساقطة من ب .

(١١) في ط (قابضاً بالتمكين) .

القبض غير مستحق، فاعتبر تحقيقه، ولم يكتف بالوضع بين يديه؛ ولهذا لو أتلف المتهب الموهوب لم يصر قابضاً، بخلاف المشتري إذا أتلف المبيع[1].

وما ذكره قد حكينا مثله عن القاضي الحسين[2]، وحكينا عن الإمام ثم أن الأصحاب طردوا قول الاكتفاء بالتخلية في الهبة أيضاً؛ مصيراً إلى أن صورة القبض لا تختلف[3].

ولو أمر الواهب المتهب بإعتاق العبد [الموهوب][4] فأعتقه نفذ، وكان قبضاً[5].

فرع : إذا صححنا هبة الدين [المستقرض][6] من غير مَنْ هو عليه، فهل يلزم بدون[7] القبض أم[8] لا "بد فيه[9] منه[10]" ؟ فيه وجهان:

---

(١) تتمة الإبانة ت الخطيب (١٣٢ -١٣٣) .

(٢) انظر: كفاية النبيه (٨/ ٤٤٠) مع: الابتهاج ت الحازمي (٣٠٨-٣٠٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٣) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٩٩).

(٤) في أ (العبد الموقوف).

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٧)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣١١-٣١٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٥) .

(٦) في أ ب (الدين المستقر) .

(٧) في ط (بغير) .

(٨) في ط (أو).

(٩) ساقطة من ط .

(١٠) ساقطة من ب .

المختار في المرشد: الافتقار[1] .

وإذا قلنا بمقابله فيه وجهان[2]:

أحدهما: أنه يلزم بمجرد الإيجاب والقبول .

والثاني: لابد من تسليط بعد العقد وإذن مجدد،ويكون ذلك كالتخلية في الأعيان التي لا يمكن نقلها[3] .

[يشترط إذن الواهب في القبض]

قال : **(ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب)**؛ لأنه سبب ينتقل به الملك فلا يجوز من غير رضا المالك، وبالقياس على الرهن، ولأن القبض في البيع آكد من القبض في الهبة، ثم يثبت أنه لو قبض المبيع قبل تسليم الثمن كان القبض فاسدًا، ويلزمه رده، فهذا أولى،فإن قبضه بغير إذن كان عاصياً[4].

ثم ظاهر [كلام][5] الشيخ: أنه إذا أذن له في القبض فقبض كفى[6]، وبه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤١٤)؛ البيان (٨/ ١٤٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٣)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٩٤).

(٢) في ط ب (بمقابله فوجهان) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤١٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٢٣).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٥٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٧)؛ البيان (٨/ ١١٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٧)؛ المجموع (١٥/ ٣٧٨-٣٧٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥-٣٧٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٧)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣١٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٥) .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٥) .

صرح القاضي الحسين[1] وغيره[2] .

وفي الحاوي في كتاب العارية: "أن الهبة[3]" لا تصح إلا بإقباض من الواهب أو وكيله فيه[4]، ولا يصح الإذن في القبض من غير إقباض، وتصح العارية بالإقباض وبالإذن[5] فيه من غير إقباض . والفرق: أن قبض المستعير لا يزيل ملك الغير؛ فجاز أن يأذن بالتصرف فيه،والقبض في الهبة مزيل للملك[6]؛ فلم يتم إلا بإقباض[7] الواهب [8] .

وما قاله من الفرق قد ينازع فيه؛ فإن القاضي أبا الطيب عَدَّ من جملة أنواع الهبة العارية؛ فإنها هبة المنافع،وقبضها يكون باستيفائها؛ فقد صار القبض في [العارية][9] مُمَلِّكا[10] أيضاً[11].

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٥٤)؛ الشامل ت المبطي (٥٢٥)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤١٠)؛ البيان (٨/ ١١٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٧)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٩٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥١).

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من أ ب .

(٥) في ط (والإذن).

(٦) في ب (لذلك).

(٧) في ب (بالإقباض من).

(٨) الحاوي (٧/ ١١٧ - ١١٨) .

(٩) في أ ب (في الهبة).

(١٠) في ب (مملوكاً).

(١١) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٤٧) .

وهذا ما أورده ابن الصباغ في كتاب العارية في ضمن مسائل الاختلاف[1]، لكن الإمام ضعَّفه ثم[2] و[3] استبعده[4] .

فرع: ذكر القاضي أبو الطيب في المنهاج: لو قال: وهبتك هذه الدار وسلطتك على قبضها، فقال الموهوب له: قبلت،صحت الهبة[5] .

قال العمراني في زوائده: وأشار الشيخ أبو إسحاق في تعليقه في الخلاف إلى ذلك[6] .

وقال الفقيه زيد بن عبد الله [اليفاعي][7]: إنه لا يصح؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول؛ ولأن الإذن بالقبض وجد قبل تمام العقد؛ فهو كما لو أذن له بالقبض قبل الإيجاب[8] .

---

(١) لم أقف عليه،وانظر: كفاية النبيه (١٠/ ٣٦١) .

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/ ١٤٠-١٤١) .

(٥) لم أقف عليه في المنهاج،ونقل ذلك عنه في البيان (٨/ ١١٦)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٠٦).

(٦) البيان (٨/ ١١٦) .

(٧) في أ (عبدالله البقاع) وفي ب (عبدالله البياع).

اليفاعي: (ت ٥١٤ هـ)،زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي شيخ صاحب البيان،أخذ عن أهل اليمن ثم ارتحل إلى مكة وأخذ عن الطبري صاحب العدة والبندنيجي،أخذ عنه صاحب البيان،توفي باليمن.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٨٦ -٨٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٢) .

(٨) انظر: البيان (٨/ ١١٥ -١١٦) .

قال: (**فإن وهب منه شيئاً في يده أو رهنه عنده، لم يصح القبض حتى يأذن فيه الواهب**[1]**، ويمضي زمان يتأتى فيه القبض**) .

أمَّا افتقاره للإذن[2]؛ فلأنه عقد يفتقر لزومه إلى القبض، فافتقر القبض فيه إلى الأذن كما لو لم تكن العين في يده،وأما افتقاره إلى مضي زمان يتأتى فيه القبض؛ فلأن القبض حقيقة يحصل بالاستيفاء، وبمضي الزمان يتأتى فيه الاستيفاء؛ فإذا لم يتحقق واحد منهما لم يكن القبض محققاً حقيقة ولا حكماً[3].

(**وقيل: في الرهن لا يصح إلا بإذن، وفي الهبة يصح من غير إذن**)، وهذا نصه فيهما،لأن الهبة عقد يزيل الملك فلم يفتقر إلى الإذن لقوَّته، والرهن لا يزيل الملك فافتقر إلى الإذن لضعفه، وهذا ضعيف؛ بدليل استوائهما في الافتقار إلى الإذن إذا لم تكن العين فى يده[4] .

(**وقيل: فيهما قولان**) ،وجه[5] عدم الافتقار: "أنه لما لم يفتقر[6]" إلى نقل مستأنف لم يفتقر إلى إذن مستأنف، ووجه الافتقار - وهو الصحيح -

---

(١) في ط (الواهب فيه) .

(٢) في ط ب (إلى الإذن).

(٣) انظر: غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٢)؛ المجموع (١٣/ ١٨٤-١٨٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٧-٤٥٨) .

(٤) انظر: الحاوي (٦/ ٣٤)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٣)؛ المجموع (١٣/ ١٨٤)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٨) .

(٥) في ط (ووجه عدم) .

(٦) ساقطة من أ .

ما[1] تقدم[2] .

والفرق بين الاحتياج إلى تجديد النقل وتجديد الإذن[3] أن النقل يراد ليصير في يده وذلك موجود،والإذن يراد ليتميز قبض الهبة والرهن عن[4] قبض الوديعة والعارية والغصب،وذلك لا يحصل إلا بالإذن،وهذه طريقة[5] أبي إسحاق[6]،وأكثر الأصحاب - كما حكاه الماوردي[7] - وقد تقدم في الرهن تفاريع ذلك ؛ فليطلب منه[8] .

[موت الواهب قبل القبض]

قال: **(وإن مات الواهب قبل القبض قام وارثه[9] مقامه: إن شاء أقبض، وإن شاء لم يقبض)**، يعني: ولا يبطل العقد؛ لأن الهبة عقد يؤول[10] إلى اللزوم فلم

---

(١) في ب (كما).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ١٩٦) قال: (أنه يفتقر وهو الصحيح)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٣)؛ فتح العزيز ت يوكسك (٩٦٤-٩٦٥) قال: (وأصحهما: أنه لا بد منه)؛ روضة الطالبين (٤/ ٦٦) قال: (أظهرهما: اشتراط الإذن فيهما)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٥) قال: (والأظهر اشتراط إذنه) أي الراهن (في قبضه) .

(٣) في ط (الإذن دون النقل).

(٤) في ط (والرهن من).

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر: المهذب (٣/ ١٩٦-١٩٧)،نقل عنه ذلك في غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٣)؛ فتح العزيز ت يوكسك (٩٦٤-٩٦٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٨).

(٧) الحاوي (٧/ ٥٣٦) .

(٨) انظر: المهذب (٣/ ١٩٦-١٩٧)؛ فتح العزيز ت يوكسك (٩٦٤-٩٦٥)؛ روضة الطالبين (٤/ ٦٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٥).

(٩) في ط (قام الوارث).

(١٠) في ط (يئول إلى).

ينفسخ بالموت؛ كالبيع[1] المشروط فيه الخيار،وهذا ما عليه أكثر الأصحاب[2]، وحكاه القاضي الحسين عن النص[3].

(وقيل: ينفسخ العقد) ؛ لأنها جائزة قبل القبض فانفسخت بالموت كالوكالة[4] والشركة[5].

---

(١) في ط (كالمبيع المشروط).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٥٩)؛ المهذب (٣/ ٦٩٥) قال: (المنصوص: أنه لا يبطل)؛ الشامل ت المبطي (٥٢٧)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١٢٩)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤١١)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٠) قال: (فالأظهر أن الوارث يتخير في الإقباض)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٨) قال: (والصحيح: أنه لا يبطل)؛ البيان (٨/ ١١٧) قال: (وهو المنصوص: أنها لا تبطل)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٣-٥٤٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٧) قال: (وأصحها: المنع)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥) قال: (وأصحها: لا ينفسخ)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣١٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٦).

(٣) لم أقف عليه،وانظر: المراجع السابقة.

(٤) الوكالة: وهي بفتح الواو والكسر لغة وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به واتكل عليه في أمره كذلك،والاسم التكلان بضم التاء،وهي بمعنى التفويض.

قال في المعجم الوسيط: الوكالة أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملا.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٦)؛ المصباح المنير (٢/ ٦٧٠)؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٥).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٥٨-٣٥٩)؛ المهذب (٣/ ٦٩٥)؛ الشامل ت المبطي (٥٢٧)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١٢٩)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤١١)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٠)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٨)؛ البيان (٨/ ١١٧)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٣-٥٤٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣١٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٦).

الشركة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا،وهي عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك.

=

قال: (**وليس بشيء**)؛ لما ذكرناه، ويخالف الوكالة و[1] الشركة، لأنهما لا يؤولان[2] إلى اللزوم[3] .

وقال بعض أصحابنا: محل جريان الخلاف إذا قلنا: بحصول الملك بنفس العقد إذا وجد القبض، أما إذا قلنا: لا يحصل الملك إلا عقيب القبض، بطل بلا خلاف؛ كما لو مات بين الإيجاب والقبول[4] .

قال الرافعي[5]:والخلاف في الأصل يجري فيما لو مات الموهوب له قبل القبض، وفيما إذا[6] جُنَّ أحدهما أو أغمي عليه[7] .

=

قال الجرجاني: هي اختلاط النصيبين فصاعدا،بحيث لا يتميز،ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣)؛ التعريفات (١/ ١٢٦)؛ المعجم الوسيط (١/ ٤٨٠).

(١) ساقطة من ط .

(٢) في ط (يئولان) .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٥٩)؛ الشامل ت المبطي (٥٢٧)؛ التهذيب (٤/ ٥٢٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣١٣)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٣)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٦)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٥).

(٤) انظر: تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٨).

(٥) في ط (وقال الرافعي).

(٦) في ب (لو) .

(٧) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٧) .

وقد ذكرت في باب الرهن فروعاً مشابهة لما نحن فيه "فلتطلب منه[1]".

فرع: ذكره الشافعي[2] في الإقرار والمواهب[3]، كما صرح به ابن الصباغ والبندنيجي والقاضي وغيرهم[4] :

إذا قال: وهبت لفلان هذه الدار وخرجت إليه منها، لم يكن ذلك إقراراً بالقبض، وكذا إذا قال: وهبت هذا من فلان "وملكه[5]" لم يكن إقراراً بالقبض؛ "لأنه قد يكون مالكياً[6] يعتقد أن الملك يحصل بالعقد؛ فلا يكون هذا إقرارًا بالقبض[7]"؛ فرجع[8] في التفسير إليه[9] .

---

(١) ساقطة من ب .

انظر: كفاية النبيه (٩/ ٤٠٣) .

(٢) في ط (الشافعي رضي الله عنه) .

(٣) في ب (والموهب) .

انظر: الأم (٦/ ٢٣٧).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٦٣ -٣٦٤)؛ الشامل ت المبطي (٥٢٩-٥٣٠)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣١٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٤)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٦).

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ط (مالكها) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في ط (فيرجع) .

(٩) انظر: الحاوي (٧/ ٧٣-٧٤)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١٣٧-١٣٨)؛ البيان (٨/ ١١٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣١٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٤)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٦).

[حكم الرجوع في الهبة]

قال: (**وإن وهب [الأب][1] أو الأم أو أبوهما أو جدهما شيئًا للولد وأقبضه جاز[2] أن يرجع فيه**)، أي: إذا كان خالياً عن تعلق حق الغير به[3] .

أما في الأب[4]؛ فلما روى أبو داود عن ابن عباس وابن عمر[5] عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها،إلا الوالد فيما يعطي ولده،ومثل الذي يعطي العطية،ثم يرجع فيها كمثل الكلب[6] يأكل[7] فإذا شبع قاء ثم عاد في [قيئه][8]»، وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي : حسن صحيح[9] .

---

(١) في أ (وهب للأب).

(٢) في ط (جاز له).

(٣) انظر: غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٤)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٥٨).

(٤) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٥)؛ المهذب (٣/ ٦٩٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٧)؛ البيان (٨/ ١٢٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٢٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٨).

(٥) في ط (وابن عمر رضي الله عنهما).

(٦) في ط (فيها كالكلب) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في أ (عاد في قيه).

(٩) أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع،باب الرجوع في الهبة (٣/ ٢٩١) (٣٥٣٩)؛ وعند ابن ماجه بلفظ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها،إلا الوالد فيما يعطي ولده»،أخرجه في كتاب الهبات،باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٧٩٥) (٢٣٧٧)،وبلفظ: «إن مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب أكل،حتى إذا شبع قاء،ثم عاد في قيئه،فأكله»،أخرجه في كتاب الهبات،باب الرجوع في الهبة (٢/ ٧٩٧) (٢٣٨٤) ؛ وعند النسائي بلفظ: «لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع =

وأما فيما[1] عداه؛ فلأنهم كَهوَ في حصول [العتق][2] ووجوب النفقة، وسقوط القصاص؛ فكانوا كهو ها هنا أيضاً،وهذا هو الصحيح[3]، وبه جزم ابن الصباغ[4]، ووراءه أمور[5]:

أحدها: حكى الماوردي وغيره[6] عن ابن سريج: أن الأب لا يثبت له

=

فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده،ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيهاكمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»،أخرجه في كتاب الهبة،باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٦/ ٢٦٥) (٣٦٩٠)؛ وعند الترمذي بلفظ: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده،ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»،أخرجه في أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٤/ ٤٤٢) (٢١٣٢) .

(١) في ط (فيمن).

(٢) في أ (في حصول العين).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٩٤) قال: (هذا هو المذهب)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٣) قال: (ظاهر المذهب)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٧) قال: (أصحهما: وهو المذهب)؛ البيان (٨/ ١٢٤) قال: (المشهور من المذهب)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٣) قال: (وأصحهما: أنهم كالأب)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩) قال: (فالمذهب أنهم كالأب)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٧) قال: (على المشهور)؛ وبه قال في تحفة المحتاج (٦/ ٣١٠)؛ ومغني المحتاج (٣/ ٥٦٨).

(٤) الشامل ت المبطي (٥٤٤).

(٥) في ط (أمور أخر).

(٦) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٧)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١٦٥)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٤١)؛ البيان (٨/ ١٢٤) قال: (والمشهور من المذهب: هو الأول)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٢) قال: (والمشهور الأول)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩) قال: (والصحيح: الجواز

=

الرجوع إلا إذا قصد بهبته استجلاب برٍّ أو دفع عقوق، ولم يحصل غرضه، أما إذا لم يقصد ذلك وأطلق الهبة فلا رجوع له، وخُطئ فيه .

الثاني: أنه[1] لا يثبت لغير الأب الرجوع على قول؛ اقتصاراً على مورد النص[2] .

[رجوع الأصول في الهبة]

الثالث: قطع قاطعون بثبوت الرجوع للأم مع الأب خاصة؛ لأنها كالأب في كون الولد منها، بل ولادتها متيقَّنة، وانتسابه إلى الأب ظاهر[3] .

الرابع: قطع آخرون بثبوت الرجوع إلى الجد للأب[4]، وخُصِّص الخلاف بالأم وأقاربها وأمهاتها وأمهات الأب، وهذا ما أورده المتولي[5].

ولا فرق في جواز الرجوع بين أن يكون الوالد والولد متفقين في الدين أو

=

مطلقا)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٠)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٢٥-٣٢٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٦).

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٧)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١٦٨)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٢٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٨).

(٣) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٦٩)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٢٤)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٠)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٢٨)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٨).

(٤) في ط (للجد أب الأب) .

(٥) تتمة الإبانة ت الخطيب (١٦٧-١٧٠)، ونقل عنه ذلك في: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٢٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٨) .

مختلفين، ولا بين الهبة والهدية[1] .

فروع: إذا وهب من غلام ولده،ثبت له الرجوع،بخلاف ما لو وهب من مكاتبه[2] .

الثاني[3]: إذا ادعى اثنان مولوداً أو وَهَبا منه شيئًا فلا رجوع لواحد منهما، ويحتاج[4] أن يقبلا له هبة كل[5] منهما؛ كما سنذكره في الوصية، فإن ألحق بأحدهما ففي جواز الرجوع له وجهان، وجه المنع: أن الرجوع لم يكن ثابتاً في الابتداء، حكاه الماوردي وغيره[6] .

إذا أبرأ ابنه من[7] دين له عليه، فلا رجوع[8] إن قلنا: إن الإبراء إسقاط، وإن

---

(١) انظر: التهذيب (٤/ ٥٤٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٠)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٢٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٧-٥٥٨).

(٢) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٦٧)؛ التهذيب (٤/ ٥٤١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٢٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٨)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤١٧).

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في ط ب (ويحتاج إلى) .

(٥) في ط (كل واحد).

(٦) الوجه الثاني: الجواز،لأنه ثبت أنه ولده.

انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٧)؛ المهذب (٣/ ٦٩٦-٦٩٧) ورجح وجه الجواز؛ التهذيب (٤/ ٥٤٠)؛ البيان (٨/ ١٢٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩) قال: (قلت: أصحهما: الرجوع)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٨) قال: (فالأصح في زوائد الروضة: الرجوع)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٨) .

(٧) في ب (عن).

(٨) في ط (رجوع له).

قلنا: تمليك، ثبت؛ ذكره المتولي[1].

وعلى هذا ينبغي أن يتخرج ما إذا وهب من فقير ماله عليه من دين بنية الزكاة[2]، وإن كان صاحب التهذيب قد جزم بعدم الإجزاء[3].

إذا وهب من ولده شيئاً بشرط الثواب،ولم يعين الثواب،فأثابه الابن، قال القاضي الحسين: ينبغي ألا[4] ينقطع الرجوع؛ لأن الرجوع إنما يثبت بالبعضية،فالبدل[5] لا يقطعه[6]، وتصير هبة الابن للأب ابتداء عطية من جهته[7].

إذا وهب لأولاده، وأراد الرجوع في هبة بعضهم: فهل يكره؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ كما يكره[8] هبة بعضهم دون بعض.

---

(١) تتمة الإبانة ت الخطيب (١٧٣-١٧٤)، ونقل عنه ذلك في: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٠) قال: (قلت: ينبغي أن لا يرجع على التقديرين)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٨) قال: (فلا رجوع له جزما).

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٩٤) قال: (لو وهب دينه على المسكين بنية الزكاة،لم يقع الموقع،لأنه إبراء وليس بتمليك)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٧٤).

(٣) التهذيب (٤/ ٥٢٩).

(٤) في ط (أن لا).

(٥) في ط (والبدل).

(٦) في ط (يقطعها).

(٧) لم أقف عليه،وانظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٨٥).

(٨) في ط (تكره).

والثاني: لا؛ لأن الخبر إنما ورد في التسوية في العطاء "لا في المنع[1]"، قاله الماوردي[2].

[الرجوع في الصدقة على الابن]

قال: **(وإن تصدق عليه)** أي: صدقة تطوع[3]، **(فالمنصوص)** أي: في حرملة - كما قاله القاضي أبو الطيب - : **(أن له أن يرجع)**؛ كما[4] ذكرناه[5] و[6] أن الصدقة[7] نوع من الهبة فاندرجت تحت الخبر[8].

(وقيل: لا يرجع)؛ لأن القصد بالصدقة[9] التقرب إلى الله تعالى فلم [يمكن][10] من الرجوع فيه كالعتق، والقصد بالهبة إصلاح حال الولد، وربما كان الإصلاح في الاسترجاع[11].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) الحاوي (٧/ ٥٤٧).

(٣) في ب (التطوع).

(٤) في ط ب (لما).

(٥) في ب (ذكرنا).

(٦) في ط (من) وساقطة من ب.

(٧) في ط (صدقة التطوع).

(٨) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٧)؛ التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤٣١) قال المحقق: (أصح الوجهين)؛ المهذب (٣/ ٦٩٦) قال المحقق: (الأصح المنصوص)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٣) قال: (فالظاهر أنه يرجع) التهذيب (٤/ ٥٤٠)؛ البيان (٨/ ١٢٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٦) قال: (أصحهما)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٠) قال: (الأصح المنصوص)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٠-٤٦١)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٨).

(٩) في ط (بالصدقة إنما هو).

(١٠) في أ (فلم يكن).

(١١) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٦)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١٧٢)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٤)؛ التهذيب =

[حكم الرجوع في الزيادة المتصلة والمنفصلة]

قال[1]: (وإن زاد الموهوب[2] زيادة متميزة رجع فيه دون الزيادة)؛ لأنها حدثت على ملك الولد فلم تكن موهوبة، وهذا إذا لم يكن الولد مجيبًا حالة الهبة، أما إذا كان[3] فقولان[4].

ولو كانت الزيادة متصلة لم تمنع الرجوع، وكانت[5] للواهب[6].

وحكى صاحب العدة عن شيخه[7] حكاية وجه: أن الزيادة المتصلة تمنع

=

(٤/ ٥٤٠)؛ البيان (٨/ ١٢٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦١)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٨).

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ط (الموهوب له).

(٣) في ط (كان مجيباً).

(٤) لم أقف على القولين،وانظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤٠١)؛ الشامل ت المبطي (٥٥٨)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١٧٦)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٢٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٢)؛ البيان (٨/ ١٢٨)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦١)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦١-٥٦٢).

(٥) في ب (وكانت الزيادة).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤٠١)؛ الشامل ت المبطي (٥٥٨)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١٧٥-١٧٦)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٢)؛ البيان (٨/ ١٢٨)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦١)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٠).

(٧) وهو أبو إسحاق الشيرازي كما هو ظاهر من ترجمته.

الرجوع في الهبة[1] .

وعلى هذا[2] لو اختلفا فالقول قول المتهب، قاله في الزوائد[3] .

ولو كان الحيوان الموهوب حاملاً حين الرجوع فهل يكون الحمل للواهب أو للولد؟ فيه خلاف في الحاوي هنا، وقد قدمت ذكره من قبل[4] .

ثم إذا قلنا: الحمل للولد، فهل يرجع الواهب في الحال، أو يصبر إلى أن ينفصل ؟ فيه وجهان في [التهذيب][5] أصحهما في تعليق القاضي الحسين أنه[6] يرجع في الحال وبه جزم ابن الصباغ[7] .

---

(١) انظر: البيان (٨/ ١٢٨) قال: (وحكى الطبري وجها لبعض أصحابنا: أنه لا يملك الرجوع هاهنا،وهو قول محمد بن الحسن)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦١)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦١).

(٢) في ب (هذا الوجه).

(٣) انظر: البيان (٨/ ١٣٢) .

(٤) الحاوي (٧/ ٥٤٨ - ٥٤٩) .

(٥) في أ (وجهان في النهاية).

انظر: التهذيب (٤/ ٥٤٢) .

(٦) في ط (أن).

(٧) الوجه الثاني: لا يرجع.

انظر: الشامل ت المبطي (٥٤٩)؛ البيان (٨/ ١٢٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٣-٣٤٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٠) قال: (وهو المعتمد)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٢١).

[الحجر على المتهب هل يثبت للواهب الرجوع]

قال: (**وإن أفلس الموهوب له و**[1] **حجر عليه فقد قيل: يرجع**)؛ لبقائها على ملك الولد وسبق حقه؛ فإن[2] الغرماء إنما يثبت حقهم بالحجر، وحق الرجوع بنفس الإقباض، (**وقيل: لا يرجع**) كما لو [رهنه][3]، وهذا هو الأصح في الرافعي وتعليق القاضي الحسين والشامل[4].

[مكاتبة الموهوب ورهنه هل توجب الرجوع]

قال: (**وإن كاتب الموهوب**[5] **أو رهنه لم يرجع فيه**)؛ لتعلق حق الغير به قبل الرجوع فأشبه البيع[6]، ومنهم من خرَّج الرجوع في الكتابة على جواز بيع المكاتب[7].

---

(١) في ب (أو).

(٢) في ب (فإنما).

(٣) في أ ب (كما لو وهبه).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٧) ورجح المحقق القول الثاني؛ الشامل ت المبطي (٥٥٢) قال: (وهو الأصح)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٤١)؛ البيان (٨/ ١٢٧) قال: (وهو الأصح)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٩) قال: (أصحهما: المنع)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨١) قال: (فلا رجوع على الأصح)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦١-٤٦٢)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٠) قال: (أصحهما: لا رجوع)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٨) وجزم بعدم الرجوع .

(٥) في ط (الموهوب له).

(٦) انظر: الشامل ت المبطي (٥٥٠-٥٥١)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٢٨-٤٣٠)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٤١)؛ البيان (٨/ ١٣٠)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٢)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٨-٥٥٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٢٩-٤٣٠)؛ البيان (٨/ ١٣٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٢).

قال في الذخائر: والمذهب الرجوع، فإذا جوزناه[1] لا تبطل الكتابة[2].

ثم قال بعض أصحابنا: إذا جوزنا بيع المكاتب يبقى مكاتباً في حق المشتري حتى يعتق بأداء النجوم إليه، وأما في[3] الرجوع، ففيه احتمال من حيث إن الرجوع يعتمد رقبة العبد؛ فيكاد أن يكون رجوعًا في نجومه[4].

وحكى الإمام وجهًا في جواز الرجوع مع بقاء الرهن، كما حكيناه في جواز الهبة مع وجوده، لكنه يكون موقوفاً[5].

قال: **(حتى تنفسخ الكتابة وينفك الرهن)**؛ لصفاء الملك عن الحقوق المانعة[6]، وقد ادعى الماوردي نفي الخلاف في جواز الرجوع بعد زوال الكتابة[7].

وفي المجرد للقاضي أبي الطيب حكاية وجه: أنه لا يجوز الرجوع[8]، وطرده

---

(١) في ط (جوزنا).

(٢) انظر: البيان (٨/ ١٣٠).

(٣) في ط (في حق).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٣٠).

(٥) انظر: المرجع السابق (٨/ ٤٢٨).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤٠٤)؛ الشامل ت المبطي (٥٥١)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٢٩)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٥)؛ التهذيب (٤/ ٥٤١)؛ البيان (٨/ ١٣٠) قال: (هذا هو المشهور)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨١) قال: (ثبت الرجوع على المذهب)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٢)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٣).

(٧) الحاوي (٧/ ٥٤٨).

(٨) انظر: الشامل ت المبطي (٥٥١)؛ البيان (٨/ ١٣٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٩).

الإمام فيما لو انفك الرهن أيضاً[1] .

وتعلق الجناية برقبة العبد الموهوب [كرهنه][2] في امتناع الرجوع، لكن له أن يفدي الجاني ثم يرجع فيه، كذا حكاه ابن الصباغ عن أبي الطيب في المجرد، وأنه قال: وهذا بخلاف ما لو أراد الواهب أن يفك الرهن ببدل ما عليه لم يكن له، والفرق: أن فك الرهن فسخ لعقد عقده الموهوب له فلم يملك ذلك، وهنا لم يتعلق الحق به من جهة العقد؛ فافترقا[3] .

وفي تعليق القاضي الحسين: أن له الرجوع في الجاني، ولا يصير بالرجوع مختاراً للفداء، بل هو بالخيار إن شاء فداه، وإن شاء سلمه ليباع في الجناية[4] .

[رزوال ملك المتهب عن العين الموهوبة ببيع او هبة]

قال: (**وإن**[5] **باعه أو وهبه**)؛ أي: وأقبضه (**لم يرجع في الحال**)؛ صيانة لحق المشتري[6] "والمتهب[7]".

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٤٢٩) .

(٢) في أ (الموهوب لرهنه).

(٣) انظر: الشامل ت المبطي (٥٥١)؛ البيان (٨/ ١٣٠)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٢-٣٣٣) .

(٤) نقل ذلك عنه في الابتهاج ت الحازمي (٣٣٩) .

(٥) في ط (فإن).

(٦) في ط (الغير).

(٧) ساقطة من ط.

انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٧-٥٤٨)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٢٧)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٢-٥٤٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٢) قال: (أصحهما: المنع)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣) قال: (أصحها: لا يكون رجوعا)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٢-٤٦٣)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧١).

(وقيل: إن وهب ممن يملك الواهب الرجوع في هبته جاز له أن يرجع عليه)؛ لأنه ممن يمكن[1] الرجوع عليه فهو كما لو وهب منه، والصحيح الأول؛ لأن الملك لم ينتقل إليه منه فأشبه ما لو وهبه لأجنبي ثم [وهبه][2] الأجنبي لولده[3].

والوجهان جاريان فيما لو انتقلت العين إلى ابن الابن بالإرث - كما حكاه ابن الصباغ[4] - وفيما إذا باعها ابنه لابنه كما حكاه المتولي[5]، وكلام[6] صاحب التهذيب يقتضي الجزم بالمنع في الصورتين[7].

فرع: لو وهب لولده، ثم مات الواهب ووارثه أبوه؛ لكون الولد مخالفاً له في الدين، قال المتولي: فلا رجوع للجد الوارث؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها، وإنما تورث بتبعية [الأموال][8]، وهو لا يرث[9] المال[10].

---

(١) في ب (يملك).

(٢) في أ (ثم وهب).

(٣) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٨)؛ تتمة الإبانة ت الخطيب (١٧١)؛ التهذيب (٤/ ٥٤١)؛ البيان (٨/ ١٢٦) قال: (لا يرجع فيها،وهو الأصح)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٩ -٢١٠) قال: (والأصح في الكل المنع)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣) قال: (لا يرجع فيها،وهو الأصح)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٢-٤٦٣)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣١).

(٤) الشامل ت المبطي (٥٥٠).

(٥) تتمة الإبانة ت الخطيب (١٧١).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) التهذيب (٤/ ٥٤١).

(٨) في أ (بتبعية المال).

(٩) في ط (لا يرث هذا).

(١٠) تتمة الإبانة ت الخطيب (١٧٠).

[الرجوع إذا زال ملكه وعاد]

قال: (**فإن عاد المبيع أو الموهوب**) إليه، أي: بأي جهة كانت من إرث أو شراء أو فسخ، (**فقد قيل: لا يرجع**)؛ لأن ذلك حصل في يده الآن من غير جهة الأب فهو كما لو وهب له دراهم فاشترى بها سلعة لم يكن له الرجوع[1]، وهذا [أصح][2] عند الشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وغيرهما[3].

(**وقيل: يرجع**)؛ لوجود العين على صفتها لم تتغير[4] في ملك الابن[5]، فعلى هذا: لو كان الابن قد اشتراها ولم يوفِّ الثمن كان البائع أولى بالرجوع في عينها، قاله ابن الصباغ[6].

وقد بنى الغزالي هذا الخلاف على أن الزائل العائد كالذي لم يَزُل أو كالذي لم يعد[7].

---

(١) في ط (الرجوع فيها).

(٢) في أ (وهذا صح).

(٣) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٨)؛ البيان (٨/ ١٢٩) قال: (قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٨) قال: (وأصحها: المنع)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨١) قال: (أصحها: المنع)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٣-٤٦٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧١)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٢١).

(٤) في ب (تتعين).

(٥) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٨)؛ البيان (٨/ ١٢٩)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٦)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٠-٣٤١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧١)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٢١).

(٦) الشامل ت المبطي (٥٥٢).

(٧) الوسيط (٤/ ٢٧٥).

ولو ارتد الولد وقلنا: الردة لا تزيل الملك، ثبت له الرجوع، وإن قلنا: تزيله،فلا رجوع، ثم [إذا][1] عاد[2] إلى الإسلام ثبت الرجوع،ومنهم من جعله على الخلاف السابق[3].

[الرجوع في الموهوب إذا تغير]

ولو وهب منه عصيراً، فصار خمراً، ثم عاد[4] خلاً،فله الرجوع؛ لأن الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير؛ فكأنه الملك الأول بعينه، وذكر بعضهم وجهين في أن الملك هل يزول بالتخمير، ووجهين في عود الرجوع؛ تفريعاً على القول بالزوال[5].

فروع :

إذا وهب منه حبًّا، فبذَرَه ونبت[6]، أو بيضة فصارت فرخاً، فلا رجوع؛ لأن

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ط (رجع).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٢٧) قال: (فالمذهب الأصح أن الرجوع يثبت للواهب وجها واحدا)؛ البيان (٨/ ١٢٧)؛ التهذيب (٤/ ٥٤١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨١-٣٨٢) قال: (فإن عاد إلى الإسلام ثبت الرجوع على المذهب)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٤)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٩) قال: (ثم عاد إلى الإسلام فالمذهب الرجوع)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٠) قال: (فالأصح: الرجوع)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٦٩).

(٤) في ط (صار).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٢٧) قال: (فلا خلاف أن الواهب يرجع)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٠٨-٢٠٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨١) قال: (فله الرجوع على المذهب)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٣-٣٣٤)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٩٠) قال: (فالصحيح الرجوع)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٠) قال: (فله الرجوع على المذهب)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٠).

(٦) في ط (فنبت).

ماله صار مستهلكاً؛ قاله القاضي [الحسين][1] .

وقال في المهذب: هذا[2] إذا ضمَّناها الغاصب بذلك،وإلا فقد وجد عين ماله،فيرجع فيها[3] .

[الرجوع في الموهوب بعد التصرف فيه]

"ولو كان الموهوب ثوباً، فصبغه[4] الابن، رجع في الثوب، والابن شريك له بالصبغ، ولو قصَّره [5]"، أو[6] كان الموهوب حنطة فطحنها، أو غزلاً فنسجه،فإن لم تزد قيمته،فللأب الرجوع،وإن زادت،قال القاضي الحسين: فالظاهر أنه يرجع،ولا شيء للابن كالسِّمَن[7] .

---

(١) ساقطة من أ .

انظر: التهذيب (٤/ ٥٤٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٥٩)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٠).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) لم أقف عليه في المهذب، ونقل عنه ذلك في: التهذيب (٤/ ٥٤٢)؛ ونسب لصاحب التهذيب في فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٣٤-٣٣٥).

(٤) صبغه: والصَّبْغُ: الغَمْس،وصَبَغَ الثوب والشَّيْب ونحوهما يَصْبَغُه ويَصْبُغُه ويَصْبِغُه،وصبغ الثوب ونحْوه صبغا لَونه.

انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٠٦)؛ لسان العرب (٨/ ٤٣٧) .

(٥) ساقطة من ب .

قصَّره: قصر الثوب دقه،وقصرت الثوب قصرا بيضته،ومنه القصَّار.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٥٤)؛ المصباح المنير (٢/ ٥٠٥).

(٦) في ب (لو) .

(٧) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٨٣)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٠-٥٧١).

ويحتمل أن يقال: الابن يصير شريكاً؛ كما قلنا في التفليس[1]، خصوصاً إذا قلنا: القِصَارة عين[2].

وفي الشامل وتعليق أبي الطيب: أنا إن قلنا: القصارة عين، فالابن شريك؛ كالمفلس، وإن قلنا: أثر، فلا شيء له[3].

ولو كان الموهوب أرضاً، فبنى فيها أو غرس، رجع الأب[4]، وتخيَّر[5] كالمعير[6].

---

(١) قال في فتح العزيز ت يوكسك (١١٥٦): (كما لو صبغ الثوب المشترى ثم أفلس يرجع البائع في الثوب ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ).

التفليس: قال الأزهري وأفلس الرجل إذا أعدم وتفالس أدعى الإفلاس،وهومأخوذ من الفلوس التي هي من أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به،وقيل لأنه صار ماله كالفلوس لقلته بالنسبة إلى ما عليه من الديون.

قال في المصباح المنير: أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٩٥)؛ المصباح المنير (٢/ ٤٨١) .

(٢) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٨٤)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٢).

(٣) التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤٢٢)؛ الشامل ت المبطي (٥٤٩) .

(٤) في ب (الابن).

(٥) في ط (ويجبر).

(٦) انظر: تتمة الإبانة ت الخطيب (١٨٥-١٨٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢-٣٨٣)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧١).

وقال القاضي الحسين: فيه قولان كما في المفلس[1]:

أحدهما: لا يرجع .

والثاني: يرجع في العرصة دون البناء والغراس .

وإذا وطئ الابن الجارية الموهوبة ولم يحبلها،لم يمتنع الرجوع على الأصح[2] .

ولو دبر الولد[3] الموهوب لم يمتنع بسبب ذلك الرجوع على أظهر الوجهين، حكاه في الوسيط في كتاب الصداق[4] .

وإذا[5] فسخ الأب ولم يرد[6] العين فهي[7] أمانة في يد الولد[8] .

---

(١) في ط ب (التفليس).

لم أقف عليه،وانظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٨٥) .

(٢) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٨)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١١) قال أنه المذهب؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣) قال: (والصحيح: ثبوت الرجوع)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٢) .

(٣) في ط (العبد).

(٤) الوسيط (٥/ ٢٥٨).

(٥) في ط (فإذا).

(٦) في ط (تزد).

(٧) في ب (بقي).

(٨) انظر: التهذيب (٤/ ٥٤٣)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٣)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٥٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٣)؛ تحفة المحتاج (٦/ ٣١٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧١)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٢١).

[وطء الجارية هل يعد رجوعاً]

قال: (**وإن وطئ الواهب الجارية الموهوبة [كان][1] ذلك رجوعاً**) كوطء البائع الجارية المبيعة في زمن الخيار[2].

(**وقيل: لا يكون رجوعاً**)؛ لأن ملك الولد ثابت من كل وجه فلا يسقط إلا بصريح الرجوع؛ بخلاف مسألة البيع؛ فإن الملك ثَمَّ ضعيف، وهذا هو الأصح في الشامل وتعليق القاضي الحسين[3].

وأشار الإمام إلى وجه ثالث، وهو أن مجرد الوطء ليس برجوع، لكن إذا أحبلها كان رجوعاً[4].

---

(١) في أ (الموهوبة فإن ذلك).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٣٢)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٣)؛ البيان (٨/ ١٣١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣-٣٨٤)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٤)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٤٨-٣٤٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧١).

(٣) الشامل ت المبطي (٥٥٣).

وانظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٣١-٤٣٢) قال: (فالمذهب أنه لا يصح الرجوع به) وقال: (وأبعد بعض أصحابنا فجعل الوطء رجوعا،كما أنه يقع فسخا من البائع في زمان الخيار،والأصح أنه لا يكون رجوعا)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٤) قال: (فالظاهر أنه لا يكون رجوعا)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٣) قال: (فالصحيح: أنه لا يكون رجوعا)؛ البيان (٨/ ١٣١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣) قال: (لم يكن رجوعا على الأصح)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٤)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٤٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧١).

(٤) نهاية المطلب (٨/ ٤٣٢)، ونقل ذلك عنه في : فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٥٠) .

[التصرف في الموهوب هل يعد رجوعاً]

ثم الخلاف المذكور في الكتاب يجري فيما إذا باع الواهب[1]، أو وهبه[2] من غيره وأقبضه، أو أعتقه، أو أتلف الطعام الموهوب[3] .

وفي التتمة: أن الإتلاف لا يكون رجوعاً[4] .

وإذا قلنا: بأن[5] البيع والهبة رجوع، فهل يصح البيع والهبة ؟ فيه وجهان[6].

وحكى الإمام الخلاف في أن العتق يصح ويتضمن الرجوع[7]، وجهين عن العراقيين في باب الخيار[8] .

---

(١) في ط (الواهب الموهوب).

(٢) في ب (رهنه).

(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٢٧٤)؛ التهذيب (٤/ ٥٤٢-٥٤٣)؛ البيان (٨/ ١٣١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٤)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٤٧-٣٤٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧١).

(٤) تتمة الإبانة ت الخطيب (١٨٩) .

(٥) في ط ب (إن).

(٦) انظر: التهذيب (٤/ ٥٤٣)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٢)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٤٨) .
قال في فتح العزيز ت يوكسك (٦٢٦-٦٢٧): (وفي بيعه وجهان: أحدهما: أنه ليس بفسخ.... وأصحهما: أنه فسخ....ففي صحة البيع المأتي به وجهان: أصحهما: صحته كالعتق،والثاني: المنع....ويجري هذا الخلاف في الإجارة والتزويج وكذا في الرهن والهبة إن اتصل بهما القبض.....ولو باع أو وقف أو وهب أو قبض بغير إذن البائع؛ لم ينفذ....وهل يكون إجازة ؟ قال أبو إسحاق: لا.....وقال الإصطخري: نعم....وهذا أصح عند الأصحاب).

(٧) في ط (العتق هل يصح ويضمن الرجوع).

(٨) نهاية المطلب (٥/ ٤٦) قال: (وجهين، ذكرهما العراقيون: أحدُهما - ينفذُ العتق؛ فإنه ينفرد بالرجوع، كما ينفرد البائع بالفسخ، فليكن العتقُ بمثابة التصريح بالرجوع، والثاني - أنهُ لا ينفذ، بخلاف عتق البائع؛ فإن مِلك المتَّهب تام).

وحكى الفوراني في مسألة البيع ثلاثة أوجه[1] :

أصحها: صحة البيع، وأنه رجوع .

والثاني: لا يصح البيع، ولا يكون رجوعاً .

والثالث: يكون رجوعاً، ولا يصح البيع[2] .

وهذه الأوجه تقدم نظيرها في البيع في زمن الخيار[3] .

ولا نزاع في أن الأب لا يحل له وطء الجارية الموهوبة، ولو جعلنا وطأه رجوعاً، بخلاف[4] الجارية المبيعة، والفرق: أنا لو أحللناه له، لكانت الأمة في وقت واحد حلالاً لشخصين: الأب والابن، وذلك ممتنع[5] .

وأعلم أن الشيخ تكلم فيما يتضمن الرجوع وسكت عن صريح الرجوع؛ لوضوحه ولابد من ذكره[6] وهو قوله: رجعت فيما وهبت وارتجعت، واستردت المال، أو رددته إليَّ، وأبطلت الهبة، ونقضتها، وعن الروياني في أبطلت الهبة،وفسختها أنها كناية[7].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٣١)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٤)؛ البيان (٨/ ١٣١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٤٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٣) .

(٢) في ط (لا يصح البيع ويكون رجوعا).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٧) .

(٤) في ب (فخلاف).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٣١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣-٣٨٤)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٤٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٣) .

(٦) في ط (لأنه واضح فلنذكره الآن).

(٧) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٤٦)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٩٠) .

قال الماروديِ: ولابد من اللفظ فيه وإن كان الولد صغيراً، واكتفينا في الهبة منه بالنية، ولا يصح تعليق الرجوع على شرط، وإن جاز تعليق الرجوع في الوصية على[1] أحد الوجهين[2]. كما قاله الماوردي .

فرع تعم به البلوى :

إذا أقر الأب أن[3] هذه العين ملك ابني، وهي في يدي أمانة، ثم ادعى بعد ذلك بأن المقر به كان نِحْلَةً، وقد رجعت فيه، وكذبه الولد "جزم به القاضي الحسين في التعليق هنا بأن القول قول الولد[4]" .

وقال في فتاويه : الظاهر أن القول قوله أيضًا[5] .

وفي الإشراف[6]: أن القاضي أبا سعد[7] أفتى في هذه المسألة بهراة[8] بإثبات

---

(١) في ط (في).

(٢) الحاوي (٧/ ٥٤٩).

(٣) في ط (بأن) .

(٤) ساقطة من ب .

لم أقف عليه، وانظر: النجم الوهاج (٥/ ٥٦٤) .

(٥) لم أقف عليه، وانظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٨٤) .

(٦) الإشراف على غوامض الحكومات،لأبي سعد الهروي،وهو شرح لكتاب أدب القضاء لأبي عاصم العبادي .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٥)؛ كشف الظنون (١/ ٨١) .

(٧) القاضي أبو سعد: (ت ٥١٨ هـ)،محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي،تلميذ أبي عاصم العبادي،أخذ عن القاضي أبي بكر الشامي، من تصانيفه شرح أدب القضاء للعبادي وهو المسمى بالإشراف على غوامض الحكومات.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٩١- ٢٩٢) .

(٨) ساقطة من أ .

الرجوع؛ لأن الإقرار المطلق ينزل من السببين أو الملكين على أضعفهما كما ينزل من المقدارين على أقلهما؛ استبقاء للأصل القديم، والسبب الضعيف هنا كون ذلك من هبة[1] .

وأن الشيخ أبا الحسن العبادي[2]، والقاضي أبا الطيب والماوردي أفتوا بمنع الرجوع؛ لأن الأصل بقاء الملك له[3] .

قلت: وهذا الذي يترجح في ظني؛ نظراً لما ذكره الأول[4] غير القاضي فيه، وإن كان النواوي[5]

---

(١) الإشراف ت الرفاعي (٣٦٩).

(٢) أبو الحسن العبادي: (٤١٥هـ -٤٩٥هـ)،ابن الأستاذ أبي عاصم كان من كبار الخراسانيين وهو مصنف كتاب الرقم،نقل عنه الرافعي في التيمم ثم كرر النقل عنه.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٦) .

(٣) انظر: الإشراف ت الرفاعي (٣٦٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (١/ ٢٦١)؛ فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣١٥)؛ روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٤)؛ أسنى المطالب (٢/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٤) في ط (الأكثرون).
انظر: النجم الوهاج (٥/ ٥٦٤).

(٥) النواوي: (٦٣١هـ -٦٧٦هـ)،يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا،قرأ القرآن ببلده وختم وقد ناهز الاحتلام،أخذ علم الحديث عن جماعة من الحفاظ فقرأ كتاب الكمال لعبد الغني على أبي البقاء خالد النابلسي وشرح مسلم ومعظم البخاري على أبي إسحاق المرادي،وأخذ أصول الفقه عن القاضي أبي الفتح التفليسي،وتفقه على الكمال إسحاق المغربي وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي،قرأ على ابن مالك كتابا من تصانيفه،ولي دار الحديث بالأشرفية حتى توفي،من تصانيفه الروضة والمنهاج وكتاب الأذكار وكتاب رياض الصالحين وكتاب الإيضاح في المناسك وغيرها،توفي ببلدة نوى.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣- ١٥٧) .

قد صحح الرجوع[1]، فإن مرادهم بأقل المقدارين: ما إذا قال: له عليَّ مالٌ عظيم أو دراهم، نزل على أقل ما يتمول، وأقل الجمع، وإنما كان ذلك؛ لأن الأقل اعتضد بالأصل، وهو براءة الذمة مما زاد على ذلك[2].

وها هنا أضعف السببين[3] عارضه أن الأصل بقاء الملك؛ فكما عمل[4] ثَم بأضعف [السببين][5]؛ لأجل اعتضاده بالأصل "وجب أن يُعمل هاهنا أقوى السببين؛ لقوته ولاعتضاده[6] بالأصل[7]"من طريق الأولى[8].

ومما يؤيد ذلك، أن الإقرار للوارث بالعين والدين معمول به على الصحيح باتفاق، وقياس تنزيل الإقرار على أضعف السببين مطلقاً تنزيله على الهبة، وهو إذا نزل على الهبة فأضعف الحالتين فيها حالة المرض مع أن الأصل عدم تقدم الهبة عليه؛ فكان يقتضي[9] ذلك: أن يكون الصحيح[10] رد الإقرار للوارث، خصوصاً إذا نازعه بقية الورثة أو الغرماء، ولم يعرف من قاله به[11].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (١/ ٢١٠)؛ روضة الطالبين (٤/ ٣٧٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ١٠٠).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ط (عمل به).

(٥) في أ (بأضعف السبب).

(٦) في ط (لقوته واعتضاده).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٥٦٤).

(٩) في ط ب (مقتضي).

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) انظر: الحاوي (٧/ ٣١)؛ إعانة الطالبين (٣/ ٢٢٨-٢٢٩).

وقد رأيت للنووي التسوية بين الأب والأم والجدة في تلك[1]، والصحيح[2] في الكل قبول[3] التفسير[4].

وعندي في ذلك نظر؛ فإن الأب يقدر على النقل من غير واسطة، ولا كذلك الأم والجدة إذا لم [تثبت لهما][5] الولاية، فإن كان ما قاله نقلا وجب اتباعه، وإن كان تخريجاً، ففيه ما ذكرناه.

والرافعي في الشرح لم يتعرض للكلام [إلا في الأب][6] ولا غيره ممن[7] ذكرناه[8].

[هبة الأدنى للأعلى]

قال: **(وإن وهب شيئاً ممن هو أعلى منه)**؛ أي: كهبة بعض الرعية للسلطان، والغلام لأستاذه، والفقير للغني،**(ففيه قولان)** أي: في الجديد، كما حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي عن نصه في كتاب النفقات[9]، والرافعي عن نصه في اختلاف العراقيين[10]:

---

(١) في ط ب (ذلك).

(٢) في ط (والتصحيح).

(٣) في ط (لقبول).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣١٠).

(٥) في أ ب (إذا لم يثبت لها).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في ط (مما).

(٨) في ط (ذكرناه إلا فيه، والله أعلم) و في ب (ذكرناه إلا فيه).

(٩) التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤١٢)، وانظر: تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٦).

(١٠) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٤).

(أحدهما: لا يلزمه الثواب)؛ لأنه[1] ما صح تمليكه[2] من غير ذكر بدل لم يستحق فيه البدل، كالوصية، ولأنه تمليك مال لا يعوض فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظير للنظير وهذا هو الصحيح عند المعظم ومنهم القاضي الحسين[3].

(والثاني: يلزمه)؛ لقوله ﷺ[4]: « إنا نقبل الهدية، ونكافئ عليها »[5]، "وقوله عليه السلام: « الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها »[6]"، ولأن العرف

---

(١) في ط (لأن).

(٢) في ط (تملكه).

(٣) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥٠)؛ المهذب (٣/ ٦٩٨) ورجحه المحقق؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٣٤)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٠) قال: (وهو الأصح)؛ البيان (٨/ ١٣٢) قال: (وهو الأصح)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٧) قال: (وهو الصحيح الجديد)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٤) قال: (أن عامة الأصحاب رجحوا القول الأول)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥) قال: (أظهرهما عند الجمهور: لا ثواب)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٥)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٥٥)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٩٠) قال: (في الأظهر)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٥) ؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٢).

(٤) في ط ب (لقوله ﷺ لسلمان).

(٥) عند البخاري بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»، أخرجه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب المكافأة في الهبة (٣/ ١٥٧) (٢٥٨٥)؛ وعند أبي داوود بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها»،أخرجه في كتاب البيوع،باب في قبول الهدايا (٣/ ٢٩٠) (٣٥٣٦) .

(٦) ساقطة من ب .

عند ابن ماجه بلفظ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»،أخرجه في كتاب الهبات،باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٢/ ٧٩٨) (٢٣٨٧)؛ وعند البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: « الواهب أحق بهبته ما لم يثب »،أخرجه في كتاب الهبات،باب المكافأة في الهبة (٦/ ٣٠٠) (١٢٠٢٤) .

يقتضي ذلك فاتبع[1].

[هبة الأعلى للأدنى والنظير للنظير]

وهذا ما اقتصر بعضهم على حكايته عن القديم، ورجحه الشيخ أبو محمد[2] والروياني وصاحب المرشد[3]، وطرده[4] بعض المراوزة في الهبة للمساوي[5]، وطرده صاحب التقريب[6] في هبة الأعلى للأدنى[7]، والصحيح - وهو المذكور في طريق العراقيين - : الأول[8]، وقرب القاضي الحسين الخلاف[9] في مسألة

---

(١) انظر: الحاوي (٧/ ٥٤٩)؛ المهذب (٣/ ٦٩٨)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٣٤)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٠)؛ البيان (٨/ ١٣٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٤)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٥)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٥٥)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٩٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٥) ؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٢).

(٢) سبق التعريف به (ص ٢٧٥).

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٤)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٥)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٥٥).

(٤) في ب (وأورده).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٣٤)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٨) .

(٦) في ط ب (التهذيب).

(٧) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٧)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥) قال: (وهو شاذ)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٦)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٥٤).

(٨) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥٠)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٣٤)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٠) قال: (وهو الأصح)؛ البيان (٨/ ١٣٢) قال: (وهو الأصح)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٧) قال: (وهو الصحيح الجديد)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٤) قال: (أن عامة الأصحاب رجحوا القول الأول)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥) قال: (أظهرهما عند الجمهور: لا ثواب)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٥)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٥٥)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٩٠) قال: (في الأظهر)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٥) ؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٢).

(٩) في ط ب (الخلاف من الخلاف).

الغسَّال والقصَّار والمزين[1] .

ثم محل الخلاف عند بعض الأصحاب فيما إذا "وهب و[2]" نوى الثواب[3]، أما إذا لم ينوه لم يستحقه وجهاً واحداً[4]،وقد يستدل له بما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « مَنْ وهب هبة يرجو ثوابها [فهي][5] رد على صاحبها ما لم يُثَب عليها »[6].

وعلى هذا: فلو اختلفا في النية فمن القول قوله ؟ فيه قولان، ومنهم من طرد القولين سواء نوى أو لم ينو، وهو الأظهر[7] .

---

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٥٦٣) قال: (إذا دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو إلى خياط ليخيطه أو جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه أو دلاك ليدلكه،ففعل ولم يجر بينهما ذكر أجرة ولا نفيها ففيه أوجه: أصحها ويحكى عن النص أنه لا أجرة له.....والثاني: أنه يستحق الأجرة....والثالث: وبه قال أبو إسحاق: أنه إن بدأ المعمول له،فقال: افعل كذا،لزمه الأجرة،وإن بدأ العامل فقال: أعطني ثوبك لأقصره،فلا أجرة.....والرابع: إن كان العامل معروفابذلك العمل،وأخذ الأجرة عليه، استحق الأجرة للعادة،وإلا فلا).

(٢) ساقطة من ط.

(٣) في ط (الثواب عند الهبة).

(٤) انظر: البيان (٨/ ١٣٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥-٣٨٦)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٥٧)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٩١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٥).

(٥) في أ ب (ثوابها فهو رد).

(٦) عند مالك بلفظ: «من وهب هبة لصلة رحم،أو على وجه صدقة،فإنه لا يرجع فيها،ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب،فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»،أخرجه في كتاب الأقضية،باب القضاء في الهبة (٢/ ٧٥٤) (٤٢)؛ وعند البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم»،أخرجه في كتاب الهبات،باب المكافأة في الهبة (٦/ ٣٠٠) (١٢٠٢٥) .

(٧) انظر: البيان (٨/ ١٣٢) قال: (والمشهور: طريقة البغداديين)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٧) قال:

=

[الثواب في الهدية]

ثم الخلاف في الهبة بعينه يجري في الهدية، كما صرح به البندنيجي في كتاب الشفعة، بل من طريق الأولى؛ لأن العرف الغالب اقتضى الثواب فيها دون الهبة[1] .

تنبيه: الثواب: العوض، وأصله من: ثاب، إذا رجع، فكأن[2] المثيب يرجع إلى المثاب مثل ما دفع[3] .

[الخلاف في قدر الثواب]

قال: **(وفي قدر الثواب)**، أي: إذا أوجبناه ثلاثة **(أقوال)**[4] ؛ أي: منصوصة في التفليس[5] كما قال البندنيجي[6] :

(أحدهما: يثيبه إلى أن يرضى)؛ لما روى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

=

(وهو الأشهر)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥-٣٨٦) قال: (والمذهب: أنه لا يجب الثواب في جميع الصور)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٦)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٥٨)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٩١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٥).

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦)؛ المجموع (١٥/ ٣٨٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٢-٥٧٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٣).

(٢) في ط (وكأن).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٠) .

(٤) في أ (أوجبناه ثلاثة أقوال أوجه) وفي ب (أوجبناه في هذا أقوال) .

(٥) في ب (الفلس).

(٦) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥٠)؛ المهذب (٣/ ٦٩٨-٦٩٩)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٣٤-٤٣٥)؛ الوسيط (٤/ ٢٧٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٠-٥٣١)؛ البيان (٨/ ١٣٤)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٨-٥٤٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٧)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٥٨-٣٦٠)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٩١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٥).

أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقةً من إبله الذي[1] كانوا أصابوا بالغابة - وفي رواية: بَكْرَةً - فعوضه منها بعض العوض -وفي رواية: بست بَكَرَات -فسَخِطهُ[2]، فسمعت رسول ﷺ يقول على المنبر: « إن رجالا من العرب يُهْدِي أحدهم الهدية فَأُعَوِّضُه منها بقدر ما عندي، ثم [يتسخطه ، فيظل يتسخط] [3] فيه[4] عليَّ، وايم الله، لا أقبل -[بعد][5] مقامي هذا - من رجل من العرب هدية،إلا مِنْ قرشي،أو أنصاري،أو ثقفي،أو [دوسي] » [6]، زاد أبو داود: « مُهَاجري » [7]، وفي رواية:« لقد همت [ألا][8]أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري "أو دوسي[9]" » .

---

(١) في ط (التي).

(٢) في ب (فسخط).

(٣) في أ (ثم يسخطه فيصل بسخط) وفي ب (ثم يسخطه فيصل بسخطه).

(٤) ساقطة من أ ب .

(٥) ساقطة من أ ب .

(٦)في أ ب (أو ثقفي أو أوسي).

أخرجه الترمذي بلفظه في أبواب المناقب،باب في ثقيف وبني حنيفة (٥/ ٧٣٠) (٣٩٤٦)؛ وعند أبي داوود بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «وايم الله،لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية،إلا أن يكون مهاجرا قرشيا،أو أنصاريا،أو دوسيا،أو ثقفيا»،أخرجه في كتاب البيوع،باب في قبول الهدايا (٣/ ٢٩٠) (٣٥٣٧) .

(٧) في ب (مجاهدين).

(٨) في أ ب (همت أن لا) .

(٩)في ط (أو أوسي) وساقطة من ب.

عند النسائي بلفظ: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي»،أخرجه في كتاب العمرى،باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦/ ٢٧٩) (٣٧٥٩) .

"قال الأصحاب[1]": وإنما خص من ذكر؛ لأنهم مشهورون بسماحة النفوس وقلة الطمع، وعلى هذا يكون للموهوب له الرد إن لم يرض الواهب بالبدل[2].

(والثاني: يلزمه قدر الموهوب)؛ لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم[3] فيه وجبت فيه القيمة؛ كالنكاح، وهذا ما رجحه الإمام والقاضي الروياني[4].

فعلى هذا: أي وقت تعتبر القيمة ؟ فيه وجهان عن رواية صاحب التقريب[5]:

أحدهما: يوم القبض، وهو الأظهر.

والثاني: يوم الثواب،وللموهوب له ردها على هذا القول إذا طلب الواهب قيمتها،وإن لم يطلب وترك الثواب فليس له الرد،صرح به البندنيجي، وإذا أثابه[6] قدر قيمتها لم يكن للواهب الرجوع[7].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥٠)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٣٥).

(٣) في ط (يستمر).

(٤) نهاية المطلب (٨/ ٤٣٥) قال: (وهذا أقصد المذاهب وأقربها من الضبط).
وانظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٥) قال: (وأرجحها)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥) قال: (أصحها)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٧) قال: (هو المرجح).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٤٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٦) قال: (الأظهر)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥) قال: (على الأصح)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦١) قال: (فالأصح اعتبار قيمته يوم القبض)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٥) قال: (الأصح).

(٦) في ط (أثابته).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(والقول الثالث: يلزمه ما يكون ثواباً لمثله في العادة)؛ لأن العوض[1] ثبت بالعرف فرجع في قدره إلى العرف،وهذا ما اختاره في المرشد[2] .

ومن الأصحاب من أوجب إثابة ما ينطلق عليه الاسم[3]، وفي الوجيز: أنه يلزمه – على قول – ما يزيد [على][4] القيمة ولو بقليل[5] .

قال الرافعي: ولم أره بهذه العبارة لغيره، ولا له في غير هذا الكتاب، فلعله[6] محمول على ما يكون ثواباً لمثله في العادة؛ "إذ العادة[7]" تقتضي زيادة عن القيمة[8] .

وعلى الأقوال كلها: لا يتعين للثواب جنس من الأموال، بل الخيرة فيه إلى المتهب[9] .

---

(١) في ب (القبض).

(٢) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥٠)؛ المهذب (٣/ ٦٩٩)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٣٥)؛ البيان (٨/ ١٣٤)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٧)؛ الابتهاج ت الحازمي(٣٦٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٣٥)؛ البيان (٨/ ١٣٤)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٤٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٦).

(٤) في أ ط (ما يزيد عن).

(٥) الوجيز (١/ ٤٣٠) .

(٦) في ب (ولعله).

(٧) ساقطة من ب .

(٨) فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٧) .

(٩) انظر: المرجع السابق (٣/ ٢١٥)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٥).

[حكم الثواب]

قال : **(فإن لم يثبه ثبت للواهب الرجوع)**؛ لقوله ﷺ : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها »[(١)]، ولأنه لم يرضَ بزوال ملكه بغير عوض، ولا فرق في ذلك بين أن تكون العين[(٢)] زادت في يده متصلة أم لا[(٣)] .

وفي أمالي أبي الفرج السرخسي وجه: أن للمتهب أن يمسكها في حال زيادتها ويبذل قيمتها دون الزيادة[(٤)].

ولو تلفت قبل الثواب مع الامتناع عن[(٥)] الإثابة رجع في قيمتها على أحد القولين في الحاوي،وهو الأصح في غيره[(٦)] .

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٨٩).

(٢) في ط ب (العين قد).

(٣) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥١)؛ البيان (٨/ ١٣٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥) قال: (رجع فيه معها على الصحيح)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٦) قال: (وزوائده المتصلة للواهب في الأصح).

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٦).

(٥) في ط ب (من).

(٦) الحاوي (٧/ ٥٥١).

وانظر: الشامل ت المبطي (٥٥٨) قال المحقق: (المذهب الثاني) أي وجوب القيمة؛ البيان (٨/ ١٣٥) قال: (والمذهب الأول) أي عدم الرجوع بالقيمة؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٦) قال: (أصحهما: أنه يرجع بالقيمة)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥) قال: (أصحهما: يرجع بقيمته)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦٣) قال: (فالأصح يرجع بقيمته)؛ عجالة المحتاج (٢/ ٩٩١) جزم بالرجوع إلى القيمة؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٦) قال: (ضمن بالقيمة في الأصح).

ولو نقصت: فإن كان بفعله ضمن[1]، وكذا بغير فعله على أصح[2] الوجهين في الحاوي[3].

وقيل: للواهب في[4] هذه الحالة أن يترك العين ويطلب القيمة[5].

وحكى الماوردي: أن غير الموهوب له لو أثاب الواهب جاز، ولم يكن للواهب الرجوع في الهبة ولا للدافع[6] بمثل ما دفع على الموهوب له لينزعه[7].

[إذا كان الثواب مجهولاً]

قال: (**فإن قلنا: لا يلزمه الثواب فشرط[8] ثوابا مجهولاً بطل**)؛ لأنه خالف موجب الهبة وإثبات العوض و[9] البيع بجهالة العوض فبطل[10]، لكن هل

---

(١) في ط ب (ضمنه).

انظر: الشامل ت المبطي (٥٥٨)؛ البيان (٨/ ١٣٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦٤).

(٢) في ط (أحد).

(٣) الحاوي (٧/ ٥٥١).

(٤) في ط (في مثل).

(٥) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٨)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦٤).

(٦) في ط (للدافع أيضاً).

(٧) الحاوي (٧/ ٥٥١).

(٨) في ط (فشرط له).

(٩) في ط (وموجب البيع).

(١٠) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥٠)؛ المهذب (٣/ ٦٩٨)؛ نهاية المطلب (٨/ ٤٣٧)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٠)؛ البيان (٨/ ١٣٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٧)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٧١)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٧).

يضمن العين في هذه الحالة إذا تلف في يده ؟ المفهوم من كلام الشيخ الآتي من بعدُ: أنه يضمن؛ تغليباً لشائبة البيع[1] .

وكان يتجه أن يقال[2] الهبة ؛ لأن اللفظ لها[3] كما سنذكره في الفصل بعده .

وعلى هذا يكون في الضمان وجهان أو قولان؛ كما[4] في الهبة الفاسدة[5] .

[اشتراط الثواب المعلوم في الهبة]

قال: **(وإن شرط ثواباً معلوماً ففيه قولان)** :

أحدهما: يبطل؛ نظراً إلى اللفظ، وذلك منافٍ له على هذا القول، وهذا ما رواه الربيع[6]،وقال البندنيجي في كتاب الشفعة: أنه ليس بشيء[7].

والثاني: يصح؛ نظراً إلى المعنى،وهذا ما نص عليه في المختصر في كتاب

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٦٩٩) .

(٢) في ط (أن يقال بتغلب شائبة) وفي ب (أن يقال تغليب شائبة) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) القولان: أحدهما: يلزمه،كالمقبوض بحكم البيع الفاسد،والثاني: لا يضمن،لأن الواهب رضي بسقوط ضمانه.
انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٩)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٢٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٨) قال: (قلت: أصحهما: لا ضمان)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٨) .

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤١٧)؛ المهذب (٣/ ٦٩٨)؛ الشامل ت المبطي (٥٥٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٠)؛ البيان (٨/ ١٣٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٩).

(٧) لم اقف عليه، وانظر: البيان (٧/ ١٠٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٧٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٢-٥٧٣)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٣).

الشفعة[1]، وصححه الرافعي[2] .

[اختلاف الواهب والموهوب له]

فعلى هذا: لو اختلفا، فقال: وهبت منك بثواب، وقال المتهب: بل بغير ثواب، فمن القول قوله ؟ فيه وجهان:

الذي أجاب به ابن كج : أنه قول الواهب[3] .

وفي الجيلي؛ تفريعاً على هذا القول: أنه يكون هبة،وهذا لا يفهم[4] .

قال : **(وإن قلنا: يلزمه الثواب، فشرط ثواباً مجهولاً جاز)**؛ لأنه أكد مقتضى العقد بالشرط[5].

وحكى الغزالي وجهاً: أنها[6] تبطل؛ بناء على ما سنذكره من أن ذكر العوض

---

(١) مختصر المزني (٨/ ٢١٩) .

(٢) انظر: الأم (٤/ ٣)؛ التعليقة الكبرى ت أفغاني (٤١٧)؛ المهذب (٣/ ٦٩٨)؛ الشامل ت المبطي (٥٥٦)؛ التهذيب (٤/ ٥٣٠)؛ البيان (٨/ ١٣٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٨) قال: (أصحها)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦) قال:(فيصح العقد على الأظهر)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٧) قال:(فالأظهر صحة العقد).

(٣) انظر: التهذيب (٤/ ٥٣٢)؛ البيان (٨/ ١٣٥)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٢٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٨) قال: (قلت: الثاني أصح) أي قول المتهب؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٧٠)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٧) قال: (فالأصح في البحر: أن القول قول الواهب،والأصح في زوائد الروضة: أن القول قول المتهب)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٣) قال: (صدق المتهب).

(٤) لم أقف عليه،وانظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥١)؛ المهذب (٣/ ٦٩٩)؛ الشامل ت المبطي (٥٥٨)؛ التهذيب (٤/ ٥٣١)؛ البيان (٨/ ١٣٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٧)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٧١).

(٦) في ب (أنه).

يلحقه بالبيع، وإذا كان بيعاً بطل؛ [لجهالة][1] العوض[2].

والقائلون بالصحة يقولون: إنما نجعله بيعاً إذا تعذر جعله هبة، وهاهنا اللفظ والمعنى متطابقان؛ فلا معنى لجعله بيعاً[3].

قال الماوردي: وعلى هذا إذا لم يثبه وتلفت[4] العين لزمه[5] أن يثيبه[6] أو يغرم القيمة قولاً واحداً[7].

قال: **(وإن شرط ثواباً معلوماً ففيه قولان)**:

(أحدهما: أنه[8] يبطل)؛ نظراً إلى اللفظ، وهذا شرط ينافي مقتضاه[9]، فعلى[10] [هذا][11] قال الشيخ[12]: **(ويكون حكمه حكم البيع الباطل)**؛ لأنه لم

---

(١) في أ ب (بجهالة العوض).

(٢) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٩-٢٢٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٧)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٧١).

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٢٠)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٦٩-٤٧٠)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٧١).

(٤) في ب (فتلفت).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ط ب (يثيب).

(٧) الحاوي (٧/ ٥٥١).

(٨) ساقطة من أ ب.

(٩) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥١)؛ المهذب (٣/ ٧٠٠)؛ الشامل ت المبطي (٥٥٩)؛ التهذيب (٤/ ٥٣١)؛ البيان (٨/ ١٣٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٧٠).

(١٠) في ب (وعلى).

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من ب.

يرضَ بإزالة ملكه إلا[1] ببدل، ولم يسلم إليه[2]، فإذا[3] تلف ضمن قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف على أصح الوجوه، ولو نقصت ضمن النقص[4].

(والثاني: يصح ، ويكون حكمه حكم البيع الصحيح)؛ نظراً إلى المعنى، وهذا ما صححه الرافعي، فعلى هذا يثبت خيار المجلس، والشرط، والرد بالعيب، والشفعة[5].

ومقتضى ما ذكره الشيخ: أن يلزم هذا العقد بمجرده، وتثبت هذه الأحكام[6].

وحكى المراوزة وجهاً: أنه ينعقد هبة؛ نظراً إلى اللفظ[7]،وبتعيُّن الثواب

---

(١) في ط (لا).

(٢) في ط ب (له).

(٣) في ب (وإذا).

(٤) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥١)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٧٠).

(٥) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥١)؛ المهذب (٣/ ٧٠٠) ورجحه المحقق؛ الشامل ت المبطي (٥٥٩) قال المحقق أنه المذهب؛ الوسيط (٤/ ٢٧٧) قال: (على الظاهر من المذهب)؛ التهذيب (٤/ ٥٣١)؛ البيان (٨/ ١٣٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٠-٥٥١) قال المحقق: (وهذا الأظهر)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٨) قال: (أصحهما)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦) قال: (فيصح العقد على الأظهر)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٧٠)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦٤) قال: فالأظهر صحة العقد)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٣).

(٦) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٧).

(٧) انظر: البيان (٨/ ١٣٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦)؛ تحفة النبيه ت الثبيتي (٤٧٠)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦٤)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٦٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٧٣).

لا[1] يفسد العقد؛ لأنه إذا صح مع جهالة الثواب فمع معرفته أولى[2].

فعلى هذا: لا يثبت فيه [3] خيار ولا شفعة، ولا يلزم إلا بالقبض[4].

وهذا ما أفهمه كلام الماوردي حيث قال: وعلى هذا[5] [يكون الفرق][6] بينه وبين البيع: أنه في الهبة إذا شرط الثواب المعلوم يكون مخيراً بين دفع الثواب وبين رد الهبة، وفي البيع يلزم دفع الثمن، ولا خيار[7].

ولو كافأه على هذا بدون المشروط، إلا أنه قريب منه، ففي شرح القاضي ابن كج وجهان في أنه هل يجبر على القبول؛ لأن العادة فيه المسامحة، أم لا ؟[8].

ولو شرط على قولنا باقتضاء الهبة الثواب نفيه صح على الأصح، وفيه وجه: أنه لا يصح؛ لمخالفته وضع العقد[9].

وإذا أطلقا عقد الهبة، وقلنا باقتضائها الثواب فهل يثبت فيها[10] الخياران؟

---

(١) في ب (ولا يفسد).

(٢) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥١)؛ المهذب (٣/ ٧٠٠)؛ الشامل ت المبطي (٥٥٩)؛ التهذيب (٤/ ٥٣١)؛ البيان (٨/ ١٣٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٠-٥٥١)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٨).

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٨)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦) .

(٥) في ط ب (وعلى هذا القول).

(٦) في أ (الفرق يكون بينه وبين).

(٧) الحاوي (٧/ ٥٥١) .

(٨) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦ -٣٨٧) قال: (قلت: والأصح أو الصحيح: لا يجبر)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦٩) .

(٩) انظر: التهذيب (٤/ ٥٣٢)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٨).

(١٠) في ط (فيه).

فيه وجهان في تعليق البندنيجي في كتاب البيوع[1] .

[إذا خرج الموهوب مستحقاً كله أو بعضه]

وإذا خرج الموهوب مستحقاً رجع المتهب بما دفع[2]، وليس للواهب "أن يقول: أهدي إليك غيره، ولو خرج الثواب مستحقاً، وقلنا بوجوبه كان للمتهب أن يثيبه[3]" غيره ويمسك[4] العين، قاله الماوردي[5] .

ولو خرج بعضه مستحقاً فهو بالخيار بين أن يرجع على الواهب بقسطه من الثواب وبين أن يرد الباقي ويرجع بجميع الثواب، وقيل: تبطل الهبة في الكل كما في نظيره من[6] البيع[7] .

ولو وجد[8] المتهب أو[9] الواهب بما قبض عيبًا،كان له رده[10] والرجوع على

---

(١) لم أقف عليه، وانظر: فتح العزيز ت يوكسك (٥٩٥) قال: (وإن وهب بشرط الثواب أو مطلقا،وقلنا أنه يقتضي الثواب؛ فوجهان أظهرهما: أنه لا يثبت).

انظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٣٧)؛ النجم الوهاج (٤/ ١١١).

(٢) في ط ب (بذل).

انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٢٠).

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ب (وتمسك).

(٥) الحاوي (٧/ ٥٥١).

(٦) في ب (في) .

(٧) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٢٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٧)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٧٠).

(٨) في ب (وهب).

(٩) في ب (و).

(١٠) في ب (أن يرده).

صاحبه بما أخذ منه، قاله القاضي الحسين[1] .

وقضية ما حكيناه[2] عن الماوردي: أن الواهب إذا رد ما قبضه لا يُمكَّن من أخذ ما بذله إلا أن يمتنع المتهب من بذل عوضه[3] .

[قبول بعض الهبة]

فرع: إذا وهب من شخصين، فقبل أحدهما، ورد الآخر[4] ،صحت في [حق من][5] قبل، به جزم[6] العراقيون[7] .

وحكى في التتمة وجهين فيما إذا وهب له عيناً، فقبل نصفها[8] .

[حكم صرف الهبة في غير ما عين الواهب]

وإذا دفع إنسان لأخر دراهم، وقال: ادخل بها الحمَّام، أو[9] اشترِ بها لنفسك عمامةً ، ففي فتاوى القفال: أنه إن كان ذلك على سبيل البسط المعتاد، ملكه، وتصرف فيه كيف

---

(١) لم أقف عليه، وانظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢١٩)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦)؛ الابتهاج ت الحازمي (٣٦٩).

(٢) في ط (حكينا).

(٣) انظر: الحاوي (٧/ ٥٥١) .

(٤) في ط (فرد أحدهما وقبل الآخر).

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في ط (جزم به) وفي ب (صرح به).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ت أفغاني (٣٧١)؛ الشامل ت المبطي (٥٣٢)؛ البيان (٨/ ١٢٠)؛ فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ١٨١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٧)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٠٥)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤١).

(٨) تتمة الإبانة ت الخطيب (١١٨) قال: (إذا وهب منه جملة فقبل في نصفه؛ فهل يصح أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما: لا يصح.....والثاني: يصح بخلاف البيع).

(٩) في ب (أو قال).

شاء، وإن كان[1] غرضه تحصيل ما عينه؛ لما رأى به من الوسخ والشعث[2]، أو لعلمه بأنه مكشوف الرأس،لم يجز صرفه إلى غير ما عينه له[3] .

وفي فتاوى القاضي الحسين: أنه لو دفع ديناراً إلى رجل، وقال: اشتر [بهذا سمكاً][4] لنفسك، هل يحل[5] له[6] صرفه إلى شيء آخر يُحتمل وجهين[7] .

وسئل الشيخ أبو زيد[8] عن رجل مات أبوه، فبعث إليه[9] إنسان ثوباً؛ ليكفنه

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) الشعث: شعث الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل أشعث وامرأة شعثاء،والشعث أيضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضا وهو أشعث أغبر أي من غير استحداد ولا تنظف والشعث أيضا الانتشار والتفرق كما يتشعب رأس السواك.

انظر: المصباح المنير (١/ ٣١٤)؛ المعجم الوسيط (١/ ٤٨٤).

(٣) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٢١)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣٦٨-٣٦٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٠٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٢) .

(٤) في أ (اشتر بها لنفسك شمشكاً).

(٥) في ط ب (يجوز).

(٦) ساقطة من ط.

(٧) في ط (وجهان).

لم أقف عليه، وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٠٧)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٢).

(٨) الشيخ أبو زيد: (٣٠١هـ -٣٧١هـ)، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشانى،حدث عن محمد بن يوسف الفربرى وعمر بن علك المروزى،روى عنه الهيثم بن أحمد الصباغ وعبد الواحد بن مشماس، حدث بالجامع الصحيح للبخارى، توفي بمرو .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧١-٧٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٩) في ط (له).

فيه، فهل يملكه حتى يمسكه، ويكفنه في غيره ؟ فقال: إن كان الميت يُتبرك بتكفينه؛ لفقه أو ورع؛ فلا ، ولو كفنه في غيره وجب رده إلى مالكه[1] .

وفي[2] الوسيط[3] "حكاية عن القفال[4]": أن للوارث إبداله، وأن الصحيح أن هذه عارية في حق الميت[5]، "والله أعلم[6]" .

(١) انظر: فتح العزيز ت فلمبان (٣/ ٢٢١)؛ الطالبين (٥/ ٣٦٩)؛ الابتهاج ت الحازمي (٢٠٨-٢٠٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٥٤٣).

(٢) في ط (وفي كتاب).

(٣) في ط ب (الوسيط في كتاب الوصية).

(٤) ساقطة من ط.

(٥) الوسيط (٤/ ٤٠٧) .

(٦) ساقطة من ب .

باب الوصية

[تعريف الوصية لغة وشرعاً]

الوصية مأخوذة - كما قال الأزهري[1] -: من وَصَيْتُ الشيء أَصِيهِ، إذا وصلته، وسُمّيت[2] وصيَّة، لأنه وصل ما كان في حياته بما بعد موته[3].

وعبارة القاضي الحسين: لأنها[4] يصل بها خير دنياه بخير عقباه، وقربة العاجل بقربة الآجل[5].

والأُولى أعم؛ لأنها تدخل الوصاية، وهذه لا [تدخلها][6].

---

(١) الأزهري: (٢٨٢هـ-٣٧٠هـ)،محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروى أبو منصور الأزهرى الهروي،وسمع بهراة من الحسين بن إدريس ومحمد بن عبد الرحمن السامى،ثم رحل إلى بغداد فسمع أبا القاسم البغوى وأبا بكر بن داود،روى عنه أبو يعقوب القراب وأبو ذر عبد بن أحمد،كان إماما فى اللغة بصيرا بالفقه عارفا بالمذهب،وقد حمل اللغة عن الأزهرى جماعة منهم أبو عبيد الهروى،من تصانيفه تهذيب اللغة والتقريب في التفسير وتفسير ألفاظ المزنى وكتاب علل القراءات وغيرها،توفي بهراة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣-٦٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤).

(٢) في ب (وسُمي).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٧)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٠-٢٤١)؛ المصباح المنير (٢/ ٦٦٢).

(٤) في ط ب (لأنه).

(٥) انظر: الشامل ت المبطي (٨٢٥)؛ البيان (٨/ ١٤٧)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٢)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٣١)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٦).

(٦) في أ ب (وهذه لا يدخلها).

ويقال: وَصَّى توصية[1]،وأوصى إيصاء،والاسم: الوصية، والوصاة[2].

وهي في الشرع: عبارة عن تبرع بحق،أو تفويض تصرف خاص، [مضافين][3] إلى ما بعد الموت[4].

وقد كانت الوصية واجبة فى ابتداء الإسلام بجميع المال للأقربين، لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾[5]، ثم نسخت بآية المواريث، وبقي استحبابها في حق من ليس بوارث في الثلث مما دونه[6].

[مشروعية الوصية]

والدليل على ذلك - قبل الإجماع - من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾[7] إلى آخر الآيتين[8]، فذكر - تعالى[9] - الوصية فيها في أربعة

---

(١) في ط (بوصية).

(٢) في ب (والوصية).

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤١).

(٣) في أ ب (مضافان إلى ما).

(٤) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٣١)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١٠٧٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٣)؛ كفاية الاخيار(١/ ٣٤٠)؛ تحفة المحتاج (٧/ ٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٦)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٠).

(٥) سورة البقرة (١٨٠).

(٦) انظر: الشامل ت المبطي (٨٢٨-٨٢٩)؛ التهذيب (٥/ ٦٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٣٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٦).

(٧) سورة النساء (١١).

(٨) في ط (آخرها).

(٩) في أ و ب (الله تعالى) .

مواضع[1].

ومن السنة: ما روى أبو داود عن ابن عمر"- رضي الله عنه -[2]" عن رسول ﷺ أنه[3] قال:«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليليتن، [إلا][4] ووصيته مكتوبة عند رأسه»، وأخرجه البخاري ومسلم، وغيرهم[5].

وفي لفظ لمسلم والنسائي: «يبيت ثلاث ليالٍ»[6]، وفي لفظ لمسلم:«يريد أن يوصي فيه»[7]، وفي لفظ لمسلم عن عبد الله بن عمر[8] أنه قال:«ما مَرَّت عليَّ ليلة منذ

---

(١) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٧٤)؛ التعليقة الكبرى ت سياك (١١٩)؛ الشامل ت المبطي (٨٢٥)؛ تتمة الإبانة ت الحربي (٢٢٠)؛ التهذيب (٥/ ٦٢)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٣٢)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٦).

(٢) في ط (رضي الله عنهما) وساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) عند البخاري بلفظ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه،يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»،أخرجه في كتاب الوصايا،باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٤/ ٢) (٢٧٣٨)؛ وأخرجه مسلم بلفظ: «ما حق امرئ مسلم،له شيء يريد أن يوصي فيه،يبيت ليلتين،إلا ووصيته مكتوبة عنده»،أخرجه في كتاب الوصية(٣/ ١٢٤٩)(١/ ١٦٢٧)؛ وعند أبي داوود بلفظ البخاري،أخرجه في كتاب الوصايا،باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (٣/ ١١٢) (٢٨٦٢)؛ وعند النسائي بلفظ البخاري،أخرجه في كتاب الوصايا،باب الكراهية في تأخير الوصية (٦/ ٢٣٩) (٣٦١٦) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الوصية(٣/ ١٢٥٠)(٤/ ١٦٢٧)؛ وعند النسائي بلفظ: «فيبيت»،أخرجه في كتاب الوصايا،باب الكراهية في تأخير الوصية (٦/ ٢٣٩) (٣٦١٩) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الوصية(٣/ ١٢٤٩)(٢/ ١٦٢٧) .

(٨) في ط (رضي الله عنه).

سمعت رسول ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»[1] .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه[2] : يحتمل قوله: «ما حق امرئ مسلم» : ما لامرئ مسلم[3] أن[4] يبيت ليلتين،إلا ووصيته مكتوبة عند[5] رأسه[6]، ويحتمل: ما المعروف في[7] الأخلاق إلا هذا من وجه[8] الفرض، وقد حكى الاحتمالين القاضي الحسين[9] .

[الصدقة افضل من الوصية]

وقد أجمع المسلمون[10] على أن ذلك محثوث عليه، ومطلوب من الشرع،ومع ذلك فالصدقة في حالة الحياة أفضل منها[11]؛ سُئِل[12] ﷺ عن[13] أي الصدقة

---

(١) ذكره مسلم بعد الحديث رقم (٤/ ١٦٢٧) في كتاب الوصية (٣/ ١٢٥٠) .

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) في ط ب (عنده).

(٦) ساقطة من ط ب.

(٧) في ط (من).

(٨) في ط (جهة).

(٩) انظر: الأم (٤/ ٩٢)؛ الحاوي ت ماحي (٤٧٩-٤٨٠)؛ التعليقة الكبرى ت سياك (١٢١)؛ الشامل ت المبطي (٨٢٥)؛ تتمة الإبانة ت الحربي (٢٢٨)؛ التهذيب (٥/ ٦٢-٦٣)؛ البيان (٨/ ١٤٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٣٥)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٦).

(١٠) في ط (أجمعت الأمة).

(١١) انظر: التعليقة الكبرى ت سياك (١٢٣)؛ الشامل ت المبطي (٨٢٦)؛ تتمة الإبانة ت الحربي (٢٣٠)؛ البيان (٨/ ١٤٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٣٧)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٧)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٤-٢١٥)؛ كفاية الأخيار (١/ ٣٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧).

(١٢) في ط (سئل رسول الله).

(١٣) في ب (على).

أفضل، فقال:«أن تصدق وأنت صحيح شحيح[1]، تأمل الغنى[2]، وتخشى الفقر،ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا؛ وقد كان لفلان»، كما خرجه مسلم والبخاري[3] وغيرهما[4].

وأراد بقوله: «بلغت الحلقوم»: المقاربة[5]؛ لأن من بلغت نفسه الحلقوم لا يجوز له صدقة ولا وصية[6].

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري[7] أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرءُ

---

(١) في ط ب (حريص).

(٢) في ط (البقاء).

(٣) في ط ب (البخاري ومسلم) .

(٤) عند البخاري بلفظ: «تخشى الفقر،وتأمل الغنى»،أخرجه في كتاب الزكاة،باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (٢/ ١١٠) (١٤١٩)؛ وعند البخاري بلفظ: «وأنت صحيح حريص»،أخرجه في كتاب الوصايا،باب الصدقة عند الموت (٤/ ٤) (٢٧٤٨)؛ وعند مسلم بلفظ: « تخشى الفقر وتأمل الغنى» ولفظ: «ألا وقد كان لفلان»،أخرجه في كتاب الزكاة،باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢/ ٧١٦) (٩٢/ ١٠٣٢)؛ وعند مسلم بلفظ: «أما وأبيك لتنبأنه» ولفظ: «تخشى الفقر،وتأمل البقاء»،أخرجه في كتاب الزكاة،باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢/ ٧١٦) (٩٣/ ١٠٣٢)؛ وعند أبي داوود بلفظ : «صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر»،أخرجه في كتاب الوصايا،باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٣/ ١١٣) (٢٨٦٥)؛ وعند النسائي بلفظ مسلم (٩٣/ ١٠٣٢)،أخرجه في كتاب الوصايا،باب الكراهية في تأخير الوصية (٦/ ٢٣٧) (٣٦١١) .

(٥) في ب (المفارقة).

(٦) في ط (وصية ولا صدقة) .

(٧) في ط (الخدري ﷺ).

=

في حياته بدرهمين،خير له[1] من أن يتصدق بمائة عند موته»[2].

وروى الترمذي عن أبي الدرداء[3] عن رسول الله[4] ﷺ قال[5]:«مثل الذي يُعتق أو يَتصدق عند موته، مثل الذي يُهدي إذا شبع»، "وفي رواية:«مثل الذي يُعتق عند الموت كمثل الذي يُهدي إذا شبع»[6]" وقال الترمذي: إنه حديث حسن صحيح[7].

=

(ت ٦٣هـ)،هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر،وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ،أبو سعيد الخدريّ،روى عن النبي ﷺ الكثير،وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان،روى عنه من الصحابة: ابن عبّاس وابن عمر،ومن كبار التّابعين: ابن المسيّب وأبو عثمان النهدي .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٥-٦٧) .

(١) ساقطة من ط .

(٢) عند أبي داوود بلفظ: «بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم»،أخرجه في كتاب الوصايا،باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٣/ ١١٣) (٢٨٦٦) .

(٣) (ت ٣٢هـ)،هو عويمر أبو الدرداء واختلف في اسمه،فقيل هو عامر وعويمر لقب واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبدالله أو زيد وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي،روى عن النبيّ ﷺ،وعن زيد بن ثابت وعائشة،روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء،توفي في خلافة عثمان .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٢١-٦٢٢) .

(٤) في ط ب (النبي).

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ،باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٤/ ٤٣٥) (٢١٢٣) .

[من تصح وصيته]

قال[1]: **(من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته)**؛ للخبر، ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي[2].

(ومن لا يجوز تصرفه، كالمعتوه والمبرسم لا تصح[3] وصيته)؛ لأن صحتها تتعلق بالقول، ولا قول معتبر لمن لا تمييز له ولا عقل[4]؛ إذ البِرْسام[5] والعته[6] نوعان من اختلال العقل؛ كالجنون[7].

قال الجواليقي[8]: والبرسام معرب[9].

---

(١) في ب (قال رحمه الله).

(٢) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٨٧)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٩٦)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٤٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٨)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١٠٧٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤١).

(٣) في ط (يصح).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٧٠٨)؛ غنية الفقيه ت مزياني(٥٥٢)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٣٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٧)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١٠٧٩)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧).

(٥) البرسام: قيل هو الموم، وقيل داء معروف وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعى ثم يتصل بالدماغ.
انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٦)؛ المصباح المنير (١/ ٤١).

(٦) العته: قيل الناقص العقل، وقيل عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين.
انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٠٠)؛ التعريفات (١/ ١٤٧).

(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤١).

(٨) الجواليقي: (٤٦٦هـ - ٥٣٩هـ)، أبو منصور موهوب بن أبي طاهر أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي البغدادي الأديب اللغوي، قرأ الأدب على الخطيب أبي زكريا التبريزي، سمع أبا القاسم بن البسري وأبا طاهر بن أبي الصقر، حدث عنه بنته خديجة والسمعاني وابن الجوزي، من تصانيفه شرح أدب الكاتب والمعرب وتتمة درة الغواص.
انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٣٤٢-٣٤٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٨٩-٩١).

(٩) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤١).

وحكم الصبي غير المميز حكم المجنون[1] .

[وصية الصبي المميز]

قال: (**وفي الصبي المميز و "المبذر**) أي[2]" المحجور[3] عليه بتبذيره (**قولان**):

أحدهما: لا يصح[4]، كهبتهما وإعتاقهما .

والثاني: يصح[5] ، أي وصيتهما بالمال[6] .

---

(١) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٨٧)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٣)؛ التهذيب (٥/ ٩٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٣٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٧)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١٠٧٩)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤١-٤٢).

(٢) ساقطة من ط.

(٣) المحجور: حجر عليه حجرا من باب قتل منعه التصرف فهو محجور عليه،وحجر القاضي عليه منعه من التصرف في ماله، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.

قال في التعريفات: الحجر: في اللغة: مطلق المنع،وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٦٧)؛ لسان العرب (٤/ ١٦٧)؛ المصباح المنير (١/ ١٢١)؛ التعريفات (١/ ٨٢).

(٤) في ط (أحدهما: لا تصح).

(٥) في ط (والثاني: تصح).

(٦) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٨٧-٤٨٨)؛ المهذب (٣/ ٧٠٨) ؛ الوسيط (٤/ ٤٠٣) جزم بصحة وصية المحجور عليه بسبب التبذير؛ التهذيب (٥/ ٩٩) قال في المراهق: (أصحهما: لا يصح)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٢-٥٥٣) قال المحقق: (أصح القولين في الصبي المميز عدم صحة وصيته،أما المبذر فتصح وصيته على المذهب)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٣٩-٥٤١) قال في وصية الصبي المميز: (والثاني: وهو الأظهر عند الأكثرين،أنهما باطلان كهبته وإعتاقه) وقال في السفيه المبذر: (وأصحهما: القطع بالصحة)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٧) قال: (ولا تصح وصية الصبي المميز =

أما في الصبي، فلما روي أن غلاماً لابن عباس[1] حضرته الوفاة وله عشر سنين، فأوصى لبنت عم له، وله وارث، فرفعت القصة[2] إلى عمر -رضي الله عنه- فأجاز وصيته، ولم ينكر عليه[3].

وعن عثمان - رضي الله عنه - أنه أجاز وصية غلام ابن إحدى [عشرة][4] سنة[5]؛ ولأن الوصية لا تزيل الملك في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت ، فصحت كسائر القربات[6].

=

وتدبيره على الأظهر عند الأكثرين كهبته وإعتاقه إذ لا عبارة له،وتصح وصية المحجور عليه لسفه على المذهب)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١٠٧٩)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧).

(١) في ط (لابن عباس رضي الله عنه).

(٢) في ب (القضية) .

(٣) عند مالك بلفظ: قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان،ووارثه بالشام،وهو ذو مال،وليس له هاهنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: «فليوص لها»،أخرجه في الموطأ،كتاب الوصية،باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه(٢/ ٧٦٢) (٢)؛ وعند البيهقي بلفظ: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام وهو ذو مال،وليس له ها هنا إلا ابنة عم له،فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فليوص لها»،أخرجه في السنن الكبرى،كتاب الوصايا،باب ما جاء في وصية الصغير (٦/ ٤٦١) (١٢٦٥٧) .

(٤) في أ ب (إحدى عشرة).

(٥) عند ابن أبي شيبة بلفظ: أن عثمان «أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة»،أخرجه في مصنفه،كتاب الوصيا،من قال: تجوز وصية الصبي (٦/ ٢٢٠) (٣٠٨٤٩) .

(٦) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٤٠)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧).

[وصية السفيه]

وأما في السفيه فبالقياس عليه،بل[1] من طريق الأولى؛ لأنه [صحيح][2] العبارة؛ ولهذا جزم البندنيجي بصحة وصيته، "وكذلك المراوزة هنا[3]"، وهو الذي صححه الرافعي[4].

وحكى الغزالي في كتاب التدبير في صحته منه[5] خلاف[6].

ولا فرق بينهما، وفي الحاوي: أنَّا إذا لم نصحح وصية الصبي، ففي المبذر وجهان[7].

والصحيح من القولين في الصبي عند الأكثرين: البطلان[8]، وعند الأستاذ

---

(١) ساقطة من أ ب.

(٢) في أ (لأنه صحح).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٩٠)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٩٨) قال: (قطع الأصحاب أقوالهم بتصحيح الوصية والتدبير من السفيه المبذر)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٣)؛ التهذيب (٥/ ٩٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٤١) قال: (وأصحهما: القطع بالصحة)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٧) قال: (وتصح وصية المحجور عليه لسفه على المذهب)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٦) قال: (أصح الطريقين فيه: القطع بالصحة)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧).

(٥) ساقطة من ط.

(٦) في ط (في صحته خلافاً) .

انظر: الوسيط (٧/ ٤٩٧)؛ الوجيز (٢/ ٢٧٧)؛ فتح العزيز ط العلمية (١٣/ ٤١٥ -٤١٦).

(٧) الحاوي ت ماحي (٤٩٠) .

(٨) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٨٧)؛ المهذب (٣/ ٧٠٨) ورجحه المحقق؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٩٨)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٣)؛ التهذيب (٥/ ٩٩) قال: ((أصحهما: لا يصح)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٢) قال المحقق: (أصح القولين في الصبي المميز عدم صحة وصيته)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٤٠) =

أبي منصور[1] وصاحب المرشد مقابله[2] .

و[على][3] هذا قال في الحاوي: في صحة محاباته وهبته وعتقه في مرض موته وجهان:

وجه الصحة: أن ذلك وصية تعتبر من الثلث .

ووجه المنع: أن الوصية يقدر على الرجوع فيها إن صح[4]، والعتق والهبة[5] لا يقدر عليهما[6] .

=

قال: (والثاني: وهو الأظهر عند الأكثرين،أنهما باطلان)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٧) قال: (ولا تصح وصية الصبي المميز وتدبيره على الأظهر عند الأكثرين).

(١) الأستاذ أبو منصور: (ت ٤٢٩هـ)،عبدالقاهر بن طاهر بن محمد الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي،سمع أبا عمرو بن نجيد وأبا عمرو محمد بن جعفر بن مطر،روى عنه البيهقي والقشيري،ومن تصانيفه تفسير القرآن وفضائح المعتزلة و شرح المفتاح وغيره.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٣٦ – ١٤٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١١-٢١٢).

(٢) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٨٨)؛ المهذب (٣/ ٧٠٨)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٩٧) قال: (وهو مذهب طوائف من العلماء)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٣)؛ التهذيب (٥/ ٩٩)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٣٩) قال: (أرجحهما عند الأستاذ أبي منصور)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٧-٢١٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧) قال: (ورجحه جمع من الأصحاب).

(٣) في أ (و قال هذا).

(٤) في ط (شفي).

(٥) في ط (والهبة والعتق) .

(٦) في ط ب (على ردهما).

الحاوي ت ماحي (٤٨٩) .

[وصية العبد]

والعبد إذا أوصى ثم مات على الرق؛ بَانَ فساد وصيته[1].

وإن عتق وترك مالاً فوجهان:

أظهرهما[2] في الرافعي: البطلان ؛ لأنه لم يكن أهلا حينئذ[3] .

[وصية المفلس]

والمفلس إذا أوصى، فإن رد الغرماء وصيته بطلت، وإن أمضوها جازت، إن[4] قلنا: حجره حجر المرض،وإن قلنا: حجر السفه كان على الخلاف[5].

[وصية المرتد]

والمرتد إذا أوصى،وقلنا ببقاء ملكه، ففي صحة وصيته وجهان:

أصحهما في البحر: الجواز[6] .

---

(١) انظر: المرجع السابق (٤٩٠)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٩٨)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٤١)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٨)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١٠٧٩)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٨)؛ تحفة المحتاج (٧/ ٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٢).

(٢) في ط (أصحهما) .

(٣) الوجه الثاني: الصحة؛ لأنه صحيح العبارة،وقد أمكن تنفيذ وصيته.

انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٩٨)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٤) قال: (فالأظهر أنه لا ينفذ)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٤١) قال: (أظهرهما: أنها ملغاة)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٨) قال: (فباطلة أيضا على الأصح)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١٠٧٩) قال: (والأصح المنع)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٨)؛ تحفة المحتاج (٧/ ٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧) قال: (والصحيح المنع)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٢).

(٤) في ب (و إن).

(٥) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٩٠)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١٠٧٨-١٠٧٩) قال: (كان على الخلاف في السفيه)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٦) قال: (فهي على الخلاف في السفيه).

(٦) لم أقف عليه في البحر، وانظر: النجم الوهاج (٦/ ٢١٦) قال: (ولو وصى المرتد وقلنا: يبقى ملكه...صح في الأصح)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٧) قال: (شمل إطلاقه المرتد فتصح وصيته).

[من تصح له الوصية]

قال: **(ولا تصح الوصية)** - أي : بالتصرف في المال[1] وعلى الأولاد - **(إلا إلى حر مسلم بالغ عاقل عدل)**؛ لأنها تقتضي أمانة وولاية صرفة[2]، وذلك لا يصح إلا ممن جمع هذه الشروط؛ و[3] لأن العبد مشغول بخدمة سيده، والصبي والمجنون مولى عليهما؛ فكيف يصح[4] توليتهما على غيرهما؟[5] .

وفي تعليق القاضي الحسين في باب عدد الشهود: أنه لو أوصى إلى عبد غيره على أطفاله جاز[6].

وفي تفويض الكافر وصيته لكافر[7] رشيد في دينه وجه حكاه العراقيون عن

---

(١) في ب (بالمال).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ط (تصح).

(٥) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٥٥،٩٥١)؛ المهذب (٣/ ٧٥٣)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥١)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٣)؛ التهذيب (٥/ ١٠٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١١)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٧).

(٦) لم أقف عليه،وانظر: البيان (٨/ ٣٠٤) قال: (أما الوصية إلى العبد: فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب: فالأول: ذهب الشافعي إلى: أن الوصية لا تصح إليه بحال،سواء أوصى إلى عبد نفسه أو إلى عبد غيره،بإذن سيده أو بغير إذنه،وسواء كان ورثته كبارا أو صغارا،أو بعضهم كبارا وبعضهم صغارا،والثاني: ذهب مالك: إلى أن الوصية تصح إلى عبده وإلى عبد غيره إذا أذن له سيده،والثالث: ذهب الأوزاعي،وابن شبرمة إلى أنه: إن أوصى إلى عبد نفسه.. صح. وإن أوصى إلى عبد غيره.. لم يصح بحال،والرابع: قال أبو حنيفة: إن أوصى إلى عبد غيره.. لم يصح،وإن أوصى إلى عبد نفسه.. نظرت: فإن كان في ورثته كبير يلي.. لم يصح،وإن كانوا كلهم صغارا.. صح) .

(٧) في ط (إلى كافر).

ابن أبي هريرة: أنه يجوز[1]، قال ابن الصباغ: لأنه يجوز أن يلي بالنسب، فجاز أن يلي بالوصية كالمسلم العدل[2]. وهذا منه بناء على أنه يلي بالنسب.

وقد حكينا في باب الحجر عن بعضهم المنع[3]، وخرجه الإمام والغزالي على أن الكافر ولي في النكاح[4]؛ ولذلك[5] جعله الرافعي الأظهر[6].

ويجئ في الأظهر على هذا ما ستعرفه في كتاب النكاح[7]، ويمكن أن يكون مأخذ الخلاف في أن الكافر هل ثبت له ولاية المال على ولده الكافر؟ وقد قدمت الكلام فيه في باب الحجر[8].

ثم أعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي الاكتفاء بهذه الصفات؛ حتى لا يعتبر

---

(١) الوجه الثاني: لا يجوز، كما لا يجوز أن تقبل شهادة الكافر لكافر ولا مسلم.
انظر: الحاوي ت ماحي (٩٥٨)؛ المهذب (٣/ ٧٥٤)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥٢)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٥)؛ التهذيب (٥/ ١٠٦)؛ البيان (٨/ ٣٠٤)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٥) قال: (وأظهرهما: الجواز)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١١) قال: (على الأصح)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٧) قال: (الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٢).

(٢) الشامل ت المبطي (٩٧٩).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٨).

(٤) نهاية المطلب (١٢/ ٤٩ - ٥٠)؛ الوسيط (٥/ ٧٤).

(٥) في ب (كذلك).

(٦) فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٥).

(٧) انظر: انظر: كفاية النبيه (١٣/ ٥٠).

(٨) انظر: المرجع السابق (١٠/ ٨).

شيء وراءها، وهو موافق لما في البحر[1] حيث قال: ولا تصح الوصايا[2] إلا لمن جمع شرائط، وذكر ما ذكره الشيخ[3]. ثم قال: وقال القاضي الطبري: إنها سبع[4].

والسادس: [ألا][5] يكون مغفلاً.

والسابع: [ألا][6] يكون بينه وبين المولى عليه[7] عداوة[8] "ويحصره أن[9]" يكون من أهل الشهادة على المولى عليه[10].

وعن القاضي الطبري أنه عبر عن السادس بأن يكون فيه كفاية التصرف[11].

---

(١) في ط (لما حكاه في البحر عن الأصحاب) وفي ب (لما في البحر حكاية عن الأصحاب).

(٢) في ط (الوصية).

(٣) بحر المذهب (٨/ ١٣٥).

(٤) انظر: حلية المؤمن ت اليوبي (١٤٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٨) قال: (وزاد الروياني وآخرون شرطا سابعاً)؛ روضة الطالبين(٦/ ٣١١)؛ النجم الوهاج(٦/ ٣٢٧)؛ كفاية الأخيار (١/ ٣٤٤)؛ مغني المحتاج(٤/ ١١٧).

(٥) في أ (أن لا يكون)، وفي ب (أن يكون).

(٦) في أ (أن لا يكون)، وفي ب (أن لا يكون).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ط (عداوة وخصومة؛ بأن يكون).

(٩) ساقطة من ط.

(١٠) انظر: حلية المؤمن ت اليوبي (١٤٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١١)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٧).

(١١) التعليقة الكبرى ت سياك (٣٥٦).

[شروط الوصي تعتبر عند الموت]

قال : **(وإن وصى إليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات جاز)**؛ لأنها حالة نفوذ التصرف؛ فاعتبرت الشرائط عندها[1]، كما أن الاعتبار في صفة[2] الشاهد عند الأداء، وهذا هو الصحيح، وبه قال ابن سريج، وأبي[3] إسحاق، وبه جزم المراوزة، كما حكاه الإمام[4].

وعلى هذا يجوز أن يُوصي إلى أم ولده، ومُدَبَّره[5].

(وقيل: لا يجوز)؛ لأنه عقد لم يوجد أهلية[6] قابلية[7] عن[8] إيجابه، فلم يصح، كفقدها عند قبوله[9].

---

(١) في ب (فيها).

(٢) في ط (صفات).

(٣) في ط ب (وأبو).

(٤) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٦٠-٩٦١)؛ المهذب (٣/ ٧٥٤-٧٥٥)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥٢) قال: (وهذا أصح الوجوه،وهو الذي قطع به المراوزة)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٤)؛ التهذيب (٥/ ١٠٧)؛ البيان (٨/ ٣٠٥-٣٠٦) قال: (قال الشيخ أبو حامد: والأول أصح)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٨) قال: (أظهرها)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١١) قال: (أصحها)؛ عجالة المحتاج(٣/ ١١٠٧) قال: (أصحها)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٥) قال: (فصار عند الموت كاملا صح على الأصح)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٨).

(٥) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١١)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٧).

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ط ب (قابله) .

(٨) في ط ب (عند) .

(٩) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٦٠)؛ المهذب (٣/ ٧٥٤)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥٢)؛ التهذيب =

وقيل: يعتبر أن يكون على هذه الصفات من حين الإيجاب إلى حين الموت؛ لأن ما من وقت إلا ويجوز أن يموت فيه فيستحق[1] فيه التصرف؛ فاعتبر[2] الشرط في الجميع، حكاه ابن الصباغ وغيره[3].

وقال في البحر: أن[4] "هذا هو[5]" المذهب الصحيح[6]. لما نص عليه الشافعي[7] في الأم من أنه إذا أوصى لأم ولده لا يجوز[8].

[الوصية للأعمى]

قال: **(وإن أوصى إلى أعمى، فقد قيل: يجوز)**؛ "لأنه من أهل الشهادة؛ فأشبه

=

(٥/ ١٠٧)؛ البيان (٨/ ٣٠٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١١).

(١) في ط (فيه ويستحق).

(٢) في ب (واعتبر الشرط).

(٣) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٦١)؛ المهذب (٣/ ٧٥٤-٧٥٥)؛ الشامل ت المبطي (٩٨٢)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥٢) قال: (وهذا ضعيف لا أصل له)؛ التهذيب (٥/ ١٠٧)؛ البيان (٨/ ٣٠٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١١).

(٤) في ط ب (إنه).

(٥) ساقطة من ط ب.

(٦) بحر المذهب (٨/ ١٣٧).

(٧) في ط (الشافعي رضي الله عنه).

(٨) الأم (٤/ ١٢٦).

كتاب الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ جمعه البويطي،ولم يذكر اسمه،وقد نسب إلى ربيع بن سليمان،بوَّبه الإمام أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي،وهو نحو خمسة عشر مجلدا متوسطا.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٩٧).

البصير، وهذا هو الأظهر في الرافعي[1]".

(وقيل لا يجوز)؛ لأنه لا يقدر على البيع والشراء لنفسه؛ فلا يصح[2] أن يفوض أمره لغيره[3]، وهذا أصح في تعليق القاضي الحسين[4].

[الوصية للمرأة] تنبيه : سكوت الشيخ عن اعتبار الذكورة، يعرفك أنه تجوز الوصاية للمرأة كما تجوز للرجل[5]، روي أن عمر - رضي الله عنه - أوصى إلى حفصة[6]، وقال -عليه السلام-

---

(١) ساقطة من ب.

انظر: الحاوي ت ماحي (٩٦٣)؛ المهذب (٣/ ٧٥٤) قال المحقق: (أنه الراجح)؛ الشامل ت المبطي (٩٨٤) قال المحقق: (أنه المذهب)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥٣)؛ التهذيب (٥/ ١٠٧)؛ البيان (٨/ ٣٠٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٧) قال: (والأظهر)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١١) قال: (على الأصح)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٧) قال: (في الأصح)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٨).

(٢) في ط ب (يحسن).

(٣) في ب (إلى غيره).

(٤) لم اقف عليه، وانظر: الحاوي ت ماحي (٩٦٣)؛ المهذب (٣/ ٧٥٤)؛ الشامل ت المبطي (٩٨٤)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥٣)؛ التهذيب (٥/ ١٠٧)؛البيان (٨/ ٣٠٥)؛غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٤)؛فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٧)؛روضة الطالبين (٦/ ٣١١)؛عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٧) قال: (وصححه القاضي)؛النجم الوهاج (٦/ ٣٢٧)؛مغني المحتاج (٤/ ١١٨).

(٥) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٦٢)؛ المهذب (٣/ ٧٥٤)؛ الشامل ت المبطي (٩٨٣)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥٦)؛ التهذيب (٥/ ١٠٧)؛ البيان (٨/ ٣٠٤) قال: (وهو قول كافة العلماء)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٢)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٧)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٧) قال: (حكى ابن المنذر فيه الإجماع)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب الوصايا، في الوصية إلى المرأة (٦/ ٢١٣) (٣٠٧٧٠)؛ والدارمي في سننه،كتاب الوصايا، باب الوصية للنساء (٤/ ٢٠٧٨) (٣٣٤٠).

لهند[1]: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

وقد قال الأئمة: الأولى أن يفوض الوصاية إليها "في أمر الأطفال،إذا وجدت فيها الأهلية[3] .

وعن الحناطي وجه[4]: أنه لا تجوز الوصاية إليها[5]"، إذا فرعنا على[6] إنها لا تلي، قال الرافعي: وهذا غير بعيد من جهة المعنى؛ نظراً إلى أن في الوصاية ولاية، وأن حقه أن يطرد في جميع النساء[7] .

[الموصي بالتصرف إلى شخص]

وقد تكلم الشيخ - ﷺ - في "صفات الوصي و[8]" صفات الموصي بالمال، وسكت عن صفات الموصي بالتصرف إلى شخص، وقد قال الأصحاب: إن كانت الوصاية في أمر الأولاد فشرطه: أن يكون له ولاية عليهم[9] ابتداء[10] من

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) أخرجه البخاري،كتاب النفقات،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥) (٥٣٦٤)؛ والنسائي،كتاب آداب القضاة،قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٨/ ٢٤٦) (٥٤٢٠) .

(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٤٨٥)؛ البيان (٨/ ٣٠٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٢)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٧)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٨).

(٤) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٢)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٧).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ط (إذا قلنا) .

(٧) فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٩).

(٨) ساقطة من ط.

(٩) في ط (عليهم في) .

(١٠) في ط (الابتداء).

الشرع لا بتفويض، وهو الأب ثم الجد ثم جده، وكذا الأم على رأي الإصطخري[1].

وسواء كان الولد صغيراً، أو بالغاً مجنوناً أو سفيها، كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره في المجنون[2]، ومحكي[3] في السفيه[4]، وقول الغزالي[5]: فلا[6] يجوز نصب الوصي على الأولاد البالغين ؛ إذ لا ولاية له عليهم[7]. مشير إليه .

وفي البحر: أن الابن إذا كان بالغاً عاقلاً[8]، لكن حجر عليه بسفه[9]،لا يصح من الأب أن يوصي بالولاية عليه؛ لأن حجره بالحاكم[10]. وهذا يشير إلى حالة بلوغه رشيداً ثم طرأ السفه .

---

(١) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٦٥-٩٦٦)؛ الشامل ت المبطي (٩٨٦)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٥)؛ البيان (٨/ ١٥٠)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧١،١١٦٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٣،٣١٥)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٨-١١٩).

(٢) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٦٩)؛ التعليقة الكبرى ت سياك (٣٦٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧١)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٤)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٩).

(٣) في ط (ومجلي في السفيه).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٩).

(٥) في ط (وقول الغزالي في الوسيط) .

(٦) في ط (لا) وفي ب (ولا).

(٧) الوسيط (٤/ ٤٨٦) .

(٨) في ط (فلا).

(٩) في ط ب (لسفه).

(١٠) بحر المذهب (٨/ ١٤٠) .

[شرط الوصاية في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا]

وإن كانت الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، فشرطه أن يكون حراً مكلفاً[1] .

[انعزال الوصي بالفسق والجنون لا بالمرض والعجز والكبر]

فرع: طريان ما يمنع الوصاية على الوصي بعد موت [الموصي][2]؛ يقتضي العزل قطعا،وفي المجرد للحناطي وجه: أنها لا[3] تبطل بفسق الوصي حتى يعزله القاضي، والمشهور الأول[4] .

ولا تنفعه التوبة بعد الفسق في عوده إلى وصيته ، وفيه وجه غريب[5].

وإن أفاق بعد جنونه، فوجهان[6] مشهوران، كما في عود[7] ولاية القاضي،

---

(١) هذان الشرطان متفق عليهما،والذي حصل فيه الاختلاف هما: شرطا البلوغ والرشد.
انظر: الحاوي ت ماحي (٩٦٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦١)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٣)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٩).

(٢) في أ (موت الوصي).

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٧١)؛ المهذب (٣/ ٧٥٥)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥٣) قال: (فأما إذا فسق الوصي،فالذي دل عليه ظاهر كلام الأصحاب أنه ينعزل)؛ التهذيب (٥/ ١٠٧)؛ البيان (٨/ ٣٠٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦١) قال: (والمشهور الاول) أي العزل؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٢) قال: (والصحيح الأول وبه قطع الجمهور) أي بطلت ولايته؛ عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٨)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٣).

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ١٠٧) قال: (وإذا تاب لا تعود ولايته إلا بتولية جديدة)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٢) قال: (أما الوصي والقيم فلا تعود ولايتهما،وفي أمالي الشيخ أبي الفرج أنها تعود....والمذهب الفرق)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٢) قال: (فلا تعود ولايتهما على الصحيح)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٨-١١٩).

(٦) في ط (ففيه وجهان).

(٧) في ب (عهد).

والأصح في الرافعي: عدم العود[1].

وفي القاضي وجه إذا فسق: أنه لا ينعزل،كما قيل في الإمام على رأي الأصوليين[2]، وقال الإمام فيه: إني لو قلت: إنه الظاهر[3]،لكان[4] مستقيماً؛ لأن استمرار العصمة في الإمام[5] بعيد[6].

وعلى ذلك جرى الرافعي فجعله الراجح، وحكى خلافه حكاية الوجوه[7]، وأن الماوردي لم يورد سواه في الأحكام السلطانية[8].

---

(١) الوجهان: أحدهما: أنه على ولايته كالأب والجد...،والثاني: المنع؛ لأنه يلي بالتفويض.
انظر: تتمة الإبانة ت الحربي (٦٧٢) قال: (لا تعود ولايته إلا بتفويض جديد على الصحيح من المذهب)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥٣) قال: (ثم إذا عقل لم يعد وصيا بعد الانعزال)؛ التهذيب (٥/ ١٠٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٣) قال: (وأظهرهما: المنع)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٣) قال: (أصحهما: الثاني) أي تبطل ولايته؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٩) وجزم بالمنع؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٣٥٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦١)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٣)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٨)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٣).

(٣) في ط (الأظهر).

(٤) في ب (لو كان).

(٥) في ط (للأمام).

(٦) نهاية المطلب (١١/ ٣٥٤) .

(٧) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٣٥٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦١) قال: (أصحهما:....تبطل)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٢) قال: (أصحهما: البطلان)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٩) قال: (وكذا القاضي في الأصح)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٨)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٣).

(٨) الأحكام السلطانية (١/ ٤٢) .

وفي تعليق القاضي أبي الطيب الجزم بانعزال الإمام بفسقه؛ فما دونه[1] من طريق الأولى[2].

وحُكْم أمين القاضي[3] فيما ذكرناه حكم الوصي[4].

[شرط قبول الوصاية]

واعلم أن قبول الوصاية ممن علم من نفسه الأمانة والقدرة عليها مختار،كما قاله في البحر[5]؛ لأنه روي أنه أوصى إلى الزبير سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم : عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وكان ينفق على أيتامهم من ماله ويحفظ عليهم أموالهم[6].

وإن كان ممن علم من نفسه خلاف ذلك، فالمختار أن يردها[7]؛ لما روى أبو داود عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أبا ذر[8] ؛ أراك ضعيفاً، وإني أحب

---

(١) في أ (فما دونه وحَكم من طريق) .

(٢) التعليقة الكبرى ت سياك (٣٦٩) .

(٣) في ط (الحاكم).

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ١٠٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦١)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٢)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٨)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٣).

(٥) بحر المذهب (٨/ ١٣٤) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الوصايا،باب الأوصياء (٦/ ٤٦٢) (١٢٦٥٩)؛ وعند ابن الملقن في التلخيص الحبير بلفظ: (حديث ابن مسعود أنه أوصى فكتب وصيتي هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله) أخرجه في كتاب الوصايا (٣/ ٢١١) .

(٧) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٥٠)؛ بحر المذهب (٨/ ١٣٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٤).

(٨) في ط (يا أبا ذر إني).

=

لك ما أحب لنفسي؛ فلا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تولَّينَّ[1] مال يتيم»، وأخرجه مسلم والنسائي[2].

[الوصية إلى اثنين]

قال: (**ويجوز أن يوصي إلى نفسين**)،كما يجوز أن يوكل[3] نفسين؛ (**فإن أشرك بينهما في النظر،لم يجز لأحدها أن ينفرد بالتصرف**)؛ لأن تصرفه بالإذن من الموصي،ولم يوجد رضاه بنظره وتصرفه وحده[4].

وصورة الإشراك في التصرف - كما قال القاضي أبو الطيب - : أن يقول: ولا ينفرد أحدهما بالتصرف،أو يقول:أوصيت إليكما باجتماعكما[5].

=

هو أبو ذرّ الغفاريّ مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن وقيل: عبد الله وقيل اسمه بربر،روى عن النبي ﷺ،روى عنه أنس وابن عباس وغيرهما،توفي بالربذة عام ٣٢ هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٠٥-١٠٩).

(١) في ط (تلين).

(٢) عند مسلم بلفظ: «لا تأمرن»،أخرجه في كتاب الامارة،باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/ ١٤٥٧) (١٧/ ١٨٢٦)؛ وأخرجه أبو داوود في كتاب الوصايا،باب ما جاء في الدخول في الوصايا (٣/ ١١٤) (٢٨٦٨)؛ عند النسائي بلفظ مسلم وزاد: «على مال يتيم»،أخرجه في كتاب الوصايا،النهي عن الولاية على مال اليتيم (٦/ ٢٥٥) (٣٦٦٧).

(٣) في ط (يوكل إلى).

(٤) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٧٥)؛ المهذب (٣/ ٧٥٥)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٥٧)؛ التهذيب (٥/ ١٠٩)؛ البيان (٨/ ٣٠٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٧)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٧)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٩)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٤-٣٣٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٢).

(٥) التعليقة الكبرى ت سياك (٣٧٢).

وعلى هذا إذا أذن أحدهما للآخر في التصرف، أو [أَذِنا][1] لشخص فيه جاز، وإن انفرد أحدهما به[2]، لم ينفذ، وضمن، سواء كان التصرف موقوفاً على اجتهاد أم لا[3] ؛ كما هو ظاهر كلام الشيخ وغيره[4] .

وقال الرافعي: إنك ستجد في كلام الأصحاب ما هو كالتصريح به[5] .

وقال البغوي وغيره: إذا كانت الوصية فيما[6] لا يفتقر إلى اجتهاد: كرد وديعةٍ، أو عارية، أو مغصوب، أو وصية بشيء معين، أو قضاء دين اشتملت التركة على جنسه فإن لكل منهما أن ينفرد به؛ لأن صاحب الحق مستقل بالأخذ في هذه الصورة؛ فلا يضير الانفراد[7].

وعلى ذلك جرى الماوردي في مسألة الوصية، وقضاء الدين[8]، وهو في غيرهما من طريق الأولى .

---

(١) في أ (أو أذن).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٧٩)؛ المهذب (٣/ ٧٥٥)؛ التهذيب (٥/ ١٠٩)؛ البيان (٨/ ٣٠٧)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٨).

(٥) فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٨).

(٦) في ط (مما).

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ١٠٩)؛ البيان (٨/ ٣٠٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٧)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٩)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٨) الحاوي ت ماحي (٩٧٩) .

وقد اعترض معترض على ذلك بأن الوصاية في رد الوديعة والمغصوب، ودفع الموصى به إذا كان معيناً قد اختلف في صحتها: فرأى بعضهم جوازها[1]،وعليه يدل ما ذكرناه في كتاب الوديعة[2].

ورأى الإمام وطائفة أنها لا تصح؛ لأنها مستحقة بأعيانها، فيأخذها أصحابها، وإنما يوصى فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد كما سنذكره[3].

فمن قال بهذا يستغني[4] عن الاستثناء، ومن قال بالأول - وهو قضية صاحب التهذيب - يجب [ألا][5] يصح التصرف إلا على الوجه المأذون فيه، وقد صرحوا بالاستقلال "عند المنع منه، فهو في الحقيقة عائد إلى قول الإمام، فالوجه ما اقتضاه [كلام][6] الشيخ والأصحاب[7].

[حكم تصرف أحد الوصيين مع اشتراكهما بالنظر]

وكما لا يجوز لأحد الوصيين إذا أشرك بينهما بالنظر[8] أن ينفرد بالتصرف،

---

(١) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٥).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٣٣٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٣٥٥-٣٥٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٥).

(٤) في ط ب (بهذا استغنى).

(٥) في أ و ب (يجب أن لا).

(٦) في أ (إطلاق الشيخ).

(٧) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٧٩)؛ المهذب (٣/ ٧٥٥)؛ التهذيب (٥/ ١٠٩)؛ البيان (٨/ ٣٠٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٧)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٨) في ط ب (بينهما في النظر).

كذا لا يجوز للوصي[1] إذا جعل عليه مشرفاً أن ينفرد به؛ ولا[2] للمشرف أن يتعاطى التصرف ؛ كما صرح به في البحر[3] .

ثم أعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي جواز انفراد كل[4] منهما بالتصرف عند عدم الإشتراك[5] في النظر، وذلك يكون في صورتين :

إحداهما: أن يصرح بالاستقلال[6]"، مثل أن يقول: يتصرف كل منهما على الانفراد و[7] مع[8] الآخر، ولاشك في جواز ذلك[9].

ويأتي فيه بعض ما أبداه الإمام من الإشكال[10] في مقارضة رجلين[11]، كما ذكرناه في باب القراض[12].

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) في ط (لأن للمشرف).

(٣) بحر المذهب (٨/ ١٤٢-١٤٣) .

(٤) في ط (كل واحد) .

(٥) في ط (عدم الإشراك) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ط (الإنفراد أو مع) .

(٨) في ب (منع الآخر).

(٩) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٧٨)؛ المهذب (٣/ ٧٥٥)؛ التهذيب (٥/ ١٠٩)؛ البيان (٨/ ٣٠٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٨ -١١٧٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٨) .

(١٠) في ط (الإشكالات).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٥٤٤ -٥٤٥)،ونقل عنه ذلك في فتح العزيز ت فلمبان (٢/ ٣٢٠).

(١٢) انظر: كفاية النبيه (١١/ ١١٠-١١١) .

وقد ألحق أبو الفرج [الزاز][1] بهذه الصورة ما إذا قال: أنتما وصياي في كذا[2].

[تعدد الإيصاء] وألحق بهما البغوي ما إذا قال: أوصيت إلى زيد ثم قال[3] بعد ذلك: أوصيت إلى عمرو، مقتصراً على ذلك[4].

والمتولي والغزالي والماوردي ألحقوا الصورة الثالثة[5] بالصورة التي سنذكرها[6].

وقال الرافعي : إنه الذى عليه الاعتماد[7] .

[إطلاق الوصاية] الثانية: أن يطلق الوصاية، و[8] قال القاضي أبو الطيب وغيره من الأصحاب: إن الحكم فيها كالحكم في حالة الإشراك في النظر؛ قياساً على ما إذا أطلق التوكيل إلى[9] شخصين[10] .

---

(١) في أ ب (أبو الفرج البزار) .

(٢) في ط (بكذا).

انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٨ - ١١٧٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٨) .

(٣) ساقطة من ط ب .

(٤) التهذيب (٥/ ١٠٩) .

(٥) في ط ب (الثانية) .

(٦) الحاوي ت ماحي (٩٨١)؛ تتمة الإبانة ت الحربي (٦٨٩)؛ الوسيط (٤/ ٤٩٠) .

(٧) فتح العزيز ت الحبلين (١١٨١) .

(٨) في ط (وقد قال) وفي ب (فقد قال).

(٩) في ط (بين) .

(١٠) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٨١)؛ التعليقة الكبرى ت سياك (٣٧٤-٣٧٥)؛ الشامل ت المبطي (٩٨٩-٩٩٠)؛ الوسيط (٤/ ٤٩٠)؛ التهذيب (٥/ ١٠٩)؛ البيان (٨/ ٣٠٧-٣٠٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٩ -١١٨٠)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٤) .

فرعان:

أحدهما: إذا خرج أحد المستقلين بالتصرف عن أهليته؛لا ينصب الحاكم مع الباقي[1] غيره،بل ينفرد بالتصرف،ولو ضعف أحدهما، فلم[2] يخرج عن الأهلية بالكلية، ضم إليه من يساعده، وكذا في المنفرد إذا ضعف[3] .

ولو خرج أحد المشتركَيْن في التصرف عن الأهلية،نصب الحاكم مع الباقي[4] من يقوم مقام الخارج، فلو أذن الحاكم للباقي[5] في الاستقلال،فهل يكفي؟ فيه وجهان: حكاهما العراقيون والإمام عنهم[6]، وأصحهما في الرافعي: لا، وبه جزم الماوردي؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده[7] .

[الحكم في موت الوصيان معاً]

ولو مات الوصيان معاً،فهل للحاكم نصب قيم واحد أم لابد من اثنين؛

---

(١) في ط ب (الثاني) .

(٢) في ط ب (ولم) .

(٣) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٧٨)؛ المهذب (٣/ ٧٥٥) قال: (ولا يقام مقام الآخر غيره)؛ الشامل ت المبطي (٩٨٨)؛ الوسيط (٤/ ٤٩٠)؛ التهذيب (٥/ ١٠٩) قال: (ولا يضم إليه غيره)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٨) .

(٤) في ط ب (الثاني) .

(٥) في ب (الثاني) .

(٦) الوجهان: أحدهما: لا يجوز؛ فإن الميت لم يرض إلا بشخصين فلا بد من ارتسام رسمه.
والثاني: يجوز؛ فإن رسمه إنما يمتثل ما بقي الوصيان،فإذا خرج أحدهما عن الوصاية تعذر اتباع أمره وفات رعاية اجتماعهما،ثم القاضي يرى رأيه.
نهاية المطلب (١١/ ٣٦٥) .

(٧) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٧٩)؛ المهذب (٣/ ٧٥٦)؛ التهذيب (٥/ ١٠٩)؛ البيان (٨/ ٣٠٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٩) قال: (وأصحهما: لا)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٨) قال: (أصحهما: لا)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٥) قال: (وليس له إثبات الاستقلال للباقي على الأصح).

اتباعاً لرأيه في التفويض إلى اثنين ؟ فيه الوجهان[1]،واستبعد الإمام جريان وجه المنع هنا؛ لأن الوصاية قد زالت بالكلية،فصار كما لو لم يوص[2].

[اختلاف الوصيان]

الثاني: إذا اختلف الوصيان، فإن كان في الحفظ، قال الشافعي[3]: قسم المال بينهما نصفين. فحمل أبو إسحاق ذلك على الوصيين اللذين يتصرفان مجتمعين ومفترقين، وأن القسمة تكون بالتقريب؛ ليتصرف كل منهما في شيء، لا قسمة الأملاك كل شيء نصفين، وينفذ تصرف كل منهما في النصفين[4].

وأما [المشتركان][5] في النظر فلا ينفرد أحدهما بحفظ شيء، وهذا أظهر في البحر[6].

---

(١) الوجهان: أحدهما: يجوز لأنه سقط حكم الوصية بموتها وفسقهما،والثاني: لا يجوز.
انظر: الحاوي ت ماحي (٩٨٠)؛ المهذب (٣/ ٧٥٦)؛ التهذيب (٥/ ١٠٩)؛ البيان (٨/ ٣٠٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٥) قال: (ليس له نصب واحد على الأصح)؛ مغني المحتاج(٤/ ١٢٢) قال:(لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما).

(٢) في ط (يرض).
نهاية المطلب (١١/ ٣٦٥) .

(٣) في ط (الشافعي ﷺ).
الأم (٤/ ١٢٧) .

(٤) في ب (النصف).
انظر: الحاوي ت ماحي (٩٨٣-٩٨٤)؛ التعليقة الكبرى ت سياك (٣٧٦)؛ المهذب (٣/ ٧٥٦)؛ الشامل ت المبطي (٩٩١)؛ التهذيب (٥/ ١٠٩-١١٠)؛ البيان (٨/ ٣٠٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٨٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٩).

(٥) في أ (وأما المشترك).

(٦) بحر المذهب (٨/ ١٤٤)، وانظر: الحاوي ت ماحي (٩٨٤) قال: (والأظهر عندي) .

وقال ابن أبي هريرة وغيره [من][1] أصحابنا - وهم الأكثرون -: قول الشافعي[2]: يرجع إلى حالة الاستقلال وحالة الإشراك في النظر[3]. وقد ذكرت في باب الوكالة شيئاً يتعلق بما نحن فيه، فليطلب منه[4].

ثم على كل حال، لو اختلفا بعد القسمة في عين[5] النصف المحفوظ، فوجهان:

أحدهما: يقرع.

والثاني: يرجع إلى تعيين القاضي[6].

ولو كان المال مما لا ينقسم[7]، ترك في موضع، ويقفلان عليه، أو يجعلاه[8]

---

(١) في أ (وغيره فمن).

(٢) في ط (الشافعي رضي الله عنه).

(٣) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٨٤ -٩٨٥)؛ التعليقة الكبرى ت سياك (٣٧٧) قال المحقق: (والصحيح المنصوص الذي عليه الجمهور أن لا فرق بين كون الوصية إليهما أو باجتماعهما أو بانفرادهما في الحكم،هذا في الحفظ وأما التصرف فباجتماعهما)؛ الشامل ت المبطي (٩٩١)؛ تتمة الإبانة ت الحربي (٦٩٣) قال المحقق: (وهو أصح الوجهين)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٨٢-١١٨٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٩) قال: (والصحيح المنصوص الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٣٢).

(٥) في ب (غير).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٣٦١)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٨٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٩).

(٧) في ط (مما لا يقسم).

(٨) في ط (أو يجعلانه).

تحت يد ثالث[1] .

وهكذا الحكم إذا كان[2] مما يقسم، ومنعنا القسمة، على رأي أبي إسحاق[3] .

فلو[4] امتنعا من ذلك، فعل الحاكم رأيه، وهل يضعه تحت يد أمين أو اثنين ؟ فيه وجهان في النهاية أصحهما[5]: الأول[6] .

وإن[7] كان الاختلاف في التصرف ؛ فإن كانا مستقلين، قال الشيخ أبو حامد: يقسم بينهما، ويتصرف كل منهما في نصفه، فإن[8] كان الشيء مما لا ينقسم[9]، ترك بينهما[10] حتى يتصرفا فيه. وقال غيره: لا حاصل لهذا الاختلاف، ومن سبق نفذ تصرفه[11] .

---

(١) انظر: المراجع السابقة مع: الوسيط (٤/ ٤٩١).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) في ط ب (ولو امتنعا).

(٥) في ط ب (وجهان أصحهما في النهاية) .

(٦) الوجهان: أصحهما: أنه لو أراد أن يستحفظ رجلا واحدا جاز .

والوجه الثاني: أنه يستحفظ رجلين؛ فإن الوفاء بذلك ممكن،وهو من مقاصد الموصي.

نهاية المطلب (١١/ ٣٦١) .

(٧) في ب (وإذا كان).

(٨) في ط (فإذا كان).

(٩) في ط (لا يقسم).

(١٠) في ط (ترك في أيديهما).

(١١) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٨٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٩) .

نعم لو اختلفا في تعيين من يصرف إليه من الفقراء فماذا يصنع ؟ فيه وجهان في النهاية[1]:

أحدهما: يقرع، واستبعده .

والثاني: يضعه الحاكم فيمن[2] يراه أهلا على وفق الوصية .

وإن كانا غير مستقلين، أخرجهما[3] الحاكم بما يرى فيه المصلحة، فإن امتنع أحدهما، ضم القاضي أميناً إلى الآخر، وإن امتنعا أقام[4] مقامهما آخرين، ولا ينعزلان بالاختلاف، ولو اختلفا في تعيين من يصرف إليه من الفقراء ، عين القاضي من يراه[5] .

[توقيت مدة الوصاية]

قال: **(وإن أوصى إليه في شيء لم يصر وصيًا في غيره)**، كما في الوكيل والحاكم[6] .

وإذا أطلق الوصية في مال[7] الأطفال، استفاد الوصي بها حفظ المال، وهل يستفيد التصرف ؟ فيه وجهان: المذهب منهما في التتمة: نعم، اعتماداً على

---

(١) نهاية المطلب (١١/ ٣٥٧) .

(٢) في ب (في يد من يراه).

(٣) في ط ب (أمرهما الحاكم).

(٤) في ط (أقام الحاكم).

(٥) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٨٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٩) .

(٦) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٧٦)؛ المهذب (٣/ ٧٥٦)؛ الشامل ت المبطي (٩٩٢)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٩)؛ البيان (٨/ ٣٠٩-٣١٠)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٥)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٧)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٧).

(٧) في ب (في أموال).

[العرف][1]، وذكر بدل الوجه الأول وجهاً: أن الوصاية[2] لا تصح حتى يتبين ما فوضه إليه ؛ فحصل في المسألة ثلاثة أوجه[3] .

ولا نزاع في أنه لو قال: أوصيت إليك مقتصراً على ذلك،فهو لغو[4] .

[توكيل الوصي]

قال: **(وللوصي أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه)**؛ "كالوكيل، ومفهوم هذا منع التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه[5]"، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب هنا[6] .

---

(١) في أ (على الفرق).

الوجهان: الأول: أنه ليس له إلا حفظ أموالهم تنزيلاً على الأقل.

الثاني: أن له الحفظ والتصرف اعتماداً على العرف.

تتمة الإبانة ت الحربي (٦٦٨)، وانظر: الوسيط (٤/ ٤٨٩)؛ التهذيب (٥/ ١٠٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٧) نقل كونه المذهب عن صاحب التتمة؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٦) قال: (أصحها: له التصرف والحفظ اعتماداً على العرف)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٣) قال: (أصحهما في الحاوي الصغير: ليس له إلا حفظ أموالهم تنزيلاً على الأقل)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢١) قال: (كان له التصرف في المال وحفظه اعتمادا على العرف).

(٢) في ب (أن الوصاية به).

(٣) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٦)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٤) .

(٤) انظر: المراجع السابقة مع: تتمة الإبانة ت الحربي (٦٦٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢١).

(٥) ساقطة من ب .

انظر: المهذب (٣/ ٧٥٦)؛ التهذيب (٥/ ١١٠)؛ البيان (٨/ ٣١٠)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٩٠)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣٢٢).

(٦) التعليقة الكبرى ت سياك (٣٨٤)، وانظر: البيان (٨/ ٣١٠)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٩٠) .

وحكى الشيخ أبو حامد عن المذهب: أنه يجوز فيه أيضًا؛ لأنه يتصرف فيما لم ينص عليه؛ فأشبه الأب[1].

وبهذا جزم المحاملي في أواخر كتاب الوكالة[2]،وقال إنه يجوز أن يوكل عن نفسه وعن الموصَى عليه .

[عدم الإذن للوصي بأن يوصي]

قال: (**وليس له أن يوصي**)؛ لأن تصرفه مستفاد من جهة آدمي؛ فلم يجز له أن يوصي؛ كالوكيل[3] وأمين الحاكم[4] .

[الإذن للوصي بأن يوصي]

قال: (**وإن جعل له[5] أن يوصي**)، أي: عن نفسه، أو عن الموصي، ولم يعين من يوصى إليه (**ففيه قولان**) :

أحدهما: يجوز؛ لأن نظر الوصي[6] أقوى من نظر الوكيل، وقد جاز للوكيل أن يوكل بالإذن، فيجوز للوصي أن يوصي بالإذن من طريق الأولى، وهذا ما نص عليه في

---

(١) انظر: البيان (٨/ ٣١٠)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٥)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٩٠) .

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٣٠،٢٠٢)؛ أسنى المطالب (٣/ ٧٣) .

(٣) في ب (كالموكل).

(٤) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٨٧-٩٨٨)؛ التعليقة الكبرى ت سياك (٣٨١ -٣٨٢)؛ المهذب (٣/ ٧٥٦)؛ الشامل ت المبطي (٩٩٣)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٦)؛ التهذيب (٥/ ١١٠)؛ البيان (٨/ ٣١٠)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٥)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٩).

(٥) في ط ب (إليه).

(٦) في ب (الموصي).

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[1]، واختاره أبو إسحاق، وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وكذلك الروياني في كتاب الوكالة[2]: إنه الصحيح[3].

والثاني: لا يجوز؛ لأنه ليس بكامل الشفقة؛ فلم يجز له أن يختار ناظراً بعد الموت ؛ كأمين الحاكم ويخالف الوكيل؛ لأن إذن موكله باقٍ؛ لكونه حيًّا؛ فلذلك عمل بموجبه، وليس كذلك الوصي؛ فإن [استنابه][4] بالتصرف في وقف ليس للميت[5] التصرف[6] فيه، ولا أن يأذن فافترقا، وهذا ظاهر نصه في المختصر، واختاره المزني[7].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٤٦)؛ الحاوي ت ماحي (٩٩٧)؛ التعليقة الكبرى ت سياك (٣٨٦-٣٨٧).

ابن أبي ليلى: (٧٤هـ-١٤٨هـ)، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قاض الكوفة، ومن أصحاب الرأي، تفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي، توفي بالكوفة وهو باق على القضاء.

انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٨٤)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٧٩-١٨١).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ت سياك (٣٨٦ -٣٨٧) قال: (وهذا القول هو الصحيح)؛ المهذب (٣/ ٧٥٧)؛ الشامل ت المبطي (١/ ٢٩٥)؛ التهذيب (٥/ ١١٠)؛ البيان (٨/ ٣١١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٨) قال: (وأصحها عند صاحب الكتاب الصحة)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٤) قال: (صح على الأظهر)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣١)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٩-١٢٠).

(٤) في أ ب (فإن استنابته).

(٥) في ط (للمستنيب).

(٦) ساقطة من ب .

(٧) مختصر المزني (٨/ ٢٤٦)، وانظر: الحاوي ت ماحي (٩٩٧-٩٩٨)؛ التعليقة الكبرى ت سياك =

أما إذا جعل له أن يوصي عن الموصي[1] صح ؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب البحر في الصورتين[2] في كتاب الوكالة[3]، وإن أطلقوا الكلام هنا[4] .

وكلام الرافعي مصرح بأن الخلاف في الصورة الثانية، وحكى طريقة أخرى جازمة بالصحة[5] .

[تعيين من يوصي إليه الوصي]

ولو عين له من يوصيه، بأن قال: أوصيت إليك[6]، فإن أوصيتَ إلى زيد فقد أوصيت إليه أي[7] وهو وصيي، فمنهم من خرجه على القولين السابقين، ومنهم

=

(٣٨٦ -٣٨٧)؛ المهذب (٣/ ٧٥٧)؛ الشامل ت المبطي (١/ ٢٩٤-٢٩٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣١) .

المزني: (١٧٥هـ -٢٦٤هـ)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني،حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد،روى عنه ابن خزيمة والطحاوي،من تصانيفه الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣-٩٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٥٨).

(١) في ب (الوصي).

(٢) في ب (في الصورتين وفي كتاب).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٤) التعليقة الكبرى ت سياك (٣٨٦-٣٨٧)؛ الشامل ت المبطي (١/ ٢٩٥)، وانظر: البيان (٨/ ٣١١)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٨)؛النجم الوهاج (٦/ ٣٣١)؛مغني المحتاج (٤/ ١١٩-١٢٠) .

(٥) فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٨-١١٦٩) .

(٦) في ط (لك).

(٧) ساقطة من ط .

من قطع بالصحة[1].

وهذا الطريق لم يذكر الماوردي سواه،وقال: لو مات الوصي قبل أن يوصي،لم يكن زيد وصيًّا ما لم ينصبه الحاكم،وهل يجوز للحاكم أن يفوض الأمر إلى غيره ؟ فيه [وجهان][2].

ولو قال له: أوص إلى من شئت، إلى فلان "أو إلى[3] فلان[4]"، ولم يضف إلى نفسه، ولا إلى الموصي، قال في التهذيب: فيحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف السابق، أو يقطع بأنه لا يوصى عنه، فيه خلاف للأصحاب والأصح الثاني[5].

وقياس ما حكيته عن أبي الطيب وابن الصباغ أن يقال: هل يحمل على الوصاية عن الموصي حتى يصح أو عن الموصى[6] حتى يجيء فيه القولان[7]؟ فيه

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٧٥٧)؛ الشامل ت المبطي (١/ ٢٩٥)؛ التهذيب (٥/ ١١٠)؛ البيان (٨/ ٣١٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣١)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٠).

(٢) ساقطة من أ .

الوجهان: أحدهما: ليس له ذلك،لأن الموصي قطع الاجتهاد في تعيينه.

الثاني: أنه يجوز له ذلك،لأن تعيين الوصية إليه إنما جعل إلى الوصي.

الحاوي ت ماحي (٩٩٣ -٩٩٤) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) ساقطة من ب.

(٥) التهذيب (٥/ ١١٠ -١١١) .

(٦) في ط ب (الوصي).

(٧) في ب (الخلاف).

خلاف[1]، وقد تقدم مثله في الوكالة فيما إذا أذن له في التوكيل وأطلق[2].

قال: **(وإن أوصى[3] إلى رجل، ثم من بعده إلى آخر، جاز)**؛ لأن عمر - رضي الله عنه[4] - أوصى إلى حفصة في أمر الوقف، ثم من بعدها إلى ذوي الرأي من أهلها[5]، وكذلك فاطمة أوصت [في][6] وقفها إلى علي - "رضي الله عنهما[7]" - فإن حدث فيه[8] حادث، فإلى ابنها[9].

[تعليق الوصاية بزمن]

وبالقياس على ما لو قال: أوصيت إلى سنة، أو إلى أن يقدم فلان فيكون وصيي، أو إلى أن يكبر ولدي فإنه[10] وصيي، فإنه يصح في [هاتين][11]

---

(١) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٣١) قال: (فإن قال: وكل،وأطلق،فهل يكون ذلك كما لو قال: وكل عني أو عن نفسك؟ فيه وجهان في الحاوي وغيره وأصحهما في الرافعي الأول).

(٣) في ط (فإن وصي).

(٤) ساقطة من ب .

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٤٠) .

(٦) في أ (أوصت إلى) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير،كتاب الوصايا (٧/ ٢٩٢-٢٩٣) وقال: (هذا الأثر غريب،لا يحضرني من خرجه عنها)؛ وابن حجر في التلخيص الحبير،كتاب الوصايا (٣/ ٢١١) وقال: (لم أره).
انظر: الحاوي ت ماحي(٩٩٤)؛ الشامل ت المبطي (١/ ٢٩٣)؛ التهذيب (٥/ ١١٠)؛ البيان (٣١٠-٣١١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين(١١٦٥-١١٦٦)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣١).

(١٠) في ط ب (فيكون).

(١١) في أ (في هذه) .

الصورتين الأولى و الثانية[1] فكذلك هاهنا[2] .

وفي الحاوي: أن الشافعي[3] أوصى سنة إلى شخص، ثم من بعده إلى آخر[4] وهكذا[5].

وقال الرافعي: إن هذا ظاهر المذهب وتحتمل الوصية التعليق كما تحتمل الجهالات[6] .

وحكى [أبو][7] عبدالله الحناطي[8] [وآخرون][9] خلافاً؛ أخذاً من الخلاف

---

(١) في ط (الأخيرة).

(٢) انظر: الحاوي ت ماحي(٩٩٦)؛ الشامل ت المبطي (١/ ٢٩٤)؛ نهاية المطلب (١١/ ٣٦٤)؛ التهذيب (٥/ ١١٠)؛ فتح العزيز ت الحبلين(١١٦٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣١)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٠) .

(٣) في ط (الشافعي ﷺ).

(٤) في ط ب (غيره).

(٥) ساقطة من ط .

الحاوي ت ماحي(٩٩٦).

(٦) فتح العزيز ت الحبلين(١١٦٦).

قال في المهذب (٣/ ٧٥٧): (فإن قال: أوصيت إليك فإن مت فقد أوصيت إلى فلان،صح)؛ وقال في روضة الطالبين (٦/ ٣١٤): (فالمذهب صحته،وبه قطع الجمهور) وانظر: التهذيب (٥/ ١١٠)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣١)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ١٠٥).

(٧) في أ (وحكى أبي عبدالله) وفي ب (وحكى عن أبي عبدالله).

(٨) ساقطة من ب .

(٩) في أ ب (آخرين خلافا).

في تعليق الوكالة[1] .

وأن بالمنع أجاب الروياني، فقال: "إذا قال:[2]" إذا مت فقد أوصيت إليك، لا يجوز، بخلاف قوله: أوصيت لك إذا مت[3]، وقد استدل بعضهم على الجواز في مسألة الكتاب بما روي أنه - عليه السلام - بعث جيشاً، وقال: «أميركم زيد بن حارثة[4]، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب[5]، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة[6]، فإن أصيب فليرض المسلمون رجلاً»[7] .

---

(١) قال في كفاية النبيه (١٠/ ٢٢٣): (ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل،أي: مثل إن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع عبدي) وانظر: فتح العزيز ت فلمبان (١/ ٦٧).
انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٦)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣١) .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٧)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٢) .

(٤) (ت ٨هـ)،هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي،شهد بدرا وما بعدها وقتل في غزوة مؤتة،روى عنه أنس والبراء بن عازب،وأرسل عنه جماعة من التّابعين .
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩٤-٤٩٨) .

(٥) (ت ٨هـ)،هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو عبد اللهّ ابن عم النبي ﷺ، استشهد بمؤتة .
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٩٢-٥٩٤) .

(٦) (ت ٨هـ)،هو عبد اللهّ بن رواحة ن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس ابن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ يكنى أبا محمد،شهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة،روى عنه ابن عباس وأسامة بن زيد،وقد أرسل عنه جماعة من التابعين كأبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة،كان يكتب للنبيّ ﷺ.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٧٢-٧٣) .

(٧) عند البخاري بلفظ: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة،فقال رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر،وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»،أخرجه في كتاب المغازي،باب غزوة مؤتة من =

وأصيب من عينه رسول الله ﷺ على الترتيب،فأرتضى المسلمون خالد بن الوليد[1]، وفي الدلالة به نظر؛ لأن المستنيب هنا رسول الله ﷺ وهو باقٍ إذ ذاك،فهو[2] بالوكالة أشبه،والكلام هنا في صحة الاستنابة[3] بعد الموت[4].

[يشترط قبول الوصي]

قال: (**ولا تتم الوصية إلا بالقبول**)؛ لأنها عقد على تصرف، فافتقرت[5] إلى القبول؛ "كالوكالة، ومن هذا يؤخذ أنه لابد من الإيجاب، لأن القبول[6]" بدونه لا يعقل،وحكى الإمام عن بعضهم إشارة إلى خلاف في اشتراط القبول[7].

=

أرض الشام (٥/ ١٤٣) (٤٢٦١)؛ والبيهقي بلفظ البخاري في كتاب قتال أهل البغي،باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشيا (٨/ ٢٦٥) (١٦٥٩٦) .

(١) عند البخاري بلفظ: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله،حتى فتح الله عليهم» أخرجه في كتاب المغازي،باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٥/ ١٤٣) (٤٢٦٢)؛ والبيهقي بلفظ: «ثم أخذ الراية بعد سيف من سيوف الله خالد بن الوليد» أخرجه في كتاب قتال أهل البغي،باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشيا (٨/ ٢٦٦) (١٦٥٩٧) .

(ت ٢١هـ)،هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد اللهَّ بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ سيف اللهَّ،أبو سليمان،له رواية عن النبيّ ﷺ في الصّحيحين وغيرهما،روى عنه ابن عبّاس وجابر وغيرهما،توفي بالمدينة .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢١٥-٢١٩) .

(٢) في ط (وهو).

(٣) في ط (الاستنابة به) .

(٤) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٥-١١٦٦)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٤).

(٥) في ط ب (فافتقر).

(٦) ساقطة من ب .

(٧) نهاية المطلب (١١/ ٣٥٤)، وانظر: التهذيب (٥/ ١٠٧)؛ البيان (٨/ ٣١٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٦)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢١).

[ألفاظ الوصاية]

ثم صريح الإيجاب أن يقول: أوصيت إليك في كذا، أو فوضت إليك[1]، أو أقمتك مقامي، وما أشبه ذلك، وهل ينعقد بلفظ الولاية؛ بأن يقول: وليتك كذا بعد موتي ؟ فيه وجهان عن جرجانيات الروياني[2] .

ولا خلاف أنه إذا اعتقل لسانه، وأشار إشارة مفهمة أن ذلك كافٍ، ولو قُرئ عليه كتاب الوصية، وأشار برأسه - أي: نعم - صحت؛ لأنه بالعجز صار كالأخرس، وهذا مطرد[3] في الوصية بالمال أيضاً، والقبول لا يخفى لفظه[4] .

وحكى الأستاذ أبو منصور وجهين في[5] عمل الوصي هل يقوم مقام لفظ[6] القبول ؟[7] .

---

(١) ساقطة من ط ب .

(٢) لم أقف عليه، وانظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٤ ، ١١٩٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٦ ، ٣٢٢)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٣)؛ مغني المحتاج(٤/ ١٢١) قال: (وهل تنعقد الوصاية بلفظ الولاية... وجهان في الشرح والروضة بلا ترجيح،رجح الأذرعي منهما الانعقاد،والظاهر كما قال شيخنا أنه كناية).

(٣) في ب (ينظر).

(٤) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٦)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٧)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٣-٣٣٤)؛ أسنى المطالب (٣/ ٧٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢١).

(٥) في ط ب (في أن) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) منقول من كتاب الوكالة انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٢٠-٢٢١).

وانظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢١) قال: (لكن مقتضى ما في الروضة وأصلها أنه يكفي فيه التصرف،وهو المعتمد كما يؤخذ من التشبيه بالوكالة).

[متى يتم قبول الوصاية]

قال: (**وله أن يقبل في الحال، وله أن يقبل في الثاني**)؛ لأنه إذن في تصرف لا يفوت؛ فجاز قبوله في الحال والثاني،كما في الوكالة[1] .

والمراد بالثاني: بعد الموت، وهذا ما جزم به أبو الطيب[2]، وذهب ابن سريج إلى أن القبول قبل الموت لا يعتد به؛ كما لو قبل الوصية بالمال قبل الموت، [وهذا أظهر في الرافعي[3] .

وعلى الخلاف خرج ما لو رد الوصية قبل الموت][4] هل يؤثر؟ فعلى الأول: نعم، وعلى الثاني [لا][5].

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٧٥٧)؛ التهذيب (٥/ ١٠٧)؛ البيان (٨/ ٣١٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٤-١١٧٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٦)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٢).

(٢) التعليقة الكبرى ت سياك (٢٦٧) .

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٧٥٨)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٩) قال: (والأظهر أنه بعد الموت أعني القبول)؛ التهذيب (٥/ ١٠٧)؛ البيان (٨/ ٣١٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٥) قال: (وجهان: أظهرهما،ويحكى عن ابن سريج: لا)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٦) قال: (لم يعتد به على الأصح)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٢) قال: (ولا يصح قبول الإيصاء ولا رده في حياته أي الموصي في الأصح لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ساقطة من أ .

انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٦)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٢).

وفي البحر حكاية وجه: أنه إذا شرطنا[1] أن يكون القبول بعد الموت أنه يشترط فيه الفورية[2].

[من يعزل الوصي]

قال: (**وللموصي أن يعزله متى شاء، وللوصي أن يعزل نفسه متى[3] شاء**)، أي: قبل الموت وبعده؛ لأنه تصرف بالإذن، فجاز لكل من الآذن والمأذون له قطعه، كالوكالة[4].

---

(١) في ط ب (اشترطنا).

(٢) قال في بحر المذهب (٨/ ٨٢): (وقبولها على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا).
وقال في بحر المذهب ط دار إحياء التراث (٨/ ١٥٦): (لو تعين زمان العمل الذي وكل فيه وخيف فواته كان قبول الوكالة فيه حينئذ على الفور،كذلك لو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده صار قبولها على الفور أيضا).
وقال في مغني المحتاج (٤/ ١٢١): (والقبول على التراخي على الأصح،قال الماوردي: ما لم يتعين تنفيذ الوصايا وكذا إذا عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده كما مر في نظيره من الوكالة).
وقال في حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٦٧): (يجب الفور على ولي رأي المصلحة).

(٣) في ب (إذا).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٧٥٨)؛ التهذيب (٥/ ١٠٨)؛ البيان (٨/ ٣١٢-٣١٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٨٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣٢٠) وقال: (قلت: إلا أن يتعين عليه،أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٢-١٢٣) وقال: (هذا إن لم تتعين عليه الوصية ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وإلا فليس له ذلك،ولا ينفذ عزله كما بحثه ابن عبد السلام،قال الإسنوي: وعلى هذا لو لم يقبل هل يلزمه القبول؟ فيه نظر يحتمل اللزوم لقدرته على دفع الظالم بذلك، ويحتمل خلافه،والأوجه -كما قال شيخنا- الأول إن تعين طريقا في الدفع،قال الأذرعي: ولو غلب على ظن الموصي أن عزله لوصيه مضيع لما عليه من الحقوق أو لأموال أولاده باستيلاء ظالم أو لخلو الناحية عن قاض أمين فيظهر أنه لا يجوز له عزله.....وهو حسن).

[ما تجوز فيه الوصية]

قال: (**ولا تجوز الوصية إلا في معروف: من قضاء دين، وأداء حج**) أي[1]: سواء كان الموصى إليه قريباً أو أجنبياً[2].

(**والنظر في أمر الصغار، وتفرقة الثلث، وما أشبه ذلك**): كبناء المساجد، وقبور الأنبياء، والعلماء والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها، وكذا افتكاك أسارى المشركين[3] وبالعكس كما صرح به القاضي أبو الطيب[4]، وهو في الصورة الأولى بناء على الصحيح في جواز الوصية للحربي[5]، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى[6]، وكذا رد الودائع والعواري والغصوب، كما ذكرناه[7].

---

(١) في ب (و).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٧٥٩)؛ التهذيب (٥/ ١١٣)؛ البيان (٣١٥ -٣١٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٨١٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ٢٠٠)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٠٥).

(٣) في ط (أسارى المسلمين).

(٤) التعليقة الكبرى ت سياك (٣٠٢)، وانظر: الشامل ت المبطي (١/ ٢٩٤)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٩٦-٢٩٧)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٤٣ -٥٤٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٩-٢٢٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٨).

(٥) انظر: الحاوي ت ماحي (٥٠٢)؛ المهذب (٣/ ٧١١) قال: (والثاني: يصح،وهو المذهب)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٨٧) قال: (بل قطعوا بأن الوصية للحربي جائزة)؛ التهذيب (٥/ ٧٢) قال: (أحدهما: وهو المذهب: أنه يصح)؛ البيان (٨/ ١٦١) قال: (تصح،وهو المذهب)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٧) قال: (والظاهر من الوجهين....الأول عند الجمهور) أي الجواز؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧) قال: (الوصية للذمي صحيحة بلا خلاف وكذا للحربي والمرتد على الأصح المنصوص في عيون المسائل)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٢).

(٦) ساقطة من ب .

(٧) راجع (ص ٤٣١) من هذا المبحث .

ووجه الجواز في أمر الأطفال[1]، ما ذكرناه من إسناد بعض الصحابة وصيتهم إلى الزبير[2]، مع اشتهار ذلك وعدم الإنكار.

وأما فيما عداها؛ فلأن في ذلك إعانة على واجب أو مندوب، فاندرج في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[3].

[إذا كان للأطفال جد وأوصى الأب لغيره أو لم يوصي]

ثم الوصية في أمر الأطفال معتبرة إذا لم يكن ثم[4] جد لأب صالح للولاية، أما إذا كان فالصحيح: أنه الولي، ولا تنفذ وصية الأب،وفيه وجه: أن الوصية تنفذ، ويقدم الوصي على الجد[5].

ولا خلاف في جواز الوصية مع وجود الجد في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا[6]،

---

(١) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٥١)؛ التهذيب (٥/ ١٠٦)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٥٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١١)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٢٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٦).

(٢) راجع (ص ٤٢٩) من هذا المبحث.

(٣) سورة المائدة (٢) .

انظر: الحاوي ت ماحي (٩٥٠).

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر: الحاوي ت ماحي (٩٦٨)؛ تتمة الإبانة ت الحربي (٦٦٧): قال: (والثاني وهو الصحيح أن الجد أولى)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٨٧)؛ الوسيط (٤/ ٤٨٦)؛ التهذيب (٥/ ١٠٨) قال: (فالجد أولى،ولا تصح وصية الأب فيه؛ على أصح الوجهين)؛ فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٠)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٥) قال: (لا يجوز للأب نصب الوصي في حياة الجد على الصحيح)؛ النجم الوهاج (٦/ ٣٣٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢٠).

(٦) انظر: المراجع السابقة .

وكذا إذا لم يكن في الورثة صغير، جاز له الوصاية في ذلك، نعم لا يقدر الوصي على بيع العقار؛ لوفاء الديون[1]، إلا إذا امتنع الورثة من توفيته[2].

[الوصاية بقضاء الدين]

قال الرافعي: هذا إذا أطلق الوصاية بقضاء[3] الدين، فإن قال: أدفع هذا القدر إليه عوضاً عن دينه، فينبغي [ألا][4] يكون للورثة إمساكه؛ لأن في أعيان الأموال أغراضاً، وكذلك قيل: لو أوصى بأن يباع من[5] ماله من فلان، نفذت[6].

وهذا ما أورده في البحر وجهاً وصححه[7].

ولو قال: بعه،واقضِ ديني من ثمنه، قال الرافعي: فيجوز [ألا][8] يكون لهم الإمساك؛ لأنه قد يكون أبعد عن الشبهات[9].

وهذا ما حكاه البندنيجي، وحكى ذلك في البحر وجها[10].

---

(١) في ط ب (الدين).

(٢) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (١١٦٩ -١١٧٠)؛ روضة الطالبين (٦/ ٣١٤ -٣١٥).

(٣) في ط (لقضاء).

(٤) في أ ب (فينبغي أن لا).

(٥) في ط ب (تباع عين).

(٦) فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٠).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في أ ب (فيجوز أن لا).

(٩) فتح العزيز ت الحبلين (١١٧٠).

(١٠) لم أقف عليه،وانظر: أسنى المطالب (٣/ ٦٩).

وعن القاضي الطبري: أنه لا يقضى منه بلا خلاف، ثم حكى عن أبي عبد الله الحناطي؛ تفريعاً على المذهب في اعتقاده: أنه لو باع "ما عَيّنه[1]" الموصي لوفاء الدين قبل إذن الورثة وقبل ظهور التمرد منهم عن[2] أداء[3] الدين ففي البيع وجهان :

أحدهما : أنه باطل .

"والثاني[4]": أنه موقوف .

فإن وفوا[5] الدين، فلهم أن ينقضوا ذلك، وإلا انبرم[6] .

ثم قال: وكذلك إذا أوصى لرجل "بقضاء دينه ولم يعينه في مال، فقبل إعلام القاضي الورثة، باع متاع البيت؛ ليصرفه في ديونه، فيه وجهان، الأظهر[7] [أن][8] البيع باطل ولو لم ينصب وصياً[9].

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب (قبل).

(٣) في ط (وفاء).

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ط (أوفوا).

(٦) لم أقف عليه،وانظر: التعليقة الكبرى ت سياك (٢١٦-٢١٨) .

(٧) في ط (والأظهر أن البيع).

(٨) ساقطة من أ .

(٩) لم أقف عليه،وانظر: المرجع السابق (٢١٦-٢١٨) .

قال في التهذيب: فأبوه أولى[1]" بقضاء الدين وأمر الأطفال، والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا[2].

وفي كلام القاضي الحسين أمر يخالف ذلك؛ لأنه[3] قال: لو أوصى بثلث ماله للفقراء وله في ذمة رجل مال، فدفع الغريم المال إلى الوارث، فإن سلم الوارث الثلث إلى الفقراء فذاك، وإن لم يسلم الثلث إليهم، فإن الغريم لا يبرأ عن ثلث الفقراء،بخلاف ما نقول إذا كان للميت على رجل دين، ولرجل على الميت دين، فجاء الوارث وأخذ[4] المال من الغريم وأتلفه برئت ذمة الغريم، ويجب الحق على الوارث[5] .

والفرق : أن حق الفقراء متعين في مال، ليس له أن يستبد[6] ذلك[7] المال، ويدفع بقدره إلى الفقراء، بخلاف الدين .

[هل يقضي الوارث الدين؟]

وأيضاً: فإن الوارث له قضاء الدين وإن لم يكن وصياً من جهة الموروث، وليس له صرف المال إلى الفقراء؛ إذا لم يكن وصياً، بل الحاكم يصرف[8] إليهم[9] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) التهذيب (٥/ ١٠٨).

(٣) في ط ب (فإنه).

(٤) في ط (فأخذ).

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في ب (يستبدل).

(٧) في ب ط (بذلك).

(٨) في ط (يصرف المال).

(٩) لم أقف عليه،وانظر: النجم الوهاج (٦/ ٣١٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١١٠).

فعلى هذا صرف المال[1] إليهم يكون تبرعاً من جهته، وحق الفقراء باقٍ في مال الموروث .

[مسائل في الدين] وحكى عقيب ذلك فيما إذا مات وعليه دين وله على رجل دين "فجاء من عليه الدين بمال ودفع المال[2] إلى الوارث فإن الغريم له مطالبة [الوارث][3] بالمال، والقابض له هو الحاكم، فإذا غرم رجع بما غرمه على الوارث .

ثم قال: وهذا إنما يصح على قولنا: إن الرجل إذا مات وعليه دين وله على رجل دين[4]"، فجاء الوارث، وأقام شاهدا على ذلك الحق، ولم يحلف الوارث، أن الغريم يدعي ويحلف على قول[5] .

وذكر أيضاً في الموضع المذكور: أنه إذا كان على الميت دين، وله وديعة عند رجل، ومات، فليس[6] للمودع أن يدفع المال إلى الوارث، "فلو[7] أنه دفعه[8] إلى الوارث[9]" وأتلف يجب[10] على المودع الضمان، والغريم يطالبه بالمال، وهو

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ط (ودعه).

(٣) في أ ب (مطالبة الغريم).

(٤) ساقطة من ب .

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في ط (أنه ليس).

(٧) في ط (ولو).

(٨) في ط (دفع المال).

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) في ط (وجب).

يرجع[1] على الوارث . "انتهى .

وهذا يدل على أن الوارث[2]" لا يسوغ له قبض مال الميت[3] عند وجود الدين؛ إذا لم يكن له وصية[4]، أما إذا كان[5] له وصية بذلك، قال القاضي الحسين: إن الدفع للموصى مبرئ، وكذلك القاضي[6] .

[فساد الوصية بما فيه معصية]

قال: (**فإن وَصّى[7] بمعصية: كبناء كنيسة، أو كتب توارة، أو بما لا قربة فيه، كالبيع من غير محاباة[8]،لم يصح**) ؛ لأن الشرع إنما شرعها اجتلابًا للحسنات، ولاستدراك ما فرط وفات[9]؛ قال ﷺ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر

---

(١) في ط ب (يرجع بالغرم).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ط ب (اليتيم).

(٤) في ط (وصية بذلك).

(٥) في ط ب (كانت).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في ط (وإن أوصى).

(٨) محاباة: الحباء العطاء و (حابى) في البيع (محاباة)، والاسم الحبوة بالكسر وحاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته، والمحاباة في البيع بغير همز هي البيع بدون ثمن المثل.
انظر: مختار الصحاح (١/ ٦٦)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤١)؛ المصباح المنير (١/ ١٢٠).

(٩) انظر: الحاوي ت ماحي (٥٠٥)؛ المهذب (٣/ ٧١٠-٧١١)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٩٧)؛ التهذيب (٥/ ٩٠)؛ البيان (٨/ ١٦١-١٦٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٨-٥٥٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٤٢ -٥٤٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٩-٢٢٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٨).

أعماركم؛ زيادة في أعمالكم»[1] .

وقال ﷺ : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[2] .

وقد انتفى المعنيان "فيما ذكر[3]"، وفي الأولى والثانية ارتكاب معصية كما[4] صرح به الأصحاب في كتاب الجزية[5] فهي[6] ضد المطلوب .

ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره، ولا بين أن [ينفذ][7] قاضي الكفار وقف الكنيسة؛ إذا كان الواقف ذميًّا، أم لا، على الصحيح[8] .

وحكى الإمام عن صاحب التقريب احتمالا في عدم نقضه؛ لحكمه[9] مقام التقابض فيما لو اشترى واحد منهم خمراً وقبضه[10] .

---

(١) عند البيهقي بلفظ: «عند وفاتكم»،أخرجه في السنن الكبرى في كتاب الوصايا،باب الوصية بالثلث (٦/ ٤٤١) (١٢٥٧١)؛ وعند الدارقطني بلفظ: «إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»،أخرجه في السنن كتاب الوصايا (٥/ ٢٦٣) (٤٢٨٩) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٠٩) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٧/ ٦٤-٦٥) .

(٦) في ط (فهو).

(٧) في أ ب (بين أن ينفذه).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٣٦٩)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٧٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٣٠).

(٩) في ط (إقامة لحكمه).

(١٠) نهاية المطلب (١١/ ٣٦٩) .

وألحق الماوردي بالمنع فيما ذكرناه في كتاب الجزية الوصية بكتابة أحكام شريعة[1] اليهود والنصارى وحقيقة دينهم وكتب النجوم والفلسفة، وألحق القاضي الحسين بذلك[2] كتابة الغزل؛ لأنه محرم[3].

[حكم الوصية ببيع بعض أعيان ماله من معين]

وقيل: إن أوصى بالبيع من معين صح؛ لأنه قصد تخصيصه [بتلك][4] العين، وهذا ما جزم به الغزالي[5].

وحكى في المهذب، والشاشي في المعتمد[6] الوجهين، وكذلك المتولي[7]، لكنه بناهما على خلاف سنذكره [فيما][8] إذا أوصى لكل وارث بعين هي[9] قدر حصته من الإرث، هل يحتاج إلى الإجازة أم لا؟[10].

---

(١) في ط (بكتاب شريعة أحكام).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الحاوي (١٤/ ٣٩٣ -٣٩٤)، وانظر: كفاية الأخيار (١/ ٣٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٨)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٣).

(٤) في أ ب (تخصيصه بذلك).

(٥) الوسيط (٤/ ٤١٢) .

(٦) المعتمد: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧هـ،وهو كالشرح: (لحلية العلماء)، المعروف: (بالمستظهري) .
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٣٣) .

(٧) المهذب (٣/ ٧١١)؛ تتمة الإبانة ت الحربي (٣٧٢)، وانظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٨٦)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١٢) .

(٨) في أ (سنذكره في ما) .

(٩) ساقطة من ط .

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٤٥).

إن قلنا بالاحتياج صحت الوصية هنا، وإلا فلا، ومقتضاه : أن يكون الظاهر: الصحة ؛ كما صرح به في البحر[1] .

[الوصية ببناء كنيسة لنزول المارة فيها من أهل الذمة]

ثم محل[2] الكلام في الكنيسة إذا بنيت لقصد التعبد، أما إذا أوصى ببنيانها؛ لنزول المارة فيها[3] من أهل الذمة، صحت الوصية؛ كما نص عليه الشافعي[4] في كتاب الجزية،ونقله الأصحاب[5] .

ثم حكى الماوردي وجهاً آخر: أنه لا يجوز[6] الوصية إذا خصص بالنزول أهل الذمة، وإن جازت الوصية لهم ؛ لأن في ذلك جمعًا لهم؛ فيؤدي[7] إلى التعبد[8] .

وقال: إن محل الجزم بالصحة: إذا أوصى ببنائها؛ لينزلها[9] أهل الذمة

---

(١) لم أقف عليه،وانظر: تتمة الإبانة ت الحربي (٣٧٣)؛ الوسيط (٤/ ٤١٢)؛ البيان (٨/ ١٥٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٨٥-٥٨٧)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١٢)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٤).

(٢) في ط (ظاهر).

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في ط (الشافعي ﷺ).

(٥) الأم (٤/ ٢٢٦)، وانظر: كفاية النبيه (١٧/ ٦٥-٦٦)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٨)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٣).

(٦) في ط (لا تجوز).

(٧) في ب (فيؤدي لأن في ذلك).

(٨) الحاوي (١٤/ ٣٩٢ -٣٩٣).

(٩) في ب (لنزول).

"والمسلمون[1]".

[الوصية ببناء كنيسة للتعبد ونزول المارة]

وإن أوصى ببنائها؛ لنزول المارة والتعبد، فوجهان[2] :

أحدهما : تبطل فيما إذا[3] أسند إلى التعبد[4]، وتصح فيما أسند للمارة، فيبنى بنصف [الموضع][5] الموصى به موضعاً[6] للنزول خاصة .

والثاني: يبنى بجميع الموصى به موضع للنزول خاصة.

ومن هذا: ما إذا أوصى بمال يسرج[7] في البيع والكنائس، إن قصد به تعظيماً لم [يجز][8]، وإن قصد بها[9] الضوء على من يأوي إليها خاصة، قال الشيخ أبو حامد، وهو ما حكاه البندنيجي وصاحب العدة وكذا الفوراني[10] في كتاب

---

(١) ساقطة من ب .

الحاوي (١٤/ ٣٩٢) .

(٢) في ب (وإن جازت الوصية لهم لنزولهم وللتعبد فوجهان).

انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٨)؛ إعانة الطالبين (٣/ ٢٣٨).

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في ط ب (للتعبد).

(٥) ساقطة من أ ب .

(٦) في ط (موضع) وساقطة من ب .

(٧) في ب (يسرج به).

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في ط ب (به) .

(١٠) في ط (والنووي).

الجزية، صحت الوصية؛ لأن قصده منفعة الذين يأوون إليها ؛ فتصح كالوصية لهم ابتداء[1] .

قلت: وقد ذكر في الوقف أنه لو وقف على كنيسة على هذا النحو لم يصح، وإن كان الوقف يجوز على أهل الذمة[2]،لأن في الصرف على هذا الوجه تعظيماً لهم، ولا يبعد أن يجيء مثله هاهنا ويعضده الوجه الذى حكاه الماوردي[3].

وأعلم أن هذا الفصل وإن كان دالاً على امتناع الوصاية[4] في مثله، فهو أيضاً دال على امتناع صرف المال إلى مثل ذلك، [وإن كان كذلك حَسُن أن تضاف الفروع المتعلقة بهذا إلى هذا الموضع :

[الوصية لذمي بمصحف]

فمنها: إذا أوصى لذمي مصحف[5]، فقد نص الشافعي - رضي الله عنه[6] - على أن[7] الوصية باطلة[8] .

(١) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٤٢ -٥٤٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ٩٨-٩٩)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢١٩)؛ كفاية الأخيار (١/ ٣٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٨)؛ إعانة الطالبين (٣/ ٢٣٨).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٢-١٤) .

(٣) الحاوي (١٤/ ٣٩٢ -٣٩٣) .

(٤) في ط (الوصية).

(٥) في ط (بصحف).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) الأم (٤/ ٢٢٥) .

[الوصية لذمي بعبد مسلم]

"وقد[1]" قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: ينبغي أن يكون فيه قول آخر: أن الوصية صحيحة، ويؤمر بإزالة الملك عنه[2]. "ويعضده أنهم حكوا فيما إذا أوصى له بعبد مسلم، هل يصح، ويؤمر بإزالة الملك عنه[3]" أو لا يصح ؟ قولين[4].

[حكم الوصية للوارث عند الموت]

قال: **(وإن أوصى لوارث عند الموت،لم تصح الوصية في أحد القولين)**[5] ؛ لما روى أبو داود عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله[6] أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث» [7].

وهذا في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، لكن

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) التعليقة الكبرى ت سياك (٣٠١) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) القولان: أحدهما: تصح،ويؤمر بإزالة الملك عنه.

والقول الثاني: أن الوصية باطلة .

انظر: التعليقة الكبرى ت سياك (٣٠٤)؛ الشامل ت المبطي (٩٣٤-٩٣٥)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٦)؛ أسنى المطالب (٣/ ٣٦)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٢)؛ إعانة الطالبين (٣/ ٢٣٦).

(٥) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٩١)؛ المهذب (٣/ ٧١٢)؛ التهذيب (٥/ ٧٣-٧٤)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٧٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٩)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣١)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣).

(٦) في ب (إن الله قد).

(٧) أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب الوصايا،باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤)(٢٨٧٠).

قد خرجه النسائي وابن ماجه من حديث عمرو ابن خارجة عن رسول الله ﷺ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح [1] .

قال : **(وتصح في الآخر، وتقف على الإجازة ،وهو الأصح)** .

قال الماوردي: وهو المنصوص عليه في عامة كتبه[2] . لما روى الدارقطني عن ابن عباس – رضي الله عنه[3]– قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[4]، وهذا ما[5] قال عبد الحق: إنه حديث[6] مقطوع ، وإن يونس بن راشد وصله، والمقطوع هو المشهور .

وقد جزم القاضي أبو الطيب بهذا القول في أول هذا الباب[7]، وحكى عن

---

(١) عند النسائي بلفظ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه،ولا وصية لوارث»،أخرجه في سننه،كتاب الوصايا،باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧) (٣٦٤١)؛ وابن ماجة في سننه،كتاب الوصايا،باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) (٢٧١٣)؛ وعند الترمذي بلفظ: «ولا وصية لوارث»،أخرجه في سننه،أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ ،باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٤) (٢١٢١) .

(٢) الحاوي ت ماحي (٥٧٢) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) عند البيهقي بلفظ: «إلا إن شاء الورثة»،أخرجه في السنن الكبرى،كتاب الوصايا،باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٦/ ٤٣١) (١٢٥٣٤)؛ والدارقطني في سننه،كتاب الوصايا (٥/ ٢٦٧) (٤٢٩٥) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

(٧)التعليقة الكبرى ت سياك (١٢٧) .

المزني[1] وابن أبي هريرة طريقة قاطعة بالقول الأول؛ لما في الإجازة من تغيير الفروض التي قدرها الله تعالى للورثة واعتبار ما نسخ[2] .

وفي رفع التمويه[3]: أن من أصحابنا من قال: القولان في الوصية له إذا جاوزت الثلث، أما إذا لم تجاوزه، فتصح قولا واحداً، كما في الأجنبي، قال: وهو ضعيف .

ثم على الأصح - وهو المنصوص- إذا أجاز الورثة، فهل هي تنفيذ لما فعله الوارث أو ابتداء عطية[4] ؟ فيه قولان في الحاوي، وفيه أنه لا يشترط على هذين القولين الإتيان ببذل وإيجاب،بخلاف ما إذا فرعنا على القول الأول[5] .

---

(١) انظر: الحاوي ت ماحي (٥٧١) .

(٢) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٧٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٩) ؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣١)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣).

(٣) لم أقف عليه،ونقل عنه ذلك في: النجم الوهاج (٦/ ٢٣١) .
رفع التمويه عن مشكل التنبيه،لأحمد بن كشاسب الدزماري،المتوفى سنة ٦٤٣هـ،وهو شرح على التنبيه، في مجلدين،غير مستوعب لمسائل التنبيه بل نكت على مواضع منه .
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٠)؛ كشف الظنون (١/ ٤٨٩) .

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٧٣) قال: (أصحهما: حكمه حكم ما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٥٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٧٧-٥٧٨) قال: (أصحهما: أن الحكم كما لو أوصى لأجنبي بالزيادة على الثلث.....فإن أجازوا فعلى القولين....أحدهما: أن إجازتهم ابتداء عطية.....والأصح....أنها تنفيذ لما فعله الموصي)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٩) قال: (أصحهما: أنه كما لو أوصى لأجنبي بزيادة على الثلث.....فإن أجازوا،فعلى القولين: أحدهما: إجازتهم ابتداء عطية.... وأظهرهما: أنها تنفيذ)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٠-٢٣١) قال: (ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣).

(٥) الحاوي ت ماحي (٤٩٢) .

نص عليهما في الأم[1]، وسنعيد الكلام فيهما فيما إذا أوصى بأكثر من الثلث وأجاز الورثة[2].

[البيع من الوارث بالمحاباة]

وحكم البيع من الوارث بالمحاباة وفي مرض الموت بالمحاباة[3]، وكذا الهبة،حكم الوصية، وكذا ضمان الدين عنه لأجنبي[4]، كما حكاه الإمام، وهل يكون الضمان عن الأجنبي للوارث كذلك ؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب "التقريب[5].

وأطلق القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين أن الوصية[6]" لعبد[7] الوارث كالوصية للوارث[8]، وسنذكر تفصيل ما قيل فيه من بعد،إن شاء الله تعالى[9].

---

(١) الأم (٤/ ١١٨ -١١٩).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٦٧) .

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٧٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٨٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١٠)؛ كفاية الأخيار(١/ ٣٤٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٩) .

(٥) الوجهان: أحدهما: لا يصح،كالصورة الأولى لتعلق الضمان بوارثه.
والوجه الثاني: أنه يصح؛ فإنه لم يزد الوارث على حقه المستحق شيئا.
نهاية المطلب (١١/ ٣٦٧) .

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ط (لغير) .

(٨) انظر: التعليقة الكبرى ت سياك (٤٠٢)؛ المهذب (٣/ ٧١٤)؛ الشامل ت المبطي (١٠٠٣)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٤٥)؛ التهذيب (٥/ ٧٤)؛ البيان (٨/ ١٦٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٠)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧١).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٢٢٠-٢٢١) .

ثم لا فرق في جريان القولين بين أن يوصى إليه وهو غير وارث، ثم صار وارثاً، كما إذا أوصى لأجنبية، ثم تزوجها، أو لأخ وله ابن "فمات الابن[1]"، أو يوصي إليه وهو وارث[2]، ثم يستمر على الصفة إلى موت الموصي، كما صرح به البندنيجي[3].

نعم،لو أوصى إليه وهو وارث، ثم صار عند الموت غير وارث، فالوصية نافذة[4].

ولا يتخرج على الخلاف المذكور في الإقرار للوارث في أن الاعتبار بالوارث[5] بيوم الإقرار أو بيوم الموت؛ لأن استقرار الوصية بالموت،ولا ثبات لها قبله،بخلاف الإقرار[6]، وفي الجيلي تخريجه على ذلك ولم أره لغيره[7].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب (وهو وارث ، ثم صار عند الموت غير وارث).

(٣) لم أقف عليه، وانظر: الحاوي ت ماحي (٥٧٣)؛ التهذيب (٥/ ٧٤)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٨٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١١)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٢)؛ كفاية الأخيار (١/ ٣٤٢)؛ أسنى المطالب (٣/ ٣٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٥٠) .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

(٥) في ب (في الوارث) .

(٦) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٨٤ -٥٨٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١١) .

(٧) في ب (لم أره في غيره).

لم أقف عليه، وانظر: الحاوي ت المبعوث (٩٧)؛ فتح العزيز ت فلمبان (١/ ١٦٥)؛ روضة الطالبين (٤/ ٣٥٣)؛ كفاية النبيه (١٩/ ٣٣٨)؛ النجم الوهاج (٥/ ٨٥).

فروع :

[الوصية للوارث قدر حصته من التركة]

إذا أوصى لكل من الورثة[1] بقدر حصته من التركة لغت الوصية[2]، قال الرافعي: ويجيء فيه وجه آخر؛ لأن صاحب التتمة[3] حكى وجهين فيما إذا لم يكن إلا وارث واحد، فأوصى له بماله،المذهب منهما: أنه[4] تلغو الوصية، "ويأخذ التركة بالإرث،والثاني: أنه يأخذه بالوصية[5]" إذا لم ينقضها[6] .

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ظهر دين إن قلنا: يأخذ التركة إرثاً، فله إمساكها، وقضاء الدين من موضع آخر، وإن قلنا: إنه يأخذ[7] بالوصية، قضاه منها، ولصاحب الدين الإمتناع لو قضاه[8] من غيرها،"ومعلوم[9]" أنه لا فرق بين أن يتحد الوارث أو يتعدد [10].

---

(١) في ب (الورثة نفذ).

(٢) في ب (وصيته).

(٣) تتمة الإبانة ت الحربي (٤٣٢).

(٤) في ب (أن).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ط (إذا لم ينقصها).

فتح العزيز ت الحبلين (٥٨٥) .

(٧) في ب (يأخذها) .

(٨) في ب (القضاء).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) انظر: تتمة الإبانة ت الحربي (٤٣٢)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٨٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١١-١١٢) وقال: (قلت: ومن فوائده لو حدثت من عين التركة زوائد،إن قلنا: وصية،لم يملكها،وإن قلنا: إرث ملكها على الصحيح).

[الوصية للوارث بقدر الإرث]

ولو أوصى لكل منهم بعين هي قدر حصته من ثوب وعبد وغيرهما، فهل تحتاج هذه الوصية إلى الإجازة أو[1] لا، ويختص كل منهم بما عينه ؟ فيه وجهان :

أظهرهما: الأول؛ لأن الأغراض تتفاوت بأعيان الأموال والمنافع الحاصلة منها .

ووجه الثاني: أن حق الورثة يتعلق بقيمة التركة لا بعينها؛ ألا ترى لو[2] باع المريض أعيان][3] التركة بأثمان أمثالها،صح،وحقوقهم في القيمة موفاة، مع أنه لو باع في مرض موته من وارثه عيناً بثمن مثلها لم [يعترض][4] عليه[5].

[وقف المريض على وارثه]

مسألة: إذا وقف داراً في مرض موته على ابنه [الحائز][6] لميراثه[7]: فإن أبطلنا الوصية للوارث[8]، فالوقف على الابن باطل، وإن اعتبرناها موقوفة[9] على

---

(١) في ب (أم).

(٢) في ب (لو أنه).

(٣) ساقطة من أ من قوله (وإن كان كذلك) (ص ٤٦٣) .

(٤) في أ ب (يعرض عليه).

(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٤١٢) قال: (والثاني وهو الأصح أنه يحتاج)؛ التهذيب (٥/ ٧٤)؛ البيان (٨/ ١٥٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٨٥ -٥٨٦) قال: (وجهان،أظهرهما: الحاجة)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١٢) قال: (وجهان: أصحهما: تحتاج)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٢) قال: (وتفتقر إلى الإجازة في الأصح)؛ أسنى المطالب (٣/ ٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٥٠).

(٦) في أ ب (ابنه الحايز).

(٧) في ط (الحائز لتركته).

(٨) في ط (الوصية لوارث).

(٩) في ب (اعتبرناها لتوقفه).

الإجازة، فعن ابن الحداد - وهو المشهور، وقال الإمام: إنه لم يَرَ[1] في الطرق ما يخالفه - أنه ينظر: فإن احتملها الثلث، لم يكن للوارث إبطال الوقف في شيء منها؛ لأن تصرف المورِّث[2] في ثلث المال نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن[3] جميع[4] الثلث، فَلأَن يتمكن من وقفه عليه وتعلق حق الفقراء[5]، كان أولى[6].

وإن زاد على الثلث، صح في الثلث، وما زاد على الثلث[7] إن رده بطل الوقف فيه، "وإن أجازه انبنى على أن الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية ؟ فعلى الأول: يصح، وعلى الثاني: يتخرج على الوقف على نفسه[8].

وعن القفال: أن للوارث رد كل الوقف؛ لأن الثلث في حق الوارث كالزائد على الثلث في حق الأجنبي؛ ألا ترى أنه لو أوصى لأحد وارثيه بأقل من الثلث، كان للآخر

---

(١) في ط (لم يرو).

(٢) في ط ب (تصرف الوارث).

(٣) في ط (حق الوارث في).

(٤) ساقطة من ط.

(٥) في ط (الفقراء به).

(٦) انظر: تتمة الإبانة ت الحربي (٤٤٤-٤٤٥)؛ نهاية المطلب (١١/ ٩٦-٩٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٩١ -٥٩٣) قال: (والنقل المشهور هو المحكي عن ابن الحداد)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١٣ - ١١٤) وقال: (والصحيح المعروف قول ابن الحداد)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٢)؛ أسنى المطالب (٣/ ٣٤).

(٧) في ط (عليه).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٦-١٧).

الرد[1]"، فإن أجاز كان الحكم كما ذكرنا في الزائد على الثلث ؟![2] .

وأجاب الشيخ أبو علي عما وجه به القفال بأنَّا إنما جوزنا لأحد الوارثين الرد؛ لأن الموروث فضله عليه، ونقص حقه عن عطية الله تعالى، وهنا لا تفضيل[3] .

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يقبل الابن الوقف في حياة والده أو يُقْبل له لصغرٍ أو لا؛ لأن الرد والإجازة إنما يعتبران في الوصية بعد الموت،وفي النهاية تصوير المسألة بما إذا كان الولد صغيراً وقَبِلَ له الوالد[4].

ثم لا يخفى أنَّا إذا أبطلَنا الوقف على الوارث: إما ابتداء، أو بالرد، وكان الموقوف يخرج من الثلث،أنه يتخرج إبطاله على من بعده على الوقف المنقطع الأول، وكذا إذا زاد على الثلث[5] في[6] قدر الثلث، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو علي،كما حكاه الإمام في كتاب الوقف[7] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر: تتمة الإبانة ت الحربي (٤٤٥)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٩٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٩٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٩٢) .

(٤) في ب (الوارث).
نهاية المطلب (١١/ ٩٨)، وانظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٩٣)؛روضة الطالبين (٦/ ١١٤)؛ حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ٣٤).

(٥) في ب (وكذا إذا زاد على الثلث أنه يتخرج من الثلث).

(٦) في ط (و).

(٧) نهاية المطلب (٨/ ٤٠٣) .

[وقف المريض على ابنه وابنته الحائزين على تركته]

ولو كان الوقف على ابن وبنت، على أن للابن الثلثين وللبنت الثلث[1]، ولا وارث للواقف[2] سواهما، وخرجت الدار من الثلث،فلا رد لهما على مذهب ابن الحداد، وإن زادت على الثلث فلهما رد الزائد، وفي الإجازة ما تقدم[3] .

[وقف المريض على ابنه وابنته الحائزين بالسوية]

وإن وقفها على[4] نصفين،والثلث يحتملها،فإن رضي الابن كانت عليهما وقفاً نصفين، وإن رد قال الرافعي: فظاهر جواب ابن الحداد: أن له رد الوقف في ربع الدار؛ لأنه لما رد من عليه النصف، كان من حقه أن يقف على البنت الربع، فما زاد كان للابن رده، ثم يكون الربع المردود مطلقاً بينهما على الفريضة[5]. أي: إذا فرعنا على بطلان الوقف المنقطع الابتداء .

وقال الشيخ أبو علي: إن[6] رد الوقف في ثلثي الربع - وهو السدس -من الدار؛ لأنه متعلق[7] حقه، وأما في حصتها منه - وهو [نصف][8] السدس - "من الدار[9]" فلا،بل الخيرة في الرد والإجازة إليها كما تقدم[10].

---

(١) في ب (للابن الثلثين وعلى أن للبنت الثلث).

(٢) في ط (له).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٩٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٩٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٢)؛ أسنى المطالب (٣/ ٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣) .

(٤) في ط ب (عليهما).

(٥) فتح العزيز ت الحبلين (٥٩٣ -٥٩٤).

(٦) في ط (إن له رد).

(٧) في ط (معلق في).

(٨) ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من ط.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٩٩ -١٠٠)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٩٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١٤ =

وهذا ما استحسنه الإمام[1]، قال[2] الرافعي: إن كلام ابن الحداد في المولدات[3] في هذا الباب يمكن تنزيله على ذلك؛ فيرتفع الخلاف، لكنه يُخَرج[4] على ضرب تعسفٍ[5].

[الوصية للقاتل]

قال: **(وإن وصَّى[6] للقاتل)**، أي: وهو حر، **(بطلت الوصية في أحد القولين)**؛ لعموم قوله ﷺ: «ليس لقاتل وصية»؛ كما خرجه الدارقطني عن رواية علي[7].

=

-١١٥) قال: (قلت: قول أبي علي هو الأصح،أو الصحيح،أو الصواب)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٢)؛ أسنى المطالب (٣/ ٣٤).

(١) نهاية المطلب (١١/ ٩٩ -١٠٠).

(٢) في ط ب (وقال).

(٣) في ط ب (الوارث).

مولدات ابن الحداد: لمحمد بن أحمد الكناني المصري الشافعي،المتوفى سنة ٣٤٥هـ،وهو في الفروع، مختصر،شرحه: برهان الدين: إبراهيم بن موسى الكركي الشافعي،المتوفى: سنة ٨٥٣ هـ،والحافظ زين الدين أبو الفرج: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي،المتوفى: سنة ٧٩٥،مؤلف جعله مجالس في فضائل الشهور.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١١).

(٤) في ط (يحتاج).

(٥) فتح العزيز ت الحبلين (٥٩٦).

(٦) في ط ب (أوصي).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك،في المرأة تقتل إذا ارتدت (٥/ ٤٢٤) (٤٥٧١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب الوصايا،باب ما جاء في الوصية للقاتل (٦/ ٤٦٠) (١٢٦٥٢).

ولأنه مال يملك بالموت؛ فاقتضى أن يمنع منه القاتل[1] كالميراث، على أن الميراث أقوى التمليكات، فلما منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية[2].

(وصحت في الآخر، وهو الأصح)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3]، ولم يفرق بين القاتل وغيره.

وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[4]، فإنه يدل على أن الوصية للأجنبي صحيحة، سواء[5] كان قاتلاً أو غيره.

و[6] لأنه تمليك يفتقر إلى القبول،فلم يمنع منه القتل؛ كالبيع والإجارة[7].

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٩٣ -٤٩٤)؛ المهذب (٣/ ٧١١)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٨٥)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٩)؛ التهذيب (٥/ ٧٣) قال: (أصحهما:....لا يصح)؛ البيان (٨/ ١٦٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٠)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٧٠ -٥٧١)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣).

(٣) سورة النساء (١٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٦٤).

(٥) في ط (و سواء).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٩٣)؛ المهذب (٣/ ٧١١)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٨٥) قال: (وهو القياس)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٩)؛ التهذيب (٥/ ٧٣)؛ البيان (٨/ ١٦٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٠) قال: (وهو الأصح)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٧١) قال: (وأظهرهما عند العراقيين وتابعهم الإمام والروياني: أنها صحيحة)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧) قال: (أظهرهما عند العراقيين والإمام والروياني: الصحة)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٩) قال: (في الأظهر)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣) قال: (و) كذا (قاتل) ولو تعديا تصح الوصية له (في الأظهر).

وما ذكر من الخبر، فقد قال أهل الحديث - ومنهم عبد الحق -: إن إسناده ضعيف[1]، فيه مبشر بن عبيد وغيره[2].

ثم إن صح،حملناه كما قال القاضي أبو الطيب: على الميراث؛ لأن اسم الوصية يقع عليه؛ قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[3] وأراد به: الميراث[4].

والجواب عن القياس على الميراث؛ بعلة استحقاقه بالموت، فهو[5] منتقض بعتق أم الولد إذا قتلت سيدها، وحلول الدين إذا قتل رب الدين المدين[6].

وأما الجواب عن قولهم بأن الميراث أقوى من الوصية، فممنوع؛ لأن الوصية ثبتت فيما لا يثبت فيه الميراث؛ لأنها تصح من المسلم للذمي، ولا يرث الذمي من المسلم[7].

---

(١) في ط (إنه ضعيف).

(٢) انظر: البدر المنير،كتاب الوصايا،الحديث الثامن (٧/ ٢٦٢-٢٦٣)؛ التلخيص الحبير،كتاب الوصايا (٣/ ٢٠٢) (١٣٦٨).

(٣) سورة النساء (١١).

(٤) التعليقة الكبرى ت سياك (٣٠٩).

(٥) في ط (وهو منتقض).

(٦) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٩٦ -٤٩٧)؛ التعليقة الكبرى ت سياك (٣٠٩)؛ الشامل ت المبطي (٩٣٧)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٩)؛ البيان (٨/ ١٦٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٧٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧-١٠٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٠).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ت سياك (٣٠٩-٣١٠)؛ الشامل ت المبطي (٩٣٢)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٨)؛ البيان (٨/ ١٦١)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٢).

وانظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٩)؛ النجم الوهاج (٦/ ١٦٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤١).

وفي رفع التمويه[1]: أن الأستاذ أبا منصور البغدادي قال في الناسخ والمنسوخ : إنه ينظر: إن كان قتله بحق من قصاص أو غيره، صحت الوصية له، وإن كان قتله ظلماً فهو محل القولين.

وهذه الطريقة حكاها الرافعي عن صاحب التلخيص[2].

وعن القفال: أنه أراد[3] الوصية على الإرث، فقال: إن ورَّثنا القاتل بحق جوزنا الوصية له، وإلا ففيها الخلاف[4].

أما إذا أوصى للقاتل وهو رقيق، صحت وجهاً واحداً؛ لأن المستحق لذلك غيره وهو السيِّد[5].

وأعلم أن المسألة مصورة في تعليق القاضي أبي الطيب فيما[6] إذا جرح إنسان

---

(١) لم أقف عليه، وانظر: النجم الوهاج (٦/ ٢٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٩).

(٢) فتح العزيز ت الحبلين (٥٧١) .

صاحب التلخيص: (ت ٣٣٥ هـ)،أحمد بن أبي أحمد الطبرى الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص،أخذ الفقه عن أبى العباس بن سريج،وحدث عن أبى خليفة ومحمد بن عبد الله المطين الحضرمي،أقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤها وأظن أبا على الزجاجى أخذ عنه هناك،من تصانيفه التلخيص مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أمورا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم،والمفتوح وهو دون التلخيص،توفي بطرسوس.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩ – ٦٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦ –١٠٧).

(٣) في ط (أنه إذا رد).

(٤) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٧١-٥٧٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧).

(٥) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٧٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٨)، مع: النجم الوهاج (٦/ ٢٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٩).

(٦) في ط ب (بما).

إنساناً، فأوصى المجروح للجارح، ثم مات المجروح، وبما إذا أوصى لإنسان، فجرح الموصى له الموصي، ومات من جراحته[1] .

والأحسن ما في تعليق البندنيجي، وهو تصويرها بالصورة الأولى، وفي الحكم في الصورة[2] الثانية: أنها هل تبطل بعد صحتها أم لا ؟ على قولين[3] .

وحكى الإمام طريقين آخرين:

أحدهما: أن الوصية في الأولى صحيحة قولاً واحداً، ومحل الخلاف الصورة الثانية .

والثاني: أن الوصية في الثانية تبطل قولاً واحداً، ومحل الخلاف في الأولى[4].

ثم إذا قلنا بالبطلان، فهل تنفذ بإجازة الورثة ؟ فيه وجهان،على قولنا: إن إجازة الورثة تنفيذ،أما إذا قلنا: ابتداء عطية،صحت جزماً،كذا قاله الإمام[5]،وقال عند الكلام في الوصية للوارث: إن الأصح عدم النفوذ[6].

وبنى الماوردي الوجهين على[7] أن الوصية للوارث تنفذ بالإجازة أم لا ؟

---

(١) التعليقة الكبرى ت سياك (٣٠٥)، وانظر: البيان (٨/ ١٦٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٧٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣).

(٢) في ط (بالصورة).

(٣) لم أقف عليه،وانظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٧٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧).

(٤) نهاية المطلب (١١/ ٢٨٥ -٢٨٦) .

(٥) الوجهان: الأول: إذا أجازها الورثة،جازت،والثاني: لا تنفذ بإجازتهم .
نهاية المطلب (١١/ ٢٨٦) .

(٦) المرجع السابق (١١/ ٩٦) .

(٧) في ب (الوجهين في).

فإن نفذناها[1]، نفذنا الوصية للقاتل بالإجازة، وإلا فلا، ثم قال: والأصح هنا عدم التنفيذ، وإن كان الأصح ثم التنفيذ[2].

[حكم الوصية لمن يقتله]

ولا خلاف في أنه إذا أوصى لمن[3] يقتله: أن الوصية باطلة؛ لأنها معصية، وفيها إغراء بقتله[4].

[قتل أم ولد مولاها]

فرع: إذا قتلت المدبرة سيدها: إن قلنا: إن التدبير عتق بصفة فهو باقٍ بحاله، وإن قلنا: وصية، كان في بطلانه[5] القولان[6].

قال الإمام: ومنهم من أجرى القولين - وإن قلنا: أنه عتق بصفة - لكونه يخرج من الثلث[7]. وعلى ذلك[8] جرى في التذهيب[9].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) الحاوي ت ماحي (٤٩٧ -٤٩٨).

(٣) في ب (أوصى أن).

(٤) انظر: المرجع السابق (٤٩٤)؛ المجموع (١٥/ ٤١٨)؛ عجالة المحتاج (٣/ ١٠٨٣)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٠)؛ أسنى المطالب (٣/ ٣٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٩).

(٥) في ط (البطلان).

(٦) القولان: الأول: إن قلنا إنه وصية وقلنا ان الوصية للقاتل لا تجوز لم يعتق.

الثاني: وإن قلنا إنها تجوز عتق من الثلث.

انظر: الحاوي ت ماحي (٤٩٥)؛ المهذب (٣/ ٧١٢)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٩)؛ البيان (٨/ ١٦٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٧٢-٥٧٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٠).

(٧) نهاية المطلب (١١/ ٢٨٧).

(٨) في ط (وعلى هذا).

(٩) التهذيب (٥/ ٧٣).

ويعضد هذه الطريقة أن الماوردي قال: فيما لو وهب في مرضه لقاتله هبة[1]، أو حاباه في بيع، أو أبرأه من[2] حق ،إن ذلك مخرج على القولين؛ لأن ذلك يخرج من الثلث، وإنهما[3] جاريان فيما لو أعتق في مرضه عبداً، فقتله العبد حتى يكون في نفوذ عتقه قولان[4] .

فرع: إذا أوصى لمن جرحه، ثم قتل المجروح أجنبي، استحق الموصى له قولا واحداً؛ لأنه لم يمت بجرحه[5] .

[حكم الوصية للحربي]

قال: وإن **(وصَّى[6] لحربي)** أي: بغير السلاح[7]، **(فقد قيل: تصح)**، كما تصح الهبة منه .

وهذا ما جزم به الماوردي، وهو منصوص عليه[8] في عيون المسائل[9].

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) في ب (أبرأه عن).

(٣) في ط (لأنهما جاريان).

(٤) الحاوي ت ماحي (٤٩٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤٩٥)؛ المجموع (١٥/ ٤١٨) .

(٦) في ط (أوصى لحربي).

(٧) في ط (بغير سلاح).

(٨) ساقطة من ط ب.

(٩)الحاوي ت ماحي (٥٠٢)، وانظر: المهذب (٣/ ٧١١)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٨)؛ التهذيب (٥/ ٧٢)؛ البيان (٨/ ١٦١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٠)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٧)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٢)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٨).
عيون المسائل: في نصوص الشافعي،لأبي بكر أحمد بن حسين بن سهل الفارسي،المتوفى سنة ٣٠٥هـ، وشرحه: لتقي الدين ابن دقيق محمد بن علي الشافعي المتوفى: سنة ٧٠٢هـ .
انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٨٨).

(**وقيل: لا تصح**)؛ لأن القصد نفع الموصى[(١)] له،ونحن نؤمر[(٢)] بقتله [واستئصال][(٣)] ماله،فأي معنى[(٤)] في قصد نفعه ؟![(٥)] .

وهذا ما نقله صاحب التلخيص عن نص الشافعي،وهو الظاهر عند الأستاذ أبي منصور،والشيخ في المهذب نسبه إلى قول صاحب التلخيص نفسه[(٦)] .

قال: والأول أصح؛ لأنه تمليك يصح من الذمي فصح من الحربي؛ كالبيع، "ولأنه إذا لم يمنع الشرك الحربي الوصية إليه كالنكاح[(٧)]"، وقد وافق الشيخ على تصحيح الأول الأكثرون[(٨)].

---

(١) في ط (القصد يقع للموصى له).

(٢) في ط (ونحن مأمورون) وفي ب (ونحن نأمر).

(٣) في أ (واستيصال ماله) وفي ب (وباستيصال ماله).

(٤) في أ (فأي معنى فأي معنى في قصد).

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٧١١)؛ التهذيب (٥/ ٧٢)؛ البيان (٨/ ١٦١)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٧ - ٥٦٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٢).

(٦) في ط (الشافعي ﷺ).

لم أقف عليه، وانظر: المهذب (٣/ ٧١١)؛ الشامل ت المبطي (٩٣٣)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٨٧)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٨) وضعفه؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٧-٥٦٨) قال: (والظاهر من الوجهين الثاني عند الأستاذ أبي منصور) أي المنع.

(٧) ساقطة من أ ب .

(٨) انظر: الحاوي ت ماحي (٥٠٢)؛ المهذب (٣/ ٧١١) قال: (يصح،وهو المذهب)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٨٧) قال: (قال الشيخ: هذا لم يقله أحد من الأصحاب،بل قطعوا بأن الوصية للحربي جائزة إذا لم يكن الموصى به سلاحا)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٨)؛ التهذيب (٥/ ٧٢) قال: (وهو المذهب)؛ البيان (٨/ ١٦١) قال: (تصح،وهو المذهب)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٠) قال: (وهو الصحيح)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٧) قال: (والظاهر من الوجهين.....الأول عند الجمهور) أي الجواز؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٧) قال: (على الأصح المنصوص في عيون المسائل)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٢)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٨).

وفرقوا بينه وبين الوقف على الحربي،حيث كان الصحيح فيه المنع: بأن الوقف صدقة جارية، فاعتبر فيها[1] الموقوف عليه اللزوم[2]، كما اعتبر في الوقف، وبأن معنى التمليك في الوصية أظهر منه في الوقف؛ لأن الموصى له يملك التصرف في رقبة الموصى به ومنفعته، ولا كذلك في الوقف[3] .

[حكم الوصية للمرتد]

وهذا الخلاف يجري مثله فيما لو أوصى لشخص وهو مرتد، كما صرح به الماوردي[4] .

ومنهم من بنى صحة الوقف عليه على أن المرتد هل يملك أم[5] لا؟[6].

ثم لا فرق في الوصية للحربي بين أن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب[7] عند القاضي أبي الطيب[8]، وغيره قيدها[9] بدار الحرب[10] .

---

(١) في ط ب (في).

(٢) في ط ب (الدوام).

(٣) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٦) .

(٤) الحاوي ت ماحي (٥٠٢).

(٥) في ط (أو).

(٦) انظر: المهذب (٣/ ٦٧٤)؛ البيان (٨/ ٦٥)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٩)؛ كفاية النبيه (١٢/ ١٣)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٦٥)؛ مغني المحتاج (٥/ ٤٤٠-٤٤١).

(٧) في ط (أن يكون في دار الكفر أو دار الإسلام) .

(٨) التعليقة الكبرى ت سياك (٣٠٢) .

(٩) في ط (وغيره قيد المسلم) وفي ب (وغيره وقيدها) .

(١٠) انظر: المرجع السابق؛ المهذب (٣/ ٧١١)؛ البيان (٨/ ١٦١)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦٧-٥٦٨)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٢)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٨).

أما إذا كان الموصى به للحربي آلة حرب[1]، فهو كما لو باع منه سلاحاً، وقد تقدم ذكره في البيع[2]، صرح به الإمام[3].

[الوصية لقبيلة كبيرة أو لمواليه]

قال: (**وإن وصَّى[4] لقبيلة كبيرة،أو لمواليه وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل،فعلى ما ذكرناه في الوقف**) ،"وقد تقدم[5]"، والمنصوص في البويطي في مسألة الموالي هنا[6]: الإشتراك[7].

وقد جمع الماوردي مسائل من تصح الوصية له بقوله: تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير، وكبير، وعاقل، ومجنون، وموجود، ومعدوم، إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً[8].

[الوصية لعبد غير وارثه]

وهذا يقتضي أن الوصية لعبد الغير تخرَّج على[9] القولين في الوقف [على][10]نفسه

---

(١) في ط (آلة الحرب).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٩/ ١٠٠) .

(٣) نهاية المطلب (١١/ ٢٨٧) .

(٤) في ط (ولو أوصى) وفي ب (وإن أوصى) .

(٥) ساقطة من أ ب .

راجع (ص ٢٨٤-٢٨٨) من هذا المبحث.

(٦) ساقطة من ط.

(٧) في ط (الإشراك).

مختصر البويطي ت السلايمة (٧٦٣).

(٨) الحاوي ت ماحي (٤٩١) .

(٩) في ط (عن).

(١٠) في أ ط (في الوقف عليه).

هل يصح أم لا[1] ؟ فإن قلنا[2] يصح[3] كان للسيد أن ينزعه منه[4].

[الوصية لدابة فلان]

وكذا يقتضي أن الوصية للدابة تخرَّج على الوجهين في أن الوقف عليه هل يصح أم لا[5]؟ وإذا[6] صح كانت وصية للسيد[7] فينفق[8] عليها، إن كان يعتقد جريان الخلاف فيها[9]،وسيأتي الكلام في ذلك،إن شاء الله تعالى[10].

[الوصية لحمل امراة]

قال : **(وإن أوصى لما تحمل هذه المرأة، فقد قيل: يصح)** .

كما لو أوصى لمن يدخل البلد من الحجيج أو من الغرباء،كذا قاله ابن الخل[11]

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٢٠-٢١) .

(٢) ساقطة من ط ب .

(٣) في ط ب (فإن صح).

(٤) انظر: الحاوي ت ماحي (٤٩٩)؛ المهذب (٣/ ٧١٤)؛ الوسيط (٤/ ٤٠٥)؛ التهذيب (٥/ ٧٢)؛ البيان (٨/ ١٦٨)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٥١)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠١)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٣-٢٢٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٠) .

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٢١) .

(٦) في ط (فإذا صح).

(٧) في ط (وصية للمالك).

(٨) في ط ب (وينفق عليها).

(٩) انظر: الوسيط (٤/ ٤٠٦)؛ التهذيب (٥/ ٨٢)؛ البيان (٨/ ٢٣٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٦١-٥٦٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٥)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٢٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧١) .

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٢٢٠،٢١٧) .

(١١) لم أقف عليه،وانظر: التعليقة الكبرى ت سياك (١٧٧)؛ الشامل ت المبطي (٨٥١)؛ نهاية المطلب (١١/ ١٢٥)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٤٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٠).

ابن الخل: (٤٧٥هـ -٥٥٢هـ)،محمد بن المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو الحسن ابن أبي

=

و[1] أبو الطيب[2]،ولأنه لو أوصى بحمل سيحدث صح،مع أنه تمليك ما لم يوجد؛ "فلذلك يجوز تمليك من لم يوجد[3]"، وهذا ما اختاره أبو إسحاق، وأورده الأستاذ أبو منصور[4] .

(وقيل: لا يصح)؛ لأنه تمليك، وتمليك من لم يوجد ممتنع، ولأنه لا يتعلق[5] للعقد في الحال؛ فأشبه ما إذا وقف على مسجد سيبنى، وهذا أظهر عند الأكثرين من الأصحاب منهم المصنف، وبه جزم الماوردي[6] .

=

البقاء بن الخل البغدادي،حدث عن أبي عبد الله النعالي وأبي الخطاب نصر بن البطر،روى عنه عبد الخالق بن أسد وأبو سعد بن السمعاني،تفقه على فخر الإسلام الشاشي،من تصانيفه توجيه التنبيه وهو أول شرح وضع على التنبيه وصنف كتابا في أصول الفقه .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٧٦-١٧٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

(١) في ط (والقاضي أبو الطيب).

(٢) التعليقة الكبرى ت سياك (١٧٧) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٧١٣)؛ نهاية المطلب (١١/ ١٢٥)؛ الوسيط (٤/ ٤١١)؛ البيان (٨/ ١٦٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦١)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٤٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٠)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٢-٢٣٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٤) .

(٥) في ط ب (لا متعلق).

(٦) الحاوي ت ماحي (٥٨٦)، وانظر: المهذب (٣/ ٧١٣) قال: (والمذهب الأول) أي لا يصح؛ نهاية المطلب (١١/ ١٢٥) قال: (المذهب في ذلك المنع)؛ الوسيط (٤/ ٤١٠) قال: (فالظاهر المنع)؛ التهذيب (٥/ ٨٢)؛ البيان (٨/ ١٦٥)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦١) قال: (وهو الأصح)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٥٤٩) قال: (أظهرهما عند أكثر الأصحاب: بطلان الوصية)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٠) قال: (أصحها عند الأكثرين: بطلان الوصية).

وقد حكى القاضي الحسين أن الوجهين ينبنيان على ما لو وقف داره على ولد سيحدث،أو على مسجد سيبنيه[1]،هل يصح ؟ و[2] فيه قولان[3] .

وفيه وجه[4] ثالث: وهو [النظر][5] إلى حال الموت: فإن كان الحمل موجوداً حينئذٍ، صحت الوصية، وإلا فلا، وهذا ما أبداه ابن الصباغ احتمالاً لنفسه، "وأيده[6]" بأن الوصية تصح للحمل في حال كونه نطفة، وإن كان لا يملك[7] .

[الوصية لأحد شخصين]

فرع: لو أوصى لأحد الرجلين لم يصح على[8] أظهر الوجهين، كما في سائر التمليكات،ومحل الخلاف: إذا قال: أوصيت لأحد الرجلين،أما إذا قال: أعطوا هذا العبد أحد الرجلين، ففي المهذب والتهذيب وغيرهما: أنه جائز؛ تشبيهاً بما إذا قال لوكيله: بعه[9] من أحد الرجلين[10] .

---

(١) في ط (مسجد سيبنى).

(٢) ساقطة من ط ب.

(٣) لم أقف عليه، ونقل عنه ذلك في الابتهاج ت البعيجان (٤٩٥-٤٩٦)، وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٢٧) قال: (فهذا وقف منقطع الأول،وفيه طريقان: أحدهما: القطع بالبطلان،والثاني: على القولين في منقطع الآخر)؛ النجم الوهاج (٥/ ٤٨٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٣٦).

(٤) في ب (وفيه قول).

(٥) في أ (وهو البطلان).

(٦) ساقطة من ب .

(٧) الشامل ت المبطي (٨٥١-٨٥٢)، وانظر: فتح العزيز ت الحبلين (٥٤٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٠٠).

(٨) في ب (لم يصح في).

(٩) في ط (بع من أحد).

(١٠) انظر: المهذب (٣/ ٧١٤)؛ الوسيط (٤/ ٤١٦) قال: (والأظهر أنه لا يصح الوصية لأحد =

[وقت استحقاق الوصية]

قال: (**ويستحق الوصية بالموت؛ وإن كانت لغير معين**): أي[1] كالفقراء، والمساكين، والعلماء،ونحوهم؛ لأنه لا يمكن اعتبار القبول منهم[2].

(**وإن كانت لمعين**)، (**ففيه**) ثلاثة (**أقوال**) :

(**أحدها: يملك**[3] **بالموت**)، أي: شاء[4] أو أبى، كما ذكره القاضي أبو الطيب[5] والبندنيجي[6]؛ لأنه استحقاق بالوفاة، فلم[7] يكن من شرطه القبول، كالميراث، ولأن التدبير وصية كسائر الوصايا، "بدليل أنه يعتبر من الثلث ثم ينجز بالموت وكذلك سائر الوصايا[8]"،

=

الشخصين)؛ التهذيب (٥/ ٧٦-٧٧)؛ البيان (٨/ ١٦٧)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٠٠ -٦٠١) قال: (وأظهرهما: المنع)؛ روضة الطالبين (٦/ ١١٨) قال: (ولو أوصى لأحد الرجلين لم تصح على الأصح)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٣٥) قال: (لو أوصى لأحد الرجلين فلا تصح في الأصح)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٨).

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٧١٣)؛ الوسيط (٤/ ٤٣٠)؛ التهذيب (٥/ ٩٢)؛ البيان (٨/ ١٧١)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٢)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٦٧)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤١)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٦٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٦) .

(٣) في ط (تملك بالموت) .

(٤) في ب (إن شاء أو أبى).

(٥) التعليقة الكبرى ت سياك (٢٣٧) .

(٦) لم أقف عليه،وانظر: المرجع السابق؛ المهذب (٣/ ٧١٧)؛ الشامل ت المبطي (٨٩٤).

(٧) في ط (ولم يكن).

(٨) ساقطة من ط.

يجب[1] أن ينجز بالموت[2]؛ وهذا ما حكاه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[3]، وأبو ثور[4] عن الشافعي[5].

ورأيت في نسخة "من تعليق[6]" البندنيجي[7] أن المزني نقله مع ابن عبد الحكم، فلعل ذلك غلط من الناسخ ؛ فإن[8] الأصحاب قالوا: إن ابن

---

(١) في ب (ثبت أن).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ت سياك (٢٥٣ -٢٥٤) .

(٣) ابن عبد الحكم: (١٨٢هـ -٢٦٨هـ)،محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام أبو عبد الله المصري،روى عن عبد الله بن وهب والشافعي وبه تفقه،روى عنه النسائي وأبو حاتم الرازي،صنف كتابا سماه الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٦٧ – ٦٩) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٩) .

(٤) أبو ثور: (ت ٢٤٠هـ)،إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى،أخذ الفقه عن الشافعي،وروى عن سفيان بن عيينة وابن علية،روى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود،له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤ – ٧٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٥٥ -٥٦) .

(٥) انظر: الحاوي ت ماحي (٦٩٩)؛ التعليقة الكبرى ت سياك (٢٣٧)؛ المهذب (٣/ ٧١٧)؛ الشامل ت المبطي (٨٩٤)؛ الوسيط (٤/ ٤٣٠)؛ التهذيب (٥/ ٩٢)؛ البيان (٨/ ١٧٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٢)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٢ -٦٧٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٣).

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ب (عن البندنيجي).

لم أقف عليها .

(٨) في ط (فإن بعض).

عبد الحكم وأبا ثور تفردا بنقله[1] "عن الشافعي[2]".

وامتنع أبو إسحاق المروزي وأكثر المتقدمين من أصحابنا من إثباته قولا، ولم يثبتوا للشافعي سوى القولين الاثنين؛ لأنهما منصوصان في كتبه، وحملوا هذه الرواية على معنى أن بالقبول يحكم بدخوله بالموت في ملكه[3].

وابن أبي هريرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا - كما قال الماوردي-أثبتوه قولاً للشافعي[4].

والقائلون به يقولون: له رده، ويدخل في ملك الوارث من جهة الموصى له من حين الرد؛ كما ذكره أبو الطيب والبندنيجي[5].

قال: **(والثاني: بالموت والقبول)**؛ لأنه تمليك بعقد، فتوقف الملك فيه على القبول؛ كما في البيع ونحوه[6].

ووجهه ابن الصباغ والشيخ في المهذب بأنه تمليك يفتقر إلى القبول، فلم يقع الملك فيه[7] قبله كالهبة[8].

---

(١) في ط ب (تفردا بنقله عنه).

(٢) ساقطة من ط ب.

(٣) انظر: الحاوي ت ماحي (٦٩٩)؛ المجموع (١٥/ ٤٣٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) لم أقف على قول البندنيجي،وانظر: التعليقة الكبرى ت سياك (٢٣٧).

(٦) انظر: الحاوي ت ماحي (٦٩٩)؛ الوسيط (٤/ ٤٣٠)؛ التهذيب (٥/ ٩٣)؛ البيان (٨/ ١٧٢)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٢)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٣)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٣).

(٧) ساقطة من ط.

(٨) المهذب (٣/ ٧١٦)؛ الشامل ت المبطي (١/ ١٩٤).

وهذا التعليل يفهم: أنا على القول الأول نعتبر الإتيان بالقبول، وإلا لكان مُصادرة[1].

وعلى هذا[2] ينطبق قول الغزالي: أما القبول فلابد منه[3]. وكذلك قول الإمام: لا خلاف أن القبول لابد منه[4]. "وقد يفهم[5] هذا تناقضاً، وليس كذلك؛ بل المراد أن القبول لابد منه [6]" إمَّا في حصول الملك على القولين الاثنين[7]، أو في لزومه على هذا القول، كما صرح به الإمام[8].

فرع: لمن يكون الملك بعد الموت، وقبل القبول ؟ فيه وجهان:

أصحهما: وبه قال ابن سريج وأكثر البصريين: أنه[9] للوارث .

والثاني: وبه قال أبو إسحاق وأكثر البغداديين: أنه مستبقى على ملك الميت[10].

---

(١) في ط (لكان مصادر).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الوسيط (٤/ ٤٢٩).

(٤) نهاية المطلب (١١/ ٢٠٤) .

(٥) في ط (وقد يظهر).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ط (القولين الآخرين).

(٨) المرجع السابق (١١/ ٢٠٤ -٢٠٥) .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) انظر: الحاوي ت ماحي (٦٩٧)؛ نهاية المطلب (١١/ ٢٠٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٣) قال: (فيه وجهان،أصحهما: الأول)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٣) قال: (وجهان: أصحهما: الأول).

وعليهما يخرَّج ما إذا كان الموصى به زوجة الوارث[1] .

فإن قلنا بالأول انفسخ النكاح، وإن قلنا بالثاني لم ينفسخ، قاله ابن الصباغ قبل[2] باب التعريض بالخطبة بورقة وشيء، بعد أن حكى في صدر المسألة عن ابن الحداد إطلاق القول بعدم انفساخ النكاح ؛ إذا قبل الموصى له[3] .

قال: **(والثالث: وهو الأصح: أنه موقوف، فإن قبل حُكم له بالملك)**، أي: يقيناً، **(من حين الموت، وإن رد حكم بأنها ملك للوارث)** ؛ لأنه لا يملك جعله بعد الموت للموصى[4]؛ لأنه جماد والجماد لا يملك، ولا للورثة [لأنهم][5] ؛ لا يملكون إلا بعد الدين والوصية؛ للنص، ولأنه يؤدي إلى أن ينتقل[6] إلى الموصى له منهم، وذلك خلاف وضع الوصية، ولا للموصى له،وإلا لما صح رده له كالميراث،فتعين الوقف والمرعاة[7].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢١٦-٢١٨)؛ الوسيط (٤/ ٤٣٢)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٧)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٤) .

(٢) في ط ب (قبيل باب).

(٣) لم أقف عليه،وانظر: الشامل ت المبطي (٨٩٥) مع: المراجع السابقة .

(٤) في ط (بعد الموت للموص) .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في ط ب (ينتقل الملك إلى).

(٧) في ط (فتعين الوقف مراعاة).

انظر: الحاوي ت ماحي (٦٩٨) قال: (وهو أصحهما)؛ المهذب (٣/ ٧١٦)؛ الوسيط (٤/ ٤٣٠) قال: (وهو الأصح)؛ التهذيب (٥/ ٩٣) قال: (وهو الأصح)؛ البيان (٨/ ١٧٢ -١٧٣) قال: (وهو الصحيح)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٢)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٣ -٦٧٤) قال: (وهو الأصح)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٣) قال: (وهو الأظهر).

قال القاضي الحسين والمتولي[1]: وهذا الخلاف كالخلاف المذكور في حصول الملك في البيع، وعليه تتفرع مسائل :

[زوائد الموصى به لمن ؟]

منها: كسب العبد، وثمرة الشجرة، وسائر زوائد الموصى به إذا حصلت قبل موت[2] الموصي[3]، فهي له ولورثته من بعده، وإن حصلت بعد القبول، فهي للموصى له، وإن حصلت بعد الموت، و قبل[4] القبول فعلى الأول والثالث: هي للموصى له، وعلى الثاني: هي للورثة على الصحيح، وقيل: للميت حتى يقضي منها ديونه، وقيل: للموصى له[5] .

وإن رد، وقلنا: ملك بالموت فهي له أيضاً، وبه جزم البندنيجي، وقيل: لا، وحكمها كما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا بالقبول؛ فتكون للورثة على الصحيح، وقيل: للميت[6] .

وحكم الحمل الحادث بعد[7] الوصية بالجارية، حكم الزوائد الحادثة؛ فلا يدخل في الوصية، إذا كان قبل موت الموصي[8] .

---

(١) لم أقف على قول القاضي حسين،وانظر: تتمة الإبانة ت الحربي (٣١١).
(٢) في ط (قبل الموت).
(٣) ساقطة من ط.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٤٣١)؛ التهذيب (٥/ ٩٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٤ -٦٧٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٣ -١٤٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٦٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٨) .
(٦) انظر: المراجع السابقة .
(٧) في أ (بعد الموت) .
(٨) انظر: التهذيب (٥/ ٩٤)؛ البيان (٨/ ١٧٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٥٠-١٥١) .

وحكى الإمام في كتاب التدبير عن شيخه: إبداء احتمال في إجراء القولين في ولد المدبرة فيه، والظاهر القطع بالأول[1].

[نفقة الموصى به وزكاة الفطر]

ومنها: نفقة الموصى به، إذا احتاج إلى نفقة، وكذا زكاة الفطر تبنى على الأقوال[2]، وفي الوسيط: أنها على الموصى له إن قبل على كل قول[3]، "وعلى الوارث أن [يرد][4] على كل قول[5]"،ولا يعود فيها الوجه المذكور في الزيادات،وإن كان يحتمل أن يقال: الغرم في مقابلة الغنم ،لكن إدخال شيء في الملك[6] فهذا أهون من التزام[7] مؤنه قهراً[8].

وهذه طريقة الإمام؛ فإنه قال: و[9] لا أحد من الأصحاب يستجيز إلزام الموصى له المؤن بين الموت والرد،فإن هذا هجوم عظيم على القواعد[10].

---

(١) نهاية المطلب (١٩/ ٣٢٩) .

(٢) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٥ -٦٧٦)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٦٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٨) .

(٣) في ط (كل حال).

(٤) في أ (أن رد).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ط ب (في المال).

(٧) في ب (من إلزام).

(٨) الوسيط (٤/ ٤٣١).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) نهاية المطلب (١١/ ٢٠٩) .

[وصية مالك الأمة بها لزوجها]

ومنها: أنه[1] إذا كان قد زوج أمته من حر، وأوصى له بها، فإن رد الوصية استمر النكاح، إلا إذا قلنا: إنه يملك بالموت؛ فينفسخ من يوم الموت على الأصح، وفيه وجه حكاه المتولي[2] ؛ وإن قَبِل انفسخ النكاح، ويكون من وقت الموت على قول، ومن وقت[3] القبول على آخر[4] .

[وصية مالك الأمة بها لغير زوجها]

وإن كان قد زوجها من وارثه، ثم أوصى بها لغيره، فإن قبل الموصى له الوصية استمر النكاح، إلا إذا قلنا: إن الملك يحصل بالقبول وأنه قبل الموت للوارث، ففيه وجهان :

أظهرهما: الانفساخ .

ووجه الثاني: أن الملك ضعيف يتعلق باختيار الغير[5] .

وإن رد انفسخ النكاح،وفي استناده إلى حالة الموت هذا الخلاف،وهذا إذا خرجت من الثلث،فإن لم تخرج ولم يجز الورثة،انفسخ أيضاً؛ لوجود شيء في ملكه منها،وإن أجازوا وقلنا بحصول الملك بالموت أو بالتوقف،فهل ينفسخ ؟ إن قلنا:

---

(١) ساقطة من ط ب.

(٢) تتمة الإبانة ت الحربي (٣٢٠) قال: (فإن قلنا: يملك بالموت: يبطل النكاح على الصحيحِ من المذهب،وصار كما لو اشتراها بشرط الخيار وقلنا: الملك للمشتري).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢١٦،٢١٢)؛ الوسيط (٤/ ٤٣٢)؛ البيان (٨/ ١٧٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٧)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٤) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢١٦-٢١٨)؛ الوسيط (٤/ ٤٣٢)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٧) قال: (أظهرهما: الانفساخ)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٤) قال: (ينفسخ على الأصح).

إن إجازتهم تنفيذ،فلا[1] وإلا فقد انفسخ[2] .

[إذا أوصى له بمن يعتق عليه]

ومنها: أنه[3] إذا أوصى له بمن يعتق عليه، [فإن قلنا: إنه يملك بالموت، "عتق عليه[4]" من غير قبول،فإن رد فهل يرتد العتق ؟ فيه وجهان:

أحدهما:][5] نعم؛ كما لو اشترى من يعتق عليه بشرط الخيار، ثم[6] فسخ العقد "له ذلك[7]" .

والثاني: لا، وبه جزم المتولي، بخلاف الخيار في البيع[8] .

قال القاضي الحسين: لأن الخيار شرع؛ لاستدراك الظلامة، فلو قلنا: ليس له[9] الفسخ لرفعنا معنى الخيار، بخلاف ما نحن فيه[10] .

وحكى الإمام الوجهين في أن العتق هل ينفذ قبل القبول أم لا ؟ تفريعاً على أنه ملك بالموت،وشبه الخلاف بما إذا أنشأ المشتري العتق في زمن الخيار،مع

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) ساقطة من ط ب.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في ط (كان له فسخ العقد).

(٧) ساقطة من ط.

(٨) تتمة الإبانة ت الحربي (٣٢٥)، وانظر: الحاوي ت ماحي (٧٦٤)؛ الوسيط (٤/ ٤٣٣)؛ التهذيب (٥/ ٩٥)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٨٤ -٦٨٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٦) .

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) لم أقف عليه،وانظر: النجم الوهاج (٤/ ١١٠-١١١)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٠٥) .

قولنا: إن الملك له، وأبدى بينهما فرقاً ظاهراً[1].

وعلى ذلك جرى الرافعي حيث قال: المذهب أن العتق لا ينفذ قبل [القبول][2].

وإن قلنا: لا يملك إلا بالقبول أو بقول الوقف[3]، فلم يقبل،لم يعتق، والأولى له أن يقبل[4]، وسيأتي في كتاب العتق حكاية وجه في وجوب القبول إذا لم يلزمه نفقته[5].

[أوصى بعتق عبد معين]

فرع: إذا أوصى بعتق عبده بعد موته، ثم مات، فلمن يكون الملك قبل اتفاق العتق ؟

قال الرافعي والمتولي: إنه للوارث قولاً واحداً[6]. وسياق[7] هذا أن العبد إذا اكتسب مالا قبل العتق يكون للوارث؛ كما لو اكتسب الموصى به مالا قبل

---

(١) الوجهان: إن قلنا: يملك بالموت،أو الملك موقوف،نتبين أنه عتق عليه يوم الموت، وإن قلنا: يملك بالقبول،عتق عليه حينئذ.
نهاية المطلب (١١/ ٢١٢-٢١٣).

(٢) في أ (قبل الموت).
فتح العزيز ت الحبلين (٦٨٥).
قال في التهذيب (٥/ ٩٥): (لأنا لا نحكم بالعتق ما لم يقبل)؛ وقال في روضة الطالبين (٦/ ١٤٦): (والجمهور على خلافه،وأنه لا يعتق عليه قبل قبوله).

(٣) في ط (إلا بالقبول إذا قلنا بالوقف).

(٤) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٦٨٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٦).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٣٣٢).

(٦) تتمة الإبانة ت الحربي (٣١١)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٤).

(٧) في ط ب (ومساق هذا).

القبول، وقلنا بحصول الملك به لا قبله[1] .

وقد حكى الروياني في البحر -في باب الإقراع بين العبيد -في كسبه قولين :

أحدهما: أنه للوارث .

والثاني: للعبد المعتق[2] .

[كسب العبد الموصى به بعد موت سيده]

وهذا كالعبد[3] الموصى به لإنسان إذا اكتسب العبد مالاً[4] بعد موت سيده، وقبل القبول لمن يكون كسبه ؟ وفيه قولان :

أحدهما: للوارث .

والثاني: للموصى له[5] .

وإن منهم من قال: يكون[6] للعبد قولاً واحداً، وهو الصحيح،والفرق أن العبد استحق العتق بموت السيد استحقاقاً مستقراً لا يسقط بوجه من الوجوه، وليس كذلك الموصى له؛ فإنه بالخيار: إن شاء قبل، وإن شاء رد[7].

---

(١) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٥)؛روضة الطالبين (٦/ ١٤٤)؛النجم الوهاج (٦/ ٢٦٩).

(٢) بحر المذهب ط دار إحياء التراث (١٤/ ٤٧) .

(٣) في ب (وهذا إذا كان العبد الموصى به).

(٤) ساقطة من أ ب .

(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٤٣١)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٤-٦٧٥)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٣-١٤٤) .

(٦) في ب (لا يكون).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٢٦٩) قال: (وهو الأصح)؛ تحفة المحتاج (٧/ ٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٩) قال: (والأصح القطع بأنها للعبد)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٦٧-٦٨) قال: (وهو المعتمد) .

[حكم عدم القبول أو الرد]

قال: (**فإن لم يقبل "ولم يرد وطالب الورثة**)، أي: على القولين الآخرين، (**خَيَّره الحاكم بين القبول والرد، فإن لم يفعل**[1]**" حكم عليه بالإبطال**)؛ لأن الملك متردد بينه وبين الوارث؛ فأشبه المتحجر إذا امتنع من الإحياء[2].

وعلى هذا؛ عليه النفقة إلى أن يختار[3]، وهذا الكلام من الشيخ يفهم بأن[4] القبول لا يشترط أن يكون على الفور[5].

وقد فصل الماوردي فقال: إن لم يعلم الموصى له فحقه[6] في القبول إلى أن يعلم، "فإذا علم[7]" فإن كان علمه عند إنفاذ[8] الوصايا وقسمة التركة، فقبوله على الفور، فإن قبل وإلا بطل حقه في الوصية، فأما بعد علمه وقبل إنفاذ الوصايا وقسمة التركة، فمذهب الشافعي، وجمهور أصحابه: أن القبول فيه على التراخي؛ فيكون ممتداً ما لم يصرح بالرد، حتى تنفذ الوصايا وتقسم التركة[9].

وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا: أن القبول بعد علمه على

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٧١٧)؛ الوسيط (٤/ ٤٣٢)؛ التهذيب (٥/ ٩٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧١)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٣)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٦٨).

(٣) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٦)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٤)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٦٨).

(٤) في ط ب (يفهم أن).

(٥) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٦٦٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٢)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٦٥).

(٦) في ط (بحقه في القبول).

(٧) ساقطة من ط.

(٨) في ط ب (عند انعقاد).

(٩) الحاوي ت ماحي (٦٩٨).

الفور ؛ كالهبة[1] .

وحكى في البحر: أن منهم من جعل نهايته ثلاثة أيام[2] .

[هل رهن الموصى له الموصى به يعد قبولاً؟]

وهل يقوم رهن الموصى له الموصى به مقام قبوله ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الإمام في كتاب الرهن :

أحدها: نعم ، ويصح الرهن .

والثاني: لا ، فلا يصح الرهن .

والثالث: يكون قبولا، ولا يصح الرهن[3] .

ويظهر جريان هذا الخلاف في كل تصرف في معنى الرهن أو أقوى منه ؛ كالبيع ونحوه، ولا خلاف في أن القبول في هذه الوصية لا يعتد به قبل الموت، وكذا الرد فيها .

[رد الموصى له الوصية بعد القبول والقبض]

قال: **(وإن قبل الوصية وقبض ثم رد، لم يصح الرد)** ؛ لأن ملكه قد استقر؛ فلم يملك إبطاله؛ كالملك بعد القبض في الهبة[4] .

[الرد بعد القبول وقبل القبض]

قال: **(وإن رد بعد القبول وقبل القبض، فقد قيل: يبطل)** - أي عقد الوصية - وهو

---

(١) انظر: المرجع السابق (٦٩٨)؛ المجموع (١٥/ ٤٣٤) .

(٢) لم أقف عليه، ونقل ذلك في: النجم الوهاج (٦/ ٢٦٦) .

(٣) نهاية المطلب (٦/ ١٣٠) .

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٧١٧)؛ التهذيب (٥/ ٩٣)؛ البيان (٨/ ١٧٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٦٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٢) ؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٦٥) .

ظاهر النص في الأم[1] والمذهب في تعليق البندنيجي،والأصح في غيره[2]، قياساً على الغانمين؛ فإنهم[3] يملكون الغنيمة بالاستيلاء، ولو أعرضوا سقط حقهم لأهل الخمس؛ كذا قاله المتولي[4]،ولأنه تمليك من جهة آدمي من غير بدل؛ فصح رده بعد القبول وقبل القبض؛ "كالوقف إذا رده بعد القبول وقبل القبض[5]" فإنه يرتد، وإن كان مالكاً،كذا قاله الماوردي[6]،والظاهر: أنه يرتد[7] بالنسبة إلى الريع لا بالنسبة إلى إبطال الوقف .

(**وقيل: لا يبطل**)؛ لأن المعقود عليه ليس من شرط الملك فيه القبض؛ فلم يملك رده بعد القبول؛ كالبيع[8]،وهذا ما قطع به المروزة،كما حكاه الإمام قبيل

---

(١) الأم (٤/ ١٠٢).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٧١٧) قال: (أنه يصح الرد وهو المنصوص)؛ الوسيط (٤/ ٤٣٠)؛ التهذيب (٥/ ٩٣)؛ البيان (٨/ ١٧٣) قال: (يصح رده،وهو المنصوص عليه)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٦٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٢)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٦٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٧) قال: (وإن صحح المصنف في تصحيحه الصحة،وقال الأذرعي: إنه الصحيح المنصوص عليه في الأم،وجرى عليه العراقيون).

(٣) في ب (فإن قلنا يملكون).

(٤) تتمة الإبانة ت الحربي (٣٠٣) .

(٥) ساقطة من ب.

(٦) الحاوي ت ماحي (٧٢٩).

(٧) في ب (يرتد وإن كان).

(٨) انظر: المهذب (٣/ ٧١٧)؛ الوسيط (٤/ ٤٢٩)؛ التهذيب (٥/ ٩٣) قال: (والأول أصح) أي لا يرتد؛ البيان (٨/ ١٧٣)؛ غنية الفقيه ت مزياني (٥٦٣)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٧٠) قال: (وأظهرهما: المنع)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٢) قال: (فلا يصح الرد على الأصح)؛ النجم الوهاج =

باب نكاح المريض،وأن العراقيين ارتضوه،وحكوا معه وجهاً آخر، وأشار إلى الأول ثم قال: وهو ضعيف لا مستند له من أثر[1] [ولا][2] معنى، فلست أعتد به[3] .

ثم على القول الثاني: إذ قبل الوارث الرد، فهل يصح[4] الرد؟ فيه وجهان :

أحدهما: نعم ، ويكون [كالإقالة][5]؛ فيعود المال إلى التركة .

والثاني: لا،إلا أن يأتي الموصى له بإيجاب وقبول وشروط الهبة، وحينئذ يكون ملكاً للوارث لا للتركة؛ كذا حكاه الماوردي[6] .

[بم تنعقد الوصية بالمال؟]

وأعلم أن الوصية بالمال تنعقد بالإيجاب الصريح،وهو قوله: أوصيت لك بكذا،أو

=

(٦/ ٢٦٥) قال: (فالأصح.....المنع)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٧) قال: (فالأوجه عدم الصحة.... وقال الإسنوي: إنه المفتى به،وجرى عليه ابن المقري في روضه).

(١) في ط (أثر الرد).

(٢) في أ (فلا معنى).

(٣) نهاية المطلب (١١/ ٢٧٢) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في أ (ويكون كالإفاقة).

الإقالة: أقاله البيع (إقالة) وهو فسخه،وقد تقايلا بعد ما تبايعا،أي: تتاركا،يقال: أقاله يقيله إقالة، وتقايلا إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، قال: وتكون الإقالة في البيعة والعهد.

انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٣٣)؛ مختار الصحاح (١/ ٢٦٤)؛ لسان العرب (١١/ ٥٨٠).

(٦) الحاوي ت ماحي (٧٢٨ -٧٢٩) .

أعطيت[1]، أو أعطوه،أو جعلت هذه الدار ملكه بعد الموت[2].

ولو[3] قال: عينت هذا له،فهو كناية تنعقد بها الوصية عند النية[4].

ولو قال: وهبت هذا منه، ففي كونه كناية وجهان :

أصحهما: لا[5]، ولو[6] قال: هذه لفلان، ثم قال: أردت الوصية، لم يقبل إلا أن يقول: هذا من مالي لفلان[7] .

[يشترط في صيغة الوصية النطق من القادر عليه]

ولو قال له إنسان: أوصيت لفلان بكذا ؟ فقال: نعم،قال المتولي: لا يجعل ذلك وصية؛ لأنه لم يوجد منه لفظ[8] عقد[9].

---

(١) في ط (أو أعطيتك كذا).

(٢) انظر: الوسيط (٤/ ٤٢٩)؛ التهذيب (٥/ ٩٢)؛ البيان (٨/ ١٧١)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٦٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٠)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٦٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٦) .

(٣) في ب (وإن قال).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٤٢٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٦٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٦) .

(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٤٢٩)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٦٤) قال: (فأظهر الوجهين: أنه لا يكون وصية)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٠) قال: (فالأصح أنه لا يكون وصية)؛ النجم الوهاج (٦/ ٢٦٣) قال: (فالأصح أنه ليس بكناية)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٦) .

(٦) في ط (فلو قال).

(٧) انظر: المراجع السابقة .

(٨) في ط (يأتِ بلفظ).

(٩) تتمة الإبانة ت الحربي (٢٩٨) .

وهذا يشكل[1] بما حكيناه عنه في نظير[2] المسألة من البيع[3] .

[هل تشترط قراءة الشهود لكتاب الوصية ؟]

ولا يكفي في الوصية [الكتابة][4]، نعم لو كتب، ثم قال للشهود: اشهدوا أن مضمونها وصيتي، وختمها فهو ختمي فهل يعمل بذلك؟[5] المشهور: لا[6].

وحكى في التتمة: عن محمد بن نصر المروزي[7] من أصحابنا أنه قال: يكفي، وتثبت الوصية بالشهادة على ذلك[8].

وهو نظير وجه حكاه الغزالي في الباب الثالث في القضاء على الغائب: فيما إذا سلم[9] المقر[10] الضالة [إلى][11] الشهود، وقال: اشهدوا بما فيها؛ فإني عالم

---

(١) في ط (فهذا يشكك بما حكيناه).

(٢) في ط (في نظر).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٨/ ٣٨٤) .

(٤) في أ ب (في الوصية الكناية).

(٥) في ط (فهل يعمل به ؟ فيه وجهان المشهور: لا).

(٦) انظر: تتمة الإبانة ت الحربي (٢٩٩) قال: (فلا تثبت.....على ظاهر المذهب)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٦٥-٦٦٦) قال: (فجواب عامة الأصحاب: أنه لا تنفذ الوصية)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤١) قال: (فقال جمهور الأصحاب: لا تنفذ الوصية بذلك)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٦) .

(٧) محمد بن نصر: (٢٠٢هـ -٢٩٤هـ)،محمد بن نصر المروزى الإمام الجليل أبو عبد الله،تفقه على أصحاب الشافعي،وسمع محمد بن نصر والمسيب بن واضح،روى عنه أبو العباس السراج وأبو حامد بن الشرقى،من تصانيفه كتاب تعظيم قدر الصلاة وكتاب قيام الليل،توفي بسمرقند.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٦-٢٥٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٨٤-٨٥).

(٨) تتمة الإبانة ت الحربي (٢٩٩) .

(٩) في ط (إذا أسلم).

(١٠) في ط (المقر له).

(١١) في أ (الضالة على) .

بـه،وقال: لعلـه الأصـح،لكنه عللـه بأنـه مقـر عـلى نفـسه بـما لا يتعلـق بحـق الغير،والإقرار بالمجهول صحيح[1]. [وهنا][2] قد يقـال: إن ذلـك يتعلـق بحـق الغير .

وعن بعض أصحابنا فيما رواه أبو [الحسن][3] العبادي[4]: أنه تكفي الكتابـة مـن غـير إشهاد؛ لقوله – عليه السلام – : «إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[5] .

[موت الموصى له قبل الموصي]

قال: **(وإن مات الموصى له قبل الموصي،بطلت الوصية)**؛ لأنها قبل الموت غـير لازمـة، فبطلت بالموت؛ كما لو ما أحد المتعاقدين في البيع قبل القبول[6].

[موته بعد موت الموصي]

قال: **(وإن مات بعد موته)** أي: وقبل القبول والرد[7] **"(قام الـوارث مقامـه في القبـول والرد)[8]"** ؛ لأنه حق[9] يملك ثبت للوارث بغير اختيار مالـك[10]العـين، فقـام الـوارث

---

(١) الوسيط (٧/ ٣٢٤).

(٢) في أ (وهذا قد يقال).

(٣) في أ ب (رواه أبو الحسين).

(٤) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٦٦٦)؛روضة الطالبين (٦/ ١٤١)؛النجم الوهاج (٦/ ٢٦٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤٠٩) .

(٦) انظر: الحاوي ت ماحي (٧١١)؛ المهذب (٣/ ٧١٧)؛ التهذيب (٥/ ٩٥)؛ البيان (٨/ ١٧٣)؛ غنيـة الفقيه ت مزيـاني (٥٦٣)؛ فـتح العزيـز ت الحبلـين (٦٧١)؛ روضـة الطـالبين (٦/ ١٤٣)؛ الـنجم الوهاج (٦/ ٢٦٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٧ –٨٨) .

(٧) في أ (القبول والرد صح لأنه حق يملك ثبت للوارث) .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ط (من له العين).

فيه مقام الموروث ؛ كالآخذ بالشفعة[1] .

قال الأصحاب: وليس لنا قبول يبقى بعد موت الموجَب لـه والموجِب إلا هذا[2].

ووراء ذلك أمران آخران :

أحدهما: حكى الشاشي قـولاً: أن الوصـية تبطـل بمـوت المـوصى لـه قبـل القبول[3] .

الثاني: حكى الإمام وجهًا عن رواية الشيخ "أبي علي[4]": أن المـوصى بـه إذا كان ممن يعتق على الموصى له: كأبيه، وابنـه، لا يجـوز للـوارث القبـول؛ فإنـا لـو صححنا القبول، لعتـق عـلى الميـت، ولثبـت لـه الـولاء [عليـه][5]، ولا سـبيل لإثبات[6] الولاء للميت،بغير إذنه؛ وهذا منه بناء[7] على أنه يعتق عن[8] الميت[9]، وستعرف الخلاف فيه[10] .

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٢٦٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨٨) .

(٣) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٢٦٦).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ (الولاء على).

(٦) في ب (ولا سبيل إلى إثبات).

(٧) في ط (وهذا بناء منه على).

(٨) في ط (علي الميت).

(٩) نهاية المطلب (١١/ ٢٧٠).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٣٢٩) .

[ملك الموصى به بعد قبول الوارث]

ثم على الصحيح: إذا قبل الوارث،فلمن[1] يحصُل الملك في الموصى به ابتداء؟ قال الأصحاب: ذلك ينبني على أقوال الملك: فإن قلنا: يملك بالقبول، ففيه وجهان :

أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة وأبي حامد المروروزي؛ كما حكاه الماوردي: أنه حاصل للورثة ابتداء[2]. وبهذا أجاب ابن الصباغ وأبو الطيب وآخرون[3] .

وعلى هذا: فهل تقضى منه ديون الميت،وتنفذ منه[4] وصاياه؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في المجرد[5]،ووجه القضاء وهو المذهب في البحر[6].

والذي حكاه ابن الصباغ عن الأصحاب: أنهم ملكوه بما ورثوه عنه من القبول،فهو موروث بسبب من جهته؛ كما يملكون الدية إذا قتل وتقضى منها

---

(١) في ب (فلم يحصل).

(٢) ساقطة من ب.

الحاوي ت ماحي (٧١٤).

(٣) التعليقة الكبرى ت سياك (٢٤٦)؛ الشامل ت المبطي (٩٠١-٩٠٢)، وانظر: البيان (٨/ ١٧٩)؛ المجموع (١٥/ ٤٣٥) .

(٤) ساقطة من ط وفي ب (فيه).

(٥) الوجهان: الأول: أنه لا يقضي منه الدين؛ لأن الورثة ملكوه من جهة الموصي لا من موروثهم.

الثاني: يقضى منه ديونه؛ لأنهم ملكوه بما ورثوه عنه من القبول.

لم أقف عليه، ونقل عنه ذلك في: الشامل ت المبطي (٩٠٢)؛ البيان (٨/ ١٧٥ -١٧٦)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٨٧-٦٨٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٧) .

(٦) بحر المذهب (٨/ ٦٧) قال: (وهو الظاهر من مذهب الشافعي) .

ديونه[1]. وإن قلنا: إنها ثبتت للوارث ابتداء.

ومقابله اختيار أبي حامد، ولم يحكِ في البحر والحاوي في كتاب الأقضية واليمين[2] مع الشاهد سواه، وقالا: إن الموصى به يكون بين الورثة على السواء[3]. تفريعاً على هذا وإن تفاوتوا في الميراث، دون ما إذا قلنا: إن الملك حاصل للميت .

والثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي كما قاله الماوردي،وبه قال أكثر البصريين،وحكاه ابن كج عن شيوخه: أنه يثبت ابتداء للميت؛ لأن الموصي إنما أثبت الملك للموصى له؛ فلا يثبت لغيره،وقبول الوارث نيابة عنه[4]،وعلى هذا قال الغزالي: يستند الملك إلى ألطف حين قبل موت الموصى له[5].

وإن قلنا بقول الوقف[6] أو بقول انتقال الملك بنفس الموت،فالملك حاصل للموصى له[7] .

[إن كان ممن يعتق عليه الموصى به]

وعلى ما ذكرناه ينبني ما إذا كانت الوصية بمن يعتق على الموصى له، فحيث

(١) الشامل ت المبطي (٩٠٢) .

(٢) في ب (الأقضية والدين).

(٣) الحاوي (١٧/ ٧٩)؛ بحر المذهب ط دار إحياء التراث (١٢/ ١٨٠) .

(٤) انظر: الحاوي ت ماحي (٧١٥)؛ البيان (٨/ ١٧٩)؛ المجموع (١٥/ ٤٣٥) .

(٥) الوسيط (٤/ ٤٣٤) .

(٦) في ب (بقول الواقف).

(٧) انظر: المرجع السابقة .

قلنا: إن الملك يحصل للوارث ابتداء[1]، فإن كان ممن يعتق عليه [الموصى به][2] ابتداء[3]، كما إذا كان وارث الموصى له أباه والموصى به ابنه،عتق على الوارث أيضاً، وولاؤه[4] له[5]،وإن كان ممن لا يعتق "عليه،فلا يعتق[6]" .

[هل يرث من عتق على الموصى له ؟]

وحيث قلنا: يحصل الملك للموصى له ابتداء عتق عليه، ولكن هل يرث منه ؟ ينظر: إن حكمنا بحريته عند القبول، فلا، وإن حكمنا بحريته عند الموت: فإن كان ممن يحجب الوارث [القابل][7] كما إذا قلنا[8] [القابل][9] أخا الموصى[10] له أو عمه، والموصى به ولده "فلا يرث[11]" ؛ لأن ثبوته يؤدي إلى نفيه[12] .

وأبدى ابن الصباغ في هذه الصورة احتمالا موافقاً لما ذكر أنه أبداه في الإقرار من توريث الابن الذي أقر به عمه[13] .

---

(١) في ط (يحصل ابتداء للوارث).

(٢) في أ (يعتق عليه الموصي) .

(٣) في ط ب (الموصى به أيضاً).

(٤) في ب (وولاه له).

(٥) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٦٨٧) ؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٧) .

(٦) ساقطة من ب.

انظر: المرجع السابق (٦٨٦)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٧) .

(٧) في أ (الوارث القاتل) .

(٨) في ط (كما إذا كان) وساقطة من ب.

(٩) فى أ (قلنا أن القاتل) .

(١٠) فى ط (أخا للموصى له).

(١١) ساقطة من ب .

(١٢) انظر: الحاوي ت ماحي (٧١٦) مع: المرجع السابق (٦٨٨)؛ المرجع السابق (٦/ ١٤٧-١٤٨).

(١٣) الشامل ت المبطي (٩٠٣) .

[إذا كان الوارث ابناً والموصى به ابناً آخر]

وإن كان الوارث القابل ابناً، والموصى به ابناً آخر، فوجهان حكاهما القاضي في المجرد[1].

أحدهما: أنه يرث ؛ لأنه ليس في إرثه سقوط إرث أخيه الذي قبل الوصية؛ فلا يؤدي توريثه إلى نفيه، وهذا ما جزم به الماوردي[2] .

والثاني: لا يرث،وهو من تخريج ابن سريج، وصححه الروياني والغزالي[3]، وكذا هو عند الإمام كما حكاه في نفوذ نكاح العبد[4]، ووجهه: أنا لو ورثناه لأعتبرنا قبوله، ولا يعتبر قبوله في حال رقه، ولا فائدة فيه بعد العتق .

[إذا ثبت القبول للموصى له وهو مريض ومات قبل القبول]

وعلى الأول قال الداركي[5]: محله إذا كان القبول قد ثبت للموصى له وهو صحيح، أما إذا ثبت له وهو مريض، ثم مات قبل القبول لم يرث الموصى به، "لأن قبول الوارث يقوم مقام قبول الموروث،[ولو قبل الموروث][6] في حال

---

(١) لم أقف عليه، ونقل عنه ذلك في: الشامل ت المبطي (٩٠٣)؛ البيان (٨/ ١٨٠).

(٢) الحاوي ت ماحي (٧١٦) .

(٣) لم أقف على قول ابن سريج والروياني،وانظر: الوسيط (٤/ ٤٣٥)؛ البيان (٨/ ١٨٠)؛ فتح العزيز ت الحبلين (٦٨٨-٦٨٩)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٨).

(٤) نهاية المطلب (١١/ ١٤٧) .

(٥) الداركي: (ت ٣٧٥هـ)،عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم،روى عن جده لأمه الحسن بن محمد الداركى وغيره،روى عنه أبو القاسم الأزهرى وعبدالعزيز الأزجى،تفقه على أبى إسحاق المروزى،تفقه عليه الشيخ أبو حامد،توفي عن نيف وسبعين سنة .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٠ – ٣٣١) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤١) .

(٦) ساقطة من أ .

مرضه، لكان[1] وصية للموصى به [2]" الـذي يعتـق عليـه و[3]لم يرثـه؛ فكـذلك هاهنا[4]؛ ألا ترى أنه إذا أوصى له بولده،فقبل الوصية وهـو مريض،فإنـه يعتـق عليه ولا يرثه؟ .

وهذا منه تفريع على ما استشهد به كـما هـو ظـاهر الـنص في التتمـة في هـذا الباب[5]،وإلا ففي مسألة الاستشهاد وجه يأتي في العتق - إن شاء الله تعالى - أنه لا يحسب عليه من[6] الثلث ويرثه[7] .

[لو كان وارث الموصى له ابنان فقبل أحدهما ورد الآخر]

ولو كان وارث[8] الموصى[9] له ابنان، فقبل أحدهما، ورد الثاني قال الإمـام: فالذي ذكره الأصحاب أن القدر الذي قبله يعتق على الميت ثـم إن كـان نـصيب [القابل][10] من التركة التي في يده تفي بالسراية،سري،ويكون العتق عن الميـت

---

(١) في ط (لكانت وصية)

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظـر: الـشامل ت المبطـي (٩٠٣)؛ البيـان (٨/ ١٨٠)؛ فـتح العزيـز ت الحبلـين (٦٨٩)؛ روضـة الطالبين (٦/ ١٤٨) .

(٥) تتمة الإبانة ت الحربي (٣٣٠) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٣٢٧-٣٢٨) .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) في ب (للموصى له ابنان) .

(١٠) في أ (نصيب القاتل).

ابتداء وسراية والولاء لـه،ويرث الابـن [القابـل][1] وكـذا الـراد عـلى أصـح[2] الوجهين،وإن لم يكن في يده من التركة شيء أصلاً فلا يسري[3] .

وجواب الشيخ أبي علي[4]: أنه "لا يسري في الصورة الأولى أيـضاً؛ فإنـه لـو سرى لسرى على[5] الميت، والعتق[6]" لا يسري على ميت[7] ؛ لأن حكمه حكـم المعـسرين، قال الإمام: ولا وجه إلا ما ذكره الشيخ، وما سواه غلط في القياس[8] .

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأنَّا نفرع على قول[9] الوقف، فإذا حصل القبول مـن الوارث، [تبينا][10] حصول العتق عند موت الموصي، وذلك في حياة الموصى لـه، فإذا سرينا[11] العتق لم نسره على ميت، بل[12] على حي[13] .

---

(١) في أ (الابن القاتل).

(٢) في ب (على أحد).

(٣) نهاية المطلب (١١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: المرجع السابق (١١/ ٢٧١).

(٥) في ط (عن الميت).

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ب (على الميت).

(٨) المرجع السابق (١١/ ٢٧١) .

(٩) في ط (على قولنا).

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في ط (أسرينا العتق).

(١٢) في ط (بل نسره).

(١٣) انظر: فتح العزيز ت الحبلين (٦٩١-٦٩٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ١٤٨-١٤٩) .

الفهـــــارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الشواهد الشعرية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الفرق والجماعات .
- فهرس الكتب الواردة .
- فهرس غريب الألفاظ .
- فهرس المسائل .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ تلك إذاً كرة خاسرة﴾	١٢	النازعات	٣٥
﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ﴾	١٠٣	المائدة	١٨٧
﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾	٨٦	النساء	٣١٠
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾	٢	المائدة	٣١٠
﴿وءاتى المال على حبه﴾	١٧٧	البقرة	٣١٠
﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾	١٨٠	البقرة	٤٠٨
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	١١	النساء	٤٠٨
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾	٢	المائدة	٤٥٣
﴿من بعد وصية يوصَى بها أودين﴾	١٢	النساء	٤٧٥

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »	٥
«أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله،إني أصبت أرضا بخيبر... »	١٥١
«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث،صدقة جارية....»	١٨١
« أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته »	٢٤٠
وكتب علي (كرم الله وجهه): تصدقت ابتغاء رضوان الله	٢٥٨-٢٥٩
وكتبت فاطمة رضي الله عنها لنساء رسول الله ﷺ	٢٥٩
قال ﷺ : «سلمان منا أهل البيت»	٢٩٥
«تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر....»	٣١١
«من سره أن ينسأ في أجله»	٣١١
«سووا بين أولادكم في العطية»	٣١٢
«يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟»	٣١٢-٣١٣
«وكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ »	٣١٣
«أَشْهِدْ على هذا غيري»	٣١٣
«أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ »	٣١٣-٣١٤

الحديث	الصفحة
أنه عليه السلام -أمره بردها	٣١٤
«أيما رجل أعمر رجلاً عُمْرَى له وَلِعَقَبِه.....»	٣٢٥-٣٢٦
«العمرى جائزة»	٣٢٧
«من أُعْمِرَ عُمْرى، فهي له،ولعقبه..... »	٣٢٧
«إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ ..... »	٣٢٨-٣٢٩
«العمرى جائزة لأهلها.....»	٣٣٦
«من أعمر شيئاً، فهو لمعمره.....»	٣٣٧
«نَحَلَها عشرين وسقاً من ماله.....»	٣٤٨-٣٥٠
لا تتم النِّحلة حتى يحوزها المنحول له	٣٥١
وروي مثل ذلك عن عثمان،وابن عمر،وابن عباس،وأنس ابن مالك،ومعاذ الغازي،وعائشة	٣٥١-٣٥٢
أنه ﷺ أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً.....	٣٥٣
«لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة.....»	٣٦٥
«إنا نقبل الهدية،ونكافئ عليها»	٣٨٩
«الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها»	٣٨٩
«مَنْ وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها.....»	٣٩١

الحديث	الصفحة
«أن رجالا من العرب يُهْدِي أحدهم الهدية.....»	٣٩٣
«لقد همت ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو دوسي»	٣٩٣
«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليليتن.....»	٤٠٩
«يبيت ثلاث ليالٍ»	٤٠٩
«يريد أن يوصي فيه»	٤٠٩
«ما مَرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول ﷺ قال ذلك.....»	٤٠٩-٤١٠
«أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى....»	٤١٠-٤١١
«لأن يتصدق المرءُ في حياته بدرهمين، خير له.....»	٤١١-٤١٢
«مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته....»	٤١٢
«مثل الذي يُعتق عند الموت .... »	٤١٢
أن غلاماً لابن عباس حضرته الوفاة وله عشر سنين.....	٤١٥
أنه أجاز وصية غلام ابن إحدى عشر سنة	٤١٥
أن عمر - رضي الله عنه - أوصى إلى حفصة	٤٢٤
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	٤٢٤-٤٢٥
أنه أوصى إلى الزبير سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ....	٤٢٩

الحديث	الصفحة
«يا أبا ذر؛ أراك ضعيفاً،وإني أحب لك ما أحب لنفسي....»	٤٢٩-٤٣٠
وكذلك فاطمة أوصت في وقفها إلى علي رضي الله عنهما....	٤٤٥
«أميركم زيد بن حارثة،فإن أصيب فجعفر.....»	٤٤٧
وأصيب من عينه رسول الله ﷺ على الترتيب.....	٤٤٨
«إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم.....»	٤٥٨-٤٥٩
«إن الله أعطى كل ذي حق حقه،فلا وصية لوارث»	٤٦٤
«لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»	٤٦٥
«ليس لقاتل وصية»	٤٧٤

فهرس الشواهد الشعرية

البيت	الصفحة
يا كوكبـاً مـلأ البصـائر نوره *** من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً كانت خواطرنـا نيامـا برهـةً ***فرزقـن مـن تنبيهـه تنبيهـا	٥٥
سقيا لمن صنف التنبيه مختصِرا *** ألفاظه الغر واستقصى معانيه إن الإمام أبا إسحاق صنفـه *** لله والديـن لا للكبر والتيـه	٥٥

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
١. إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي .	٤٨٨
٢. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .	٤١
٣. أبو الحسن العبادي .	٣٨٦
٤. أبو الحسن بن أبي الصقر محمد بن علي بن الحسن.	٤٦
٥. أبو بكر بن السيد هداية الله الحسيني.	١٠١
٦. أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي .	١٧٤
٧. أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى .	١٦٧
٨. أبو منصور محمد بن الوزير الكبير.	٥٠
٩. أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص .	٤٧٧
١٠. أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني.	٣٠
١١. أحمد بن بشر بن عامر العامري .	١٥٢
١٢. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .	٨٠
١٣. أحمد بن علي بن محمد بن حجر.	٨٥
١٤. أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي .	١٧٠
١٥. أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي.	٨٠
١٦. أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين .	١٥٢
١٧. أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الروياني .	٢١٩
١٨. أحمد بن محمد بن أحمد أبو بكر البرقاني.	٤٤

الاسم	الصفحة
١٩. أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني .	٢١٤
٢٠. أحمد بن محمد بن أحمد القاضي .	٣٤
٢١. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي .	١٩٨
٢٢. أحمد بن موسى بن يونس الموصلي .	٢٥٥
٢٣. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي .	١٠٠
٢٤. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني.	٤٤٣
٢٥. برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي.	٧٣
٢٦. جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن.	٨٠
٢٧. جمال الدّين محمد بن مكرّم بن علي الرّويفعي.	٨١
٢٨. الحسن بن أبي بكر أحمد البغدادي .	٤٤
٢٩. الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري .	١٥٢
٣٠. الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة .	١٥٤
٣١. الحسن بن عبد الله أبو علي البندنيجي .	١٧٩
٣٢. الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني.	٣٢٩
٣٣. الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي .	٤٤
٣٤. الحسين بن القاسم أبو علي الطبري .	٢٦٤
٣٥. الحسين بن شعيب بن محمد السنجي .	٢٢٣
٣٦. الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي .	٣٣٥
٣٧. الحسين بن علي الطبري .	٢٩٧

الاسم	الصفحة
٣٨. الحسين بن محمد بن أحمد القاضي .	١٥٤
٣٩. الحسين بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحناطي .	٣٠٣
٤٠. الحسين بن مسعود الفراء البغوي .	١٦٤
٤١. الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيري .	٣٠٩
٤٢. زيد بن عبد الله بن جعفر اليفاعي .	٣٥٩
٤٣. سيف الدولة محمود بن الأمير سبكتكين .	٣٦
٤٤. الشريف عماد الدين العباسي .	٢٨٩
٤٥. طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب .	٣٨
٤٦. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي .	٢١١
٤٧. عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي .	١٥٠
٤٨. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المروزي .	١٨١
٤٩. عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ .	٣٨
٥٠. عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي.	١٧١
٥١. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني .	١٥٤
٥٢. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن حكيم.	٤٦
٥٣. عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر.	٦٩
٥٤. عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري .	٨١
٥٥. عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني .	٣٩
٥٦. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني .	٣٨

الاسم	الصفحة
٥٧. عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني .	١٩٤
٥٨. عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري .	٢٩٢
٥٩. عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد أبو القاسم .	٥٠٩
٦٠. عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي .	٤١٧
٦١. عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي.	٧٩
٦٢. عبدالوهاب بن محمد بن عمر البغدادي .	٤٢
٦٣. علي بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري .	٢١٤
٦٤. علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري.	٥٢
٦٥. علي بن محمد بن حبيب الماوردي .	١٦١
٦٦. عمر بن عبد العزيز بن أحمد المروزي .	٣٩
٦٧. عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل .	١٨٢
٦٨. عيسى بن أبان بن صدقة .	٣٥٤
٦٩. القاسم بن القفال الكبير الشاشي .	٢١٨
٧٠. مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي.	٢٠٦
٧١. محمد بن أبي أحمد بن محمد أبو سعد الهروي .	٣٨٥
٧٢. محمد بن أحمد المروزي أبو عبد الله الخضري.	٢٨٣
٧٣. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي.	٧٩
٧٤. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي .	٤٠٧
٧٥. محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني .	٢٨٣

الاسم	الصفحة
٧٦. محمد بن أحمد بن محمد الهروي .	٢٣٢
٧٧. محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد المصري .	٢٣٨
٧٨. محمد بن المبارك بن محمد ابن الخل البغدادي .	٤٨٤
٧٩. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .	٤٤٢
٨٠. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري.	٤٨٨
٨١. محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأودني .	٢٨٣
٨٢. محمد بن عبدالله بن أحمد البغدادي.	٤٢
٨٣. محمد بن علي بن وهب أبو الفتح الشافعي.	٨٠
٨٤. محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم .	٣٠
٨٥. محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي .	١٦٤
٨٦. محمد بن محمد بن محمش أبو طاهر الزيادي .	١٦٤
٨٧. محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله .	٥٠٣
٨٨. محمود بن الحسن بن محمد أبو حاتم القزويني .	٣٩
٨٩. المعز عز الدين أيبك بن عبدالله .	٧٢
٩٠. منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي.	٤٥
٩١. المنصور قلاوون بن عبدالله التركي.	٧٣
٩٢. الموفق بن علي بن محمد الخرقي.	٥٠
٩٣. نجم الدين أيوب ابن المالك الكامل.	٧٠
٩٤. نصر بن إبراهيم بن نصر السلطان .	٣٧

الاسم	الصفحة
٩٥. يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي .	٣٧٦
٩٦. يوسف بن أحمد بن كج .	١٥٢
٩٧. يوسف بن الحسن بن محمد التفكري.	٤٦
٩٨. يوسف بن المقتفي لأمر الله محمد بن المستظهر.	٥٢
٩٩. يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي .	١٧٧

فهرس الفرق والجماعات

الفرقة أو الجماعة	الصفحة
١. أهل السنة	٣٠
٢. الخلافة العباسية	٢٥
٣. الدولة الأيوبية	٧٠
٤. الرافضة	٣٠
٥. الشيعة	٣٠
٦. العراقيون	١٦١
٧. المراوزة	١٦١

فهرس الأماكن والبلدان

الاسم	الصفحة
١. بغداد .	٢٩
٢. الجامع الأزهر.	٧٨
٣. جامع عمرو بن العاص.	٧٨
٤. جورجيا .	٧٣
٥. الدَّمِيرِي .	٨٩
٦. شيراز .	٤١
٧. العراق.	٣١
٨. فيروز أباد .	٤١
٩. القطيعة.	٣٤
١٠. القوقاز .	٧١
١١. مكتبة الجامع الظاهر.	٧٩
١٢. المنصورة .	٧١
١٣. نيسابور.	٣٢

فهرس الكتب الواردة

الاسم	الصفحة
١. الإبانة .	١٥٣
٢. الأحكام السلطانية .	٢٨٦
٣. الإشراف على غوامض الحكومات .	٣٨٥
٤. الإفصاح شرح على المختصر .	١١٨
٥. أمالي أبي الفرج .	٢٥١
٦. بحر المذهب في فروع الشافعية .	١٥٥
٧. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة.	١٦٣
٨. التعليقة الكبرى للقاضي حسين .	١٥٤
٩. التقريب .	٢١٨
١٠. التلخيص .	١٢٠
١١. التهذيب في الفروع .	١٩٢
١٢. الحاوي الكبير .	١٢١
١٣. حلية المؤمن في الفروع .	١٨٢
١٤. الذخائر في فروع الشافعية.	٢٥٠
١٥. رفع التمويه عن مشكل التنبيه .	٤٦٦
١٦. الزوائد في فروع الشافعية .	٢٢٣
١٧. زيادات العبادي في فروع الشافعية.	٢٥٣
١٨. الشامل في فروع الشافعية.	٢١٣

الاسم	الصفحة
١٩. العدة .	٢٩٧
٢٠. عيون المسائل في نصوص الشافعي.	٤٨٠
٢١. المجرد في فروع الشافعية.	١٧١
٢٢. المرشد في شرح مختصر المزني .	١٢٥
٢٣. المعتمد.	٤٦٠
٢٤. المهذب في الفروع .	١٦٩
٢٥. مولدات ابن الحداد .	٤٧٤
٢٦. نهاية المطلب في دراية المذهب.	١٩١
٢٧. الوجيز في الفروع .	١٦٤
٢٨. الوسيط في المذهب .	١٦٦

فهرس غريب الألفاظ

الكلمة	الصفحة
١. الأبضاع .	١٥٥
٢. الآبق .	٣١٩
٣. أحبلها .	١٩٦
٤. الأرش .	٢١٨
٥. الاستيلاد.	١٩٧
٦. الإقالة.	٥٠١
٧. الأوجه .	١٥٣
٨. البحيرة .	١٨٧
٩. البرسام .	٤١٣
١٠. البطن .	١٩٩
١١. البواري .	٢٩٨
١٢. التحرير.	١٤٩
١٣. التزويق .	٢٩٩
١٤. التفليس .	٣٨٠
١٥. الجص .	٢٢٤
١٦. الحام.	١٨٩
١٧. الحصُر.	٢٢١
١٨. الخنثى .	٢٧٣

الكلمة	الصفحة
١٩. الدرِّ.	١٩١
٢٠. الرقبى.	٣٣٦
٢١. الريع.	٢٤٨
٢٢. الزمانة .	٢٢٦
٢٣. السائبة.	١٨٧
٢٤. شجر الخلاف.	١٨٦
٢٥. شراء القريب .	١٤٩
٢٦. الشركة.	٣٦٢
٢٧. الشعث .	٤٠٥
٢٨. صبغه .	٣٧٩
٢٩. الطريقة.	١٥٠
٣٠. الطلق .	٢٥٥
٣١. الطِنجير.	٣٠٥
٣٢. العاقلة.	٢٣٤
٣٣. العتق .	١٤٩
٣٤. العته.	٤١٣
٣٥. العمرى.	٣٢٥
٣٦. العواري .	١٨٣
٣٧. الغلات .	٢٤٨

الكلمة	الصفحة
٣٨. القديم .	١٩٤
٣٩. القصاص.	٢١٧
٤٠. قصَّره .	٣٧٩
٤١. القن .	٢٣٨
٤٢. القنديل .	٢٩٨
٤٣. الكناية.	١٥٢
٤٤. الكوز .	٣٠٦
٤٥. اللعان .	٢٧٤
٤٦. محاباة .	٤٥٨
٤٧. المحجور.	٤١٤
٤٨. المدبر .	١٧٣
٤٩. المرجل.	٣٠٦
٥٠. المرهون.	٣٢٠
٥١. المعسر .	٢٣٤
٥٢. مواليه .	٢٨٨
٥٣. النزو.	١٩٣
٥٤. الهبة.	٣٠٩
٥٥. الهدنة.	١٧١
٥٦. الهدية.	٣٠٩

الكلمة	الصفحة
٥٧. الدن .	٣٠٥
٥٨. الوصيلة.	١٨٨
٥٩. الوكالة.	٣٦٢
٦٠. يضاهي .	١٤٩
٦١. يقرن.	١٥٦

فهرس المسائل

المسألة	الصفحة
كتاب الوقف :	
١. يشترط للوقف القول	١٤٩
٢. ألفاظ الوقف	١٥١
٣. لفظ التحريم والتأبيد في الوقف	١٥٤
٤. دلالة لفظ التصدق على الوقف	١٥٦
٥. إذا قال جعلت هذه البقعة مسجداً	١٦٣
٦. افتقار الوقف للقبض	١٦٧
٧. شرط الخيار والبيع في الوقف	١٧٠
٨. تعليق ابتداء الوقف على شرط	١٧٢
٩. تعليق انتهاء الوقف على شرط	١٧٥
١٠. حكم الملك في رقبة الوقف	١٧٨
١١. ما يملكه الموقوف عليه من الوقف	١٨٦
١٢. استيفاء المنافع المستحقة للموقوف عليه	١٨٩
١٣. حكم وطء الجارية الموقوفة	١٩٣
١٤. نكاح الجارية الموقوفة	٢٠٤
١٥. تلف الموقوف	٢١٣
١٦. حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت	٢٢١
١٧. زمانة الدابة الموقوفة	٢٢٦

المسألة	الصفحة
١٨. إذا أشرف الجذع على الانكسار والدار على الانهدام	٢٢٧
١٩. هل يجوز بيع المسجد إذا انهدم وتعذرت إعادته؟	٢٣٠
٢٠. وقف على قنطرة فانخرق الوادي وتعطلت تلك القنطرة	٢٣٢
٢١. جناية الموقوف خطأً	٢٣٣
٢٢. لو مات العبد الجاني عقيب الجناية بلا فصل	٢٣٨
٢٣. إذا جنى العبد الموقوف جناية موجبة للقصاص	٢٣٩
٢٤. النظر في الوقف	٢٤٠
٢٥. شروط الناظر	٢٤٤
٢٦. أجرة المتولي	٢٤٦
٢٧. متى يبطل استحقاق المتولي	٢٤٧
٢٨. متى يكون للواقف عزل الناظر	٢٤٧
٢٩. تصرف الناظر في الوقف	٢٤٨
٣٠. النفقة على الموقوف	٢٤٩
٣١. إجارة الوقف	٢٥١
٣٢. موت الموقوف عليه أثناء مدة الإجارة	٢٥٣
٣٣. مراعاة شروط الواقف في صرف الغلة	٢٥٨
٣٤. لو كان أحد المستحقين حملا	٢٦١
٣٥. لو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول.	٢٦٣

المسألة	الصفحة
٣٦. تعليق الوقف على شرط مستقبل	٢٦٦
٣٧. وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة	٢٦٨
٣٨. وقف على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا ثم بعده على الفقراء	٢٦٨
٣٩. لا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد	٢٦٩
٤٠. لا يدخل أولاد البنات في الوقف على الأولاد	٢٧٠
٤١. لو قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء.	٢٧١
٤٢. دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد	٢٧٢
٤٣. دخول الخناثى في الوقف على الأولاد والبنين والبنات	٢٧٤
٤٤. الولد المنفي باللعان هل يستحق من الوقف؟	٢٧٤
٤٥. إذا جهل شرط الوقف وتنازعوا في مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب.	٢٧٤
٤٦. إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة معينة.	٢٧٧
٤٧. جعل البقعة مقبرة وخصها بطائفة	٢٧٨
٤٨. الصفة والاستثناء في ألفاظ الوقف	٢٧٩
٤٩. الوقف على الفقراء هل يختص ببلد الوقف	٢٨٠
٥٠. الوقف على قبيلة كبيرة	٢٨٤

المسألة	الصفحة
٥١. الوقف على الموالي	٢٨٨
٥٢. لو وقف على أشخاص ثم الفقراء فمات أحد الأشخاص فلمن يصرف	٢٩١
٥٣. الوقف على آله وعياله وحشمه وحاشيته	٢٩٥
٥٤. الوقف على يتامى بلد	٢٩٦
٥٥. الوقف على الأرامل	٢٩٦
٥٦. الوقف على الفتيان والشباب والكهول والشيوخ	٢٩٦
٥٧. الوقف على عمارة مسجد	٢٩٧
٥٨. الوقف على دهن السراج للمسجد	٢٩٩
٥٩. الوقف على المسجد مطلقا	٣٠٠
٦٠. لو قال وقفت على مسجد كذا وسكت	٣٠١
٦١. لو غرس شجرة في المسجد	٣٠٣
٦٢. تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد	٢٠٥
٦٣. كيفية إصلاح الوقف في المنقولات	٣٠٦
٦٤. لو أراد الموقوف عليه أن يغرس في أرض الوقف	٣٠٦
٦٥. تغيير الوقف عن هيئته	٣٠٦
٦٦. ضمان منفعة المسجد والشارع والأرض الموقوفة	٣٠٧
كتاب الهبة :	
١. تعريف الهبة والتفريق بينها وبين الصدقة والهدية	٣٠٩

المسألة	الصفحة
٢. حكم الهبة	٣١٠
٣. التسوية بين الأولاد في الهبة	٣١١
٤. ما يشترط في الواهب	٣١٤
٥. التوكيل في قبض الهبة	٣١٦
٦. حكم الهبة للعبد	٣١٦
٧. الهبة من اللقيط	٣١٧
٨. حكم هبة المجهول وما لا يقدر على تسليمه	٣١٨
٩. هبة المرهون	٣٢٠
١٠. هبة المغصوب	٣٢٠
١١. هبة الكلب	٣٢١
١٢. هبة الدين لغير المدين	٣٢١
١٣. حكم تعليق الهبة على شرط	٣٢٤
١٤. أحكام العُمرى	٣٢٥
١٥. الرقبى وأحكامها	٣٣٦
١٦. يشترط في الهبة الإيجاب والقبول	٣٣٩
١٧. القبول للهدية	٣٤٠
١٨. ألفاظ التمليك في الهبة ونحوها	٣٤٣
١٩. القبض للطفل	٣٤٣
٢٠. هبة الدين للمدين	٣٤٤

المسألة	الصفحة
٢١. الهدايا التي لم يسم أصحابها الأب ولا الابن	٣٤٦
٢٢. لزوم الهبة بالقبض	٣٤٨
٢٣. يشترط إذن الواهب في القبض	٣٥٧
٢٤. موت الواهب قبل القبض	٣٦١
٢٥. حكم الرجوع في الهبة	٣٦٥
٢٦. رجوع الأصول في الهبة	٣٦٧
٢٧. الرجوع في الصدقة على الابن	٣٧٠
٢٨. حكم الرجوع في الزيادة المتصلة والمنفصلة	٣٧١
٢٩. الحجر على المتهب هل يثبت للواهب الرجوع	٣٧٣
٣٠. مكاتبة الموهوب ورهنه هل توجب الرجوع	٣٧٣
٣١. زوال ملك المتهب عن العين الموهوبة ببيع أو هبة	٣٧٥
٣٢. الرجوع إذا زال ملكه وَ عاد	٣٧٧
٣٣. الرجوع في الموهوب إذا تغير	٣٧٨
٣٤. الرجوع في الموهوب بعد التصرف فيه	٣٧٩
٣٥. وطء الجارية هل يعد رجوعاً؟	٣٨٢
٣٦. التصرف في الموهوب هل يعد رجوعاً؟	٣٨٣
٣٧. هبة الأدنى للأعلى	٣٨٨
٣٨. هبة الأعلى للأدنى والنظير للنظير	٣٩٠
٣٩. الثواب في الهدية	٣٩٢

المسألة	الصفحة
٤٠. الخلاف في قدر الثواب	٣٩٢
٤١. حكم الثواب	٣٩٦
٤٢. إذا كان الثواب مجهولا	٣٩٧
٤٣. اشتراط الثواب المعلوم في الهبة	٣٩٨
٤٤. اختلاف الواهب والموهوب له	٣٩٩
٤٥. إذا خرج الموهوب مستحقا كله أو بعضه	٤٠٣
٤٦. قبول بعض الهبة	٤٠٤
٤٧. حكم صرف الهبة في غير ما عين الواهب	٤٠٤
كتاب الوصية :	
١. تعريف الوصية لغة وشرعاً	٤٠٧
٢. مشروعية الوصية	٤٠٨
٣. الصدقة أفضل من الوصية	٤١٠
٤. من تصح وصيته	٤١٣
٥. وصية الصبي المميز	٤١٤
٦. وصية السفيه	٤١٦
٧. وصية العبد	٤١٨
٨. وصية المفلس	٤١٨
٩. وصية المرتد	٤١٨
١٠. من تصح له الوصية	٤١٩

المسألة	الصفحة
١١. شروط الوصي تعتبر عند الموت	٤٢٢
١٢. الوصية للأعمى	٤٢٣
١٣. الوصية للمرأة	٤٢٤
١٤. الموصي بالتصرف إلى شخص	٤٢٥
١٥. شرط الوصاية في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا	٤٢٧
١٦. انعزال الوصي بالفسق والجنون لا بالمرض والعجز والكبر	٤٢٧
١٧. شرط قبول الوصاية	٤٢٩
١٨. الوصية إلى اثنين	٤٣٠
١٩. حكم تصرف أحد الوصيين مع اشتراكهما بالنظر	٤٣٢
٢٠. تعدد الإيصاء	٤٣٤
٢١. إطلاق الوصاية	٤٣٤
٢٢. الحكم في موت الوصيان معاً	٤٣٥
٢٣. اختلاف الوصيان	٤٣٦
٢٤. توقيت مدة الوصاية	٤٣٩
٢٥. توكيل الوصي	٤٤٠
٢٦. عدم الإذن للوصي بأن يوصي	٤٤١
٢٧. الإذن للوصي بأن يوصي	٤٤١
٢٨. تعيين من يوصي إليه الوصي	٤٤٣
٢٩. تعليق الوصاية بزمن	٤٤٥

المسألة	الصفحة
٣٠. يشترط قبول الوصي	٤٤٨
٣١. ألفاظ الوصاية	٤٤٩
٣٢. متى يتم قبول الوصاية	٤٥٠
٣٣. من يعزل الوصي	٤٥١
٣٤. ما تجوز فيه الوصية	٤٥٢
٣٥. إذا كان للأطفال جد وأوصى الأب لغيره أو لم يوصي	٤٥٣
٣٦. الوصاية بقضاء الدين	٤٥٤
٣٧. هل يقضي الوارث الدين؟	٤٥٦
٣٨. مسائل في الدين	٤٥٧
٣٩. فساد الوصية بما فيه معصية	٤٥٨
٤٠. حكم الوصية ببيع بعض أعيان ماله من معين	٤٦٠
٤١. الوصية ببناء كنيسة لنزول المارة فيها من أهل الذمة	٤٦١
٤٢. الوصية ببناء كنيسة للتعبد ونزول المارة	٤٦٢
٤٣. الوصية لذمي بمصحف	٤٦٣
٤٤. الوصية لذمي بعبد مسلم	٤٦٤
٤٥. حكم الوصية للوارث عند الموت	٤٦٤
٤٦. البيع من الوارث بالمحاباة	٤٦٧
٤٧. الوصية للوارث قدر حصته من التركة	٤٦٩
٤٨. الوصية للوارث بقدر الإرث	٤٧٠

المسألة	الصفحة
٤٩. وقف المريض على وارثه	٤٧٠
٥٠. وقف المريض على ابنه وابنته الحائزين على تركته	٤٧٣
٥١. وقف المريض على ابنه وابنته الحائزين بالسوية	٤٧٣
٥٢. الوصية للقاتل	٤٧٤
٥٣. حكم الوصية لمن يقتله	٤٧٩
٥٤. قتل أم ولد مولاها	٤٧٩
٥٥. حكم الوصية للحربي	٤٨٠
٥٦. حكم الوصية للمرتد	٤٨٢
٥٧. الوصية لقبيلة كبيرة أو لمواليه	٤٨٣
٥٨. الوصية لعبد غير وارثه	٤٨٣
٥٩. الوصية لدابة فلان	٤٨٤
٦٠. الوصية لحمل امرأة	٤٨٤
٦١. الوصية لأحد شخصين	٤٨٦
٦٢. وقت استحقاق الوصية	٤٨٧
٦٣. زوائد الموصى به لمن؟	٤٩٢
٦٤. نفقة الموصى به وزكاة الفطر	٤٩٣
٦٥. وصية مالك الأمة بها لزوجها	٤٩٤
٦٦. وصية مالك الأمة بها لغير زوجها	٤٩٤
٦٧. إذا أوصى له بمن يعتق عليه	٤٩٥

المسألة	الصفحة
٦٨. أوصى بعتق عبد معين	٤٩٦
٦٩. كسب العبد الموصى به بعد موت سيده	٤٩٧
٧٠. حكم عدم القبول أو الرد	٤٩٨
٧١. هل رهن الموصى له الموصى به يعد قبولاً؟	٤٩٩
٧٢. رد الموصى له الوصية بعد القبول والقبض	٤٩٩
٧٣. الرد بعد القبول وقبل القبض	٤٩٩
٧٤. بم تنعقد الوصية بالمال؟	٥٠١
٧٥. يشترط في صيغة الوصية النطق من القادر عليه	٥٠٢
٧٦. هل تشترط قراءة الشهود لكتاب الوصية ؟	٥٠٣
٧٧. موت الموصى له قبل الموصي	٥٠٤
٧٨. موته بعد موت الموصي	٥٠٤
٧٩. ملك الموصى به بعد قبول الوارث	٥٠٦
٨٠. إن كان ممن يعتق عليه الموصى به	٥٠٧
٨١. هل يرث من عتق على الموصى له؟	٥٠٨
٨٢. إذا كان الوارث ابناً والموصى به ابناً آخر	٥٠٩
٨٣. إذا ثبت القبول للموصى له وهو مريض ومات قبل القبول	٥٠٩
٨٤. لو كان وارث الموصى له ابنان فقبل أحدهما ورد الآخر	٥١٠

فهرس المراجع

١ - الأحكام السلطانية للإمام علي بن محمد الماوردي -الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٢ - أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده. دار الفكر - دمشق. الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ). تحقيق: محمد التنوجي.

٣ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد الأنصاري - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي العسقلاني -تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٥ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

٦ - الأعلام لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين،بيروت. الطبعةالخامسة عشرة (٢٠٠٢م).

٧ - الإقناع في الفقه الشافعي للإمام علي بن محمد الماوردي .

٨ - الأم للإمام الشافعي. دار المعرفة بيروت. الطبعة: بدون طبعة- سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٩ - الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو. دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

١٠ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي -بيروت.

١١ - البحث الفقهي،طبيعته -خصائصه -أُصوله -مصادره،مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة -للدكتور إسماعيل سالم عبد العال -مكتبة الأسدي،مكة المكرمة،الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

١٢ - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي المحاسن عبدالواحد الروياني -الناشر: دار إحياء التراث العربي -الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -تحقيق أحمد عزو عناية .

١٣ - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي المحاسن عبدالواحد الروياني -الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت -الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م -تحقيق: طارق فتحي السيد.

١٤ - البداية والنهاية للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. تحقيق: علي شيري.

١٥ - بدائع الزهور في وقائع الدهور لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، رقم الطبعة وتاريخها: بدون.

١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني -الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ .

١٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام الشوكاني. دار المعرفة -بيروت.

١٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي -الناشر: دار الهجرة،الرياض - الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ -تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال .

١٩ - البلدان لأبي يعقوب أحمد بن إسحاق اليعقوبي. موقع الوراق.

٢٠ - البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني-دار المنهاج للطباعة والنشر جدة -الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- تحقيق: قاسم محمد النوري.

٢١ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني -الناشر: دار الهداية -تحقيق مجموعة من المحققين .

٢٢ - تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي. دار القلم - بيروت. الطبعة الخامسة (١٩٨٤م).

٢٣ - تاريخ الأدب العربي لكارل بركلمان. دار المعرفة -مصر. الطبعة الأولى - ترجمة: عبد الحليم النجار.

٢٤ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي للدكتور/ حسن إبراهيم حسن. مكتبة النهضة المصرية - القاهرة. الطبعة السابعة (١٩٦٤م).

٢٥ - تاريخ الإسلام للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). تحقيق: عمر بن عبد السلام تدمري.

٢٦ - تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. مطبعة السعادة - مصر. الطبعة الأولى (١٣٧١هـ). تحقيق: محمد محي الدين.

٢٧ - تاريخ الدولة العباسية وما رافقها من الممالك خلاصة تاريخ ابن كثير للقاضي الشيخ محمد بن أحمد كنعان. مؤسسة المعارف - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٢٨ - تاريخ المكتبات في مصر العصر المملوكي للسيد السيد النشار -الدار المصرية اللبنانية -الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٩ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٠ - تحرير ألفاظ التنبيه للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - المحقق: عبد الغني الدقر- الناشر: دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣١ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن البُجَيْرَمِيّ - الناشر: دار الفكر- بدون طبعة -تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

٣٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي -تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني - الناشر: دار حراء - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٣٣ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة: بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧ هـ .

٣٤ - التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني - ضبطه وصححه جماعة من العلماء- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان -الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥ - تفسير الجلالين للإمام جلال الدين المحلي والإمام جلال الدين السيوطي - الناشر: دار الحديث - القاهرة - الطبعة: الأولى .

٣٦ - تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي -الناشر: دار طيبة - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -تحقيق سامي بن محمد سلامة .

٣٧ - تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي البلخى - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ -تحقيق عبد الله محمود شحاته.

٣٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام ابن حجر العسقلاني -الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٣٩ - التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي - عالم الكتب،بيروت -١٤٠٣هـ - تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٤٠ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام يحي بن شرف النووي. دار الفكر. الطبعة الأولى (١٩٩٦م). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٤١ - تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري - المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٢ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي -الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت -الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .

٤٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - الناشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ،تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

٤٤ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري -للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري -الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ -تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر .

٤٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي المالكي - الناشر: دار الفكر -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦ - حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ .

٤٧ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .

٤٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. دار إحياء الكتب العربية،القاهرة. الطبعةالأولى (١٣٨٧هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٤٩ - الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني - الناشر: دار القلم،دمشق -الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب ١٤١٨هـ .

٥٠ - الحضارة الإسلامية لأحمد عبد الرحيم السايح -الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث- ذو الحجة ١٣٩٧هـ .

٥١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام محمد بن أحمد الشاشي القفال -الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان -الطبعة: الأولى ١٩٨٠م -تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

٥٢ - خبايا الزوايا لبدر الدين الزركشي. دار الكتب العلمية،بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٥٣ - الخطط المقريزية لتقي الدين المقريزي. مكتبة مدبولي،القاهرة (١٩٩٨م). تحقيق: محمد زينهم، مديحة الشرقاوي.

٥٤ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الدمشقي - دار صادر - بيروت .

٥٥ - الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني. مجلس دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ). تحقيق: محمد شكور.

٥٦ - الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحِميرى - الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة،بيروت - الطبعة: الثانية،١٩٨٠ م -تحقيق إحسان عباس.

٥٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - تحقيق: زهير الشاويش .

٥٨ - السلوك في طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي. مكتبة الإرشاد صنعاء (١٩٩٥م).تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الأحول.

٥٩ - السلوك لمعرفة دول الملوك للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦٠ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين المكي. دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٩هـ).

٦١ - سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - الناشر: دار إحياء الكتب العربية -تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٦٢ - سنن أبي داود للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني -الناشر: المكتبة العصرية، صيدا،بيروت -تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٦٣ - سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر -الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ -تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٦٤ - سنن الدارقطني للإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - الناشر: مؤسسة الرسالة،بيروت -الطبعة: الأولى،١٤٢٤ هـ -تحقيق شعيب الارنؤوط،حسن عبد المنعم شلبي،عبد اللطيف حرز الله،أحمد برهوم .

٦٥ - السنن الصغرى للنسائي للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب -الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٦٦ - السنن الصغير للبيهقي للإمام أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي - الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي -الطبعة: الأولى،١٤١٠هـ -تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .

٦٧ - السنن الكبرى للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي -الناشر: مؤسسة الرسالة،بيروت -الطبعة: الأولى،١٤٢١ هـ -تحقيق حسن عبد المنعم شلبي .

٦٨ - السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي -الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت -الطبعة: الثالثة،١٤٢٤ هـ -تحقيق محمد عبد القادر عطا .

٦٩ - سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي -مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ).تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط.

٧٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي-دار بن كثير (١٤٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٧١ - الضوء اللامع للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة - بيروت.

٧٢ - طبقات الحنفية (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي. مير محمد كتب - كراتشي.

٧٣ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي-الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٧٤ - طبقات الشافعية لابن قاض شهبة. عالم الكتب. بيروت -الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان.

٧٥ - طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني. منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت – لبنان. الطبعة : الثانية، (١٩٧٩م). تحقيق : عادل نويهض.

٧٦ - طبقات الشافعية للإسنوي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعةالأولى (١٤٠٧هـ). اعتنى به: كمال يوسف الحوت.

٧٧ - طبقات الشافعيين لابن كثير الدمشقي. مكتبة الثقافة الدينية- تاريخ النشر (١٤١٣هـ). تحقيق : أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب.

٧٨ - طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح -دارالبشائر الإسلامية- بيروت. (١٩٩٢م). تحقيق:محيي الدين علي نجيب.

٧٩ - طبقات الفقهاء للإمام أبي إسحاق الشيرازي -تحقيق إحسان عباس - الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان -الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

٨٠ - طبقات المفسرين العشرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -الناشر: مكتبة وهبة،القاهرة -الطبعة: الأولى،١٣٩٦هـ -تحقيق علي محمد عمر .

٨١ - العبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). تحقيق : محمد السعيد زغلول.

٨٢ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي -الناشر: دار الكتاب،إربد -الطبعة ١٤٢١هـ -تحقيق عز الدين هشام البدراني .

٨٣ - العزيز شرح الوجيز للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي - الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .

٨٤ - العصر المماليكي في مصر والشام للدكتور سعيد عبدالفتاح -دار النهضة العربية القاهرة -الطبعة الثانية ١٩٧٦ .

٨٥ - العصر المملوكي للدكتور/ مفيد زيد. دار أسامة - دمشق. (٢٠٠٢م).

٨٦ - عصر سلاطين المماليك ونتاجه العملي لمحمود رزق سليم. المطبعة النموذجية – مصر. الطبعة الثانية (١٣٨١هـ).

٨٧ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد الأنصاري - الناشر: المطبعة الميمنية -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨٨ - فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح -الناشر: مكتبة العلوم والحكم، بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ -تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر.

٨٩ - فتاوى الغزالي للإمام محمد بن محمد الغزالي -المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية،كوالامبور ١٩٩٦م-تحقيق مصطفى محمود أبو صوى .

٩٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩ -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب.

٩١ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفراييني أبو منصور. دار الآفاق الجديدة - بيروت لبنان - الطبعة الثانية (١٩٧٧م).

٩٢ - في التاريخ الأيوبي والمملوكي لأحمد مختار العبادي -مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية.

٩٣ - القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي -الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان -الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩٤ - الكامل في التاريخ لأبي الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية (١٤١٥هـ). تحقيق: عبد الله القاضي.

٩٥ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة -الناشر: مكتبة الرشد،الرياض -الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ -تحقيق كمال يوسف الحوت .

٩٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب - الناشر: مكتبة المثنى - بغداد - تاريخ النشر: ١٩٤١م .

٩٧ - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للإمام تقي الدين محمد الحسيني الدمشقي -الناشر: دار الخير - دمشق -الطبعة: الأولى، ١٩٩٤-تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان .

٩٨ - كفاية النبيه شرح التنبيه للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة -الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت -الطبعة الأولى ٢٠٠٩ - تحقيق أ. د/ مجدي باسلوم .

٩٩ - كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام جلال الدين المحلي -الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت -الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

١٠٠ - لسان العرب - لجمال الدين محمد بن منظور- الناشر: دار صادر - بيروت -الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٠١ - لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مكتب المطبوعات الإسلامية. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٠٢ - لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ)، دائرة المعارف النظامية - الهند.

١٠٣ - المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن السرخسي -دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ .

١٠٤ - المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين بن شرف النووي - الناشر: دار الفكر .

١٠٥ - محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للراغب الأصفهاني - الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم -بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

١٠٦ - المحرر في فقه الإمام الشافعي للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي - الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت -الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ -تحقيق محمد حسن محمد .

١٠٧ - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

١٠٨ - مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للشيخ علوي بن أحمد السقاف -دار البشائر الإسلامية -الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

١٠٩ - مختصر المزني للإمام إسماعيل بن يحيى المزني - الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة النشر: ١٤١٠هـ .

١١٠ - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم يوسف عمر القواسمي -دار النفائس - الأردن. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

١١١ - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لفهد عبد الله الحبيشي.

١١٢ - مرآة الجنان لأبي محمد عبد الله بن سعد اليافعي. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة (١٤١٣هـ).

١١٣ - مسند أبي داود الطيالسي للإمام أبو داود سليمان بن داود الطيالسي - الناشر: دار هجر -مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -تحقيق د/ محمد بن عبد المحسن التركي.

١١٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى،١٤٢١ هـ -تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون .

١١٥ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ -للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت -تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١١٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.

١١٧ - مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك لسعيد عبد الفتاح عاشور. دار النهضة العربية،بيروت - لبنان (١٩٧٢م).

١١٨ - مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري. دار ابن حزم. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١١٩ - معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - الناشر : دار إحياء التراث العربي،بيروت - الطبعة : الأولى١٤٢٠ هـ -تحقيق عبد الرزاق المهدي.

١٢٠ - معجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

١٢١ - معجم البلدان للعلامة ياقوت بن عبد الله الحموي. دار الكتب العلمية.

١٢٢ - معجم المؤلفين لعمر رضا كالحة. مؤسسة الرسالة، بيروت . الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

١٢٣ - المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون -الناشر: دار الدعوة.

١٢٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي.

١٢٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

١٢٦ - مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث لسيد رزق الطويل - الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - الطبعة: الثانية .

١٢٧ - المقصد الأرشد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٢٨ - الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني. مؤسسة الحلبي.

١٢٩ - من ذيول العبر للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. مطبعة حكومة الكويت،الكويت، تحقيق: صلاح الدين المنجد.

١٣٠ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي -الناشر: دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-تحقيق عوض قاسم أحمد عوض.

١٣١ - المهذب في فقة الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي -دار القلم -دمشق -الدار الشامية -بيروت -الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -تحقيق د/ محمد الزحيلي .

١٣٢ - مواهب الجليل في شرح مختصر لخليل شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي -الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ .

١٣٣ - مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ليوسف بن تغري بردي الأتابكي. دار الكتب المصرية - القاهرة (١٩٩٧م). تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد.

١٣٤ - موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية لعبد الحكيم العفيفي. أوراق شرقية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١٣٥ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة -الندوة العالمية للشباب الإسلامي -الناشر: دار الندوة العالمية -الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

١٣٦ - الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني -دار إحياء التراث العربي، بيروت-١٤٠٦ هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٧ - النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري -الناشر: دار المنهاج -الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٣٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي-وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

١٣٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ.

١٤٠ - نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني -دار المنهاج -جدة -الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ)-تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب.

١٤١ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي البابانى. وكالة المعارف الجليلة - استانبول (١٩٥١م). أعادت طبعه : دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.

١٤٢ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد باشا البغدادي. دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٣هـ).

١٤٣ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. دار إحياء التراث بيروت (١٤٢٠هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

١٤٤ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام محمد بن محمد الغزالي -الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت -الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود.

١٤٥ - الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد الغزالي-دار السلام - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر .

١٤٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي - الناشر: دار صادر - بيروت -تحقيق إحسان عباس .

الرسائل الجامعية :

١ - رسالة: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي -رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق ابتسام بنت بالقاسم بن عائض القرني .

٢ - رسالة: تتمة الإبانة في علوم الديانة للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق حنان بنت محمد بن حسين جستنيه.

٣ - رسالة: تتمة الإبانة في علوم الديانة للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى -تحقيق ناصر بن ياسين بن ناصر الخطيب .

٤ - رسالة: تتمة الإبانة عن فروع الديانة للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق أيمن بن سالم بن صالح الحربي .

٥ - رسالة: فتح العزيز شرح الوجيز للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي -رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق صباح بنت حسن إلياس فلمبان .

٦ - رسالة: فتح العزيز شرح الوجيز للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي -رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق حمد بن سليمان بن حمد الحبلين .

٧ - رسالة: العزيز في شرح الوجيز للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي -رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق إسماعيل بن إبراهيم يوكسك .

٨ - رسالة: تحفة النبيه في شرح التنبيه للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني -رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى - تحقيق فاطمة بنت رزق الله بن أحمد الثبيتي .

٩ - رسالة: الشامل في فروع الشافعية للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -تحقيق عمر بن سعيد المبطي .

١٠ - رسالة: الشامل في فروع الشافعية للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ -رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -تحقيق محمد فؤاد بن محمد أريس .

١١ - رسالة: المقنع في الفقه للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - تحقيق يوسف بن محمد بن عبد الله الشحي .

١٢ - رسالة: الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي -رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -تحقيق أحمد بن صالح الصواب الرفاعي .

١٣ - غنية الفقيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن موسى بن يونس الموصلي - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - تحقيق محمد مزياني .

١٤ - رسالة: حلية المؤمن واختيار الموقن للإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني -رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى -تحقيق عايد محمد سعيد عايد اليوبي .

١٥ - رسالة: مختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - تحقيق أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة .

١٦ - رسالة: الابتهاج في شرح المنهاج للعلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي -رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن سليمان البعيجان .

١٧ - رسالة: الابتهاج في شرح المنهاج للعلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي -رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق سامي بن فراج بن عيد الحازمي .

١٨ - رسالة: الابتهاج في شرح المنهاج للعلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي -رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق علي بن محمد بن حسن الزَّيلعي.

١٩ - رسالة: الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق صالح بن حسن بن سعيد المبعوث .

٢٠ - رسالة: الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي -رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق أحمد حاج محمد شيخ ماحي .

٢١ - رسالة: الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي -رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى -تحقيق هدى مصلح علي الصفدي .

٢٢ - رسالة: الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي -رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى -تحقيق عبد الله بن غرم بن محمد العمري .

٢٣ - رسالة: التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري -رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -تحقيق محب الله بن عجب كل «أفغاني» .

٢٤ - رسالة: التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري -رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -تحقيق ديارا سياك .

٢٥ - رسالة: التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري -رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -تحقيق عبد اللطيف بن مرشد العوفي .

٢٦ - رسالة: كفاية النبيه في شرح التنبيه للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة -رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى -تحقيق عبد الله بن سعد بن منصور العبنق .

٢٧ - رسالة: كفاية النبيه في شرح التنبيه للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة -رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى -تحقيق إبراهيم بن حسن الحضريتي .

٢٨ - رسالة: كفاية النبيه في شرح التنبيه للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة -رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى -تحقيق ماجد بن سليم بن سالم العميري .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة العربي	٣
ملخص الرسالة الانجليزي	٤
المقدمة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٧
الدراسات القائمة على المخطوط	٨
الكتاب المطبوع	١٣
خطة البحث	١٤
منهجي في التحقيق	١٧
أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث	٢٢
القسم الأول: الدراسة وتشتمل على أربعة مباحث :	٢٣
المبحث الأول: التعريف بأبي اسحاق الشيرازي رحمه الله ونبذة عن عصره ، وفيه تمهيد وستة مطالب :	٢٤
• التمهيد: في عصر أبي اسحاق وأثره في شخصيته.	٢٥

الموضوع	الصفحة
• المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .	٤١
• المطلب الثاني: نشأته .	٤٢
• المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .	٤٤
• المطلب الرابع: مصنفاته .	٤٧
• المطلب الخامس: مكانته العلمية .	٥٠
• المطلب السادس: وفاته .	٥٢
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (التنبيه) ، وفيه أربعة مطالب:	٥٣
• المطلب الأول: أهمية الكتاب.	٥٤
• المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشافعي.	٥٦
• المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.	٥٧
• المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.	٥٩
المبحث الثالث: التعريف بابن الرفعة رحمه الله ونبذة عن عصره ، وفيه تمهيد وستة مطالب :	٦٧
• التمهيد: في عصر ابن الرفعة ، وأثره في شخصيته.	٦٨

الموضوع	الصفحة
• المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.	٨٤
• المطلب الثاني: نشأته.	٨٦
• المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	٨٨
• المطلب الرابع: مصنفاته.	٩٤
• المطلب الخامس: حياته العملية.	٩٨
• المطلب السادس: مكانته العلمية .	١٠٠
• المطلب السابع: وفاته.	١٠٢
المبحث الرابع: التعريف بكتاب (كفاية النبيه) ، وفيه ستة مطالب:	١٠٣
• المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب.	١٠٤
• المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وسبب تسميته.	١٠٥
• المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.	١٠٨
• المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.	١١٣
• المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.	١١٨

الموضوع	الصفحة
• المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.	١٣٣
القسم الثاني: النص المحقق: ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخه، وبيان منهج التحقيق فيه :	١٣٧
أولاً : التمهيد : وصف النسخ المخطوطة وعرض نماذج منها	١٣٩
نماذج من صور المخطوطات	١٤١
ثانيًا : النص المحقق	١٤٨
باب الوقف	١٤٩
باب الهبة	٣٠٩
باب الوصية	٤٠٧
الفهارس	٥١٢
- فهرس الآيات القرآنية	٥١٣
- فهرس الأحاديث النبوية	٥١٤
- فهرس الشواهد الشعرية	٥١٨

الموضوع	الصفحة
- فهرس الأعلام	٥١٩
- فهرس الفرق والجماعات	٥٢٥
- فهرس الكتب الواردة	٥٢٧
فهرس غريب الألفاظ	٥٢٩
فهرس المسائل	٥٣٣
فهرس المراجع	٥٤٤
فهرس الموضوعات	٥٦٨